

جامع الأصول في أحاديث الرسول

جامع الأصول في أحاديث الرسول ابن الأثير

من الحديث رقم 3001 / 6000

3001 (ط) خالد بن معدان - رحمه الله - يرفعه « إن الله رفيق يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَبَرَّضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزَلُوهَا مَنْزِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ الْأَرْضُ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طَرِقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْحَيَّاتِ » أخرجه الموطأ.

3002 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «عليكم بالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ » أخرجه أبو داود.

3003 (م) أبو قتادة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان في سفر ، فعَرَّسَ بِلَيْلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِّلَ الصَّبْحَ ، نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَعْفِهِ . » أخرجه مسلم.

3004 (د) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : « كان الناس إذا نزلوا مَنْزِلًا - وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منزلاً - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأوديةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأوديةِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْتَضَمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ » أخرجه أبو داود.

3005 (د) سهل بن معاذ الجهني - رحمه الله - عن أبيه قال : « غزوتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ : مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » أخرجه أبو داود.

3006 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحَلَّ الرِّجَالَ » أخرجه أبو داود.

3007 (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يَصْرِفُ بصره يمينا وشمالا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضل » أخرجه مسلم وأبو داود.

3008 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال فليضمَّ الرَّجُلُ إِلَيْهِ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ، قَالَ : وَمَا لِأَحَدِنَا فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَضُمَّتْ إِلَيَّ اثْنَيْنِ ، تَعَنَّقْتُ ، الْكَلْبُ عَلَى بَعِيرٍ .»

وفي رواية : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أراد الغزوة ، فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضمَّ أحدكم إليه الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ ، وَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقْبَةُ كَعْقِبَةِ أَحَدِهِمْ ، قَالَ جَابِرٌ : فَضُمَّتْ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، مَالِي إِلَّا عَقْبَةَ كَعْقِبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي .» أخرج أبو داود الرواية الثانية.

3009 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزَجِّي الضَّعِيفَ ، وَيُزِدُّ ، وَيَدْعُو لَهُمْ .» أخرجه أبو داود.

3010 (د) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن ابن عمر كان يُرِدُّ مَوْلَا لَهُ يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةٌ ، تَسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ .» أخرجه أبو داود.

3011 (خ م ط ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا .»

وفي أخرى « مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ عَلَيْهَا » وفي أخرى « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وفي أخرى لمسلم « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا .» أخرجه البخاري ومسلم. وفي أخرى لمسلم « لا يحلُّ لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها .» وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية. وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم ، إلا أنه قال : « بَرِيدًا .»

3012 (خ م ت د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رَجَمٍ مِنْهَا .» وفي رواية : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم .» وفي أخرى « فوق ثلاث ليال .» وفي أخرى : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها ، أو زوجها .» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

3013 (خ م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم .» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. ولمسلم : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها .»

3014 (خ م) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب ، يقول : « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ . فِقَامَ رَجُلٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَكَذَا ؟ قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » أخرجه البخاري ومسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3015 (م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ». وفي رواية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ تَمْرٌ ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

3016 (د) أم حبيبة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصحبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جرس » أخرجه أبو داود.

3017 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصحبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جُلُجُلٌ ». وفي أخرى ، قال أبو بكر بن أبي شيخ : كنت جالسا مع سالم فَمَرَّ بنا رَكْبٌ لأمِّ البنيين ، معهم أجراس ، فحدّثت سالم عن أبيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصحب الملائكة رُفْقَةً معهم جُلُجُلٌ ، كم ترى مع هؤلاء من جُلُجُلٍ ؟ ». أخرجه النسائي.

3018 (س) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تدخلُ الملائكة بيتا فيه جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جرس ». أخرجه النسائي.

3019 (خ م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « السفرُّ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

3020 (د) ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذ قَدِمَ بَاتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي » أخرجه أبو داود.

3021 (خ م د ت) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أطال أحدكم العَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا ». وفي أخرى « نهى أن يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ». زاد في رواية « لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ ، أَوْ يَطْلُبَ عَثْرَاتِهِمْ ». قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ؟ يعني : « أن يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم ». وفي رواية : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : « إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستجدَّ المُغِيبَةَ ، وتمتشط الشَّعْثَةَ وَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ ». هذه روايات البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فلما ذهبنا لِنَدْخُلَ ، قال : أمهلوا حتى لا ندخل لَيْلًا ، لكي تمتشط الشَّعْثَةَ ، وتستجدَّ المُغِيبَةَ ». وفي رواية له : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قَدِمَ من سفر : أَوَّلُ اللَّيْلِ ». وفي أخرى له ، قال : « كان رسولُ - صلى الله عليه وسلم - يكره أن يأتي الرجل أهله طرُوقًا ». وفي رواية الترمذي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تهاهم أن يطرُقوا النساء لَيْلًا ».

وفي أخرى له أنه قال : « لا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » ، قلنا : ومنك ؟ قال : « وميِّ ، ولكن الله أعاني عليه ، فأسلم ». قال الترمذي : « قال سفيان بن عيينة : معنى أسلم » أي : أسلم أنا منه ، فإن الشيطان لا يُسَلِّمُ قال : «والمُغِيبَاتُ » جمع مغيبة ، وهي التي زوجها غائب.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قفل من غزاة أو سفر فوصل عشيةً ، لم يدخل حتى يُصبح ، فإن وصل قبل أن يصبح ، لم يدخل إلا وقت الغداة ، ويقول : أمهلوا ، كي تمتشط التفلّة الشّعثة ، وتستجدّ المغيبة .»

3022 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يطرقُ أهله طروقاً .» أخرجه البخاري ومسلم.

3023 (ت) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ، قال : فطرق رجلان بعد نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً » أخرجه الترمذي.

3024 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو مُعتمراً ، أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » أخرجه أبو داود.

3025 (خ) مطرف قال : « لا بأس بالتجارة في البحر ، وما ذكره الله عز وجل في القرآن إلا بحق ، ثم تلا { وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ ، لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ } [فاطر : 12] .» أخرجه .

3026 (خ ت د) السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : « ذهبنا نتلقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع الصبيان إلى ثنية الوداع » زاد في رواية : « مقدّمه من غزوة تبوك » وفي رواية قال : « أدكرُ أنّي خرجتُ مع الصبيان - وفي أخرى : الغلمان - نتلقى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ثنية الوداع ، مقدّمه من تبوك .» أخرجه البخاري. وفي رواية الترمذي : « لمّا قديم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع ، فخرجتُ مع الناس وأنا غلام » وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

3027 (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قدم زيد بن حارثة ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي ، فأتى زيد ، ففرع الباب ، فقام إليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عرباناً يجُرُّ ثوبه ، والله ، ما رأيته عرباناً قبلها ولا بعدها ، فاعتنقه وقبله » أخرجه الترمذي.

3028 (د) عامر الشعبي « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- تلقى جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه ، فالتزمه وقبل ما بين عينيه » أخرجه أبو داود.

3029 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - حين أقبل من حجّته - دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته » قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع. أخرجه أبو داود.

3030 (د) كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قديم من سفر بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وهو مذكور في كتاب تفسير القرآن، من حرف التاء. وقد أخرجه البخاري ومسلم كاملا. وهذا الطرف أخرجه أبو داود مفردا.

3031 (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ تَصِيلٍ ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وفي أخرى للنسائي : « لا يَجِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى حَفٍّ أَوْ حَافِرٍ ».

3032 (د) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - « أن رسول الله سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ الفَرَّحَ ، فِي الغَايَةِ » أخرجه أبو داود.

3033 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَمِّرُ الخَيْلَ ، يُسَابِقُ بِهَا » أخرجه أبو داود.

3034 () أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُسَابِقُ بين الخيل في المدينة، وفي انصرافه من معازيه » أخرجه....

3035 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أُجْرِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ما صَمَّرَ من الخَيْلِ : من الحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوُدَاعِ ، وَأَجْرِي ما لم تُصَمَّرْ : من الثَّنِيَّةِ إِلَى المسجدِ بنِي زُرَيْقٍ قال ابْنِ عمر : فَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرِي ، فَطَقَفَ بي الفَرَسُ المسجدَ قال سَفِيانٌ : من الحَفِيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةَ أميالٍ ، أوستة. وفي أخرى : ستة أو سبعة. ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ ميل أو نحوه ». أخرجه الجماعة. إلا أن رواية البخاري ، قال : سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الخيل التي قد صُمِّرَتْ ، فأرسلها ، من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، فقلت لموسى : وكم بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تُصَمَّرَ ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زُرَيْقٍ ، قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه ، وكان ابن عمر ممن سابق فيها.

3036 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يُسَبَقَ - فليس بقمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين - وقد آمن أن يُسَبَقَ - فهو قمار ». أخرجه أبو داود.

3037 (د ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ فِي الرَّهَانِ » أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي بزيادة ، وهذا لفظه ، قال : « لا جَلَبٌ ، وَلَا جَنَبٌ وَلَا شِغَارٌ فِي الإسلام ، ومن انتَهَبَ نُهْبَةَ فليس منا » وأخرجه النسائي ، ولم يذكر النهبة ، وآخر حديثه «الإسلام».

3038 (خ د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقة يقال لها : العَصْبَاءُ ، لا تُسَبَقُ ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فسبق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « حق على الله أن لا يَرْتَفِعَ شيء من الدنيا إلا وَصَعَهُ » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3039 (م) فقيم اللخمي - رحمه الله - قال : « قلت لعقبة بن عامر : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَيَسْئَلُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامُ سَمْعَتَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ أَعَايَهُ ، قَالَ : قُلْتَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ قَدْ عَصَى . » أخرجه مسلم .

3040 (د ت س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُدْخِلَنَّ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرِ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ . » وفي رواية : وَمُنْبَلَهُ -فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْمُوا مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَحْمُودٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغِبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ : كَفَرَهَا . » أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذي إلى قوله : « فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » وأخرج النسائي إلى قوله : « وَمُنْبَلَهُ . » وله في أخرى مثله ، وفي أوله : قَالَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْجَهَنِيِّ : « كَانَ عُقْبَةُ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ : يَا خَالِدُ ، أَخْرَجَ بَنَاءُ تَرْمِيٍّ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ، تَعَالَ أُنَبِّئُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنْ اللَّهُ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ... » الحديث .

3041 (م ت) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ . » أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في تفسير سورة الأنفال ، من كتاب التفسير من حرف التاء ، فجمعه الترمذي ، وفرقه مسلم .

3042 (ت) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِنْ اللَّهُ لِيُدْخِلَنَّ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صِنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ . » أخرجه الترمذي هكذا مرسلًا .

3043 (خ) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى نَقَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسِّيَوفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، أَرْمُوا وَمَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ فِقَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ » أخرجه البخاري .

3044 (د س) أبو وهب الجشمي - رضي الله عنه - قال محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْلِ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَّ مُجَلَّ ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَّ مُجَلَّ ، أَوْ إِذْهَمَ أَعْرَّ مُجَلَّ . » وفي رواية : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَّ مُجَلَّ ، أَوْ كَمَيْتٍ أَعْرَّ . » فذكر نحوه . قال محمد بن مهاجر : « فَسَأَلْتُهُ : لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ . » هذه رواية أبي داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَّةٍ أَعْرَجَ مَحْجَلٌ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَجٌ مَحْجَلٌ ، أَوْ أَدْهَمٌ أَعْرَجٌ مَحْجَلٌ » .
وقد أخرج أبو داود ذَكَرَ التَّسْمِيَّ مَفْرِدًا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ مِنْ حَرْفِ الْهَمْزَةِ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا هُوَ وَالنَّسَائِيُّ بَاقِيَ الرَّوَايَةِ مَفْرَدَةً عَنْ ذِكْرِ التَّسْمِيَّ « وَذَكَرَ الصَّفْعَةَ » ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - وَقْلِدُوهَا ، وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ » .

3045 (ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُ ، طَلَّقَ الْيَمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكَمَيْتَ ، عَلَى هَذِهِ الشِّيْءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

3046 (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « فِي الشُّقْرِ » .

3047 () أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ السَّلَفُ يَسْتَجِئُونَ الْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَيَقُولُونَ : هِيَ أَحْسَنُ وَأَجْرِي » . وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ ...

3048 (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ « وَالشُّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ ، وَفِي يَدِهِ الْيَسْرَى ، أَوْ يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلَهُ الْيَسْرَى » . هَذِهِ رِوَايَةٌ مَسْلُومٌ وَأَبِي دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ » . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِثْلَهُ . وَقَالَ وَالشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ : أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةٍ ، وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً ، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً ، وَوَاحِدَةً مُحَجَّلَةً ، وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ . وَقِيلَ : هُوَ اخْتِلَافُ الشِّيْءِ بِيَاضٍ فِي خِلَافٍ .

3049 (خ م ت ط س) عروة بن الجعد - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ : الْأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَفِي رِوَايَةِ نَحْوِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

3050 (خ م ط س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ .

3051 (ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجْلِ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجْلِ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ وَزْرٍ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَالَّذِي يَنْتَحِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُعِدُّهَا لَهُ ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، لَا يُعَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ الزَّكَاةِ » مِنْ حَرْفِ الزَّيِّ » ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الخير إلى يوم القيامة» ليس في ذلك الحديث الطويل. وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، ثم قال : وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه.

3052 () عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تَقْضُوا نَوَاصِي الخيل ، فإن الخير معقود في نواصيها ، ولا أعرفها ، فإن فيها دَفَاهَا ، ولا أَدْنَابَهَا ، فإنها مذابها . » وفي رواية قال : « لا تَقْضُوا نَوَاصِي الخيل ، ولا معارفها ، ولا أَدْنَابَهَا ، فإن أَدْنَابَهَا [مَذَابُهَا] ، وأعرفها دَفَاؤَهَا ، ونواصيها معقود فيها الخير . » أخرج أبو داود الرواية الثانية ، والأولى ذكرها رزين.

3053 (م س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَلْوِي نَاصِيَةَ فرسٍ بِإصْبَعِهِ ، وهو يقول : الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمَةُ » أخرجه مسلم والنسائي.

3054 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخيل » وفي رواية : « الخيل معقود في نواصيها الخيرُ » أخرج الأولى مسلم ، والثانية البخاري.

3055 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رُئِيَ يَمْسُحُ وَجَةَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إني عُوتِثُ اللَّيْلَةَ فِي الخيل » أخرجه الموطأ.

3056 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لم يكن شيء أحبَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النساء من الخيل » أخرجه النسائي.

3057 (س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من فرسٍ عربيٍّ إلا يؤذُنُ له عند كلِّ سِحْرٍ بكلماتٍ يدعُو بهن : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي من بني آدم ، وجعلتني له ، فاجعلني أحبَّ أهله وماله - أو من أحبَّ أهله وماله - إليه » أخرجه النسائي.

3058 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُسَمِّي الأُنثى من الخيل فرسا » أخرجه أبو داود.

3059 (خ) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حائطنا فرس يقال له : اللحيْفُ » . أخرجه البخاري ، قال : وبعضهم قال : « اللحيْفُ » بالخاء.

3060 (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « أُهْدِيْتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بَعْلَةً فَرَكَبَهَا ، فقال عليٌّ : لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما يفعل ذلك الذي لا يعلمون . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : « قال : لن ينزى جِمار على فرس ». أخرج الأولى أبو داود ، والنسائي الثانية.

3061 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «دَعُونِي ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». وفي رواية « ذُرُونِي ما تركتكم ، ما نهيتكم فاجتنبوه ، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » أخرج البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « أنبيائهم ».

3062 (خ م د) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس ، فحُرِّمَ من أجلِ مسأَلِهِ ». أخرج البخاري ومسلم وأبو داود.

3063 (خ م) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - كتب إلى معاوية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « كان ينهى عن قيلٍ وقالٍ ، وإصاعة المال ، وكثرة السؤال » أخرج البخاري ومسلم ، وهو طرف من حديث طويل قد ذُكر في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال ».

3064 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ فقال أبو هريرة - وهو أخذ بيد رجل : صدق الله ورسوله ، قد سألتني اثنان ، وهذا الثالث ».

وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا : هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فيينا أنا في المسجد ، إذ جاءني ناس من الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ حصي بكفه فرماهم ، ثم قال : قوموا ، قوموا » ، وفي أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول فمن خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعد بالله ، ولينته ».

وفي أخرى قال : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل : أمنت بالله ورُسُله » أخرج البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وله أيضا نحوه ، وقال : « فإذا قالوا ذلك ، فقولوا { الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد } ثم ليثقل عن يساره ثلاثا ، وليستعد من الشيطان ».

3065 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لن يبرح الناس يتساءلون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ . وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « قال الله عز وجل : « إن أمتك لا يزالون يقولون : ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله عز وجل ؟ » أخرج البخاري ومسلم.

3066 (د) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « نهى عن الغلوطات » أخرج أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3067 () أبو هريرة - رضي الله عنه - يرفعه ، قال : « شَرَّ النَّاسِ : الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ شِرَارِ الْمَسَائِلِ كَي يُغْلَطُوا بِهَا الْعُلَمَاءُ » أخرجه...

3068 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنت عند عمر فسمعتة يقول : نهينا عن التَّكَلُّفِ » أخرجه البخاري.

3069 () سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أشياء ؟ فقال الحلالُ : ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرامُ : ما حرَّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما قد عفا عنه ، فلا تتكلفوا » . أخرجه .

3070 () أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله فرض فرائضَ فلا تُضيعوها ، وحدَّ حُدودًا ، فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تقربوها ، وترك أشياء - عن غير نسيان - فلا تبحثوا عنها » أخرجه ..

3071 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من عقَّد عقدة ثم نفث فيها فقد سحرَ ومن سحرَ فقد أشركَ ، ومن تعلق بشيء وكَلَّ إليه » أخرج النسائي.

3072 (خ ت) أبو هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قضى الله الأمرَ في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها حُضْعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فُرِّعَ عن قلوبهم ، { قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق } ، وهو العليُّ الكبيرُ { ، فيسمعها مُسْتَرِقُ السَّمْعِ - ومُسْتَرِقُوا السَّمْعِ هكذا ، بعضه فوق بعض - ووصف سفيان بكفه ، فحرَّفها ، وبدَّد بين أصابعه - فيسمعُ الكلمة ، فيلقِيها إلى من تحته ، ثم يلقِيها الآخر إلى من تحته ، حتى يلقِيها على لسان السَّاجِرِ أو الكاهن ، فربَّما أدركها الشَّهابُ قبلَ أن يلقِيها ، وربما ألغاهما قبل أن يدركه فيكذبُ معها مائة كذبة فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟ فيصدِّقُ بتلك الكلمة التي سُمِعَتْ من السماء » وذكر في رواية : قراءة من قرأ { فُرِّعَ } وقال سفيان عن عمرو : { فُرِّعَ } قال : وهي قراءة ، أخرجه البخاري والترمذي مختصرا . وقد ذكر الحديث في تفسير سورة سبا من حرف التاء .

3073 (م ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أخبرني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار : أنهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - رُمِيَ بنجم واستنارَ ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، كنا نقول : وُلد الليلة رجل عظيم ، ومات رجل عظيم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فإنها لا يُرْمَى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكنَّ ربَّنا - تبارك اسمه - إذا قضى أمرا سبَّحَ حملةُ العرش ، ثم سبَّحَ أهلُ السماء الذين يَلَوْنَهُمْ ، حتى يبلُغَ النَّسِيخُ أهلَ هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يَلَوْنَهُمْ حملةُ العرش لحملة العرش : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ما قال : فيستخبِرُ بعضُ أهل السموات بعضا ، حت يبلغ الخبرُ هذه السماء الدنيا ، فيخطِفُ الجنُّ السَّمْعَ فيَقْدِفُون إلى أوليائهم ، ويرمون ، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : « رجال من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « وزاد » وقال الله : { حتى إذا فُزِعَ عن قلوبهم، قالوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قالوا : الحق } [سبأ : 23]. أخرجه مسلم والترمذي. وللترمذي في أخرى : أن ابن عباس قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس.. وذكر الحديث « ولم يذكر فيه « عن رجل من الأنصار ».

3074 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكهان ؟ فقال : ليسوا بشيء قالوا : يا رسول الله إنهم يُحدِّثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الكلمة من الحق يخطئها الجني ، فيقذفها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة » زاد في رواية : « فيقرقرها في أذن وليه كقرقره الدجاجة ». وفي رواية : « فيقرقرها في أذن وليه قر الدجاجة » وفي رواية ، قالت : « سألتُ أنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... » وذكرت مثله أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في رواية ، قال : « الملائكة تُحدِّث في العنان - والعنان : العمائم - بالأمر يكون في السماء ، فتسمع الشياطين الكلمة ، فيقرقرها في أذن الكاهن كما تقرُّ القارورة ، فيزيدون معها مائة كذبة » وفي أخرى له نحوه ، وزاد في آخره « من عند أنفسهم ».

3075 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دُبُرِها - وفي رواية : امرأة حائضا - فقد بريء ممَّا أنزل على محمد » أخرجه أبو داود.

3076 (م) صفية بنت أبي عبيد - رحمها الله - عن بعض أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أتى عَرَّافا فسأله عن شيء فصدقه ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوما ». أخرجه مسلم. وذكره الحميدي في كتابه : في « مسند حفصة » رَوَى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في « مسندها » ، قال : ولعله قد عرف أنه من حديث حفصة ، أو أن بعض الرواة قد نسبه إليها.

3077 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سُجِر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى إنه ليُحَيَّل إليه فعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي ، دعا الله ودعاؤه ، ثم قال : أشعرت يا عائشة ، أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ قلت : وما ذاك يا رسول الله ؟ فقال : جاءني رجلان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه : ما وَجَع الرَّجُل ؟ قال : مطبوب ، قال : ومن طببه ؟ قال : لبيد بن الأعصم اليهودية من بني زريق ، قال : فيماذا ؟ قال : في مُشط ومُشاطة ، وَجَعٌ طلعة ذكر ، قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان - ومن الرواة من قال : في بئر ذروان ، قال : وذروان : بئر في بني زريق - فذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها ، وعليها نخل ، قال : ثم رجع إلى عائشة ، فقال : والله لكان ماءها نُقاعة الحنأ ، وكان نخلها زُوسُ الشياطين ، قلت : يا رسول الله أفاخرجته ؟ قال : لا أمّا أنا فقد عافاني الله وشفاني ، وخشيتُ أن أتورَّ على الناس منه شرًا ، وأمر بها فدُفِنَتْ ».

وفي رواية نحوه ، وفيه : « في مُشط ومُشاطة » قال البخاري يقال المُشاطة ما يخرج من الشَّعر إذا مُشِط ، ومُشاطة من مُشاقة الكنان ، أخرجه البخاري ومسلم. وفي أخرى للبخاري ، وفيها « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُجِر ، حتى كان يُرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » قال سفيان : وهذا أشدُّ ما يكون من السُّحر إذا كان كذا. وفيه « قال

جامع الأصول في أحاديث الرسول

: ومن طَبَّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم - رجل من بني زُرَيْق خليف لليهود ، وكان مُنافِقاً - قال : وفيه ؟ قال : في مُشط ومُشاقفة ، قال : وأبى ؟ قال : في جفّ طلعة دَكر ، تحت راعوفة في بئر دَرِوان. قال : فأتى البئر ، حتى استخرجه ، وقال : هذا البئر التي أربتها .

وفي أخرى ، قالت : « فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقتَه ؟ قال : لا ، أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثيرَ على الناس شراً ، فأمرتُ بها فدُفِنْتُ . »
وفي أخرى لهما مختصراً : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُحر ، حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه يصنعُ الشيءَ ، ولم يصنعه . »

3078 (س) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : « سَحَرَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال : إن رجلاً من اليهود سحرَكَ ، عقِدْ لك عقدا في بئر كذا وكذا ، فأرسل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فاستخرجها فحلّها ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- كأنما أنشيطُ من عقال ، فما دَكر ذلك لذلك اليهوديِّ ، ولا رآه في وجهه قطُّ » أخرجه النسائي .

3079 (خ م ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « سَقَيْتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- من رَمَزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قائم . »
وفي رواية « اسْتَسْقَى وهو عند التَّيْتِ فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ » زاد في رواية « فحلف عِكرمةُ : ما كان يومئذٍ إلا على بعير » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي والنسائي « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- شَرِبَ من زمزم وهو قائم . »

3080 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لقد كُنَّا نأكلُ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن تَمشي ، ونشربُ ونحن قيام . » أخرجه الترمذي .

3081 (خ د س) النزال بن سبرة قال : « أتى علي باب الرَّحبة فشرب قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فعل كما رأيتُموني فعلتُ » أخرجه البخاري .
وفي رواية أبي داود : أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال : « إن رجلاً يكره أحدُهم أن يفعلَ هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُ مثل ما رأيتُموني فعلتُ . »

وفي رواية النسائي : « أن علياً بن أبي طالب صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج الناس ، فلما حضرت العصرُ أتني يتور من ماء ، فأخذ منه كفاً ، فمسح وجهه وذراعَهُ ورأسَهُ ، ورجليه ، ثم أخذ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قائماً ، ثم قال : إنَّ ناساً يَكْزَهُونَ هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُه ، وهذا وُضوءٌ من لم يُحِدِث . »

3082 (ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يشرب قائماً وقاعدا . » أخرجه الترمذي .

3083 (ط) أبو جعفر القاري قال : « رأيتُ عبد الله بن عمر يشرب قائماً » أخرجه الموطأ .

3084 (ط) محمد بن شهاب « أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يَرَيان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا » أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3085 (ط) مالك بن أنس قال : « بلغني أن عمر وعلياً وعثمانَ - رضي الله عنهم كانوا يشربون قيماً » أخرجه الموطأ.

3086 (ط) عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « أنه كان يشرب قائماً » أخرجه الموطأ.

3087 (م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً ، قال : قلنا لأنس : فالأكلُ ؟ قال : ذلك أشدُّ ، أو قال شرُّ وأخبثُ » أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « قائماً » ولم يذكر الأكل.

3088 (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائماً » وفي رواية « نهى » أخرجه مسلم.

3089 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن تسيَّ فليستقي » أخرجه مسلم.

3090 (ت) الجارود بن المعلى - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائماً » أخرجه الترمذي.

3091 (ت) عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قام إلى قربة فحنتها ، ثم شرب من قِمْها » أخرجه الترمذي. وقال : هذا الحديث ليس إسناده بصحيح.

3092 (ت) كبشة الأنصارية امرأة رجل من الأنصار - رضي الله عنها - قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فشرب من في قِزبة معلقة قائماً ، فقمْتُ إلى قِمْها فقطعتُ » أخرجه الترمذي. وزاد رزين « فاتَّخذته رِكوَّةً أشرب بها ».

3093 (د) عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - رحمه الله - عن أبيه « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - دعا يومَ أحدٍ بإداوةٍ ، فقال : اختتُ فَمَ الإداوةِ ففعلتُ ، فشرب من قِمْها » وفي نسخة « اختتُ فَمَ الإداوةِ ، ثم اشرب من قِمْها ». أخرجه أبو داود.

3094 (خ م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - : « نهى عن اختناتِ الأسقيةِ : أن يشربَ من أفواهِها ». قال في رواية : « واختناتها : أن يُغلبَ رأسها ثم يشربَ منه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية : « أنه نهى عن اختناتِ الأسقيةِ » وأخرجه أبو داود إلى قوله : « الأسقية ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3095 (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشرب من في السقاء والقربة ، وأن يمتنع جاره أن يعرّز خشبة في جداره » أخرجه البخاري ومسلم .

3096 (خ د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب من في السقاء والقربة » . أخرجه البخاري .
وأخرجه أبو داود ، وزاد : « وعن ركوب الجلالة والمجتمعة » ، قال أبو داود : « الجلالة » التي تأكل العذرة .

3097 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تشربوا واحدا ، كشر البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسمّوا الله إذا أنتم شربتم ، وأحمدوا الله إذا رَفَعتم » .
وفي رواية : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا شرب يتنفس نفسين » أخرجه الترمذي .

3098 (خ م ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتنفس إذا شرب ثلاثا » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .
ولمسلم أيضا والترمذي مثله ، وزاد « ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ » قال أنس : « وأنا أتنفس في الشراب ثلاثا » .
وفي رواية أبي داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا شرب تنفس ثلاثا ، وقال : هو أهنا وأمرأ وأبرأ » .

3099 (خ م س ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
وأخرجه الترمذي إلى قوله : « في الإناء » وقال النسائي : « في إنائه » . وللنسائي أيضا : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمسه ذكره بيمينه » .

3100 (ط ت د) أبو المثني الجهني - رحمه الله - قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : « أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النفخ في الشراب ؟ » فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فقال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إني لا أروى من نفس واحد ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فأبى القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال : إني أرى القداة فيه ؟ قال : فأهرقها » . أخرجه الموطأ .
وفي رواية الترمذي « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل القداة أراها في الإناء ؟ قال : أهرقها ، قال : إني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : فأبى القدح إذا عن فيك » . وفي رواية أبي داود مختصرا : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب من ثلثة القدح ، وأن ينفخ في الشراب » .

3101 (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتنفس في الإناء ، أو ينفخ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3102 (خ م ط ت د) أنس بن مالك - - رضي الله عنه - « أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشرب لبنا ، وأتى داره فاستسقى ، قال : فحلبت شاة ، فشئت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من البئر ، فتناول القدح فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمن فالأيمن . »
وفي رواية قال : أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دارنا هذه ، فحلبنا له شاة ، ثم شئت من ماء بئرنا هذه فأعطيت ، وأبو بكر عن يساره ، وعمرُ تجاهه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي ، وقال : الأيمنون ، الأيمنون ، قال أنس : فهي شاة ، فهي شاة .
وفي رواية قال : « قَدِمَ النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين ، وكنَّ أمهاتي يَحْتَنِنِي على خِدْمَتِهِ ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا من شاة داجن... » وذكر مثله . أخرجه البخاري ومسلم .
واختصره الموطأ والترمذي وأبو داود ، قال : « أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر الصديق ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابي ، وقال الأيمن فالأيمن . »

3103 (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام - وفي رواية أصغر القوم - وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : « والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبك منك أحدا ، فقله ، رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يده . »
أخرجه البخاري ومسلم .
وزاد رزين « والغلام : الفضل بن العباس »

3104 (ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ساقى القوم آخرهم شربا . » أخرجه الترمذي .

3105 (د) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ساقى القوم آخرهم . » أخرجه أبو داود .

3106 (خ م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « عَطُوا الإناء ، وأوكوا السقاء . » أخرجه البخاري ومسلم . ولمسم أيضا مثله ، وزاد « فإن في السنة ليلة ينزل [فيها] وباء ، لا يَمُرُّ بإناء ليس عليه عطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » زاد في رواية قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كائون الأول .
ولهما في رواية : قال : كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ألا حمرته ، ولو تعرض عليه عودا ؟ قال : فشرب . »
ولهذا الحديث طرق أخرى تتصمَّن معاني آخر ترد في موضعها .
وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة ، ولم يذكر « فشرب » .

3107 (م) أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدر من لبن من النقع ليس محمرا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا حمرته ولو تعرض عليه عودا ؟ » قال أبو حميد : إنما أمرنا بالأسقية أن تُوكأ ليلا ، وبالأبواب أن تُغلق ليلا . أخرجه مسلم .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3108 (م) أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « أتيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- بقِدْحٍ من لَبَنٍ من التَّغْيِيعِ ليس مخمَّرًا ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ألا خَمَّرْتَهُ ولو تُعْرَضُ عليه عودًا ؟ » قال أبو حميد : إنما أمرنا بالأسقية أن تُوكَأَ لَيْلًا ، وبالأبواب أن تُغْلَقَ لَيْلًا. أخرجه مسلم.

3109 (خ د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على رجل من الأنصار ، ومعه صاحب له ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئ ، وإلا كَرَعْنَا - قال : والرجل يُحَوِّلُ الماءَ في حائطه - فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بارد ، فانطلق إلى العريش قال : فانطلق بهما ، فَسَكَبَ في قَدْحٍ ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم أعد ، فشرب الرجل الذي معه .» أخرجه البخاري. وفي رواية أد داود ، قال : دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار ، وهو يحوِّلُ الماءَ في حائطه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئ ، وإلا كَرَعْنَا ، قال بل عندي ماء بات في شئ .»

3110 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان لأم سليم قِدْحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فيه رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كُلَّ الشَّرَابِ : الماءَ ، والعَسَلَ ، واللَّبَنَ ، والتَّبِيذَ .» أخرجه النسائي.

3111 (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام .» وفي رواية : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئِلَ عن البِتْعِ فقال : كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام .» وفي أخرى ، قالت : « سئِلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن البِتْعِ - وهو نبيذُ العسل - ، وكان أهل اليمن يشربونه ؟ فقال : كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام .» أخرج الأولى البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج الثالثة الجماعة بأسرهم ، إلا الموطأ ، فإنه أخرج الثانية. وفي رواية للترمذي أيضا ولابي داود : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ منه حرام .» قال أبو داود في حديثه : قالت : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وفي أخرى للترمذي « فالحسوةُ منه .» وفي أخرى للنسائي « أنها سئِلَتْ عن الأشربة ؟ فقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عن كل مسكر .»

3112 (ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أُسْكِرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام .» أخرجه الترمذي وأبو داود

3113 (ت س) عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - قال : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حرام .» أخرجه الترمذي والنسائي. وفي أخرى للنسائي عن عبد الله بن عمرو : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « ما أُسْكِرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرام .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3114 (خ م د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعاذًا إلى اليمن ، فقال : « ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا ، وَبَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَطَافُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا . قال : فقلت : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع ، وهو من العسل يُنْبَدُ حتى يشند - والمزِر - وهو من الذرة والشعير يُنْبَدُ حتى يشند - قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى جوامع الكلم بحواشيهم ، فقال انتهى عن كل مُسْكِرٍ أسكر عن الصلاة . وفي رواية : فقال - صلى الله عليه وسلم - : « كل مسكر حرام ، قال : فقد منا اليمن » وذكر الحديث . وسيجيء في موضعه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراب من العسل ؟ فقال : ذاك البتع . قلت : ويتبذون من الشعير والذرة ؟ قال : ذاك المزِر ، ثم قال : أخبر قومك ، أن كلُّ مُسْكِرٍ حرام . »

وفي رواية النسائي ، قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومُعَاذًا إلى اليمن ، فقال ومعاذًا إنك تبعتنا إلى أرض كثير شرابها ، فما نشرب ؟ قال : اشرب ، ولا تشرب مُسْكِرًا . وفي أخرى مختصرا ، قال أبو موسى : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كلُّ مُسْكِرٍ حرام . »

وفي أخرى قال : « بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت : يا رسول الله ، إن بها أشربة فما أشرب وما أدع ؟ قال : وما هي ؟ قلت : البتع والمزِر ، قال : وما البتع ، وما المزِر ؟ قلت : أما البتع : فنبذ العسل ، وأما المزِر : فنبذ الذرة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تشرب مسكرا . »

3115 (د) أم سلمة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - - رضي الله عنها - : قالت : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومُفْعِر . » أخرجه أبو داود .

3116 (س) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يا رسول الله ، رأيت المزِر ؟ قال : وما المزِر ، قال : حبة تُصَعُّ باليمن ؟ قال تُسْكِرُ ؟ قال نعم ، قال : كلُّ مُسْكِرٍ حرام . وفي أخرى « أن رجلا سأله عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء ينش . » وفي أخرى ، قال : « المُسْكِرُ كثيرةٌ وقليله حرام » أخرجه النسائي .

3117 (س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره . » أخرجه النسائي .

3118 (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « سُئِلَ عن الباذق ؟ فقال سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : عليك الشراب الحلال الطيب ، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . » أخرجه البخاري . وفي رواية النسائي ، قال : « سئل ابن عباس ، فقيل له : أفتنا في الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام . »

3119 (د) ديلم بن فيروز الحميري الجبشاني - رضي الله عنه - قال : « قلت : يا رسول الله ، إن بأرض باردة ، ونعالج فيها عملا شديدا ، وإنما نتخذ شرابا من هذا القمح نثقو به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال هل يُسْكِرُ ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركه قال : إن لم يتركوه قاتلوهم . » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3120 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « قال له رجل : إني امرؤ من أهل خريسان ، وإن أرضنا أرض باردة ، وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكل عليّ ، ؟ فذكر له ضروباً من الأشربة ، فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليّ ، اجتنب ما أسكر من زبيب أو غيره » أخرجه النسائي.

3121 () عبد الله بن عمرو بن العاص ، أو عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : « سئل عن شيء يُصنع بالسند من الرُّز ؟ فقال : ذلك لم يكن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال : على عهد عمر . وسئل عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق - يريدُ : لم يكن يعرف في ذلك الوقت . » وقال بعضهم هو السُّونبيّة ، قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه

3122 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - « أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام » أخرجه أبو داود ، وقال قال أبو عبيد القاسم بن سلام : الغبيراء : السُّكَّرُكَةُ تعمل من الدُّرة ، شراب تعمله الحبشة .

3123 (ط) عطاء بن يسار أن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « سئل عن الغبيراء ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها » قال مالك : فسألت زيد بن أسلم : ما الغبيراء ؟ قال هي السُّكَّرُكَةُ . أخرجه الموطأ .

3124 (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يثب منها ، لم يشربها في الآخرة . » وفي رواية إلى قوله : « حرام » لم يزد . وفي أخرى مثله ، وقال : لا أعلمه إلا عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - . وفي أخرى : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يثب منها ، حُرّمها في الآخرة . » زاد في رواية : « فلم يُسَقِّها » . أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم ، وأخرج الرابعة هو البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى . وفي رواية أبي داود مثلها ، ولم يقل : « لم يثب منها » . وفي رواية النسائي : « كل مسكر خمر » . وفي أخرى : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » . وفي أخرى : « من شرب الخمر في الدنيا » ، وذكر الرواية الأولى . وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « يُدْمِنُها » . وأخرج الموطأ مثلها ولم يذكر « يدمنها » .

3125 (م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » . أخرجه مسلم .

3126 (م س) جابر - رضي الله عنه - « أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشانَ - وجيشانُ من اليمن - فسأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن شراب يشربونه بأرضهم من الدُّرة ، يقال له : المَزْرُ ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أو مُسْكِر هو ؟ قال : نعم ، قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كلُّ مُسْكِر حرام ، وإن على الله عهداً لمن يشربُ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

المُسْكِرُ : أن يسقيه من طينة الخَبَال ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال :
عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ .» أخرجه مسلم والنسائي.

3127 (د) ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «كُلُّ مُخَمَّرٍ خمر ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومن شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستْ صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديدُ أهل النار .» أخرجه أبو داود.

3128 (ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسولُ - صلى الله عليه وسلم - :
«من شَرِبَ الخمر لم تُقبَلْ له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فإن تاب لم يُتَبَّ الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال . قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهرُ الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار » أخرجه الترمذي .
وفي رواية النسائي قال : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فلم يَنْتَشِ ، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه ، أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافرا ، وإن أنتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، وإن مات فيها مات كافرا » جعله موقوفا على ابن عمر .

3129 (س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قيل له : هل سمعت رسولَ - صلى الله عليه وسلم - ذكر شأن الخمرِ بيثيء ؟ قال : نعم ، سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يشرب الخمر رجل من أمّتي فيقبلُ الله منه صلاة أربعين يوما » .
وفي رواية قال عبد الله بن الديلمي : « دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف ، يقال له : الوَهْطُ ، وهو مُخَاصِرُ قَتَى من قُرَيْشٍ ، يُزَنُّ ذلك الغتَى بِشَرِبِ الخمر ، فقال سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله توبة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة .» أخرجه النسائي .
وله في أخرى : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ ، فجعلها في بطنه ، لم يقبلُ الله منه صلاة سبعا ، وإن مات فيها مات كافرا ، فإن أذهبت عَقْلَهُ عن شيء من الفرائض - وفي رواية : عن القرآن - لم تُقبَلْ منه صلاة أربعين يوما ، فإن مات فيها مات كافرا .»

3130 (س) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : « اجْتَنِبُوا الخمرَ ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجلٌ مِنّ خِلا قَبْلِكُمْ يَتَعَبَّدُ ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ أَغْوَتْهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِبَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنهَا تَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ ، فَأَنْطَلَقَ مَعِ جَارِبَتَهَا ، فَطَفِقَ كَلِمًا دَخَلَ بِأَبَا أَعْلَقَةَ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلامٌ وَباطيةُ خمرٍ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الخمرِ كَأَسَا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الغُلامَ . قال : فاسقيني من هذه الخمر كَأَسَا ، فسقته كَأَسَا فقال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ويوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .» أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3131 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له ». أخرجه أبو داود.

3132 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وساقبها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وأكل ثمنها ». أخرجه الترمذي.

3133 (س) أبو موسى - رضي الله عنه - كان يقول : « ما أبالي ، شربت الخمر ، أو عبدت هذه السارية من دون الله ». أخرجه النسائي.

3134 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من سقى الخمر صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقي ساقية من طينة الخبال ». أخرجه...

3135 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « حُرِّمَتِ الخمرُ بعينها ، قليلها ، وكثيرها ، والسُّكَّرُ من كُلِّ شرابٍ ». وفي رواية بإسقاط « قليلها وكثيرها ». وقال : « وما أسكر من كل شراب ». وفي أخرى : « والمُسْكِرُ من كل شراب ». وفي أخرى لم يذكر « بعينها » أخرجه النسائي.

3136 (خ م د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : إن عمر قال على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أما بعد أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والجنترة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدا ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الرِّيا ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وزاد البخاري في رواية. فقال : « قلت : يا أبا عمر ، فشيء يُصنع بالسند من الرِّيا ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال : على عهد عمر ».

وأخرجه الترمذي بمثل حديث قبله ، فقال : عن ابن عمر عن عمر نحوه ، والحديث هو حديث النعمان بن بشير ، وسيأتي ذكره.

وأخرجه النسائي ، قال : « سمعتُ عمرَ يخطب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والجنترة ، والشعير ، والخمر ، ما خامر العقل ». وفي أخرى له ، عن ابن عمر قال : « الخمر من خمسة : من التمر ، والجنترة ، والشعير ، والعسل ، والعنب ». فجعله من قول ابن عمر.

وفي أخرى عنه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أما بعد... » وذكر نحوه.. وأبو عمرو المذكور في زيادة البخاري : هو عامر الشعبي.

3137 (د ت) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البُرِّ خمرا ، وإن من الشعير خمرا ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **إن الخمر من العَصِير ، والزَّبِيب ، والتمر والحنطة ، والشعير والذرة ، وإنِّي أنهاكم عن كلِّ مُسْكَر** ». أخرجه أبو داود.
وفي رواية الترمذي « **إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا** ».

3138 (م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « **الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعينة** ». وفي رواية « **الكزْمة والنخلة** ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
وفي رواية للنسائي : قال سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **الخمر من - وفي رواية : في - هاتين الشجرتين النخلة ، والعينة** ».

3139 (خ) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « **نزل تحريمُ الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ، ما فيها شرابُ العنب** ». أخرجه البخاري وفي أخرى له قال « **حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء** ».

3140 (خ م ط د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنتُ ساقِي القوم في منزل أبي طلحة ، فكان خمرُهم يومئذٍ الفضيخُ ، فأمر رسولُ الله مُناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت في كلِّ سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها ، فخرجت فأهرقتها ، فجرت في بيكك المدينة ، فقال بعض القوم: قد قُتِل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله عز وجل { **ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصّالحات جناح فيما طعموا** } [المائدة : 93].
وفي رواية قال : « **كنت أنا أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب شرابا من فصيخ زهو ، وتمر ، فأناهم أت ، فقال : إن الخمر قد حرّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرّة فاكسرها ، فقمّت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسلعه حتى تكسرت** ».

وفي أخرى ، قال : سألوأ أنس بن مالك عن الفضيخ ، فقال : ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تُسمّونه الفضيخ ، إنني لقاتم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر؟ قالوا : لا ، قال فإن الخمر قد حرّمت ، فقال أبو طلحة يا أنس ، أرق هذه القلال ، قال : فما راجعوها ولا سألوأ عنها بعد خير الرجل .
وفي أخرى قال : « **كنت أسقي عُمومتي من فصيخ لهم وأنا أصعّرهم سينا ، فجاء رجل ، فقال : إنما حرّمت الخمر ، فقالوا : أكفئها يا أنس ، فكفأتها ، قال : قلت لأنس : ما هو ؟ قال : بُسر ورطب** ».

وفي أخرى قال : « **إنني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دُجانة ، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء ، من مزادة فيها خليطُ بُسر وتمر ، فدخل داخل فقال : حدّث خبر ، نزل تحريم الخمر ، فكفأناها يومئذ** ». أخرجه البخاري ومسلم وللخاري قال : « **حرّمت الخمر حين حرّمت ، وما نجدُ خمرَ الأعنابِ إلا قليلا ، وعامةُ خمرنا البُسْرُ والتَّمْرُ** ». وله في أخرى ، قال : « **إن الخمر حرّمت ، والخمر ويومئذ البُسْر والتمر** ».

ولمسلم قال : « **لقد أنزلَ الله هذه الآية التي حرّم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب من تمر** » وأخرج الموطأ الرواية الثانية.

وفي رواية أبي داود ، قال : « **كنت ساقِي القوم حين حرّمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما شرأنا يومئذٍ إلا الفضيخ ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الخمر قد حرّمت ، ونادي منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلنا : هذا مُنادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** ».

وفي رواية النسائي ، قال : « **كنت أسقي أبا طلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا دُجانة ، في رهط من الأنصار ، فدخل علينا رجل ، قال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر ، فكفأناها ،**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وما هي يومئذ إلا الفضيخُ : خليطُ البُسْرِ والتمر - وقال أنس : لقد حُرِّمَت الخمر ، وإن عامَّةَ حُمورهم يومئذ الفضيخُ .»

وله في أخرى قال : « بينا أنا قائم على الحيِّ ، وأنا أصغرهم سينا ، علي عُمومتي ، إذ جاء رجل ، فقال : إنها قد حُرِّمَت الخمرُ ، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فضيخ لهم ، فقال : أكفئها ، فكأئها ، فقلت لأنس : ما هو ؟ قال : البُسْر والتمر .» قال أبو بكر بن أنس : كانت حُمَرهم يومئذ. فلم يُنكر أنس. وأخرج أيضا الثانية من أفراد البخاري.

3141 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الرَّبِيُّ والتمر : هو الخمرُ .» وفي رواية موقوفا. وقال : « البُسْر والتمر .» أخرجه النسائي.

3142 (ط) نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - « أن رجلا من أهل العراق سألوا ابنَ عمر ، فقالوا : إنا نبتأغ من ثمر النَّخْلِ والعِنَبِ فَنَعَصِرُهُ خمرًا ، فنبيعُها ؟ فقال لهم : إني أشهدُ الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجنِّ والإنس : أئني لأمركم أن لا تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسفوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .»

قال ، ولقد بلغَ عمرَ أن سمرةَ بنَ جُنْدَبِ باعَ خمرًا ، فقال : قاتلَ الله سمرةَ ، أما عِلِمَ أن الذي حَرَّمَ شُرْبُهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟ .» أخرجه الموطأ.

3143 (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إن الله تعالى يُعرضُ بالخمر ، ولعلَّ الله سُينزلُ فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيءٌ فليبيعه وليتَّفع به . قال : فما لينا إلا يسيرا ، حتى قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إن الله حَرَّمَ الخمرَ ، فمن أدركته هذه الآيةُ وعنده منها شيءٌ فلا يشربها ولا يبيعها ولا ينتفع بها قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها .» أخرجه مسلم.

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « لما نزلت { يسألونك عن الخمرِ والميسرِ ؟ قُلْ فيهما إثمٌ كبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ، وإثمهما أكبرُ من نفعهما } [البقرة : 219] قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يا أيها الناس ، إن الله يُعَرِّضُ بالخمر ، ولعلَّ الله سُينزلُ فيها أمرا فمن كان عنده شيءٌ فليبيعه وليتَّفع به .»

3144 (خ م د) الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أن عليا قال : « كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردتُ أن أبتني بفاطمة بنتِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، واعدتُ رجلا صوَّاعا من بني قُيُنُقاع يَرْتَجِلُ معي ، فنأتي بإذخر أردتُ أن أبيعهُ من الصَّوَّاعين ، فاستعينَ به في وليمةٍ عُرسِي ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفائي مُناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعتهُ ما جمعتهُ ، فإذا شارفائي قد جئتُ أسنمتهما ، ويُقرتُ خواصيرهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيتُ ذلك المنظرَ منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، غنته قينةُ وأصحابه ، فقالت في غنائها :

« ألا يا حمرُ للشُّرفِ التَّوَاءُ .»

فوثب حمزةُ إلى السيف فاجتَبَّ أسنمتهما وبقر خواصيرهما وأخذ من أكبادهما. قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده زيدُ بن حارثة ، قال : فعرفَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في وجهي الذي لقيتُ ، فقال : مالك ؟ قلت : يا رسولَ الله ، ما رأيتُ كالذي قُت ، عدا حمزةُ على ناقتي فاجتَبَّ أسنمتهما ، وبقر خواصيرهما ، وها هو ذا في بيت معي شرب ، قال : فدعا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، وأتبعه ، أنا وزيدُ بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فأذن له ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلومُ حمزةَ فيما فعل ، فإذا حمزةُ ثملَ محمزةَ عيناه ، فنظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعدَ النظر إلى ركبتيه ثم صعدَ النظر إلى سرته ، ثم صعدَ النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أنه ثمل ، فنكص رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه القهقري ، وخرج ، وخرجنا معه . وفي رواية « **وذلك قبل تحريم الخمر** ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

3145 (س) مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : « **كان لسعد رضي الله عنه كزوم وأعنان كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملتُ عنبا كثيرا ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعنان الصبيعة ، فإن رأيت أن أعصرتَه عَصْرْتَه ، فكتب إليه سعد ، إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل صبيعتي ، فوالله ، لا ائتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن صبيعتي** ». أخرجه النسائي.

3146 (س) عبد الله بن محيريز عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « **يشرب ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها** ». أخرجه النسائي.

3147 (س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « **اشربوا ولا تسكروا** ». أخرجه النسائي ، وقال ، وهذا غير ثابت.

3148 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : في قوله تعالى { **يا أيها الذين آمنوا ، لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** } [النساء : 43]. قال : « **لما نزلت ، نادى مُنادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أقيمت الصلاة : لا يقربن الصلاة سكران** ». أخرجه...

3149 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « **نسخت التي في العقود {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، لعلكم تفلحون} [المائدة : 90] التي في البقرة والنساء في شأنها ، فكانت التي في العقود عزيمة** » أخرجه...

3150 () جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح وهو بمكة يقول : « **إن الله ورسوله حرموا الخمر** » أخرجه.

3151 (س) ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **من ستره أن يحرم - إن كان مُحَرَّمًا ما حرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ** » أخرجه النسائي.

3152 (س) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال له قيس بن وهبان « **إن لي جُريرة أنتيد فيها ، حتى إذا غلا وسكن شربته ، قال : مُد كم هذا شرايبك ؟ قلتُ : منذ عشرين سنة - أو قال : منذ أربعين سنة - قال : طالما تروؤت عُروقك من الخبث** » أخرجه النسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3153 (س) أبو جمرة بن عمران قال : « كنت أتزوج بين ابن عباس وبين الناس ، فأنته امرأة ، فسألته عن نبيذ الخمر ؟ فنهى عنه ، قلتُ : يا ابن عباس ، إني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذا خلوا ، فأشربُ منه ، فيُقرقرُ بطني ؟ قال : لا تشربُ منه ، وإن كان أحلى من العسل .» أخرجه النسائي.

3154 (س) عبد الله بشبرمة - قاضي الكوفة قال : قال طلحةٌ لأهل الكوفة في النبيذ : تكون فتنة يربو فيها الصَّغيرُ ، ويَهْرَمُ فيها الكبير ، قال : وكان إذا كان فيهم عُرس كان طلحة والزبير يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم النبيذ ؟ قال : إني أكره أن يسكرَ مسلم في بيتي. أخرجه النسائي.

3155 (س) محمد بن سيرين - رحمه الله - قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال : إن أهلنا ينيذون لنا شرابا عشيا ، فإذا أصبحنا شربناه ؟ قال : أتَهَاكُ عن المُسكِرِ : قليله وكثيره ، وأشهدُ الله عليك ، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، إن أهلَ خيرٍ ينيذون شرابا من كذا وكذا ، يُسمونه كذا وكذا وهي الخمرُ ، وإن أهل فدك ينيذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا ، وهي الخمرُ ، حتى عدَّ أربعة أشربة ، أحدها : العسل. أخرجه النسائي.

3156 (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فلما علمت أنه أطلَّ قادمًا تحبَّنتُ وصوله - أو قال : فطرته بنبيذ صنعته في دُبَاء ، ثم أتيتُه به ، فأخذه ، فإذا هو ينشُّ ، ويغلي ، فقال لي : اضرب به الحائط ، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .» أخرجه أبو داود والنسائي.

وأولُّ روايتهما ، قال : « علمتُ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يضومُ ، فتخبَّنتُ فطرته بنبيذ صنعته في دُبَاء... » الحديث.

3157 (س) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - قال : « عَطِشَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- حول الكعبة فاستسقى ، فأتيَ بنبيذ من السَّقَاية فشمَّهُ ، فقطبَ فقال : عليَّ بدُّوب من زمزم ، فصبَّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا » أخرجه النسائي ، وقال : هذا خبر ضعيف.

3158 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « إن رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقَدَح فيه نبيذ ، وهو عند الرُّكن ، ودفع إليه القدح ، فرفعه إلى فيه ، فوجده شديدا فردَّه علي صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله : أحرام هو ؟ فقال عليُّ بالرجل ، فأني به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبَّه فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطبَ ، ثم دعا بماء أيضا ، فصبَّه فيه ، ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فأكسروا مُتَوَنِّها بالماء » أخرجه النسائي ، وقال : هذا الحديث ليس بمشهور ولا يحتج به.

3159 (م) بكر بن عبد الله المزني قال : « كنتُ جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما - عند الكعبة ، فأناه أعرابي ، فقال : ما لي أرى بني عمِّكم يسقون العسلَ واللبن ، وأنتم تشقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجة ولا بخل ، إنما قدم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على راحلته ، وخلفه أسامة ، فاستسقى ، فأتيناها بإناء من نبيذ ، فشرب وسقى فضله أسامة ، فقال أحسنتم - أو أجملتم - كذا فاصنعوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » أخرجه مسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3160 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء إلى السَّقاية ، فاستسقى . فقال العباس : يا فضلُ ، اذهبْ إلى أمِّك فائتِ رسولَ الله بشراب من عندها ، فقال : أسقني ، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : أسقني ، فشرب منه ، ثم أتى زمزمَ ، وهم يسقونَ ويعملون فيها ، فقال : اعملوا ، فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لو لا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحبل على هذه - يعني : عاتقه » أخرجه البخاري .

وذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري ، والذي قبله في أفراد مسلم ، وكأنهما مشتبهان ، وذلك بخلاف عادته ، فإنه يذكر ما كان من هذا النوع مُتَّفِقا ، وذكرناهما نحن أيضا مُفَرَّدَيْنِ كما فعل .

3161 (س) سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : « تَلَعْتُ ثَقِيفُ عَمَرَ بِشْرَابٍ ، فدعا به فلما قَرَّ به إلى فيه كرهه ، فدعا به فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعلوا » أخرجه النسائي . وفي رواية له : « قال عمرُ : إذا حَشِيتُم من تَيْدِ فاكسِرُوهُ فاكسِرُوهُ بالماء » قال في رواية : « قبل أن يَشْتَدَّ » .

3162 (خ م د) جابر - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستسقى ، فقال رجل : يا رسول الله ، ألا أسقيكَ نبيذا ؟ قال : « بلى » ، فخرج يسعى ، فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا خَمَّرْتَهُ ، ولو تَعَرَّضَ عليه عودا ؟ قال : « فشرب » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر فيه « فشرب » .

3163 (د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كنا ننتبذُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سِقَاءِ عُدْوَةٍ فيشربه عشيةً ، وعشيةً فيشربه عُدْوَةً ، فإن فضلَ مما يشرب على عشائه مما تَبَدَّنَاهُ له بكرة سقاه أحدا ، ثم ننتبذُ له بالليل ، فإذا تَغَدَّى شربه على غدائه ، قالت : وكنا نغسلُ السِّقَاءَ كُلَّ عُدْوَةٍ وعشيةً مرتين في يوم » . وفي أخرى قالت : « كان يُنْبَذُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سِقَاءِ يُوْكَأُ أعلاه ، وله عَزْلَاءٌ ، يُنْبَذُ عُدْوَةً فيشربه عشاءً ، وينتَبذُ عِشَاءً فيشربه عُدْوَةً » . وفي أخرى : « أنها كانت تنبذُ للنبي - صلى الله عليه وسلم - عُدْوَةً ، فإذا كان من العشيِّ فتعشى شرب على عشائه ، فإن فضلَ شيء صبيته أو فرغته ، ثم ننتبذُ له بالليل ، فإذا أصبح تَغَدَّى ، فشرب على غدائه . قالت : نغسلُ السِّقَاءَ عُدْوَةً وعشيةً » قالت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد فقال لها أبي : « مرتين في يوم ؟ قالت : نعم » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « فيشربه عُدْوَةً » . وفي رواية النسائي ، قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ العامرية : « سمعتُ عائشة يسألها أناس ، كلُّهم يسألُ عن التَّبِيدِ ؟ ويقول : نَبَذُ التَّمْرِ عُدْوَةً ونشربه عشيةً ونُتَبَذُوهُ عشيةً ونشربه عُدْوَةً ، قالت : ولا أحلُّ مُسْكِرًا ، وإن كان خَبْرًا ، وإن كان ماءً ، قالتها ثلاث مرَّات » .

3164 (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - يَنْبَذُ له أَوَّلُ الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم ، أو أمر به فُضِّبَ » . وفي رواية : « كان يُنْبَذُ له في سِقَاءٍ من ليلة الإثنين ، فيشربه يوم الإثنين ، والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صَبَّه » ، وفي أخرى ، قال : « كنا ننقع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرَّبِيبَ ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى ، أو يُهْرَاقَ » ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا ننبذُ للنبي - صلى الله عليه وسلم - الرَّبِيبَ ، فيشربه .. » وذكر هذه الرواية الآخرة .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا ننبذُ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيشربه من الغد وبعد الغد ، فإذا كان مساءً الثالثة ، فإن بقيَ في الإناء شيء ، لم يشربه ، وأمر به فأهرقَ . »
وفي أخرى له « كان ينقعُ له الزَّبِيْبُ فيشربه يومه ، والغد ، وبعد الغد . »

3165 (د س) عبد الله الديلمي - رضي الله عنه - عن أبيه وهو فيروز - قال : « أتينا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَنْ تَحْنُ ، ومن أين نَحْنُ ، فألى مَنْ تَحْنُ ؟ قال : إلى الله ورسوله ، فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعنابا ، فما نصنع بها ؟ قال : زببواها ، قلنا : ما نصنع بالزَّبِيْبِ ؟ قال : انبذوه على غدائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في السَّنَانِ ، ولا تنبذوه في العُللِ ، فإنه إذا تأخرَ عن عصره صارَ خلا » أخره أبو داود .
وفي رواية النسائي ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعنابا ، فماذا نصنعُ بها.. » وذكر الحديث .

3166 (س) نافع مولى - ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان يُنبذُ لابنِ عُمَرَ في سقاءِ الزَّبِيْبِ عُدوةً ، فيشربه من الليل ، ويُنبذُ عشيَّةً فيشربه عُدوةً ، وكان يغسلُ السَّقَاءَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، ولا يجعلُ فيها دُرديا ولا شيئا ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل . »
وفي رواية « أنه كان ينقعُ له الزَّبِيْبُ فيشربه من الغد ، ثم يجففُ الزَّبِيْبُ ، ويُلقى عليه زبيبَ آخر ويجعلُ فيه ماءً ، ويشربه من الغد ، حتى إذا كان بعد الغد طرَّحه . » أخرجه النسائي .

3167 (س) علي « كان يأمرُ حُسَيْنَا ينبذُ له من الليل ، فيشربه عُدوةً وينبذُ له عُدوةً ، فيشربه من الليل . » أخرجه النسائي .

3168 (س) أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - : « أرسلتُ إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذِ الجَرِّ ؟ فحدَّثها عن النَّصْرِ - ابنه - : أنه كان ينبذُ في جَرِّ ، ينبذُه عُدوةً ، ويشربه عشيَّةً . » أخرجه النسائي .

3169 (س) هنيذة بنت شريك بن أبان قالت : « لقيتُ عائشةَ بالخرِبةِ ، فسألْتُها عن العَكَرِ فتهتني عنه ، وقالت : انتبذِي عشيَّةً ، واشربه عُدوةً ، وأوكي عليه ، وتهتني عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمَرَقَةِ والحَنَّمِ المَرَقَةِ . » أخرجه النسائي .

3170 (خ م س د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزَّبِيْبِ والتَّمْرِ والبُسْرِ والرُّطْبِ . »
وفي رواية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « نهى أن يُخلطَ الزَّبِيْبُ ، والتَّمْرُ والبُسْرُ والتَّمْرُ . »
وفي أخرى « نهى أن يُنبذَ التَّمْرُ والزَّبِيْبُ جميعا ، وأن يُنبذَ الرُّطْبُ والبُسْرُ جميعا . » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الثانية .
وأخرج الترمذي « نهى أن يُنبذَ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعا » لم يزد .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3171 (م ط د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَتَّبِدُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ ».

وفي رواية : « وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا » .
وفي أخرى : « نَهَى عَنِ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالبُسْرِ » . والباقي بمعناه . أخرجه مسلم ، وفي رواية الموطأ « نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا ، وَالرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا » .
وفي رواية أبي داود : « نَهَى عَنِ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنِ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَقَالَ : ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ » . وفي رواية النسائي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَتَّبِدُوا الرَّهْوَ » .
وذكر الرواية الأولى . وفي أخرى مثلها ، ولم يذكر « وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ » . وفي أخرى مثلها ، وزاد في آخرها : « فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا » .

3172 (م ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « مِنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا » .
وفي رواية : « نَهَانَا أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيًّا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرٍ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا... » الحديث .
وفي رواية ، قال : « نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا » يعني : في الابتداء . أخرجه مسلم .
وأخرج الترمذي الرواية الثالثة ، وزاد : « وَعَنِ الْجَرَارِ : أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا » .
وفي رواية النسائي : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الرَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ » .

وفي أخرى له : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ ، وَالبُسْرُ » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، قال : وفي آخرها : « فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَرْدًا : تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا ، أَوْ زَبِيًّا فَرْدًا » .

3173 (ط) عطاء بن يسار « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا » أخرجه الموطأ .

3174 (د س) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : « نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ البَلْحِ وَالتَّمْرِ ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ » أخرجه أبو داود والنسائي .

3175 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ ، وَعَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ » . أخرجه النسائي .

3176 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالبُسْرُ ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ ، وَقَالَ : ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ » . أخرجه النسائي .

3177 (د) كبشة بنت أبي مریم قالت : « سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - مَا كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ التَّوَى طَبْحًا ، أَوْ نَخْلَطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ » ، أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3178 (م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُخلطَ الزُّهُوُ والتمزُّ ثم يُشربَ ، وإن ذلك كان عامَّةً خمورهم حين حُرِّمَت الخمر . » أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي ، قال : « نهى رسول - صلى الله عليه وسلم - أن يُجمَعَ بين شيئين ومَّا يُبَدَّان ، مما يبغى أحدهما على صاحبه . قال ، وسألته عن القَصِيحِ ؟ فنهاني عنه ، قال : وكان يكره المذنب من البُسر مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعُه . » وفي رواية قال أبو إدريس : « شهدْتُ أنس بن مالك أتى ببسر مُدَّتَب ، فجعل يقطعُه منه . » وفي رواية قال : « كان أنس يأمر بالمدنَّب فيقرضُ » .. وفي رواية : « كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فصيحِه . »

3179 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « نبيذ البُسر بَحْت لا يَجِلُّ . » أخرجه النسائي .

3180 (د) جابر بن زيد وعكرمة : « كانا يكرهان البُسر وحده ، وبأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكونَ المُرءاء الذي نهيتُ عنه عبد القيس . قال : فقلت لقتادة : ما المُرءاء ؟ فقال : النبيذُ في الحنِّمِ والمُرقتُ » أخرجه أبو داود .

3181 (د) جابر بن زيد وعكرمة : « كانا يكرهان البُسر وحده ، وبأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكونَ المُرءاء الذي نهيتُ عنه عبد القيس . قال : فقلت لقتادة : ما المُرءاء ؟ فقال : النبيذُ في الحنِّمِ والمُرقتُ » أخرجه أبو داود .

3182 (ط) محمود بن لبيد : « أن عمر - حين قَدِمَ الشامَ - شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها ، وقالوا : لا يُصلِحنا إلا هذا الشرابُ ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يُصلِحنا العسلُ ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعلَ لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكُر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر بن الخطاب فأدخل فيه إصبعه ، ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم بشربه ، فقال له عبادة بن الصامت : أخللتها وإله ، قال : كلا والله ، اللهم إني لا أجلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم ، ولا أحرِّمُ عليهم شيئاً أخللته لهم » أخرجه الموطأ .

3183 (س) سويد بن غفلة قال : « كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى بعض عماله : أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه . » وفي رواية عامر بن عبد الله قال : « قرأتُ كتاب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإنها قدِمَت عليَّ غير من الشام تحمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كطلاء الإبل ، وإني سألتهم : على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخشان : ثلث بريجه ، وثلث ببغيه ، فمُرَّ من قبلك يشربونه . » وفي رواية عبد الله بن يزيد الحطمي ، قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب : أما بعد فاطبخوا شرابكم ، حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين ولكم واحد . » أخرجه النسائي .

3184 (س) عامر الشعبي قال : « كنا علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الدُّباب فلا يستطيع أن يُخرَج منه » أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3185 (س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - « أنه كان يشرب من الطَّلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ». أخرجه النسائي.

3186 (س) أبو الدرداء - رضي الله عنه - « كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ». أخرجه النسائي.

3187 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن نوحا نارعه الشيطان في عود الكرم، فقال : هذا لي ، وقال : هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثاه ، وللشيطان ثلثيها ». أخرجه النسائي.

3188 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « جاء رجل فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طريا. قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء ؟ أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تجلُّ قد حرَّم ». وفي رواية ، قال ابن عباس : « والله ما تجلُّ النار شيئا ، ولا تُحرِّمه ، قال : ثم فسَّر لي قوله : لا تُجلُّ شيئا ، بقولهم في الطَّلاء ولا تُحرِّمه : الوضوء مما مسته النار » أخرجه النسائي.

3189 (ط س) عتبة بن فرقد - رحمه الله - قال : « قال كان التَّبِيدُ الذي يشربه عمرُ قد خلَّ » ومما يدلُّ على هذا حديث السائب « أن عمرَ خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريحَ شراب ، وزعم أنه شرب الطَّلاء ، وأنا سائل عما شرب ؟ فإن كان يُسْكِر جلدته ، فجلده عمر الحدَّ تماما ». أخرجه النسائي. وأخرجه الموطأ عن السائب « أن عمر قال .. » وذكر الحديث.

3190 (د) مالك بن أبي مريم : قال : دخل علينا عبد الرحمن بن عَم ، فتذاكرنا الطَّلاء ، فقال : حدَّثني أبو مالك الأشعري : أنه سمعَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لَيْشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمرَ يُسَمُّونَهَا بغير اسمها » قال سفيان الثوري : وقد سئل عن الدَّاذِي ؟ فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تَسْتَجِلُّ أمتي الخمرَ يُسَمُّونَهَا بغير اسمها ». أخرجه أبو داود.

3191 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « أخذت الناس أشربة ، ما أدري ما هي ؟ فمالي شراب منذ عشرين سنة - أو قال : أربعين سنة - إلا الماء والسَّويق ، غير أنه لم يذكر التَّبِيدَ ». أخرجه النسائي.

3192 (س) عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه ، قال : سألتُ أبيَّ بن كعب عن التَّبِيدِ ؟ فقال : اشرب الماء ، واشرب العسيل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذي تُجَعَّت به ، فعاودته ، فقال : الخمرُ تُريدُ ؟ الخمرُ تريدُ ؟ أخرجه النسائي.

3193 (م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « خطب النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في بعض مغازبه ، فأقبلتُ نحوه ، فأنصرفت قبل أن أبلغه ، فسألت : ما كان قال ؟ فقال : نهى أن يُنْتَبَدَ في الدُّبَاءِ والمزقت ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية ، قال : قلت لابن عمر : نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن نبيذ الجَرِّ ؟ فقال: قد زعموا ذلك. قلت : أنهى عنه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : قد زعموا ذلك.

وفي أخرى ، قال : كنت جالسا عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : أنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نبيذ الجَرِّ والدُّبَاءِ والمَزْفَتِ ؟ قال : نعم.

وفي أخرى ، قال : سمعت ابن عمر غيرَ مرَّةٍ يقول : نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحنتم والدُّبَاءِ والمَزْفَتِ - قال : وأراه قال : والتَّقِيرِ.

وفي أخرى قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحنتمة. قلت : وما الحنتمة ؟ قال: الجَرَّةُ.»

وفي أخرى ، قال ابن المسيب : سمعت ابن عمر عند هذا الميَّترِ - وأشار إلى منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - قال : « قَدَمُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ،

فسألوه عن الأشربة ؟ فنهاهم عن الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والحنتم ، فقلت : يا أبا محمد : والمَزْفَتِ ؟ ووطنًا أنه تسيه » ، فقال لم أسمعه يومئذ من ابن عمر ، وقد كان يكره هذا .»

وفي أخرى ، قال ابن جبير : « أشهدُ علي ابن عمر وابن عباس : أنهما شهدا أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والمَزْفَتِ والتَّقِيرِ.»

وفي أخرى ، قال : « سألت ابن عمر عن نبيذ الجَرِّ ؟ قال حَرَّمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجَرِّ ، فأنتبُ ابن عباس. فقلت : ألا تسمع ابن عمر ؟ قال : وما يقول :

قلت: قال حَرَّمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجَرِّ ، قال : صدق ابن عمر ، حَرَّمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجَرِّ قلت : وأي شيء نبيذ الجَرِّ ؟ قال : كل

شيء يُصَبَّغُ مِنَ الْمَدْرِ.»

وفي رواية أبي الزبير ، قال : قال ابن عمر : « سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن الجَرِّ والدُّبَاءِ والمَزْفَتِ.» قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجَرِّ والمَزْفَتِ ، والتَّقِيرِ ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا لم يجد شيئا ينتبذُ له فيه يُنْبَذُ له في تَوْرٍ من حجارة.»

وفي رواية زاذان ، قال : « قلت لابن عمر حدَّثني بما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأشربة بلعيتك ، وقسره لي بلعيتنا ، فإن لكم لغة سوى لغيتنا ، فقال : نهى

رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحنتم ، وهي الجَرَّةُ ، وعن الدُّبَاءِ ، وهي القَرْعة ، وعن المَزْفَتِ ، وهو المُقْفِيرُ ، وعن التَّقِيرِ ، وهي النخلة تُنْسَخُ نَسْجًا وتُنْقَرُ نَقْرًا ، وأمر

أن يُنْبَذَ في الأسقية.» هذه رواية مسلم. وأخرج الأولى منها الموطأ ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة.

وأخرج الترمذي عن طاوس ، قال : « إن رجلا أتى ابنَ عمر ، فقال : نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن نبيذ الجَرِّ ؟ فقال : « نعم.» قال طاوس : والله : أني سمعته منه.

وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة ، وزاد فيها : « ثم تلا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر :

[7]

وأخرج الثامنة ، وأخرج رواية الترمذي. وله في أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدُّبَاءِ » لم يزد على هذا. وفي أخرى : « أنه نهى عن المَزْفَتِ والقرع.» وفي

أخرى : «عن الدُّبَاءِ والحنتم والتَّقِيرِ.» وأخرج هو والترمذي أيضا رواية زاذان.

3194 (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - : قال إبراهيم : «قلت للأسود بن يزيد : هل سألت عائشة عما يُكره أن يُنتبذ فيه ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمَّ نهى رسولُ الله

-صلى الله عليه وسلم- أن يُنتبذ فيه ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدُّبَاءِ والمَزْفَتِ ، قال : قلت له : أما ذكرت الحنتم ، والجَرِّ ؟ قال : إنما أحدثك بما سمعتُ ، أحدثك ما لم أسمع ؟ أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن ثمامة بن حزن العُشيري قال : لقيتُ عائشة ، فسألته عن التَّبِيدِ ؟ فحدَّثتني : أن وفدَ عبد القيس قَدُموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فسألوه

-صلى الله عليه وسلم- عن التَّبِيدِ ؟ فنهاهم أن ينتبذوا في الدُّبَاءِ ، والتَّقِيرِ والمَزْفَتِ والحنتم.»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى له عن ثمامة بن حزن قال : « لقيت عائشة ، فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية ، فقالت : سَلْ هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت الحبشية : كنت أنبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء من الليل فأوكيه وأغلّفه ، فإذا أصبح شرب منه » .

وفي أخرى له قالت : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمزفت » .

وفي أخرى « الْمُقَيَّر » موضع « المزفت » وفي أخرى ، قالت : « كنا ننبذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سقاء يوكى أعلاه ، وله عزلاء تنبذه عُدوة ، فيشربه عشيا ، ونبذه عشيا ، فيشربه عدوة » . وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم إلى قوله : « الحنتم » .

وله في أخرى ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ولا المزفت ، ولا النقير ، وكلُّ مُسْكِر حرام » .

وفي أخرى قالت : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والمزفت » .

وفي أخرى ، قالت : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن شَرَابِ ضَيْعٍ في دُبَاءٍ أو حنتم أو مُزفت ، لا يكون زينا أو خلا » .

وفي أخرى ، قالت : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبذ النَّقِير ، والمقَيَّر ، والدُّبَاءِ ، والحنتم » .

وفي أخرى مثلها ، وسمّت : « الجراز » .

وفي أخرى أن كريمة بنت همام سمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول : « نُهيتم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء ، فقالت : إياكنَّ والجِرَّ الأخضرُ فإن أسكركنَّ ماءً حُبَّكَنَّ فلا تَشْرَبْنَهُ » .

3195 (م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن ناسا من عبد القيس قدِموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنا حيٌّ من ربيعة ، وبيننا وبينك كُفَّار مُصْر ، ولا تَقْدِر عليك إلا في الأشهر الحُرْم ، فمُرنا بأمر نأمر به من وراءنا ، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع : عن الدُّبَاءِ ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير . قالوا : يا نبيَّ الله ، ما علمك بالنقير ؟ قال : بلى ، جذع تنفرونه فتلقون فيه من القطيعاء - أو قال : من التمر - ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا سكرن غلبت شربتموه ، حتى إن أحدكم - أو أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال : وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك ، قال : وكنت أحبها حياة من رسول الله ، فقلت : فقيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها ، قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجردان ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : وإن أكلتها الجردان ، وإن أكلتها الجردان ، وإن أكلتها الجردان . قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأشج عبد القيس : إن فيك لخصلتين يُحبهما الله عز وجل الجلم ، والأناه » .

وفي رواية : « إن وفد عبد القيس قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداءك : ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : لا تشربوا في النقير ، قالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقير ؟ قال نعم : الجذع ينقر وسطه ، ولا في الدُّبَاءِ ، ولا في الحنتمه وعليكم بالموكى » . وفي أخرى ، قال : « نهى رسول الله 32 - (عن الشرب في الحنتمه والدُّبَاءِ والنقير » .

وفي أخرى ، قال : « نهى عن الجرَّ أن يُنبذ فيه » . وفي أخرى « عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمزفت » .

وقال بعض رواته : « نهى أن ينبذ » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3196 (خ م ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال أبو جمره : قلت لابن عباس : « إن لي جرّة يُنبذ فيها لي ، فأشربه خلوا ، فإذا أكثرث منه فجالستُ القوم ، فأطلتُ الجلوس خشيتُ أن أفتضح ؟ فقال : قدم وفد عبد القيس... » وذكر الحديث. وهو مذكور في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة.

وفي رواية أخرى ، قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزفت ». زاد في أخرى « والحنتم ». وزاد في أخرى : « وأن يخلط البلح بالزَّهْوِ ». أخرج الأولى البخاري ومسلم ، انفرد مسلم بالباقي ، وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جمره ، وذكر « الجرّة » وفي أخرى لأبي داود « أن وفد عبد القيس قالوا : يا رسول الله ، فيم نشرب ؟ قال : لا تشربوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفت ، ولا في النَّقِيرِ ، وانتبذوا في الأسقية. قالوا : يا رسول الله ، وإن اشتد في الأسقية ؟ قال : فضبوا عليه الماء قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أهريقوه ، ثم قال : إن الله حرّم عليّ - أو حرّم - الخمر والميسر والكوبة ، وقال : كلُّ مُسكر حرام » قال سفيان : فسألت عليّ بن بزيمة عن الكوبة ؟ فقال : الطبل ، وله في أخرى في قصة وفد عبد القيس « قالوا : فيم نشرب يا رسول الله ؟ قال : عليكم بأسقية الأدم التي يُلأث على أفواهاها ».

وأخرج النسائي الأولى بنحوها. وله أيضا ، قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والحنتم والنَّقِيرِ ، وأن يخلط البلح والزَّهْوِ » ، وفي أخرى « نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت ». وزاد مَرَّةً أخرى « والنَّقِيرِ ، وأن يخلط البلح والزَّهْوِ ، والنَّقِيرِ ، وعن الزَّهْوِ بالنمر ». وفي أخرى « نهى عن الدُّبَاءِ ، والحنتم والمزفت والنَّقِيرِ ، وعن البُسْرِ والتمر أن يخلط ، وعن الزَّهْوِ والتمر أن يخلط ، وكتب إلى أهل هَجَرَ ، أن لا تخلطوا التمر والزَّهْوِ جميعا ». وفي رواية « نهى عن نبذ الجرّ » ، وفي أخرى موقوفا ، قال : « البُسْر وحده حرام ». وله في أخرى ، قال : « ألم يقل الله عز وجل { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر : 7] ؟ قلت : بلى ، وقال : ألم يقل : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب : 36] ؟ قلت : بلى ، قال : فإني أشهد أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النَّقِيرِ والمَقِيرِ ، والدُّبَاءِ ، والحنتم ». وأخرجه الترمذي بنحو من الرواية الأولى ، ولم يذكر أبا جمره ، والجرّة.

3197 (م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنتبذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفت » ، ثم يقول أبو هريرة : « واجتنبوا الحناتم ». وفي رواية : « نهى عن المزفت ، والحنتم ، والنَّقِيرِ ، قال : قيل لأبي هريرة : ما الحنتم؟ قال : الجرّاء الخضر ».

وفي أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدُّبَاءِ ، والحنتم والنَّقِيرِ والمَقِيرِ والمزادة المحبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه ». أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثالثة ، وفي رواية الموطأ : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ في الدُّبَاءِ والمزفت » وفي رواية النسائي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن ينبذ في الدُّبَاءِ والمزفت والنَّقِيرِ ، والحنتم ، وكلُّ مُسكر حرام » ،

وفي أخرى : « نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت أن يُنبذَ فيهما ». وفي أخرى « نهى عن الجرار ، وعن الدُّبَاءِ ، والظروف المزفتة ». وفي أخرى « نهى وفد عبد القيس - حين قدّموا عليه - عن الدُّبَاءِ وعن المَقِيرِ والمزفت والمزادة المحبوبة ، وقال : انتبذ في سقائك ، وأوكه ، واشربه خلوا ، قال بعضهم : ائذن لي يا رسول الله في مثل هذه ، قال : إذن تجعلها مثل هذه ، وأشار بيده يصف ذلك ».

3198 (د) أبو الغموص زيد بن علي - قال : حدّثني رجل من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عبد القيس - يحيى عوف أن اسمه ، قيس بن النعمان - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : « لا تشربوا في نَقِيرٍ ولا مُزَفَّتٍ ، ولا دُبَاءٍ ، ولا حنتم ، واشربوا في الجلد الموكى عليه ، فإن اشتد فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3199 (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تبيدوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفت ، وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معهما : الحنتم والنقير » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت أن يُنْبَذَ فيهما » .

3200 (خ م د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيد في الدُّبَاءِ ، والمزفت » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود « نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والجعة » . وفي أخرى للنسائي : « نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدُّبَاءِ والحنتم » .

3201 (خ س) أبو إسحاق الشيباني قال سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى قال: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجرِّ الأخضر ، قلت : أنشربُ في الأبيض ؟ قال : لا » . أخرجه البخاري ، وعند النسائي ، قال : « لا أدري » .
وله في أخرى ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجرِّ ، قلت : حرام هو ؟ قال : حرام ، وقد حدَّثنا من لم يكذب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الحنتم والدُّبَاءِ والمزفت والنقير » .

3202 (س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : « سئل عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : نهى عنه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - » أخرجه النسائي .

3203 (س) عبد الرحمن بن يعمر أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت أخرجه النسائي .

3204 (م) يحيى بن عبيد البهرالي قال : سألت قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها . فقال : أمسلمون أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يصلح بيئعها ، ولا شراؤها ، ولا التجارة فيها ، قال : فسألوه عن النبيذ ؟ فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة ، ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حنائم ونقير ودُّبَاءِ فأمر به فأهريق ، ثم أمر بسقاء ، فجعل فيه زبيب وماء ، فجعل من الليل ، فأصبح فشرب منه يومه ذلك ، وليلته ، المُسْتَقْبِلَةَ ، ومن العَدِّ حتى أمسى ، فشرب وسقى ، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق . أخرجه مسلم .

3205 (خ م د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : « لما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبيذ في الأوعية ، قالوا : ليس كلُّ الناس يجدُ - يعني : سقاء - فأرخص لهم في الجرِّ غير المزفت » .

وفي رواية : « لما نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الأسقية ، قيل للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ليس لكلِّ الناس يجدُ سقاء ، فرخص لهم في الجرِّ غير المزفت » . قال الحميدي : كذا في رواية علي بن المديني عن سفيان ، ولعله نقص « عن النبيذ إلا في الأسقية » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « ذكر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الأوعية : الدُّبَاءِ ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حلَّ » . وفي رواية : « اجتنبوا ما أسكر » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3206 (خ د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الظروف . فقالت الأنصار لا بُدُّ لنا منها ، قال : فلا إذا . » أخرجه البخاري وأبو داود .
وفي رواية الترمذي والنسائي « فشكَّت الأنصار ، فقالوا : ليس لنا وعاء ، قال : فلا إذا . » .

3207 (م د ت س) بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « كنتُ نهيتُكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مُسْكِرًا . »
وفي رواية : أنه قال : « نهيتُكم عن الظروف ، وإن الظروف - أو ظرفا - لا تُحلُّ شيئاً ولا تُحرِّمهُ ، وكل مسكر حرام . »
وفي رواية : « نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مُسْكِرًا . » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية .
وفي رواية النسائي : « كنتُ نهيتُكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكلُّ مُسْكِر . » وفي أخرى له ، قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا . »
وفي أخرى له : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينا هو يسيرُ ، إذ حل بقوم ، فسمع لهم لَعَطًا فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : يا نبي الله ، لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم ، فقال : في أي شيء تنتبذون ؟ قالوا : تنتبذ في النقيير والدُّبَاء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أوكئتم عليه ، قال : فلبتَ بذلك ما شاء الله أن يلبتَ ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وباء واضفروا ، قال : ما لي أراكم قد هلكتُم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، أرضنا وبيئته ، وحرَّمت علينا إلا ما أوكئنا عليه ، قال : اشربوا ، وكلُّ مُسْكِر حرام . » .

3208 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَحَّصَ في الجرِّ غير المزفت » أخرجه النسائي .

3209 (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - « كان يُنتبذُ له في سِقَاء ، فإذا لم يجدوا سِقَاء ، يُبَدُّ له في تَوْرٍ من حجارة ، فقال بعضُ القوم لأبي الزبير : من يرام ؟ قال : من يرام » أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية النسائي « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان ينتبذُ له في تَوْرٍ من حجارة » لم يزد .
وفي أخرى ، قال : « نهى عن الجرِّ والمزفت والدُّبَاء والنقيير ، وكان إذا لم يجد سِقَاءً ينبذُ له فيه ، يُبَدُّ له في تَوْرٍ من حجارة . » وله في أخرى مثل رواية مسلم ، وزاد فيها « ونهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء المزفت . » .

3210 (م ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر أئنَّخذُ خلا ؟ قال : لا . » أخرجه مسلم والترمذي .

3211 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أتته لَيْلَةً أُشْرِيَّ به بقَدْحين من خمر ولَبَن ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللَّبَنَ ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . » أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3212 (ر ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « **سئلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أطيب الشراب ؟ فقال : الحلو البارد** » أخرجه الترمذي عن الزهري مرسلا ، وقال : وهو أصح وفي رواية عنها ، قالت : « **كان أحب الشراب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الحلو البارد** » .

3213 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - يرفعه « **إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرَّجتُ من بينهما** » أخرجه أبو داود . وزاد رزين « **وجاء الشيطان** » .

3214 (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « **اشتركتُ أنا وعمَّار وسعد فيما نُصيبُ يومَ بدرٍ ، فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيءُ أنا وعمَّار بشيء** » . أخرجه أبو داود والنسائي .

3215 (خ) زهرة بن معبد - رحمه الله - عن جدِّه عبد الله بن هشام - وكان وقد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ودَّهبتُ به أمُّه زينبُ بنتُ حميدٍ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : **بايعهُ ، فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ، ودعا له بالبركة . وعن زهرة « أنه كان يخرج به جدُّه عبد الله بن هشام إلى السوق ، فيشتري الطعام ، فيلقاه ابنُ عمر وابنُ الزبير ، فيقولان له : أشركنا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الرَّاحلة كما هي فيتبعُ بها إلى المنزل** » زاد في رواية « **وكان يُصْحِي بالشاة الواحدة عن جميع أهله** » . أخرجه البخاري .

3216 (د) السائب بن أبي السائب - رضي الله عنه - قال : « **أتيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يُثْنُونَ عَلَيَّ ، ويذكرونني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا أغلُمكم به ، فقلت : صدقتُ بأبي وأمي ، كنتُ شريكِي ، فَنِعَمَ الشريكُ كنتُ ، لا تُدَارِي ولا تُمارِي** » ، أخرجه أبو داود . وفي رواية ذكرها رزين « **لا تشاري** » عَوْضَ « **لا تماري** » .

3217 (خ د) أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : **إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إن من الشَّعْرِ حِكْمَةٌ** » . أخرجه البخاري وأبو داود .

3218 (ت) ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن من الشَّعْرِ حِكْمَةٌ** » . أخرجه الترمذي .

3219 (ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : مثله ، وقال : « **حُكْمًا** » . أخرجه الترمذي وفي رواية أبي داود ، قال : « **جاء أعرابيٌّ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فجعل يتكلَّم بكلام ، فقال : إن من التَّيَانِ سِحْرًا ، وإن من الشَّعْرِ حِكْمًا** » .

3220 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لأنَّ يَمَلئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا حتى يَرِيَهُ خَيْرَ لَهُ من أن يَمَلئَ شِعْرًا** » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكر « **حتى يَرِيَهُ** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3221 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «لأنَّ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحا خيرا له أن يمتلئ شعرا». أخرجه البخاري.

3222 (م ت) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لأنَّ يمتلئ جوفُ أحدكم قيحا حتى يَربيه خيرا له من أن يمتلئ شِعْرا ». أخرجه مسلم والترمذي.

3223 (م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعِرج ، إذ عرِضَ شاعرٌ يُنشدُ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خذوا الشيطان - أو أمسِكوا الشيطان - لأن يمتلئ جوفُ رجلٍ قيحا خيرا له من أن يمتلئ شِعْرا » أخرجه مسلم.

وذكر رزين في كتابه ، قال : وزاد النسائي : وساقه ، عن عائشة : «هُجِيتُ به» وأنكر ابن معين هذه الزيادة ، ولم أجد هذه الزيادة ، ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته ، ولعله قد وقع له في بعض النسخ ، فأثبت.

3224 (خ د ت) عائشة - رضي الله عنهما - : قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصعُ لحسانَ منبراً في المسجد ، يقوم عليه قائماً يُفأخِرُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو يُتأفِخُ ، ويقول رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله يُؤيِّدُ حسانَ بروحِ القُدسِ ما نافعٌ أو فآخِرٌ عن رسولِ الله » أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود : فيقومُ عليه يهجو مَن قال في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال رسولُ الله : « رُوحُ القُدسِ مع حسانِ ما نافعٌ عن رسولِ الله » وأخرجه الترمذي بنحو الأولى.

3225 (م) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه قال : « رَدِفْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً ، فقال : هل معك من شِعْرِ أميَّة بن أبي الصَّلْتِ شيءٌ ؟ قلت : نعم ، قال : هيه ، فأنشدته بيتاً ، فقال هيه ، ثم أنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة بيتٍ ».

وفي رواية ، قال : « استنشدني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - . » وذكر نحوه. وزاد : فقال : - يعني : النبي - صلى الله عليه وسلم - - « إن كادَ لَيْسَلِمُ » ، وفي أخرى « فلقد كادَ يُسَلِمُ في شِعْره ». أخرجه مسلم.

3226 (ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « جالستُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ ، فكان أصحابُه يتناسِدُونَ الشَّعْرَ ، وَيَتَدَاكِرُونَ أشياءَ من أمرِ الجاهلية وهو ساكتٌ ، فربما تَبَسَّمَ معهم » أخرجه الترمذي.

3227 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن عمرَ « مرَّ بحسانَ وهو يُنشدُ الشَّعْرَ في المسجد ، فَلَحَطَ إليه شزراً ، فقال : قد كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال أنشدك الله : أسمعَت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أحبُّ عني ، اللهم أيدُه بروحِ القُدسِ ؟ فقال : اللهم نعم ». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه أبو داود عن ابن المسيب مرسلًا ، إلى قوله : « خير منك ». وأخرجه عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، إلى قوله : « خير منك ». وزاد : « فحشي أن يرميه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجازه ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3228 (ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة في عُمره القضاء وعبد الله بن رَوَاحَة يمشي بين يديه ، ويقول خلوا بني الكُفَّار عن سبيله اليومَ تُضربكم على تنزيله صَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عن مَقِيلِهِ ، وَبُدْهُلُ الخليلِ عن خَلِيلِهِ . فقال له عمر : يا ابن رَوَاحَة ، بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي حَرَمِ الله تقول الشَّعْرَ ؟ فقال رسول الله : خل عنه يا عمرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فيهم من نَصَحَ النَّبْلُ .» أخرجه الترمذي والنسائي .

قال الترمذي : وقد روي في غير هذا الحديث : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة في عُمره القضاء ، وكَعْبُ بن مالك بين يديه » وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رَوَاحَة قُتِلَ يومَ مُؤَتَّةَ ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .

3229 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسقاره وغلَام أسود يُقال له : أَنْجِشُهُ يَخْذُو ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وَيَحْكُ يا أَنْجِشُهُ ، رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بالقَوَارِيرِ .»

قال أبو قلابة : يعني النَّسَاءَ ، وفي رواية ، قال : « كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاد يقال له : أَنْجِشُهُ ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - رُوَيْدَكَ يا أَنْجِشُهُ ، لا تَكْسِرُ القَوَارِيرِ .» قال قتادة : يعني ضَعَفَةَ النسائي ، أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال : كانت أمُّ سَلِيمِ في النَّقْلِ ، وَأَنْجِشُهُ غلامُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يسوقُ بهنَّ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا أَنْجِشُ ، رويدَكَ سَوْفَكَ بالقَوَارِيرِ .»

زاد مسلم : قال أبو قلابة : « تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو تكلم بها بعضكم لَعَبْتُمُوهَا عليه .» وللبخاري أيضا قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مَسِيرٍ ، فحدا الحادي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَرْفُقْ يا أَنْجِشُهُ وبِحكَّ بالقَوَارِيرِ .»

ولمسلم بنحو الأولى ، ولم يذكر « حَسَنَ الصَّوْتِ » . وله في أخرى ، قال : « كانت أمُّ سَلِيمِ مع نساءِ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويسوقُ بهنَّ سَوَاقٌ ، فقال نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - يا أَنْجِشُهُ ، رويدَكَ سَوْفَكَ بالقَوَارِيرِ .» أخرجه البخاري ومسلم .

3230 (خ) الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة في قصصه يَدُكُرُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « إن أبا لكم لا يقول الرَّفَّتَ - يعني بذلك - ابن رَوَاحَة » قال :

أَتَا رسولَ الله يَتْلُو كتابَهُ
إذا انشَقَّ معرُوف من الفجر ساطعُ
أَرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقِعُ
بيتُ يُجافي جَنَبَهُ عن فِرَاشِهِ
إذا استنقَلتُ بالكافرين المضاجعُ
أخرجه البخاري .

3231 (خ م) البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم قريظة لحَسَّانَ : « أَهْجُ المُشْرِكِينَ ، فَإِنَّ جَبْريلَ معكَ .» وفي رواية قال : « أَهْجُهُمْ - أو هاجَهُمْ - وجبريلُ معكَ .» أخرجه البخاري ومسلم .

3232 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : استأذنَ حَسَّانُ بِنُ ثابت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في هِجاءِ المُشْرِكِينَ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « فكيف يَنْسَبِي ؟ فقال حَسَّانُ : لأَسَلْتُكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعْرَةَ من العجين .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية قال عروة : « ذهب أُسْبُ حَسَّانَ عند عائشة ، فقالت : لا تَسُبَّهُ ، فإنه كان يُتَافَحُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . »

وفي رواية « أن حَسَّانَ بن ثابت كان ممن كَبَّرَ على عائشة ، فسَبَّهْتُه ، فقالت : يا ابن أختي ، دَعُءٌ .. » وذكر باقي الحديث .

وفي رواية ، قالت : قال حسان : يا رسول الله ، ائذن لي في أبي سفيان ، قال : كيف بقرباتي منه ؟ قال : والذي أكرمك ، لأسلتُك كما تُسَلُّ الشَّعْرَةَ من الخمير ، فقال حسان : وَإِنَّ سَتَامَ المَجْدِ من آل هاشم بئو بيتٍ مَحْزُومٍ ، وَوَالِدُكَ العَبْدُ فصيدته هذه . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : اهْجُوا قريشا ، فإنه أشدُّ عليها من رَسُقِ التَّيْلِ ، فأرسل إلى ابن رَوَاحَةَ ، فقال : اهْجُهُمْ ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب ابن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن تُرْسِلُوا إلى هذا الأسيِّدِ الصَّارِبِ يَدِّيهِ ، ثم أدلَّعَ لسانه ، فجعل يُحَرِّكُهُ ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لأفريتهنَّم بلساني فزَي الأديم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا تَعَجَلْ فإن أبا بكر أعلمُ قريش بانسابها ، وإن لي فيهم نَسَبًا ، حتى يُلَخِّصَ لك نَسَبِي ، فاتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لأسلتُك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لحسان إن رُوحَ القُدُسِ لا يزال يُوبِّدُك ما تافحت عن الله ورسوله ، وقالت عائشة : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : يقول :

هَجَاهُمْ حسان ، فَنَشَفِي وَاشْتَفِي ، قال حسان : هَجَوْتُ محمدا فأجبتُ عنه وعندَ الله في ذاكَ الجِزَاءُ هَجَوْتُ محمدا بزا تقيا رسولَ الله شيمته الوَفَاءُ فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقَاءُ تَكَلَّمْتُ بِنِسْبِي إن لم تَرَوْهَا تُبَيِّرُ النَّفْعَ من كَتَفِي كِدَاءُ يُبَارِبِينَ الأَعِنَّةَ مُضِعِدَاتٍ علي أكتافها الأَسَلُ الطَّمَاءُ تَطَلَّ حَيَاذَنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ فإن أَعْرَضْتُمْ عنا اغْتَمَرْنَا وَكَانَ القَنْحُ ، وَانكشَفَ الغِطَاءُ وإلا قَاصِبِرُوا لِصِرَابِ يَوْمٍ يُعَزُّ اللهُ فيه من يشاء وقال الله : قد أُرْسِلْتُ عبدا يقولُ الحقَّ ، ليس به خفاءُ وقال الله : قد يَسَّرْتُ جندا هُمُ الأنصارُ عُرِضَتْهَا اللِّقَاءُ تَلَاقَى كُلُّ يَوْمٍ من مَعَدِّ سِيَابٍ ، أوقتال ، أو هِجَاءُ فَمَنْ يَهْجُوا رَسولَ اللهِ منكم وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ وجبريل رسولُ الله فينا ورُوحُ القُدُسِ ليس له كِفَاءُ

3233 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شاعر كَلِمَةٌ لَبِيدٌ » : « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا اللهُ باطِلٌ » ، وكادَ ابنُ أبي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ .

وفي رواية ، قال : « أشعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بها العربُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا اللهُ باطِلٌ . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : « أشعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بها العربُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ ما خَلَا اللهُ باطِلٌ . »

3234 (ت) عائشة - رضي الله عنهما - : قيل لها : « هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَتَمَثَّلُ بشيءٍ من الشَّعْرِ ؟ قالت : كان يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ ويقول : وبأبيك بالأخبارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدْ . » أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3235 (خ م) جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أصابه حجر ، فَعَتَّرَ ، فَدَمَيْتُ إصبعه ، فقال : هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمَيْتِ ؟ وفي سبيل الله ما لَقِيتَ . »
وفي رواية : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في بعض المشاهد ، وقد دَمَيْتُ إصْبَعَهُ ، فقال :.... » الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.
وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في استماع الشعر والتمثل به أحاديثٌ عِدَّةٌ ، وقد ذُكِرَتْ في أبوابها التي هي بها أولى ، مثل غزوة الخندق ، وغيرها من المواضع ، فلذلك لم نُعِدْ ذِكْرَهَا في هذا الكتاب ، والله أعلم.

3236 (م ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « سأل رجل نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله ، كم فَرَضَ اللهُ على عباده من الصَّلواتِ ؟ قال افْتَرَضَ اللهُ على عباده صَلواتَ خَمْسًا ، قال : يا رسولَ الله ، هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ من شيءٍ؟ قال : افْتَرَضَ اللهُ على عباده صَلواتَ خَمْسًا ، فحلف الرجل لا يَزِيدُ عليه شيئًا ، ولا ينقصُ منه شيئًا ، قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ صَدَقَ لَبِذُحْلَنَ الْجَنَّةِ . » أخرجه النسائي ، وقد أخرج مسلم والترمذي هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة.

3237 (خ م ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « فُرِضَتْ على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة أُسْرِيَ به الصلاةُ خمسَينَ ، ثم نَقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثم نُودِيَ : يا محمد ، إنه لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنْ لَكَ بِهذه الخَمْسِ خَمْسِينَ » أخرجه الترمذي هكذا مختصرًا ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي في حديث طويل يَتَضَمَّنُ ذكر الإسراء ، والحديث بطوله مذكور في « كتاب النبوة » من حرف النون. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضًا ، في حديث طويل يَتَضَمَّنُ ذكر الإسراء ، عن أنس عن مالك بن صَعَصَعَةَ. وهو مذكور في « كتاب التَّبَوُّة » من حرف النون ، وحيث اقتصر الترمذي من رواية أنس على هذا القَدْر أوردناه في كتاب الصلاة.

3238 (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أربعا ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوفِ ركعةً . » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

3239 (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها - ركعتين ، ثم أتمَّها في الحَضَرِ ، وأَقَرَّتْ صلاةَ السَّفَرِ على الفريضة الأولى . » وفي رواية ، قالت : فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين ، في الحَضَرِ ، والسفر ، فأَقَرَّتْ صلاةَ السفرِ ، وزيدَ في صلاة الحضر.
وفي رواية أخرى ، قالت : « فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ففُرِضَتْ أربعا ، وتُرِكَتْ صلاةَ السَّفَرِ على الفريضة الأولى . »
قال الزهري : « قلت لعروة : ما بال عائشة تُثَبِّمُ ؟ قال : تأولتُ كما تأوَّلَ عثمان . » أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود.
وأخرج الثانية والثالثة النسائي.

3240 (س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر ، على

جامع الأصول في أحاديث الرسول

لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - « وفي أخرى « صلاة النحر ». مكان « صلاة الأضحى » :
أخرى النسائي.

3241 (د) عبد الله بن فضالة - رحمه الله - عن أبيه قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ فِيهَا عَلْمِي : حَافِظًا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ ، فَمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ ، إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي فَقَالَ : حَافِظُ عَلِي الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِيَا - فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3242 (د ت) سيرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » .
وفي رواية قال : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذي .

3243 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » . زاد في رواية : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3244 (د) معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال : رواية - هشام بن سعد : « دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَامِرَاتِهِ : مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ رَجُلٌ مَنَا يَذْكُرُ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3245 (خ م ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي » قال نافع : فقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكُتِبَ إِلَيَّ عَمَّالَهُ : أَنْ يَقْرَأُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَانْتَهَتْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَأَجَازَنِي » . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى نَحْوَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِيثِ .

3246 (خ م ت س د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ تَسَبَّى صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتِلَا قِتَادَةَ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } [طه : 14] » .

وفي رواية : « إِذَا رَفَعَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ عَقَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ « مَنْ تَسَبَّى صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وَفِي أُخْرَى رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ : « مَنْ تَسَبَّى صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وَفِي أُخْرَى « لِلنَّسَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يَرْفُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ؟ قَالَ : كَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3247 (خ م س د ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - قال : « سِرنا مع النبي ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَسَتْ بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقطكم ، فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ فقال : ما أقيمت عليّ نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال فم فأذن الناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضت ، قام فصلى بالناس جماعة .» أخرجه البخاري ، والنسائي .

وفي رواية أبي داود « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر ، فمال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومث معه ، فقال : أنظر ، فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : اأحفظوا علينا صلاتنا - يعني : صلاة الفجر - فصرّب على آذانهم ، فيما أيقظهم إلا حرّ الشمس ، فقاموا وساروا هتّيه ، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرّطنا في صلاتنا ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تفرط في النوم ، إنما التفریط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت .»

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في « كتاب النبوة » من حرف النون . وفي أخرى لأبي داود ، قال : « بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جيش الأُمراء - بهذه القصة - فلم يوقظنا إلا حرّ الشمس وهي طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : زويدا زويدا ، لا بأس عليكم ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليزكعهما ، فقام من كان يركعهما ، ومن لم يكن يركعهما فركعهما ، ثم أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينادى بالصلاة ، فنودي لها ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إنا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى فأرسلها أتى شاء ، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقبض معها مثلها .»

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي قال : « ذكروا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- نومهم عن الصلاة ، فقال : أمّا إنه ليس في النوم تفریط ، إنما التفریط على من لم يصل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها .» وقال الترمذي والنسائي : « إنما التفریط في اليقظة ، فإذا تسيّ أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها .»

3248 (م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قفل من غزوة حَيِّرَ سار ليلة ، حتى إذا أدركه الكرى عَرَسَ وقال لبلال : اكلاً لنا الليل ، فصلى بلال ما قُدّر له ، ونام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ، فلما تقاربت الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر ، فغلبت بلالا عيناه وهو مُستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولهم استيقاظا ، ففرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : إلى بلال ، فقال بلال : أخذت بنفسي الذي أخذت بنفسك - بآبي أنت وأمي يا رسول الله - قال : اقتدوا ، فاقْتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئاً ، ثم توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمر بلالا ، فأقام للصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من تسيّ الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : « { أقيم الصلاة لِذِكْرِي } » . وكان ابن شهاب يقرؤها للذكري .

وفي رواية ، قال : « عَرَسنا مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حصرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين - قال بعض الرواة : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة .» أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرج أبو داود أيضا عن أبي هريرة في هذا الخبر ، قال : فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : **«تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْعَقْلُ ، قَالَ : فَأَمْرٌ بِبَلالَ فَأَدَّ ، وَأَقَامَ ، وَصَلَّى .»** وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وله في أخرى ، قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- **« إذا تَسَيَّتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } .»** ولم يذكر القصة.

وله في أخرى عن ابن المسيب مرسلا : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« مَنْ تَسَيَّى صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }** قال معمر: قلت للزهري: **« أهكذا قرأها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم .»**

3249 (خ م د) عمران بن حصين - رضي الله عنه - **« أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في مَيْسِرٍ لَهُ ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا ، حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنَا فَأَدَّ ، فَصَلَّى ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ .»** أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله ، وهو مذكور في المعجزات من **« كتاب النبوة »** من حرف النون.

3250 (د) عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - قال : **« كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره ، فَنَامَ عَنِ الصَّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلالَ فَأَدَّ ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا ، وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصَّبْحِ .»** قال أبو داود : وروي عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الخبر ، قال : فتوضأ - يعني : النبي -صلى الله عليه وسلم- - وضوء لم يَلِثَ مِنْهُ التُّرَابُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلالَ فَأَدَّ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ . وفي رواية عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي قال : **« فَأَدَّ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ .»** أخرجه أبو داود.

3251 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال : **« أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَمَانَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : مَنْ يَكْلُونَا ؟ فَقَالَ بَلالُ : أَنَا ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، قَالَ : ففعلنا ، قَالَ : فَكَذَلِكَ فافعلوا ، لِمَنْ نَامَ أَوْ تَسَيَّى .»** أخرجه أبو داود.

3252 (س) جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في سفر : **« مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا تَرْفُدْ عَنِ الصَّلَاةِ ، عَنِ صَلَاةِ الصَّبْحِ ؟ فَقَالَ بَلالُ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ ، فَصُزِبَ عَلَى آذَانِهِمْ ، حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا ، ثُمَّ أَدَّ بَلالُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ .»** أخرجه النسائي.

3253 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : **« أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ عَرَّسَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ بَعْضُهَا ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوَسْطَى .»** أخرجه النسائي.

3254 (ط) زيد بن أسلم - مولى عمر - رضي الله عنه - قال : **« عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِبَلالَ أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَفَرَّقَ بَلالُ ، وَرَفَقَدُوا ، حَتَّى**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القومُ وقد فزعوا ، فأمرهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، وقال : « إن هذا واد به شيطان » فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ينزلوا ، وأن يتوضؤوا ، وأمر بلالا أن يُنادي بالصلاة أو يقيم ، فصلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس ، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو تسبها ثم قزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ، ثم التفت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر الصديق ، فقال : إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجه ، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلالا ، فأخبر بلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل الذي أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر ، فقال أبو بكر أشهد أنك رسولُ الله .» أخرجه الموطأ.

3255 (س) يريد بن أبي مريم عن أبيه ، قال : « كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر ، فأشرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح نزل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ونام الناس ، ولم يستيقظوا إلا بالشمس قد طلعت علينا ، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المؤدّن ، فأدّن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام ، فصلى بالناس ، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة.» أخرجه النسائي.

3256 () أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - قال : «أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن الحديبية ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من يكلونا للصلاة ؟» وفي رواية : من يكلأ لنا الصلاة ، فقال بلال : أنا ، فبينما حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، فجعل يهمسُ بعضنا إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا ؟ فسمعنا ، فقال : أما لكم في أسوة ، وقد قال تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب : 21] أما إنه ليس في اليوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينبيه لها ، اصنعوا كما كنتم تصنعون ، صلى بنا ، فلما سلم قال : هكذا يفعل من نام أو نسي ، قال الله تعالى : { أقيم الصلاة لذكرى } أخرجه...

3257 (خ م ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدث أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والله ما صليتُها ، فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

3258 (ت س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - « أن المشركين سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأدّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء.» أخرجه الترمذي والنسائي. وفي رواية للنسائي ، قال : « كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتد ذلك عليّ ، فقلت : نحن مع رسول الله في سبيل الله ؟ فأمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بلالا فأدّن وأقام... » وذكر الحديث ، وقال فيه : « فصلى بنا ، ثم طاف علينا ، فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3259 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - أن ابن المسيب قال : « ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » أخرجه الموطأ.

3260 (س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « شَعَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } [الْأَحْزَابُ : 25] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالَةَ فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرَبِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . » أخرجه النسائي.

وفي نسخة السماع لكتاب النسائي قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر ، حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } [الْأَحْزَابُ : 25] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالَةَ فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا . »

3261 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - أُعْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ . قال مالك : « ذلك فيما تُرَى - والله أعلم - أن الوقت ذهب ، فأما من أفاق وهو في وقت ، فإنه يُصَلِّي . » أخرجه الموطأ.

3262 (ط) نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : « مَنْ تَسِيَّ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَسِيَّ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى » أخرجه الموطأ.

3263 (م د ت) - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : إنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ . » هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي « بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ » وله في أخرى « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ . » وفي أخرى : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ . » وأخرج أبو داود الرواية الآخرة من روايات الترمذي.

3264 (س ت) بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ : الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » أخرجه الترمذي والنسائي.

3265 (ت) عبد الله بن شقيق - رحمه الله - قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ » أخرجه الترمذي.

3266 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ . » أخرجه الجماعة . وعند أبي داود في رواية أخرى « أوتر » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3267 (س) نوفل بن معاوية - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ** ». وفي رواية : قال نوفل : « **صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ** ». قال ابن عمر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **هِيَ الْعَصْرُ** ». وفي أخرى « **إِنْ مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ : مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ** ». قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ** » أخرجه النسائي.

3268 (خ س) أبو المليح قال : كنا مع بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - في غزاة في يوم ذي عَمِ ، فقال : **بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مِنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ »**. أخرجه البخاري والنسائي.

3269 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - « **أَنْ عَمَرَ أَنْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا ، فَقَالَ عَمْرٌ : طَقَفْتُ** ». قال مالك : ويقال لكل شيء وفاء وتطيف. أخرجه الموطأ.

3270 (م د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - « **أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَاهُ سَائِلٌ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا** ، قال : وأمر بلالا ، فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضًا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلمَ منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرتفعةً ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أحرَّ الفجر من العَدِّ حتى انصَرَفَ منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أحرَّ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أحرَّ العصر حتى انصَرَفَ منها ، والقائل يقول : قد أحرَّمت الشمس ، ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي رواية : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني - ثم أحرَّ العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : **الوقت بين هذين** ». هذه رواية مسلم. وأخرجه أبو داود ، وقال فيه : « **فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ** » ، وفيه : « **ثُمَّ أَمَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ** » وقال في آخره : ورواه بعضهم ، فقال : « **ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ** ». وفي ألفاظ أبي داود خلاف عن لفظ مسلم. وأخرجه النسائي مثل مسلم.

3271 (م ت س) بريدة - رضي الله عنه - « **أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا الْيَوْمِينَ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَأَتَمَّ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ** ». أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي ، فقال : « **مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ** ». وأخرجه النسائي ، فقال : « **فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بِيَضَاءٍ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ،**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين غاب الشفق ، فأقام العشاء، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يُبرد ، ثم صلى العصر والشمس بيضاء ، وأخر عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم .»

3272 (ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلِّه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى بالمرّة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، لوقتِ العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أشفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين .» هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغدُ صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .»

3273 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعلمه موافقة الصلاة فتقدم جبريلُ ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خلقهُ والناس خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظلُّ مثل شخصه، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريلُ ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خلقهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى العصر حين وجبت الشمس ، فتقدم جبريلُ ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خلفه ، والناس خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريلُ ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خلقهُ ، والناس خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انشقَّ الفجر ، فتقدم جبريلُ ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خلقهُ ، والناس خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى الغداة ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجل مثلي شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب فيمنا ثم قمنا ، ثم يمنا ثم قمنا ، فأتاه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر ، وأصبح والنجومُ بادية مشتبكة ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الغداة ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت .»

وفي رواية ، قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلِّ الظهر ، فصلاها حين مالَت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس ، جاءه فقال : قم يا محمد فصلِّ المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق ، جاءه فقال : قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلِّ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصلِّ فصلي الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلي العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، وقتنا واحدا ، لم يزل عنه ، فقال : قم فصل ، فصلي المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصل فصلي العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا ، فقال : قم فصل ، فصلي الصبح ، فقال : ما بين هذين وقت كله .

وفي رواية ، قال : « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلي الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء الشراك ، ثم صلى العصر حين كان فيء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه ، قدر ما يسير الراكب سير العتق إلى ذي الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل - شك أحد رواه - ثم صلى الفجر فأسفر . »

وفي رواية ، قال : « سألي رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة فقال : صل معي فصلي الظهر حين زاعت الشمس ، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله ، والمغرب حين غاب الشفق : قال : ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه ، والمغرب حين كان قبيل غيوبة الشفق - قال أحد رواه ، ثم قال في العشاء - أرى إلى ثلث الليل . » أخرجه النسائي .

3274 (ط ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن للصلاة أولا ، و آخر ، وإن أول وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر . وإن أول وقت العصر : حين يدخل وقتها : حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب : حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها : حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء : حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها : حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها : حين تطلع الشمس » أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاعت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلي به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد ، حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . » وأخرج الموطأ مختصرا عن عبد الله بن رافع - مولاي أم سلمة « أنه سألي أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : وأنا أخبرك : صل الظهر إذا كان ظلك منك ، والعصر إذا كان ظلك مثلك ، المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وصل الصبح بغيث - يعني : الغلس . »

3275 (ط) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلي عُماليه : « أن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها ، وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن صعبها فهو لما سواها أضع ، ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مُشْتَبِكَة . »

وفي رواية : « أنه كتب إلى أبي موسى : أن صل الظهر إذا زاعت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقية ، قبل أن يدخلها ضفرة ، والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ما لم تتم ، وصلَّ الصبح والنجومُ باديةً مشتبكة ، وقرأَ فيها بسورتين طويلتين من المُفَصَّل .
وفي أخرى نحوه ، وفيها « وأَنْ صلَّ العِشاءَ فيما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أُخْزِتَ فإلى شطرِ الليل ، ولا تكن من الغافلين .» أخرجه الموطأ.

3276 (م د س) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « وقتُ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله ، ما لم يخضُرَ العصر ، ووقتُ العصر : ما لم تصفُرَ الشمسُ ، ووقتُ المغرب : ما لم يغب الشفقُ ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ ، ووقتُ صلاةِ الصبح : من طُلوعِ الفجرِ ما لم تَطُلُعَ الشمسُ ، فإذا طلعت الشمسُ فأمسِكْ عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .»

وفي رواية : أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا صليُّمُ الفجرِ فإنه وقت إلى أن يَطُلُعَ قرْنُ الشمسِ الأولُ ثم إذا صليُّمُ الظهرِ فإنه وقت إلى أن يخضُرَ العصرُ ، فإذا صليتم العصرَ فإنه وقت إلى أن تصفُرَ الشمسُ ، فإذا صليتم المغربَ فإنه وقت إلى أن يسقطَ الشفقُ ، فإذا صليتم العِشاءَ ، فإنه وقت إلى نصفِ الليلِ .»
وفي رواية : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « وقتُ الظهر : ما لم تخضُرَ العصرُ ، ووقتُ العصر : ما لم تصفُرَ الشمسُ ، ووقتُ المغرب : ما لم يسقطَ ثُوْرُ الشفقِ ، ووقتُ العِشاءِ : إلى نصفِ الليلِ ، ووقتُ صلاةِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ .» أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة . وفي أخرى لأبي داود « ما لم يسقطَ فُوْرُ الشفقِ » .

3277 (خ م د س) أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي قال : « دخلت أنا وأبي عليَّ أبي بَرَزَةَ الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة؟ فقال : كان يصلي الهجيرَ التي تدعونها ، حين تَدْحُضُ الشمسُ ويصلي العصرَ ثم يرجع أحداً إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ ونسيئٌ ما قال في المغرب - وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العِشاءَ التي تدعونها العتمةُ ، وكان يكرهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان ينقِئُ من صلاةِ العِداءِ حين يعرفُ الرجلُ جليسهُ ، ويقرأُ بالسنتين إلى المائة .»
وفي رواية : « ولا يُبالي بتأخير العِشاءِ إلى ثلث الليل ، ثم قال : إلى شطرِ الليل .» ثم قال معاذ عن شعبة : « ثم لقيتهُ مرةً أخرى ، فقال : أو ثلث الليل .» أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه أبو داود ، قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهرَ ، إذا زالت الشمسُ ويصلي العصرَ ، وإنَّ أحداً ليذهبُ إلى أقصى المدينة فيرجع والشمسُ حيَّةٌ ، ونسيئٌ المغرب- وكان لا يُبالي بتأخير العِشاءِ إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال : إلى شطرِ الليل ، وكان يكرهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان يصلي الصبحَ ويعرفُ أحداً جليسهُ الذي كان يعرفه ، وكان يقرأُ فيها من السنتين إلى المائة .»
وأخرج النسائي الرواية الأولى وله في أخرى قال سيار بن سلامة : سمعتُ أبي يسأل أبا بَرَزَةَ عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : « كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العِشاءَ - إلى نصفِ الليلِ ، ولا يحبُّ النومَ قبلها ، ولا الحديثَ بعدها .» قال شعبة ، ثم لقيتهُ بعدُ ، فسألته ؟ قال : « وكان يصلي الظهرَ حين تزول الشمسُ والعصرَ حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ ، والمغربَ لا أدري أيَّ حين دَكرَ ، ثم لقيتهُ ، فسألته ؟ فقال : كان يصلي الصبحَ ، فينصرف الرجلُ فينظرُ إلى وجهِ جليسه الذي يعرفه فيعرفه ، قال : وكان يقرأُ فيها بالسنتين إلى المائة .»

3278 (خ م د س) محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : «كان الحجاجُ يُؤخِّرُ الصَّلواتِ ، فسألنا جابرَ بن عبد الله ؟ .»
وفي رواية قال : « قدم الحجاج المدينة ، فسألنا جابرَ بن عبد الله ؟ - فقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهرَ بالهاجرة ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةً ، والمغربَ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

إذا وجبت ، والعشاء : أحيانا يؤخّرها وأحيانا يعجلُ ، إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤا آخرً ، والصبح كانوا - أو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصليها بغير عجل . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

3279 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر إذا زالت الشمس ويصلي العصر بين صلاتَيْكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ثم قال على إثره : ويصلي الصبح إلى أن ينقضي البصرُ . » أخرجه النسائي .

3280 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رجلاً أتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن وقت الغداة ؟ فلما أصبحنا من العَدِ أمرَ حين انشقَّ الفجرُ أن نُقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من العَدِ أسفرَ ، ثم أمرَ فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت . » أخرجه النسائي .

3281 (ط) عطاء بن يسار - رحمه الله - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن وقت صلاة الصبح ، فسكت عنه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسولَ الله ، قال : ما بين هذين وقت . » أخرجه الموطأ .

3282 (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان قدُرُ صلاةِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر في الصيف : ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء : خمسة أقدام إلى سبعة أقدام . » أخرجه أبو داود والنسائي .
قد تقدّم في بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات ، إلا أنه مشترك الدلالة ، وهذا الفرع مفرد الدلالة ، فلهذا أفردناه .

3283 (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كُنَّ نساء المؤمنات يَشْهَدْنَ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاةَ الفجر مُتَلَفِعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . »
وفي رواية « ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، وما يُعرَفَنَّ من تغليس رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة . »
وفي رواية بنحوه ، أخرجه الجماعة . وفي أخرى للبخاري « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الصبح بغير عجل ، فينصرفن نساء المؤمنات لا يُعرَفَنَّ من الغلس ، ولا يُعرَفَنَّ بعضهن بعضاً . »

3284 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يومَ خيبر صلاةَ الصبح بغير عجل وهو قريب منهم ، فأغار عليهم فقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . »
أخرجه النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهو مذكور في « كتاب الغزوات » . من حرف العين .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3285 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « ما رأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظُّهر من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولا من أبي بكرٍ ، ولا من عمرٍ ». أخرجه الترمذي.

3286 (ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ -صلى الله عليه وسلم- أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشدُّ تعجيلاً للعصر منه ». أخرجه الترمذي.

3287 (م س) خباب بن الأرتِّ - رضي الله عنه - قال : « شكُّونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة في الرَّمضاءِ ، فلم يُشكِّنا ». وفي رواية ، قال : « أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاءِ ، فلم يُشكِّنا ». قال زهير لأبي إسحاق : « أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم ». أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

3288 (د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل منزلاً لم يَزَّحَلْ حتى يصلي الظهر ، فقال رجل : وإن كان بنصف النهار؟ قال : وإن كان بنصف النهار ». أخرجه أبو داود والنسائي.

3289 (ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حين زالت الشمس ، فصلى الظهر ». أخرجه الترمذي والنسائي. إلا أن النسائي قال « حين زاغت ».

3290 (خ م ت س د) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العصر والشمسُ في حُجْرَتِها ، لم يظهر الغيُّءُ من حُجْرَتِها ». قال البخاري : وقال أبو أسامة عن هشام : « من قَعَرَ حُجْرَتِها ». وفي رواية قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمسُ لم تخرُج من حُجْرَتِها ». وفي أخرى « كان يصلي العصر والشمسُ واقعة في حُجْرَتِها » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى. وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمسُ في حُجْرَتِها لم تظهر ».

3291 (خ م ط د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمسُ مُرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة : على أربعة أميال ونحوه ». وفي رواية « يذهب الذاهبُ منَّا إلى قُبَاءَ ». وفي أخرى ، قال : « كنا نُصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ». وفي أخرى ، قال أسعدُ بن سهل بن حنيف : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، فقلْتُ : يا عمُّ ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كنا نصلي معه ». أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى لمسلم ، قال : « صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله إنا نريد أن ننحَرَ جُزُورا لنا وإنا نحبُّ أن نُحْضِرَها ؟ قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزورَ لم نُنحَرَ ، فَنَحَرْتُ ، ثم قَطَعْتُ ، ثم طَبِخَ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3294 (خ م ت د) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود ، قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها ».

3295 (خ م) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كنا نُصلي المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - « فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ ». أخرجه البخاري ومسلم.

3296 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نُصلي المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تَرْمِي ، فيرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ تَبْلِهِ ». أخرجه أبو داود.

3297 (س) رجل من أسلم من أصحاب النبي « أنهم كانوا يصلُّون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يَرْمُونَ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِيَاهِمُ ». أخرجه النسائي.

3298 (د) مرثد بن عبد الله الغنوي - رضي الله عنه - قال : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيَا ، وَعَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ عَقِبَةُ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقِبَةُ ؟ قَالَ : « إِنَّا سُلِّمْنَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟ » أخرجه أبو داود.

3299 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : « يَا عَلِي ، ثَلَاثًا لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفًّا » أخرجه الترمذي.

3300 (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ». أخرجه الجماعة. وفي رواية للبخاري والنسائي « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّ صَلَاتَهُ » إلا أن النسائي قال : « أَوَّلُ سَجْدَةٍ » في الموضعين.

3301 (س) عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ». أخرجه النسائي.

3302 (ط) القاسم بن محمد - رحمه الله - قال : « مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي ». أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3303 (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » .
أخرجه الجماعة . وزاد مالك في رواية له : « **وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ** » .
وقد سبق لذكر النار رواية في « **كتاب خلق العالم** » ، وسترِدُّ روايات في « **كتاب القيامة** » من حرف القاف .

3304 (ط) عطاء بن يسار - رحمه الله - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ... وذكر مثله . أخرجه الموطأ .

3305 (ط خ م د ت) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فأراد المؤدِّن أن يؤدِّن للظهر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **أَبْرِدْ** ثم أراد أن يؤدِّن ، فقال له : **أَبْرِدْ** ، حتى رأينا فيئ التَّلُول ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ** » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .
وفي رواية « **أَدَّنَ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَبْرِدْ ، أَوْ قَالَ : انْتَبِزْ ، انْتَبِزْ ، وَقَالَ : إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيئَ التَّلُولِ** » .

3306 (خ) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » أخرجه البخاري .

3307 (س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - يرفعه مثله ، وفيه : « **إِنَّ الَّذِي تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** » . أخرجه النسائي .

3308 (سي) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ** » . أخرجه النسائي .

3309 (د) علي بن شيبان - رضي الله عنه - قال : « **قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ** » . أخرجه أبو داود .

3310 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال لسالم بن عبد الله [بن عمر] : « **مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّقَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرِبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بَدَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ** » . أخرجه الموطأ .

3311 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال لسالم بن عبد الله [بن عمر] : « **مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّقَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرِبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بَدَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ** » . أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3312 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أُقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء » . وفي رواية : إذا « وضع العشاء » . أخرجه البخاري ومسلم .

3313 (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا وُضِعَ عشاءٌ أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالعشاء ، ولا تعجلوا حتى تفرغ منه ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام » . وفي رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ بنحوه .
وأخرجه أبو داود قال : « إذا وُضِعَ عشاءٌ أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ » . زاد في رواية : « وكان عبد الله إذا وُضِعَ عشاءه - أو حضر عشاءه - لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام » . وله في أخرى عن عبد الله بن عُبيد بن عمير ، قال : « كنت مع أبي في زمان ابن الزبير ، إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عبّاد بن عبد الله بن الزبير : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عشاءهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك » .
وفي رواية الترمذي : « إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، قال : وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام » .

3314 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره » . أخرجه أبو داود العشاء .

3315 (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أعتَم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعشاء ليلة ، حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج ، فقال : ما ينتظرونها من أهل الأرض أحد غيركم ، قال : ولا تُصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » زاد في رواية : « وذلك قبل أن يَفِشُوا الإسلام » .
وزاد في أخرى : قال ابن شهاب : ودكر لي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « وما كان لكم أن تنزروا رسول الله على الصلاة ، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - » .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
ولمسلم ، قالت : « أعتَم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة ، حتى ذهب عامّة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلي ، فقال : إنه لو فُتّها لولا أن أشقّ على أمّتي » .
وفي رواية : « لولا أن يشقّ على أمّتي » . وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « بالمدينة » .

3316 (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « أعتَم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال الصلاة يا رسول الله ، رقدت النساء والصبيان ، فخرج ورأسه يقطر ، يقول : لو لا أن أشقّ على أمّتي - أو على الناس ، وقال سفيان مرة : على الناس - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » .
كذا في حديث ابن عُبيد ، وفي رواية ، قال : « أُخّر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الصلاة . وذكر فيه : فخرج ، وهو يمسح الماء عن شقه ، يقول : إنه لو فُتّ ، لولا أن أشقّ على أمّتي » .

وعند البخاري من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ، وكان ابن عمر لا يُبالي : أقدمها ، أم أخّرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، ولما كان يزفد قبلها » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال ابن جريج : قلت لعطاء ، فقال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ليلةَ بالعشاء ، حتى رقدَ الناس ، واستيقظوا ، وورقدوا ، واستيقظوا ، فقام عمرُ ، فقال : الصلاةُ ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- كأنني أنظرُ إليه الآن يَقطُرُ رأسه ماءً ، واضعاً يده على رأسه ، فقال : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا ، قال : فاستثبت عطاء : كيف وضع النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يده على رأسه ، كما أنبأه ابنُ عباسٍ ؟ فبَدَدَ لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبيد ، ثم وضع شيئاً من أطرافِ أصابعه على قرنِ الرأس ، ثم ضمَّها يُمَرِّها كذلك على الرأس ، حتى مَسَّتْ إبهامه طرفَ الأذن مما يلي الوجه على الصُّدَاغِ وناحية اللحية ، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ ، إلا كذلك . »

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يصله بحديث نافع عن ابن عمر ، بل ذكره مفرداً مفصلاً منه ، وأول حديثه قال : « قلت لعطاء : أيُّ حين أحبُّ إليك أن أصلي العشاء ، التي يقول لها الناس : العتمة إماماً وخلوا؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة العشاء... ثم ذكر نحوه مما أوردناه في حديث البخاري ، إلى قوله : لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلك ثم قال : قلت لعطاء : كم ذكر لك آخرها النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلتيذ ؟ قال : لا أدري قال عطاء : فأحبُّ إليَّ أن أصليها إماماً وخلوا ومؤخرة ، كما صلاها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ليلتيذ ، قال : وإن شقَّ ذلك عليك خلوا ، أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطاً ، لا مُعَجَّلَةً ولا مؤخرة . »

وليست هذه الزيادة من قول عطاء عند البخاري فيما أخرجه. ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- شغل عنها ليلة ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم » لم يزد. ولولا أن البخاري قرن حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ما احتجنا إلى ذكره هاهنا ، هذا قول الحميدي ، وأخرج النسائي الرواية الأولى وأخرج أيضاً الرواية التي أخرجه مسلم ، وأولها « قلت لعطاء : أيُّ حين أحبُّ إليك أن أصلي العشاء... وذكرها إلى آخرها ، وزاد - ثم قال : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها إلا هكذا . »

3317 (خ م د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- شغل عنها ليلة - يعني صلاة العتمة - وأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . »

وزاد البخاري « وكان ابنُ عمر لا يُبالي : قدَّمها أو أخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، وقبلما كان يرقد قبلها . »

وأخرجه مسلم قال : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا ندري أشيء شغله في أهله ، أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهلُ دين غيركم ، ولو لا أن يتقلَّ على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤدِّن فأقام الصلاة ، وصلى . » وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم.

3318 (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال حميد الطويل : « سُئِلَ أنس : اتَّخَذَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- خاتماً ؟ أحرَّ ليلة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظرُ إلى وبيص خاتمه ، وقال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها . »

وفي أخرى قال قُرَّة بن خالد : « انتظرنا الحسن ورات علينا ، حتى قرئنا من وقت قيامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذات

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ليلة حتى كان شَطْرُ الليل ، فبلغه ، فجاء فصلى بنا ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رَقَدُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة .
قال الحسن : « إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير » . زاد في رواية : « كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ » . هذه رواية البخاري .
وعند مسلم قال : « نظرنا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ، ثم جاء فصلى ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده » . وله في أخرى : « أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : آخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء ، فقال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة . قال أنس : كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة ، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر » . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقد ذكرت هذه الروايات في « كتاب الرينة » من حرف الزاي ، عند ذكر الخاتم .

3319 (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال « أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يناجيه ، حتى نام القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلوا » . هذه رواية مسلم .
وفي أخرى له ، قال : « أقيمت الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم - تَجِيَّ رَجُلٍ ... » وذكر الحديث .
وفي أخرى قال : « كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » . قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إي والله .
وفي رواية البخاري ، قال حميد : « سألت ثابتا عن الرجل يكلم الرجل يعد ما تُقام الصلاة ؟ فحدّثني عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فعرض للنبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ، فحبسه بعد ما أقيمت » .
وفي رواية لهما ، قال : « أقيمت الصلاة ، ورجل يناجي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلى » .
وفي أخرى « فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » . وفي أخرى « فلم يَزَلْ يُناجيه حتى نام أصحابه ، فصلى بهم » .
وأخرج أبو داود رواية البخاري الأولى وله في أخرى إلى قوله : « فحبسه » لمزد . وأخرج أيضا رواية مسلم الثانية .
وأخرج الترمذي ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - فما زال يكلمه حتى نَعَسَ بعضُ القوم » .
وله في أخرى ، قال : « لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما تُقام الصلاة يكلمه الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم يتعس من طول قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - له » . وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم .

3320 (د) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « بقينا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تأخّر لصلاة العتمة ، حتى طرّ الظانُّ أنه ليس بخارج ، ويقول القائل منا : قد صلى ، فإنا كذلك ، إذ خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أَعْتَمُوا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم ، لم تُصلها قبلكم » أخرجه أبو داود .

3321 (د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة ، ولولا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لأخّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل » . أخرجه أبو داود والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3322 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السَّغِينَةَ نزولا في بَقِيعِ بَطْحَانَ ، ورسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة ، فكان يَتَنَاوَبُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عند صلاة العشاء كلَّ ليلة تَقَرُّ منهم ، قال أبو موسى : فوافقنا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأصحابي ، وله بعض الشُّغْل في أمره ، حتى أَعْتَمَ بالصلاة ، حتى ابْتَهَأَ الليلُ ، ثم خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نِعْمَةِ الله عليكم : أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم - أو قال : ما صلى هذه الساعة أحد غيركم - لا تَدْرِي أَيُّ الكلمتين قال : قال أبو موسى : فرجعنا فَرِحِينَ بما سمعنا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .» أخرجه البخاري وسلم.

3323 (م) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الصلوات نحوًا من صلواتكم ، كان يُؤَخَّرُ العَتَمَةَ بعد صلواتكم شيئا ، وكان يُحَقِّقُ الصلاة .» وفي رواية « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُؤَخَّرُ العِشَاءَ . الآخرة » لم يزد أخرجه مسلم.

3324 (ت يس) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لولا أن أُشُقَّ على أمي لأمرتهم أن يؤخَّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه .» أخرجه الترمذي ، وفي رواية النسائي « لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة .»

3325 (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .» وقال في رواية : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام .» وفي أخرى « فقد أدرك الصلاة كلها » أخرجه البخاري ومسلم . ووافقهما الجماعة على الرواية الأولى.

3326 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته .» أخرجه النسائي .

3327 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « ما صلَّى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة لَوْفِيهَا الآخِرَ مَرَّتَيْنِ ، حتى قبضه الله .» أخرجه الترمذي .

3328 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «الوقت الأول من الصلاة رضوانُ الله ، والوقت الآخِرُ عَفْوُ الله .» أخرجه الترمذي .

3329 (ت د س) رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم لأجرٍ .» هذه رواية الترمذي . وزاد رزين « وإن أفضل العمل : الصلاة لأوَّل وقتها .»

وفي رواية أبي داود ، قال : « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر .» وفي رواية النسائي ، قال : « أسفروا بالفجر » لم يزد .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3330 (س) محمود بن لبيد - رضي الله عنه - عن رجال من الأنصار من قومه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما أشعَرْتُم بالصبح ، فإنه أعظم للأجر » أخرجه النسائي.

3331 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - قال : « إن المصلِّي ليُصَلِّي الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله ». أخرجه الموطأ.

3332 (ت د) أم فروة - رضي الله عنها - : وكانت مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : « سئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

3333 (م د ت س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أو نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حتى ترتفع ، وحين يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تميل الشمس ، وحين تَصِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تُغْرِبَ » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

3334 (ط س) عبد الله الصنابحي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الشمس تطلعُ ومعها قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات ». أخرجه الموطأ والنسائي.

3335 (خ م ط س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ». وفي رواية ، قال : « إذا طلع حاجبُ الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حجاب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ، ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو الشيطان - ». لا أدري أي ذلك قال هشام ، يعني : ابن عروة. أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري ، قال : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ».

وأخرجه البخاري أيضا موقوفا من قول ابن عمر : أنه قال : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحدا يصلي ليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها ». وهذا طرف من حديث يحيى في ذكر قُبَاء ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى. وأخرج النسائي الرواية الثانية إلى قوله : « حتى تغيب ». وله في أخرى « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يصلي مع طلوع الشمس أو غروبها ».

3336 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر كان يقول : « لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ». أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3337 (ط) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : قال : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا بدأ حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تَبْرُرَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيبَ » . أخرجه الموطأ .

3338 (د س) عمرو بن عبسة رضي الله عنه (أنه قال : قلت : « يا رسول الله ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فترتفع قَيْسَ رُوحٍ أَوْ رُوحِينَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى يَعْدَلَ الرُّوحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ... وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا » . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث . وأخرجه النسائي ، قال : « قلت : يا رسول الله ، هل من ساعة أقرب من الله عز وجل من الأخرى ؟ أو هل من ساعة يُتَّبَعُ ذِكْرُهَا ؟ قال : نعم ، إن أقرب ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ ، وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدَلَ الشَّمْسُ اغْتِدَالَ الرُّوحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيئَ الْقَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيْبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ » .

3339 (خ م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . وفي رواية : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري عن قرعة ، قال : « سمعتُ أبا سعيدٍ يُحَدِّثُ بِأُتَيْعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَعَنِي - قال : لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ : ، الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » . وله في أخرى ، قال : سمعتُ أبا سعيدٍ - وقد غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة - قال : أربع سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ . وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ عَمْرًا ، وَكَانَ مِنْ أَحْبَبِهِمْ إِلَيَّ - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْعُرُوبِ » .

3340 (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ : تَطْلُعُ - وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية النسائي ، قال : « سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ... » الحديث ، وفي أخرى مختصراً ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

(خ م ط س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بَيَعَتَيْنِ ، وعن لِبَسَتَيْنِ ، وعن صلاتين ، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن اشتمال الصَّمَاءِ ، وعن الاحتباء في ثوب واحد ، يُقْضَى بفرجه إلى السماء ، والملاَمَسَة والمُنَابَذَة » ذكر الحميدي الرواية الأولى في أفراد مسلم ، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري ، والأولى قد دخلت في الثانية ، فلا أعلم لَمْ فَرَّقَهُمَا ، والله أعلم .

3341 (س) نصر بن عبد الرحمن - رحمه الله - عن جده معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عفراء ، فلم يُصَلِّ ، فقلتُ : ألا تُصَلِّي ؟ فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » أخرجه النسائي .

3342 (م س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « أُوْهِمَ عمر ؟ إنما نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : لا تتحرَّروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان .» هذه رواية النسائي . وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه ، فمن جملة رواياته قالت : « لم يدع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر - قال : وقالت عائشة : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تتحرَّروا طلوع الشمس ، ولا غروبها فُتُصَلُّوا عند ذلك .» وفي أخرى ، قالت : « وَهَمَّ عمر ؟ إنما نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُتحرَّرى طلوع الشمس أو غروبها .»

3343 (م س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « أُوْهِمَ عمر ؟ إنما نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : لا تتحرَّروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان .» هذه رواية النسائي . وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه ، فمن جملة رواياته قالت : « لم يدع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر - قال : وقالت عائشة : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تتحرَّروا طلوع الشمس ، ولا غروبها فُتُصَلُّوا عند ذلك .» وفي أخرى ، قالت : « وَهَمَّ عمر ؟ إنما نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُتحرَّرى طلوع الشمس أو غروبها .»

3344 () جندب بن السكن الغفاري وهو أبو ذر- رضي الله عنه - قال : وقد صعدت على درجة الكعبة - من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب ، سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة .» أخرجه...

3345 (د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » أخرجه أبو داود وعند النسائي « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة .»

3346 (م س) أبو بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال : صلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالمخَّمَص صلاة العصر ، فقال : « إن هذه صلاة عُرضت علي من كان قبلكم فضيَّعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد : النجم .» وفي رواية أخرى ، قال أبو بصرة : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .» أخرجه مسلم والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3347 (ط) السائب بن يزيد - رحمه الله - : « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُتَكَدِّرَ في الصلاة بعد العصر » أخرجه الموطأ.

3348 (د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ، فقلنا : زالت الشمس أو لم تنزل ؟ صلى الظهر ، ثم ارتحل . وفي رواية ، قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصليَ الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار . » أخرجه أبو داود وأخرج الثانية معه النسائي.

3349 (د) أبو قتادة - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجّرُ إلا يومَ الجمعة . » أخرجه أبو داود.

3350 (م ط د ت س) العلاء بن عبد الرحمن - رحمه الله - « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبيصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، قال : فلما دَخَلْنَا عليه ، قال أصَلَيْتُمُ العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلسُ يرقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً . » هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي . وفي رواية الموطأ وأبي داود ، قال : « دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يصليَ العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ... » وذكر باقي الحديث.

3351 (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « حجَّ ابنُ مسعود ، فأتينا المزدليقة حين الأذان بالعمّة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن ، ثم أقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشاء فتعشّى ، ثم أمره فأذن وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجر ، قال : إن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان ، في هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحوّلان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجر حين يبرغ الفجر ، قال : رأيت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يفعلُه . »

وفي أخرى له ، قال : قدمنا جمعاً ، فصلّى الصلاتين ، كلّ صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وتعشّى بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع وقائل يقول : لم يطلع ، ثم قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن هاتين الصلاتين حوّلنا عن وقتها في هذا المكان : المغرب والعشاء ، ولا يقدمُ الناسُ جمعاً حتى يُعْتَمُوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أيسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين - يعني عثمان - أفاض الآن أصاب السُّنَّةَ فما أدري : أقوله كان أسرع ، أم دَفَعُ عثمان ؟ فلما يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3352 (خ م ت س) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال : « كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَخَيَّرُونَ للصلاة ، وليس يُنادي بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بلال ، قُمْ فنادِ بالصلاة .» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

3353 (د) أبو عمير بن أنس - رحمه الله - عن عمومة له من الأنصار قال : « اهْتَمَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رآوها أدن بعضهم بعضا ، فلم يُعجبهُ ذلك ، فذَكَرَ له العُنُقُ - وهو شُبُورُ اليهود - فلم يعجبه ذلك ، فقال : هو من أمر اليهود ، فذَكَرَ له النَّاقُوسُ ، فقال : هو من أمر النصارى ، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري ، وهو مهتم لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأري الأذان في منامه ، فَعَدَا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فقال : يا رسول الله ، إني لبتين نائم ويقظان ، إذ أتاني آت فأراني الأذان ، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ، ثم أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له : ما منعك أن تُخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد ، فاستحييت ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قُمْ يا بلال ، فانظر ما يأمرُك به عبد الله بن زيد فافعل ، فأذن بلال ، قال بعضهم : إن الأنصار تزعم : لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤذنا .» أخرجه أبو داود.

3354 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يتَّخَذَ حِسْبَتَيْنِ ، يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري حِسْبَتَيْنِ في النَّوْمِ ، فقال : إن هاتين لَتَخُو مِمَّا يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يجعل للإعلام بالصلاة ، فقيل له في النوم : أفلا تؤذِن للصلاة ؟ فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فأمر رسول الله بالأذان » أخرجه الموطأ.

3355 (د) عبد الرحمن بن أبي ليلي - رحمه الله - قال : « أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال المؤمنين - واحدة ، حتى لقد هممتُ أن أُتَبَّ رجالا في الدَّورِ بناؤونَ الناس بحين الصلاة ، حتى هممتُ أن أمرَ رجالا يقومون على الأَطامِ ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى نقسوا أو كادوا أن ينُقِسوا ، فجاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله إني لَمَّا رجعتُ - لما رأيتُ من اهتمامك - رأيتُ رجلا كأنَّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذِن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنَّه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس - وقال ابن المثنى : أن تقولوا - لَقُلْتُ : إني كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية ابن المثنى : لقد أراك الله خيرا - ولم يقل عمرو في روايته : لقد أراك الله خيرا - فمَرَّ بلالا فليؤذِن ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنني لما سُفِّتُ استحييتُ .»

قال : وحدثنا أصحابنا قال : « كان الرجل إذا جاء يسألُ فَيُخَبَّرُ بما سبقَ من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مرة بين قائم وقاعد وراكع وقائم ، ومُصَلِّ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلي ، حتى جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حُصَيْن ، فقال : لا أراه على حال - إلى قوله : كذلك فافعلوا .» قال أبو داود : ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : « فجاء معاذ ، فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حُصَيْن - قال : فقال معاذ ، لا أراه على حال إلا كنتُ عليها ، قال : فقال : إن مُعادا قد سنَّ لكم سنَّةً كذلك فافعلوا .» قال : وحدثنا أصحابنا : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قَدِمَ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزلَ رمضان ، وكانوا قوما لم يتعوَّدوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديدا ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فكان من لم يصُمْ أطعم مسكينا ، فنزلت هذه الآية : { فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه } [البقرة : 185] فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمرُوا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : وكان الرجل إذا أفطر ، فنامَ قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال ف جاء عمر ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تعتل ، فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد طعاما فقالوا: حتى تُسَخَّن لك شيئا ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } [البقرة : 187] .

وفي رواية ، قال ابن أبي ليلى : عن معاذ بن جبل ، قال : « أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال وأحِيلَ الصَّيَامُ ثلاثة أحوال » وساقَ نصرُ بن المهاجر الحديث بطوله .

واقصَّ أبو موسى محمد بن المثنى قصةً صلاتهم نحو بيت المقدس قط . قال : الحال الثالث : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قدمَ المدينة ، فصلى بهم نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية : { قد ترى قلبك وجهك في السماء فليؤنثك قبله ترضاها ، قول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما ما كنتم قولوا ووجهكم شطره } [البقرة : 144] . فوجهُ الله إلى الكعبة . وتم حديثه ، وسمي نصر صاحبَ الرؤيا ، فقال : « فجاء عبد الله بن زيد : رجل من الأنصار » وقال فيه : « فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، مرتين ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيهة ، ثم قام : فقال مثلها إلا أنه زاد - بعدما قال حي علي الفلاح - قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعنّها بلالا ، فأذن بها بلال . وقال في الصوم : قال : فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يومَ عاشوراء ، أنزل الله { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم يتقون ، أياما معذورات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } [البقرة : 183 ، 184] فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويفطر كل يوم مسكينا أجزاء ذلك ، فهذا حوّل ، وأنزل الله تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفُرْقان ، فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } [البقرة : 185] فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يفرض ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صيرم بن قيس وقد عمِلَ يومه ... » وساق الحديث . أخرجه أبو داود .

وأخرج الترمذي طرفا ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : « إن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » وفي رواية ، قال : حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » .

قال الترمذي : وهذه أصح من الأولى ، لأن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله . وحيث أخرج الترمذي منه هذا القدر لم يُعَلِّمْ عليه علامته ، وإن كان قد وافق أبا داود في هذا الطرف .

3356 (د ت) عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يُعمَل ليُضربَ به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرته بما رأيته ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألقى عليه ما رأيت ، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ، فقم مع بلال ، فجعلت ألقى عليه ، ويؤذن به » قال :

جامع الأصول في أحاديث الرسول

حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .»

وفي أخرى ، قال : « ألقى عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التأذين هو بنفسه ، فقال :
قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، مرتين ، ثم قال : ارجع فمُدّ من صوتك : أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على
الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .»
وفي أخرى قال : ألقى عليّ رسول الله الأذان حَرْفا حَرْفا ، وذكر مثل ما سبق - قال : وكان يقول في الفجر
: « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .»

وفي أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علّمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل ما سبق ومعناه .»
قال أبو داود في حديث مالك بن دينار : قال : سألت ابن أبي محذورة قلت : حدّثني عن أذان أبيك عن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : « الله أكبر الله أكبر ، قط .»
قال أبو داود : وكذلك هو في رواية أخرى ، إلا أنه قال : « ثم تُرَجِّعُ ، فترفع صوتك : الله أكبر الله
أكبر .» هذه جميعها روايات أبي داود.

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصرا « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أفعده ، وألقى
عليه الأذان حرفا حرفا .»

قال إبراهيم بن عبد العزيز : « مثل أذاننا » قال بشر بن معاذ : « فقلت له : أعد عليّ ، فوصف
الأذان بالترجيع .» وفي أخرى لهما « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علّمه الأذان تسع
عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .»

وزاد النسائي : « ثم عدّها أبو محذورة : تسع عشرة ، وسبع عشرة .»

وفي أخرى للنسائي ، قال : خرجت في بقر ، فكنا ببعض طريق حنين ، مقلّ رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- من حنين ، فلقينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض الطريق ، فأذن مؤذّن رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- بالصلاة عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه
مُتَنَكِّبُونَ ، فظللنا نحكيه ، وبهراً به ، فسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصوت ، فأرسل إلينا حتى
وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أيكم سمع صوتي قد ارتفع ؟ فأشار
القوم إليّ وصدقوا ، فأرسلهم كلهم وحسني ، فقال : فم فأذن بالصلاة ، فقمت ، فألقى
عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التأذين هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ،
الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول
الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدّد من صوتك ، ثم قال : أشهد أن لا
إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله
، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، فقلت :
يا رسول الله ، مُزني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتُك به ، فقديمتُ على عتاب بن أسيد ،
عامل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة ، فأدنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- .»

وفي أخرى للنسائي ، قال : لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حنين خرجت معه عائشة
عشرة من أهل مكة أطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذّنُ بسنّهزريّ بهم ، فقال : النبيّ -صلى
الله عليه وسلم- : قد سمعتم في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا ، فأدنا ، رجل رجل ،
وكنت آخرهم ، فقال : حين أدنت - تعال ، فأجلستني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبرك ثلاث مرات ، ثم
قال : اذهبي فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يارسول الله ؟ فعلمني كما تؤذنون الآن : الله أكبر الله
أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله
محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،
الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح . قال : « وعلمني الإقامة ، مرتين :
الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي أخرى له ، قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الأذان فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .»

وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة ، وفي أخرى للنسائي ، قال : « إن آخر الأذان : لا إله إلا الله .»

3359 (د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، يُتَنَّى ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة .» أخرجه أبو داود والنسائي .

3360 (ط) مالك بن أن - رحمه الله - « بلغه : أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائما ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح .» أخرجه الموطأ .

3361 (د ت) مجاهد قال : « دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجدا وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فَتَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه .» قال الترمذي : وقد روى عن ابن عمر « أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت مع عبد الله بن عمر فَتَوَّبَ رجل بالظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة .»

3362 (ت) بلال بن رباح - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تُتَوَّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » أخرجه الترمذي .

3363 (س) بلال - رضي الله عنه - قال : « أَخْرَجُ الأَذَانَ : اللهُ أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .» أخرجه النسائي .

3364 (ر ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن بلالا أذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - وفي رواية : أذَّنَ بَلِيلٌ - فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُنَادِيَ : إن العبد قد نام .» هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود : « فأمره أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام .» زاد في رواية « فرجع فتأدي : ألا إن العبد نام .»

قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ . قال : وروي « أن مؤذنا لعمر أذَّنَ بَلِيلٌ ، فأمره أن يُعِيدَ الأَذَانَ » قال : وهذا لا يصح . وعند أبي داود « أن مؤذنا لعمر - اسمه : مسروح ، وفي رواية : مسعود - أذَّنَ قَبْلَ الصَّبْحِ ، فأمره عمر... » وذكر نحوه .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3365 (د) بلال - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : « لا تُؤدِّنُ حتى يستَيِّنَ لك الفجرُ كذا » ومدَّ يديه عِرضاً. أخرجه أبو داود.

3366 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن سَأَلَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن وقت الصبح ؟ فأَمَرَ بلالاً ، فأَدَّنَ حين طلع الفجرُ ، فلما كان من الغدِ أَخَّرَ الفجرَ حتى أَسْفَرَ ، ثم أَمَرَهُ فأقام ، ثم قال : هذا وقت الصلاة ». أخرجه النسائي.

3367 (د ت) زياد بن الحارث الصدائي - رضي الله عنه - قال : « أمرني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن أُوَدِّنَ في صلاة الفجرِ ، فأَدَّنْتُ ، فأرَادَ بلال أن يُقِيمَ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إنَّ أَخَا صُدَاءَ قد أَدَّنَ ، ومن أَدَّنَ فهو يُقِيمُ ». أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود ، قال : « لما كان أوَّلُ أذان الصبح أمرني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فنَادَيْتُ ، فجعلتُ أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجرِ ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجرُ ، نَزَلَ فَبَرَّرَ ، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأرَادَ بلال أن يُقِيمَ الصلاة ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إنَّ أَخَا صُدَاءَ هو أَدَّنَ ، ومن أَدَّنَ فهو يقيم ، قال : فأقمتُ ».

3368 (م د ت) سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول : « كان مؤدِّنُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُمَهِّلُ فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسولَ الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه » أخرجه الترمذي. وفي رواية مسلم ، قال : « كان بلال يُؤدِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمسُ ، فلا يُقيم حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ». وفي رواية أبي داود ، قال : « كان يؤدِّنُ ، ثم يُمَهِّلُ ، فإذا رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج أقام الصلاة ». وله في أخرى : « كان بلال يؤدِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمسُ » ، لم يزد.

3369 (م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مؤدِّنان : بلال ، وابنُ أم مكتوم الأعمى » قال مسلم في عقب هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفي أخرى له عنها قالت : « كان ابنُ أمِّ مكتوم يؤدِّنُ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أعمى ». أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

3370 (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال : « إذا أَدَّنْتَ فترسل ، وإذا أقمت فاحذُرْ ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يقرعُ الأكلُ من أكله ، والشاربُ من شربه ، والمعتصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني ». أخرجه الترمذي.

3371 (د) امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيوت حَوْلَ المسجدِ ، فكان بلال يؤدِّنُ عليه الفجرَ ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت يرقبُ الوقت ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدُكَ ، وأسْتَعِينُكَ على قريش : أن يقيموا دينك ، ثم يؤدِّنُ ، قالت : والله ، ما علمته تركَ هذه الكلمات ليلة واحدة ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3372 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « لا ينادي بالصلاة إلا مُتَوَصِّئٌ ». وفي رواية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يُؤدَّنُ إلا متوصِّئٌ ». أخرجه الترمذي ، قال : والأول أصح .

3373 (د ت) عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال : « إن من آخر ما عهدَ إليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتَّخَذَ مَوْدِنًا لا يأخذُ على أذنيه أجرا ». أخرجه الترمذي . وأخرجه أبو داود في آخر حديث ، وهو مذكور في كتاب آداب الإمام من صلاة الجماعة .

3374 (د) أبو بكر - رضي الله عنه - قال : « خرجتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الصبح ، فكان لا يَمُرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة ، أو حَرَّكَه برجله ». أخرجه أبو داود .

3375 (د) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - أو بعضُ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أقامها الله وأدامها » ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، والحديث مذكور في « فضائل الأذان ». من كتاب الفضائل في حرف الفاء ، أخرجه أبو داود .

3376 (ط) نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - « أن ابنَ عمر كان لا يزيد على الإقامة في السَّقَرِ إلا في الصبح ، فإنه كان يُنادي فيها ، ويقم وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه ». أخرجه الموطأ .

3377 (خ م د ت س) أبو جحيفة - رضي الله عنه - « أنه رأى بلالا يؤدِّنُ ، قال : فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا بالأذان ». وفي رواية قال : « أتيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وهو بالأبْطَحِ في قُبَّةٍ له حمراء من آدم ، قال : فخرج بلالٌ بَوْصُوبِيهِ فَمَنْ ناصِحٌ ، ونائلٌ فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء ، كاني أنظر إليه بياض ساقيه ، فتوصأ ، وأدَّن بلال ، قال : فجعلتُ أتتبعُ فاه هاهنا وهاهنا ، يمينا وشمالا ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قال : ثم ركزتُ له عنزة ، فتقدَّم فصلي الظهر ركعتين ، يمرُّ بين يديه الحمائر والكلب لا يمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ». أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه الترمذي ، قال : « رأيتُ بلالا يؤدِّن ويذوُر ، ويُتبعُ فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه ، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة له حمراء أراه قال : من آدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة ، فركزها بالبطحاء ، فصلى إليها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، يمرُّ بين يديه الكلبُ والحمائر ، وعليه حلة حمراء كاني أنظر إلى بريق ساقيه - قال سفيان : تُراه حبرة » .

وفي رواية أبي داود ، قال : « أتيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بمكة ، وهو في قبة حمراء من آدم ، قال : فخرج بلال فأدَّن ، فكنتُ أتتبعُ قَمَّةَ هاهنا وهاهنا ، قال : ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعليه حلة حمراء ، بُرود يمانية قطري ، قال موسى : رأيتُ بلالا خرج إلى الأبْطَحِ فأدَّن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عُنْقَه يمينا وشمالا ، ولم يستر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة وساق الحديث » هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث .

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فخرج بلال ، فأدَّن ، فجعل يقول في أذانه هكذا - ينحرف يمينا وشمالا ». وفي أخرى ، قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبطحاء ، وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاء بلال ، فأدَّن ، فجعل يُتبعُ فاه هاهنا وهاهنا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3378 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما بين **المشرق والمغرب قبلة** ». أخرجه الترمذي .

وزاد رزين : « **إذا استقبلت ولم تره** ». قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس . وقال ابن عمر : « **إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة** » .

3379 (ط) نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين **المشرق والمغرب قبلة ، إذا توجّه قبل البيت** ». أخرجه الموطأ .

3380 (خ) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة** » أخرجه البخاري ، ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم ترد في « **الصلاة على الدابة** ». وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدع ركعتي الفجر في السفر ، وكان يصلي على الدابة حيثما توجهت به في سفر القصر ، وإلى الشق الواحد بالإيماء ، وبأمر بالترول للمكتوبة** » .

3381 () أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « **استقبل وكبره ، ولم ير إعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة** ». أخرجه

3382 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحدو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أرد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود** » .

وفي رواية : « **إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** » .

وفي أخرى نحوه ، وقال : « **ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود** » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري عن نافع « **أن ابن عمّركان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله من حمده رفع يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي** » .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وله في أخرى « **أن ابن عمّركان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك** » . وله في أخرى « **أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفص ورفع** » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ، ورواية البخاري التي انفرد بها ، وقال : الصحيح : أنه قول ابن عمر ، وليس بمرفوع ، وقال أبو داود : ورواه الثقيفي موقوفا ، وقال فيه : « **إذا قام من الركعتين رفعهما إلى ثديه** » . وهذا الصحيح .

قال : وأسند حماد بن سلمة ، ولم يذكر أبواب ومالك الرفع إذا قام من السجدين ، قال ابن جريج فيه : « **قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال لا سواء ، قلت : أشر لي ، فأشار إلى الثديين ، أو أسفل من ذلك** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه .« وله في أخرى ، قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ، ثم كَبَّرَ وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أردا أن يرفع ضَلْبَهُ رَفَعَهُمَا ، حتى تكونا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يَكْبُرُها قبل الركوع ، حتى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ .« وله في أخرى ، قال : رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذِي مَنْكِبَيْهِ ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، وإذا انْحَطَّ إلى السجود ، ولا يرفعهما بين السجدين . وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود . وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة التي لأبي داود . وله في أخرى « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حَذْوً الْمَنْكِبَيْنِ .« وفي أخرى له عن واسع بن خَبَّان - قال : « سألتُ عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقال : الله أكبر ، كلما وضع الله أكبر ، كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره .«

3383 (د ت س) علقمة قال : « قال لنا ابن مسعود - رضي الله عنه - يوما : ألا أُضَلِّي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، مع تكبيرة الافتتاح .« وفي رواية ، قال : كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر » أخرجه الترمذي والنسائي . وللنسائي أيضا في أخرى زيادة : « وَتُسَلِّمُ عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ - قال : ورأيتُ أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

3384 (د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذُنَيْهِ ، ثم لا يعود .« وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثم لا يعود .« وفي أخرى ، قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف .« أخرجه أبو داود ، وقال - يعني : هذا الحديث : ليس بصحيح .

3385 (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « كان يصلي بهم فيكَبِّرُ كلما خفض ، ورفع ، فإذا انصرف ، قال : إني لأشبهُكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .« وفي أخرى « أن أبا هريرة كان يكَبِّرُ في الصلاة ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .« أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي . وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا » وفي أخرى « إذا كَبَّرَ للصلاة تَشَرَّ أصابعه .« وفي أخرى للترمذي « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكَبِّرُ وهو يَهْوِي .« وفي أخرى لأبي داود ، قال : « لو كنتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كَرَأَيْتُ إِبْطِيه .« قال لاحق : ألا ترى أنه في صلاة ، ولا يستطيع أن يكون قُدَّامَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ زاد موسى بن مروان « إذا كَبَّرَ رفع يديه .« وفي أخرى لأبي داود قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جعل يديه حذاء مَنْكِبَيْهِ وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .« وفي أخرى للنسائي « أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زريق ، قال : ثلاث كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعمل بهن تركهنَّ الناس : كان يرفع يديه مدا ، ويسكتُ هُنَيْهَةً ، ويكَبِّرُ إذا سجد .«

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3386 (د ت س) أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من سجدتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنكبيه ، كما صنع حين افتتح». هذا طرف من حديث قد أخرج الترمذي وأبو داود بطوله وهو مذكور في الفرع السابع من هذا الفصل. وقد أخرجه النسائي هذا القدر منه هاهنا.

3387 (ط) وهب بن كيسان « أن جابرا كان يُعَلِّمهم التكبيرَ في الصلاة ، قال : فكانَ يأمرنا أن نُكَبِّرَ كلما خَفَضْنَا ورفعْنَا ». أخرجه الموطأ.

3388 (م د س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - « أنه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ - وصف هَمَام - أخذ الرواة - جِيالَ أُذُنَيْهِ - ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كَبَّرَ فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجدَ ، سجد بين كَفِيهِ ». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- حين افتتح الصلاة رفع يديه جِيالَ أُذُنَيْهِ ، قال : ثم أتيت المدينة بعدف فرأيتهم يرفعون أيدهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرَانِسٌ وأكسيّة ، وفي أخرى ، قال : أتيتُ رسولَ -صلى الله عليه وسلم- في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ». وفي أخرى ، قال : صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع ، أخرج يديه ، ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كَفِيهِ ، حتى فرغ من صلاته » قال محمد - وهو ابن جُحادة - فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله من فعله ، وتركه من تركه وفي أخرى : « أنه أبصر النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قام إلى الصلاة : رفع يديه ، حتى كانت يحيال مَنكبيه ، وحاذى بإبهاميه أُذُنَيْهِ ، ثم كبر ». وفي أخرى أنه « رأى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه مع التكبير ». وفي أخرى « رأيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أُذُنَيْهِ ».

وفي رواية النسائي، قال : « أتيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، حتى يحاذِي مَنكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين أضع اليسرى ونصب اليمنى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب إصبعه الدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال : ثم أتيتهم من قابل ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس ». وفي أخرى مثله ، وزاد فيه بعد قوله : « فحِذِهِ اليمنى ». « وعقدتني : الوسطى والإبهام وأشار » ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل.

وفي أخرى ، قال : « صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين ».

وفي أخرى قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فكَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى رأيت إبهاميه قريبا من أُذُنَيْهِ ، فلما أراد أن يركع كبر ، ورفع يديه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فكانت يداه من أُذُنَيْهِ على الوضع الذي استقبل بهما الصلاة ».

3389 (خ) سعيد بن الحارث بن المعلى قال : « صلى لنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- » أخرجه البخاري.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3390 (خ م د س) مطرف بن عبد الله قال : صليْتُ حَلْفَ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كَبَّرَ ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي ، فقال ، فقال : « ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وفي رواية النسائي ، قال : « صَلَّى عَلَيَّ ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، يُتِمُّ الرُّكُوعَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . »

3391 (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَبَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَصَنَعَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ، وَكَبَّرَ . » أخرجه أبو داود .

3392 (خ م د س) أبو قلابة « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا . »

وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » وفي رواية « حَتَّى يَحَازِيَ بِهِمَا فِرْعَ أُذُنَيْهِ . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصرا ، قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فِرْعَ أُذُنَيْهِ . » وفي أخرى للنسائي مثله ، وزاد : « وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ . »

3393 (س) عبد الرحمن بن الأصم : قال : « سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرُ ثَمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : وَعِثْمَانُ ؟ قَالَ لَهُ : وَعِثْمَانُ . » أخرجه النسائي .

3394 (خ) عكرمة قال : « رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ، وَإِذَا قَامَ ، وَإِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَوْلَيْتَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ » . وفي رواية : قال : « صليْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا . فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ . فَقَالَ تَكَلَّتْكَ أَمْلَكُ ، سُنُّهُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . » أخرجه البخاري .

3395 (ط) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . » أخرجه الموطأ .

3396 (ط) سليمان بن يسار : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ . » أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3397 (د س) النضر بن كثير السعدي قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه منها ، رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد فقال وهيب : تصنع شيئا لم ترَ أحدا يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيتُ أبي يصنعه ، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنعه ». أخرجه أبو داود والنسائي.

3398 (د) ميمون المكي « أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يُشير بكفِّه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إنني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحدا يُصلِّيها ، ووصفتُ له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقتدِ بصلاة عبد الله بن الزبير ». أخرجه أبو داود.

3399 (خ د ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كانت بي بَواسيرٌ ، فسألت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ ». وفي رواية « أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا ؟ قال : إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : « سألته عن صلاة المريض ».

ولأبي داود في أخرى : « أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا ؟ قال : صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا ، وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما ». وله في أخرى ، قال : « كان بي النَّاصور ، فسألتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- » وذكر مثل الرواية الأولى.

وللبخاري عن عمران بن حصين - وكان مَبْسورا « سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قائما ؟... » الحديث وأخرج النسائي الرواية الثانية.

3400 (خ د ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كانت بي بَواسيرٌ ، فسألت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ ». وفي رواية « أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا ؟ قال : إن صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : « سألته عن صلاة المريض ».

ولأبي داود في أخرى : « أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا ؟ قال : صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا ، وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما ». وله في أخرى ، قال : « كان بي النَّاصور ، فسألتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- » وذكر مثل الرواية الأولى.

وللبخاري عن عمران بن حصين - وكان مَبْسورا « سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قائما ؟... » الحديث وأخرج النسائي الرواية الثانية.

3401 (س) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « ما قُبِضَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان أكثرَ صلاته جالسا ، إلا المكتوبة - وفي رواية : إلا الفريضة - وكان أحبَّ العمل إليه أدومَه وإن قلَّ ». أخرجه النسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3402 (م ط ت س) حفصة - رضي الله عنها - : قالت : « ما رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحة قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرْتَلُّها ، حتى تكون أطول من أطول منها » .
وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » . أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي .

3403 (م ط د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : « حُدِّثْتُ : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه - وفي رواية : فوضعت يدي على رأسي - فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً - وفي رواية على النصف من صلاة القائم ؟ قال : أجل ولكني لست كأحد منكم » . أخرجه مسلم وأبو داود ، أخرجه النسائي أخصر من هذا .
وفي رواية الموطأ : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » .

وفي أخرى له ، قال : « لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد ، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم يصلون في سُبْحَتِهِمْ قعوداً ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » .

3404 (م) بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « إن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يَمْثُ حتى صلى قاعداً » . أخرجه مسلم .

3405 () محارب بن دثار قال : نُصِرَ حذيفةُ رضي الله عنه إلى رجل في المسجد يصلي ، ولا يقيم ظهره ، فلما فرغ قال له : أيا لَمْ ظهرك ؟ قال : « لا قال : إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مخالفاً لِسُنَّةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » . أخرجه

3406 (خ ط) أبو حازم بن دينار قال : قال سهل سعد : « كان الناسُ يؤمُّون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يَنمِي ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » . وفي رواية قال إسماعيل : « إلا ويُنمَى ذلك ، ولم يقل : يَنمِي » . أخرجه البخاري والموطأ .

3407 (ت) هلب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤمُّنا ، فيأخذ شماله بيمينه » أخرجه الترمذي .

3408 (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - « كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فراه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوضع يده اليمنى على اليسرى » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي ، قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيمينتي ، فوضعها على شمالي » .

3409 (س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، إذا كان قائماً في الصلاة : قبض بيمينه على شماله » أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3410 () أبو جحيفة - رضي الله عنه - أن عليا قال : « السُّنَّةُ : وَضَعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي اصْلَاةٍ ، وَيَعْضُهُمَا تَحْتَ السَّرَّةِ » أخرجه رزين .

3411 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - « رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : خَالَفَتِ السُّنَّةُ ، لَوْ رَأَوْتِ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . »
وفي أخرى ، قال : « أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، لَوْ رَأَوْحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ . » أخرجه النسائي .

3412 (د) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : قال : « صَفُّ الْقَدَمَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ : مِنَ السُّنَّةِ . » أخرجه أبو داود .

3413 (د) إسماعيل بن أمية قال : « سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَهُوَ مُتَّكِبٌ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . » أخرجه أبو داود .
وزاد رزين : قال : « وَرَأَى ابْنَ عَمْرِو رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِهِ الْيَسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَجْلِسْ هَكَذَا ، فَإِنْ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ . »

3414 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - يرفعه قال : « نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصَلِّيَ مُخْتَصِرًا . » وفي رواية : « نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » وفي أخرى : « نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ . »
وفي أخرى : « نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ . » أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

3415 (خ) عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، وَتَقُولُ : إِنْ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ . » أخرجه البخاري .
وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . »

3416 (د س) زياد بن صبيح الحنفي قال : « صَلَّى إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهُ . » أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي قال : « صَلَّى إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرِي ، فَقَالَ لِي : هَكَذَا ضَرَبَهُ بِيَدِهِ - فَلَمَّا صَلَّى ، قُلْتُ لِرَجُلٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا رَبُّكَ مِنِّي ؟ قَالَ : هَذَا الصَّلْبُ ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا عَنْهُ . »

3417 (د) هلال بن يساف قال : « قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي : هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قُلْتُ : غَنِيمَةُ ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : نَبْدًا ، فَتَنْظُرُ إِلَى دَلِهِ ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لِاطِئَةِ ذَاتِ أُذُنَيْنِ ، وَيُرْتَسِنُ حَرْبًا أَعْبَرًا ، وَإِذَا هُوَ يَعْتمِدُ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقُلْنَا لَهُ ، بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثْتَنِي أُمَّ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قيس بنث محصن : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لما أسنَّ وحمل اللحم اتَّخَذَ عموداً في مُصلاهُ يعتمد عليه .» أخرجه أبو داود.

3418 (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم .» أخرجه الترمذي.

3419 (خ م ط د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صلَّيتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .»
وفي رواية : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم : « أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » قال : وقال الأوزاعي عن قتادة : أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدَّثه : أنه قال : « صلَّيتُ خلف النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها .»
وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية .
وفي أخرى للنسائي ، قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر فاتتحو بالحمد لله رب العالمين .» وفي أخرى ، قال : « صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يُسمِعنا : بسم الله الرحمن الرحيم .»

3420 (ت س) ابن عبد الله بن مغفل - رحمه الله - قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بُنيِّ ، محدِّث ، إيَّاك والحدِّث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدِّث في الإسلام - يعني : منه قال : وقد صلَّيتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تفلِّها ، إذا أنت صلَّيتُ فقل : الحمد لله رب العالمين { .» أخرجه الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : « كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحداً يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : صلَّيتُ خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، فما سمعتُ أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم .»

3421 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نهض في الركعة الثانية : استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكُت .» أخرجه مسلم .

3422 (م د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم .» هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يردُّ في الفرع السابع من هذا الفصل .

3423 (خ م ت د س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وزاد أبو داود : « فصاعداً ، قال : وقال سفيان : « لمن يصلي وحده .» وزاد النسائي أيضاً في رواية له : فصاعداً .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3424 (م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثاً - وفي رواية : فيه خداج ، ثلاثاً غير تمام - فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك : فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله عز وجل : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل - وفي رواية فنصفها لي ، ونصفها لعبدي - فإذا قال العبد : « الحمد لله رب العالمين » قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال : « الرحمن الرحيم » قال الله : أتيتني عبدي ، وإذا قال : « مالك يوم الدين » قال مجدي عبدي - وقال مرة : فوّض إليّ عبدي - وإذا قال : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سأل ، فإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبي ما سأل . أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي .

وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام . قال أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - قال : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعي ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسى... » وساق نحو ما تقدّم ، وقال في آخرها : « هذا لعبي ، ولعبي ما سأل » .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أخرج ، فتاد في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقرآن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد .. » وفي رواية للترمذي ولأبي داود : « أمرني أن أنادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . » زاد أبو داود « فما زاد » .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة إلا بقراءة ، فما أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلّناه لكم ، وما أخفى أخفيناها لكم ، فقال له رجل : أرايت يا أبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : قد سُئِلَ عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : إن انتهيت إليها أجزأتك ، وإن زدّت عليها فهو خير وأفضل » .

3425 (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « أمزنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسّر » . أخرجه أبو داود .

3426 (ط ت) جابر - رضي الله عنه - قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يُصَلِّ ، إلا أن يكون وراء الإمام » . أخرجه الموطأ والترمذي .

3427 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تلا { غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين } قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » . أخرجه أبو داود .

3428 (د ت) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقال : آمين ، ومدّ بها صوته - وفي رواية : « وخفض بها صوته » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ { ولا الضالين } قال : آمين ، ورفع بها صوته » . وفي رواية : « أنه صلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياض خده » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3429 (د ت) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ : **{ غير المغضوب عليهم ولا الضالين }** فقال : آمين ، ومدَّ بها صوتَه - وفي رواية : **« وخفضَ بها صوتَه »**. أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود **« كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأَ { ولا الضالين } قال : آمين ، ورفعَ بها صوتَه »**. وفي رواية : **« أنه صلى خلفَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه »**.

3430 (س) أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - قال : **« كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الغداة ما بين السَّتين إلى المائة »** أخرجه النسائي .

3431 (م د س) عمرو بن حديث - رضي الله عنه - قال : **« كأني الآن أسمعُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الغداة { فلا أقسمُ بالحنس ، الجوار الكنس } [التكوير : 15 ، 16] »**. أخرجه مسلم وأبو داود ، وفي رواية النسائي قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - **« يقرأ في الفجر { إذا الشمسُ كورتُ } »**.

3432 (خ م د س) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : **« صلى لنا النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة ، فاستفتح سورة « المؤمنین » حتى جاء ذكْر موسى وهارون - أو ذكْر عيسى ، شك الراوي ، أو اختلفوا عليه - أخذتِ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - سَعْلَةً ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك - وفي رواية : فحذف ، فركع »**. أخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي .
قال الحميدي : جعله أبو مسعود من أفراد مسلم . وقد أخرجه البخاري تعليقا ، فقال : ويذكر عن عبد الله بن السائب : **« قرأ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - « المؤمنون » في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سَعْلَةً فركع »**.

3433 (س) أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - : قالت : **« ما أخذتُ { ق ، والقرآن المجيد } إلا من قَم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصلي بها في الصبح »**. أخرجه النسائي .

3434 (م) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - **« أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر ب { ق ، والقرآن المجيد } ونحوها ، وكانت صلاتُه إلى تخفيف »**. أخرجه مسلم .

3435 (م ت س) قطبة بن مالك - رضي الله عنه - قال : **« صليتُ وصلي بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقرأ { ق ، والقرآن المجيد } حتى قرأ { والتخلّ بأسفقات } [ق : 10] قال : فجعلتُ أرذِّدُها ، ولا أدري ما قال - وفي رواية : أنه صلى مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - الصبح ، فقرأ في أول ركعة { والتخلّ بأسفقات لها طلعَ نضد } وربما قال : { ق } »** أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي الثانية .
وفي رواية النسائي **« صليتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - الصبح ، فقرأ في إحدى الركعتين { والتخلّ بأسفقات } - قال شعبة : فلقيناه في السوق في الرّحام ، فقال : { ق } »**.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3436 (م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة { ألم تنزل السجدة } و { هل أتى على الإنسان حين من الدهر } وأن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة ، والمنافقين .» . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأخرجه الترمذي إلى قوله : { حين من الدهر } .

3437 (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - مثله في صلاة الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

3438 (ط) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : « أن أبا بكر الصديق صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .» . أخرجه الموطأ.

3439 (ط) الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة « يوسف » إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يردّها. أخرجه الموطأ.

3440 () عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قرأ في الأولى من الصبح بأربعين آية من « الأنفال » ، وفي الثانية بسورة من المفصل. أخرجه...

3441 (ط) عامر بن ربيعة قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة « يوسف » ، وسورة « الحج » ، قراءة بطيئة ، قيل له : إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : « أجل » أخرجه الموطأ.

3442 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كان يقرأ في الصبح في السّفر بالعشر السور الأولى من المفصل : في كل ركعة بأمر القرآن وسورة .» . أخرجه الموطأ.

3443 () (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - « قرأ في الركعة الأولى من الصبح مائة وعشرين آية من « البقرة » ، وفي الثانية بسورة من المثاني .» . أخرجه..

3444 (خ) الأحنف بن قيس قرأ في الأولى بـ « الكهف » وفي الثانية بـ « يوسف » - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما أخرجه...

3445 (د) معاذ بن عبد الله الجهني « أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصبح { إذا زلزلت } في الركعتين كليهما ، فلا أدري أتسي ، أم قرأ ذلك عمدا .» . أخرجه أبو داود.

3446 (خ م د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - « أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليتين : بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريتين بأمر الكتاب ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وُسْمِعْنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .» وفي رواية « كَذَلِكَ » هذه رواية البخاري ومسلم .
وفي رواية أبي داود ، والنسائي قال : « كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيَسْمَعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .» ولم يذكر مُسَدَّدٌ « فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ » وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا ، وزاد في الآخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قال : « وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .»
زاد في رواية : « فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ : أَنْ يُدْرِكَ النَّابِئُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى » وفي أخرى للنسائي قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، يُسْمِعُنَا آيَةَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَالرُّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي : فِي الصُّبْحِ .»

3447 (خ د) عبد الله بن سخيرة - رضي الله عنه - قال : « سَأَلْنَا حَبَّابًا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .» أخرجه البخاري وأبو داود .

3448 (د) عبدالله بن عباس قال : « لَا أُدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، أَمْ لَا ؟ » أخرجه أبو داود .

3449 (د س) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : « دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هِشَامٍ ، فَقُلْنَا لَشَابِّ مَنَا : سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَا ، فَقِيلَ لِمَ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ؟ فَقَالَ : خَمْسًا ، هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا بِثَلَاثٍ خِصَالٍ : أَمَرْنَا أَنْ تُسَيِّغَ الْوَضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا تُنْزِي الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ .» أخرجه أبو داود والنسائي .

3450 (خ م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ سَبَّكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَلَا أَلْوَمَّا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ - » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
وفي أخرى له ، قال : « وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عَمْرِ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَحْسُنُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، لَا أُخْرِمُ مِنْهَا : أَرْكُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .» وقد أخرجه البخاري بأطول من هذا ، وهو مذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص في « كِتَابِ الْفَضَائِلِ » من حرف الفاء .

3451 (د ت س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ب { السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ } ، { وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ } وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3452 (م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر بـ { الليل إذا يغشى } وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطولَ من ذلك .»
وفي أخرى « كان يقرأ في الظهر بـ { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الصبح بأطولَ من ذلك .» أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الأولى.

3453 (س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « كنا نصلي خلفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهرَ ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من { لقمان } و { الذاريات } » أخرجه النسائي.

3454 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - صلى الظهر ، فلما فرغ قال : إني صليتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين : بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } أخرجه النسائي.

3455 (د) عيد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سجد في صلاة ثم قام فركع ، فأوَّأ أنه قرأ { تنزيل السجدة } أخرجه أبو داود.

3456 (خ م ط د ت س) أم الفضل - رضي الله عنها - : قالت : « سمعتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بـ { المرسلاتِ عُرفاً } ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .»
وفي أخرى « ثم ما صلى بعدُ ، حتى قبضه الله عز وجل .»
وفي أخرى قال ابن عباس : « إن أم الفضل سمعته يقرأ { والمرسلاتِ عُرفاً } فقالت : يا بُنيَّ ، لقد ذكرَّتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب .» أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة.

وفي رواية الترمذي ، قالت : خرج إلينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عاصب رأسه في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ بـ { المرسلاتِ عُرفاً } فما صلاها بعدُ حتى لقي الله ، وفي رواية النسائي ، قالت : صلى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته المغربَ ، فقرأ { والمرسلاتِ } ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبضَ -صلى الله عليه وسلم- وفي أخرى : « أنها سمعت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بـ المرسلاتِ .»

3457 (خ د س) مروان بن الحكم قال : « قال لي زيد بن ثابت : مالكُ يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بطُولي الطُوليين ؟ »
هذه رواية البخاري.

وزاد أبو داود : قال : قلتُ : وما طُولي الطُوليين ؟ قال : « الأعراف .»
قال : وسألت أنا ابنَ أبي مُليكة ؟ فقال لي من قَبَل نفسه « المائدة » و « الأعراف .»
وفي رواية النسائي ، قال : « ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ، وقد رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ فيها بأطول الطُوليين ؟ » قلت : يا أبا عبد الله ، ما أطول الطُوليين ؟ قال : « الأعراف .»

وفي أخرى له : « أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب بـ { قل هو الله أحد } و { إنا أعطيناك الكوثر } ؟ قال : نعم ، قال فمحلوفهُ لقد رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ فيها بأطول الطُوليين : { ألمص } .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3458 (س) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب بسورة «الأعراف» ، فَرَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ » أخرجه النسائي.

3459 (خ م ط د س) جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال : « سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بـ { الطور } . » زاد في رواية « فلما بلغ هذه الآية : { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ؟ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِرُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ الْمُسْتَظِرُّونَ ؟ } [الطور : 35 ، 37] كاد قلبي أن يطير . » قال سفيان : « فأما أنا فلم أسمع هذه الزيادة . » وفي رواية : « أن جبير بن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر - ... » وذكر الحديث. أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى.

3460 (د) أبو عثمان النهدي قال : « صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودِ الْمَغْرَبِ ، فَقَرَأَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } » أخرجه أبو داود.

3461 (س) عبد الله بن عتبة بن مسعود « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في صلاة المغرب بـ حم الدخان { . » أخرجه النسائي.

3462 (ط) عبد الله الصنابحي قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليتُ وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأولىين بأَمِّ الْقُرْآنِ ، وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة ، فِدْتَوْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ ، فَمَسَعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } [آل عمران : 8] . أخرجه الموطأ.

3463 (ت س) بريدة - رضي الله عنه - قال: « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العشاء بـ { الشمس وضحاها } ونحوها من السور . » أخرجه الترمذي ، وعند النسائي « وأشباهاها من السور . »

3464 (خ م د س ط ت) البراء بن عازب - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ { التين والزيتون } فما سمعت أحدا أحسن صوتا ، أو قراءة ، منه -صلى الله عليه وسلم- » أخرجه البخاري ومسلم.

وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : والتين . وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي ، قال : « صليتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- العشاء ، فقرأ فيها بـ { التين والزيتون } . »

3465 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « ما صليتُ وراءَ أحدِ أشبته صلاة برسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- من فلان ، فصلينا وراءَ ذلك الإنسان ، فكان يُطَوَّلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظَّهِيرِ ، وَيَخْفَفُ فِي الْآخِرِينَ ، وَيَخْفَفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بـ { الشمس وضحاها } وبأشباهاها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين . » أخرجه النسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3466 (ط) نافع مولى ابن عمر « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى وجده يقرأ في الأربع جميعاً : في كل ركعة بأَمِّ الْقُرْآن ، وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين الثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَمِّ الْقُرْآن ، وسورة سورة ». أخرجه الموطأ.

3467 (ط) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « ما من المفضّل - سورة صغيرة ، ولا كبيرة ، إلا وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة ». أخرجه الموطأ.

3468 (خ ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ { قل هو الله أحد } حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فيما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها ، وتقرأ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببت أن أوامكم بذلك فعلت ، وإن كرهتكم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، فكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة كل ركعة ؟ قال : إني أحبها ، قال : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ». أخرجه البخاري تعليقا ، والترمذي.

3469 (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ { قل هو الله أحد } فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : سلوه : لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أخبروه أن الله يحبّه ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

3470 (خ م د ت س) شقيق بن سلمة قال : جاء رجل يقال له : نهيك ابن سنان ، إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف : ألفا تجده ، أم ياء { مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنِ } [محمد : 15] أو { مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنِ } ؟ فقال له عبد الله : أو كل القرآن قد أحصيت غير هذا ؟ قال : إني لأقرأ المفضل في كل ركعة ، فقال عبد الله : هذا كهذا الشعر ، إن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ نفع ، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بينها ، سورتين في كل ركعة ، ثم قام عبد الله ، فدخل علقمة في إنره ، فقلنا له : سل عن النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في كل ركعة ، فدخل عليه ، فسأله ؟ ثم خرج علينا ، فقال : عشرون سورة من أول المفضل ، على تأليف عبد الله ، آخريهن من الحواميم { حم الدخان } ، و { عم يتساءلون } ؟ هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود عن علقمة ، والأسود ، قالوا : « أتى ابن مسعود رجل ، فقال : إني أقرأ المفضل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، وثرا كثر الدقل ؟ لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة { الرحمن } و { النجم } في ركعة ، و { اقتربت } و { الحاقة } في ركعة ، و { الطور } و { الذاريات } في ركعة ، و { إذا وقعت } ، و « ن » في ركعة ، و { سأل سائل } و { النازعات } في ركعة ، و { ويل للمطففين } و { عبس } في ركعة ، و « المدثر » و « المرمل » في ركعة ، و « هل أتى » ، ولا « أقسم بيوم القيامة » في ركعة و « عم يتساءلون » ، { المرسلات } في ركعة و { الدخان } و { إذا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الشمس كَوَّرَتْ { في ركعة ، و { الدخان } و { إذا الشمس كَوَّرَتْ } ، في ركعة .» وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود.

وفي رواية النسائي ، قال مسروق : « أتاه رجل ، فقال : إني قرأت الليلة المفصل في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشَّعْرُ ؟ لكنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ النطائر عشرين سورة من المفصل ، من آل حم » وفي أخرى عن شقيق ، قال : « قال رجل عند عبد الله : قرأت المفصل في ركعة ، قال : هذا كهذا الشَّعْرُ ؟ لقد عرفتُ النطائر التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرُنُ بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين سورتين في ركعة .»

وفي أخرى عن شقيق : « قال عبد الله : إن لأعرفُ النطائر التي كان يقرأ بهن رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، عشرين سورة في عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة ، فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة ، فسألناه ؟ فأخبرنا بهن .»

وفي رواية الترمذي ، قال : سألت رجل عبد الله عن هذا الحرف { غير آسن } أو { غير ياسن } ؟ قال : كل القرآن قرأت غير هذا ؟ قال : نعم قال : إن قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل ، لا يجاوزون تراقيهم ، إني لأعرف السورَ النَّطَائِرَ التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرُنُ بيتهنَّ ، قال : فأمرنا علقمة ، فسأله ؟ فقال : عشرون سورة من المفصل ، كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقرُنُ بين كل سورتين في ركعة .»

3471 (س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام حتى أصبح بآية ، والآية : { إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَأَتَهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة : 188] » أخرجه النسائي.

3472 () أبو سلمة بن عبد الرحمن : « أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع ، والسجود؟ قالوا : حسنا ، قال : لا بأس إذا .»
وفي أخرى عن زيد بن أسلم « أن عمر انقفل من صلاة ، فقيل له : ما قرأت... » وذكر الحديث أخرجه.

3473 (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « في كل صلاة نقرأ ، فما أسمعنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم .» أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : « أخفينا منكم .»

3474 (د ب) أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر يُصلي ، يخفضُ من صوته ، ومِرٌّ بَعَمَرَ يُصلي ، يرفَعُ من صوته ، فسأله أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعُ مَنْ ناجيتُ يا رسولَ الله ، وسأل عمر ؟ فقال : « أوقطِ الوَسنان وأطرُدِ الشيطان .»
أخرجه أبو داود ، وزاد الحسن في حديثه : فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا .»
وأخرجه الترمذي مختصرا : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي بكر : « مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ » فقال : إني أسمعُ من ناجيتُ ، قال : ارفع قليلا ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع من صوتك ؟ قال : « إني أوقطِ الوَسنان ، وأطرُدِ الشيطان ، قال : اخفض قليلا .»

3475 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - بهذه القصة ، لم يذكر « فقال لأبي بكر : ارفع شيئا ، وقال لعمر : اخفض شيئا » وزاد « وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن

جامع الأصول في أحاديث الرسول

هذه السورة ؟ قال : كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : **كلكم قد أصاب** « أخرجه أبو داود هكذا.

3476 (ط) البياضي - رضي الله عنه - « **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج على الناس وهم يُصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : إن المصلي يُناجي ربه ، فليُنظر بما يُناجيه ، ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن** ». أخرجه الموطأ.

3477 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « **كانت قراءة رسول -صلى الله عليه وسلم- على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الحجارة وهو في البيت** ». أخرجه أبو داود.

3478 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « **كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل: يرقع طورا ، ويخفص طورا** » أخرجه أبو داود.

3479 (ط) أبو سهيل بن مالك عن أبيه ، قال : « **كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط** » أخرجه الموطأ.

3480 () حفصة - رضي الله عنها - : قالت : « **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالسورة في الصلاة ، فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها** » أخرجه رزين.

3481 () عبد الله بن شداد قال : « **سمعتُ نسيخ عمر وأنا في آخر الضُفوف يقرأ { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } [يوسف : 86] إذا افتتح الصلاة** » أخرجه البخاري في ترجمة باب. وفي أخرى ، قال : « **صليتُ خلف عمر ، فسمعتُ نسيخه** » أخرجه رزين.

3482 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة** ». أخرجه النسائي. وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذكرت في « **كتاب الدعاء** » من حرف الدال.

3483 (د ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « **سكتتان حفظتهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي : أن حفظ سمرة ، فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ { ولا الصّالين } قال : فكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراءى إليه نفسه** ». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود ، قال سمرة : « **حفظتُ سكتتين في الصلاة ، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي ، فصدق سمرة** ». وفي رواية « **وسكتة إذا فرغ من القراءة** » وفي أخرى عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- « **أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة...** » ثم ذكر معناه. وفي أخرى بنحو من رواية الترمذي ولفظها.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3484 (د ت س) أبو مسعود البديري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تُجزئُ صلاةُ أحدِكُم حتى يُقيمَ ظهرةً في الركوع والسجود ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

3485 (ط) النعمان بن مرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالرَّانِي وَالسَّارِقِ ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمُ الْحُدُودُ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُنَّ قَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ الشَّرْقَةِ : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قَالُوا : كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سَجُودُهَا » قَالَ النُّعْمَانُ : وَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ : « إِنْ وَجَّهَ دِينَكُمْ الصَّلَاةَ فَزَيَّنُوا وَجْهَ دِينِكُمْ بِالْخُشُوعِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

3486 (د س) سالم البراد قال : « أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رِاحَتِيهِ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْ قَقِيهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

3487 (خ) حرملة - مولى أسامة - « أَنْ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - وَكَانَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَأَاهُ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَتَمُّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ : أَعِدْ » زَادَ فِي رِوَايَةِ « فَلَمَّا وُلِيَ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ، قَالَ : لَوْ رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا لِأَحَبِّهِ » زَادَ بَعْضُ الرِّوَاةِ : « وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

3488 (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اَعْتَدُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
وزاد البخاري في رواية أخرى « وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ ، فَإِنَّهُ يَبْجِئُ رَبَّهُ » .

3489 (خ م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَتْ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَتْ ».
وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وللبخاري قال : « كَانَ أَنْسٌ يَنْعَثُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ نَسِيَتْ ». وفي رواية أبي داود ، قال : « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَمَامٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، قَامَ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3490 (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أقيموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
وللبخاري : أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أتمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم ». ولمسلم : أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أتمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ». وفي أخرى « أقيموا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ... » وذكر نحوه وفي رواية النسائي أيضا ، قال : « أتمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ إذا ركعتم وسجدتم » .

3491 (خ د س) مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال لأصحابه : « ألا أتيتكم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : وذلك في غير حين صلاة - فقام ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيْئَةً ثم سجد رفع رأسه هُنَيْئَةً ، وصلى صلاةَ عمر وابن سلمة - شيخنا هذا . قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أركم تفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة ». وفي رواية ، قال : قلت لأبي قلابَةَ : كيف كانت صلاتهم ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة - وكان ذلك الشيخ يُتَمُّ التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام .

وفي رواية نحوه ، وفيه : « قام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الرُّكُوعَ ، ثم رفع رأسه فانتصب قائما هُنَيْئَةً ، قال أبو قلابَةَ : صلى بنا صلاةَ شيخنا هذا - أبي بُرَيْدٍ - وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية ، استوى قاعدا ، ثم نهض ». أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : قال أبو قلابَةَ : « جاءنا أبو سليمان - مالك بن الحُوَيْرِثِ - في مسجدنا ، فقال : إني لأصلي ، ما أريد الصلاةَ ، ولكنتي والله أريدُ أن أرى كيف رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ، قال : قلت لأبي قلابَةَ : كيف صلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، قعد ، ثم قام » .

وفي رواية النسائي ، قال : « كان مالك بن الحويرث يأتينا ، فيقول : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد على الأرض » .

3492 (د س) سعيد بن جبير قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشبه صلاةَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتنا ركوعه عشر تسيحات ، وسجوده عشر تسيحات ». أخرجه أبو داود والنسائي .

3493 (د) السعدي عن أبيه - أو عمه - قال : « رَمَقْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قَدْرَ ما يقول : سبحان الله وبحمده ثلاثا » . أخرجه أبو داود .

3494 (خ م د ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « كان ركوعُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وسجودُه ، وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السَّوَاءِ » .
وفي رواية ، قال : « رَمَقْتُ الصلاةَ مع محمد - صلى الله عليه وسلم - فوجدتُ قيامَه فركعته ، فاعتداله له بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته وجلسته ما بين التسليم ، والانصراف : قريبا من السَّوَاءِ » . وفي أخرى قال : « غلب على الكوفة رجل قد

جامع الأصول في أحاديث الرسول

سماه : رَمَنَ بن الأشعث ، وسماه عُنْدَر في روايته : مطر بن ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس ، وكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع : قام قَدْرَ ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قيامه ، وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدين : قريبا من السواء. قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة ، فقال : قد رأيت ابن أبي ليلي ، فلم تكن صلاته هكذا». هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية. وله في أخرى ، قال : « رَمَعْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة ، فوجدت قيامه كركعته وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده ، وجلسه بين السجدين ، وجلسه ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء ». وله في أخرى ، قال : « كان ركوعه وسجوده وما بين السجدين : قريبا من السواء ». وفي رواية الترمذي والنسائي ، قال : « كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، قريبا من السواء ».

3495 (س خ) زيد بن وهب قال : « رأى حذيفة - رضي الله عنه - رجلا يصلي ، فطَفَفَ ، فقال له حذيفة : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : مُنْذُ أربعين سنة ، قال : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة ، مُتَّ على غير فطرة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : إن الرجل ليُحَفِّفُ وَيُتَمِّمُ وَيُحْسِنُ ». أخرجه النسائي. وفي رواية البخاري ، قال شقيق : « إن حذيفة رأى رجلا لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت - قال وأحسبه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنة محمد - صلى الله عليه وسلم - ». وفي رواية « ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمدا - صلى الله عليه وسلم - ».

3496 (د س) عبد الرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نَقَرَةِ الغراب ، وافتراش السَّبُعِ ، وأن يُوطَّنَ الرجلُ بالمكان في المسجد كما يُوطَّنُ البعير ». أخرجه أبو داود والنسائي.

3497 () عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النَّقْرِ ، فقال : ليس لنا مَثَلُ السَّوءِ ، ليس منا من يَنْقُرُ نَقْرَ الغراب ، قال : ونهى عن افتراش السبع ». أخرجه....

3498 (د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليطبق بين كفيته ، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ». وفي رواية قال : عَلَّمَنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ، فكَبَّرَ ، ورفع يديه ، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه ، قال : فيلغ ذلك سعدا ، فقال : « صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين ». أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3499 (ت س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « سُسِّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ ، فَأُمْسِكُوا بِالرُّكْبِ » .

وفي رواية : « إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ » . هذه رواية النسائي .
وفي رواية الترمذي ، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ : قال لنا عمر بن الخطاب : « إِنْ الرُّكْبَ سُنَّةٌ نَبِيِّكُمْ -صلى الله عليه وسلم- فَخَذُوا بِالرُّكْبِ » .

3500 (د س) أبو إسحاق السبيعي قال : « وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ عَجِزَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْجُدُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى جَنَحَ » .

3501 (م ت) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِذَا سَجَدْتَ فَصَعِّ كَفِّكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وفي رواية الترمذي ، قال : « قُلْتُ لِلْبِرَاءِ : أَيَّنَ كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ كَفَيْهِ » .

3502 (م د س) ميمونة - رضي الله عنها - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : « سَجَدَ » : « جَافَى بَيْنَ جَنْبَيْهِ حَتَّى - وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ - كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَهُ حَتَّى يُرَى وَصَحُّ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا رَفَعَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيَسْرَى » .

3503 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ خَلْفِهِ ، فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَحَّجٌ قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3504 (د) أحمد بن جزء - رضي الله عنه - « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3505 (ت س) عبد الله بن أقرم الخزاعي قال : كنت مع أبي القعقعي من تيمرة ، فمررت ركبة ، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يصلي ، قال : فكنت أنظر إلى عُقْرَتِي إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَأَرَى بِيَاضَهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : « صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكُنْتُ أَرَى عُقْرَةَ إِبْطَيْهِ » .

3506 (د ت) أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اشْتَكَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَشَقَّةَ السُّجُودِ ، إِذَا انْفَرَجُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « اسْتَعِينُوا بِالْإِنْضِمَامِ » .

3507 (خ م س) عبد الله بن مالك بن بحينة - رضي الله عنه - « كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ » .
وفي رواية : « كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَصَحُّ إِبْطَيْهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى .

3508 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ » قال أبو مجلز : قال ذلك لأنه في صلاة . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

- 3509 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : إذا سجد أحدكم فلا يَغْتَرِشْ يديه افتراش الكلب ، وليصمَّ فِخْدِيهِ » أخرجه أبو داود.
- 3510 (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يَغْتَرِشْ ذراعيه افتراش الكلب ». أخرجه الترمذي.
- 3511 (ت) عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع اليدين ، وتصبّ القدمين ». أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن عامر مرسلًا.
- 3512 (ت خ) عباس بن سهل قال : « اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحّاهما عن جنبه ». أخرجه الترمذي. وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود ، ويرد في الفرع السابع من هذا الفصل.
- 3513 (س) أبو حميد - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع اعتدل ، ولم يصب رأسه ، ولم يُقنعه ، ووضع يديه على رُكبتيه ». أخرجه النسائي.
- 3514 (س) أبو حميد - رضي الله عنه - قال : « كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضدّيه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ». أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه الترمذي وأبو داود والبخاري ، تقدّم ذكره.
- 3515 (ت) أبو حميد - رضي الله عنه - « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد أمكن أنعه جبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حدوّ منكبيه ». أخرجه الترمذي ، وهو طرف من الحديث المقدم ذكره.
- 3516 (س) يوسف بن ماهك : قال : قال حكيم بن جزام : « بايعت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : أن لا أحرّ إلا قائما ». أخرجه النسائي.
- 3517 (د ت س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
- وفي رواية لأبي داود ، قال : « فلما سجد وقعنا ركبناه إلى الأرض قبل أن يقعا كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه ». قال أبو داود : وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا ، وفي حديث أحد رواه : « وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه ».
- 3518 (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، يضع يديه قبل ركبتيه ». وفي رواية ، قال : « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمال ». أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية.
- 3519 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له : « يا عليّ ، إني أحب لك ما أحبّ لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تُفَع بين السجدين ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3520 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ». وفي رواية : « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ». وفي أخرى : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة ». أخرجه أبو داود.

3521 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ينهض في الصلاة على ضدور قدميه ». أخرجه أبو داود.

3522 (خ د ت س) مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - « أنه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

3523 (ط) نافع - مولى ابن عمر « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيته على الذي وضع عليه وجهه » ، قال نافع : « ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنه ليُخرج كفيته من تحت بُرُئس له ، حتى يضعهما على الحصباء ». أخرجه الموطأ.

3524 (خ) مجزأة بن زاهر « عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس ، وكان يشتهي ركبته ، فكان إذا سجد : جعل تحت ركبته وسادة ». أخرجه البخاري.

3525 (ط) - نافع - مولى ابن عمر أن ابن عمر - رضي الله عنهما كان يقول : « إذا لم يستطع المريض السجود : أوماً برأسه إيماء ، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً ». أخرجه الموطأ.

3526 (م د ت س) العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال : إنه سمع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

3527 (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « أمرنا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا - : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ». وفي رواية : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن نسجد ». كذا قال : أحد رواه ، وقال الآخر : « أمرت أن أسجد... » وذكر الحديث ومنهم من قال : « على سبعة أعظم ». وفي أخرى : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشر بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكف الثياب ولا الشعر ».

وفي أخرى ، قال : أمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- « أن يسجد منه على سبعة : ونهي أن يكف الشعر والثياب » أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود ، قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « أمرت - وفي أخرى : أمرت نبيكم - أن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، وفي أخرى : أن يسجد على سبعة آراب ». لم يزيد. وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الآخرة من روايات البخاري ومسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3528 (د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : يرفعه ، قال : « **إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجِدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضعهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَهُ فليرفعهما** ». أخرجه أبو داود والنسائي.

3529 (د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رُئِيَ عَلَى جِبْهَتِهِ أَثْرٌ طَيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِالنَّاسِ** » أخرجه أبو داود: وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ في ذكر ليلة القدر ، وحيث ذكر أبو داود منه هذا القدر لحاجته إليه في باب : كيف السجود ؟ لم تُعلم إلا علامته ، وإن كان هذا القدر من الحديث متفقا [عليه]. ورواية النسائي أيضا مختصرة ، قال : « **بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ** ».

3530 (ط) نافع - مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يقول : « **مَنْ وَضَعَ جِبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَصَّعْ كَقَبْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جِبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجِدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ** ». أخرجه الموطأ.

3531 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « **بَعَثَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ ، يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٍ مِنْ سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانٌ ، عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِتَّكَمُوا أَرْضَنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَتَلُوهُمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقِنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ : فَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقِنُوتِ ، أَعَدَّ الرَّكُوعَ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ لَا : بَلْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ** ».

وفي أخرى قال أنس : « **قِنْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ** ».

وفي رواية ، قال محمد بن سيرين : قلت لأنس : « **هَلْ قِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرَّكُوعِ يَسِيرًا** ».

وفي أخرى ، قال : « **قِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَيَقُولُ : عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ».

وفي أخرى قال سليمان الأحول : « **سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقِنُوتِ : قَبْلَ الرَّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ ؟ قَالَ : قَبْلَ الرَّكُوعِ . قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قِنْتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَهْرًا ، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا** ».

زاد في رواية : « **وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَهْدٌ** » ، وفي أخرى « **أَصِيبُوا يَوْمَ بَنِي مَعُونَةَ** ».

وفي رواية أخرى ، قال : « **بَعَثَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سَبْعِينَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَّاءُ ، فَأَصِيبُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقِنْتُ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ عُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ** ».

هذه روايات البخاري ومسلم.

ولمسلم : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **قِنْتُ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّة** ».

وللبخاري ، قال : « **كَانَ الْقِنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ** ».

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « **سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ قِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرَّكُوعِ ، أَمْ بَعْدَ الرَّكُوعِ ؟ قَالَ :**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

بعد الركوع - قال مُسَدَّد: يَسِير . وفي أخرى « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا ، ثم تركه .
وفي أخرى للنسائي ، قال : « قنت شهرا بَلَعَنُ رَغْلًا وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ » .
وفي أخرى له : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ » .

3532 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ : يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ سَلَّمَ ، عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبِيَّةٍ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ » . أخرجه أبو داود .

3533 (م) خفاف بن إيماء - رضي الله عنه - قال : « ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم رفع رأسه ، فقال : غَفَاؤُ : غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلِمُ : سَأَلَمَهَا اللَّهُ ، وَعُصْبِيَّةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ ، وَالْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانَ ، ثم وقع ساجداً - قال خفاف بن إيماء : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك » . أخرجه مسلم .

3534 (خ ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا ، وفلانا - بعد ما يقول : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - فأنزل الله عليه { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ طَالِمُونَ } [آل عمران : 128] » أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه .

3535 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : لما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم أشدّد وطأتك على مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف . قال في رواية -

وكان يقول في بعض صلواته : في صلاة الفجر - قال يونس : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبّر ، ويرفع رأسه : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد... وذكره... إلى قوله : كسني يوسف - اللهم العن فلانا وفلانا ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... } [الآية 128 : آل عمران] سمّاهم في رواية يونس ، قال : اللهم العن لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبِيَّةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : ثم بلعنا : أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ طَالِمُونَ } .

وفي رواية قال : « بئنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي العشاء ، إذ قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدّد وطأتك على مُضَرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

وفي أخرى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركعة في صلواته شهرا ، إذا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد... وذكر الدعاء بنحوه ، إلى قوله... كسني يوسف - وفي آخره قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ترك الدعاء ؟ قال : وماتراهم قد قدّموا؟ » هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في الصلاة : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة... وذكره . وفي أخرى « أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة... وذكره... إلى قوله : كسني

جامع الأصول في أحاديث الرسول

يوسف.. ثم قال : وإن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : غِفَارَعَفَّرَ اللهُ لها ، وأسلمُ سالمها الله .« قال البخاري : وقال ابن أبي الرِّناد : « هذا كله في الصبح .» وفي أخرى لهما « أنه قال : لأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعُو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .» وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة. وله في أخرى ، قال : « قننت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة العتمة شهرا ، يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد.. وذكر الحديث.. إلى قوله : وما تراهم قد قَدِمُوا ؟ .» وفي رواية النسائي ، قال : « لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح... وذكر نحوه... إلى قوله كسني يوسف .» وفي أخرى له « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد.. وذكر مثله ، وقال : ثم يقول : الله أكبر فيسجد ، وصَاحِبُهُ مُضِر يَوْمئذٍ مخالغون لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- .»

3536 (م ت د س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يقننت في الصبح والمغرب » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وفي أخرى لأبي داود : « في صلاة الصبح .» ولم يذكر « المغرب ».

3537 (د) - محمد بن سيرين قال : « حدّثني مَن صلى مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- صلاة الغداة ، فلما رَفَعَ رأسه من الركعة الثانية قام هُتِيَّة .» أخرجه أبو داود.

3538 (د) الحسن البصري قال : « إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنُت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلي في بيته ، وكانوا يقولون : أبق أبيّ .» قال أبو داود : وروي أن أبيّ بن كعب قال : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقننت في الوتر قبل الركوع ، قال أبو داود : وروي « أن أبيّ بن كعب كان يقننت في النصف من رمضان .» قال أبو داود : قول الحسن : « وكان لا يقننت بهم إلا في النصف الآخر » يدل على ضعف حديث أبيّ « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قننت في الوتر .»

3539 (ت س) أبو مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : « قلت لأبي : يا أبت ، قد صلّيت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ بن أبي طالب ، ها هنا بالكوفة خمس سنين ، أكانوا يقننون ؟ قال : أي بُتّي ، مُخَدِّث .» هذه رواية الترمذي. وفي رواية النسائي : ودَكَوَانَ خلفَ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فلم يقننت ، ودَكَوَانَ خلف أبي بكر فلم يقننت ، وصلّيت خلف عمر فلم يقننت ، وصلّيت خلف عثمان فلم يقننت ، وصلّيت خلف علي فلم يقننت ، ثم قال : « يا بنيّ بدعة .»

3540 (ط) - نافع - مولى ابن عمر « أن ابنَ عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقننت في شيء من الصلاة .» أخرجه الموطأ.

3541 (د ت س) الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال : « علّمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي أخرى لأبي داود ، وقال في آخره : « قال : هذا تقول في الوتر في القنوت » ولم يذكر « أقولهن في الوتر » وله في أخرى بدل قوله : « أقولهن في الوتر » : « أقولهن في قنوت الوتر » .

3542 (ت د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعودُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعودُ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

3543 (م ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أفضل الصلاة : طولُ القنوت » . أخرجه مسلم ، وأما الترمذي ، فإنه قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الصلاة أفضل ؟ فقال : « طولُ القنوت » .

3544 (م د ت هـ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعلِّمنا التشهد ، كما يعلمنا السُّورة من القرآن ، فكان يقول : التَّحِيَّاتُ ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » .

وفي رواية مختصرة إلى قوله : « من القرآن » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « سلام عليك - سلام علينا » بغير ألف ولام ، وقال هو وأبو داود : « كما يُعلِّمنا القرآن » وقال النسائي مثل الترمذي .

3545 (خ م س د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « علِّمني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد - كفي بين كفيهِ - كما يُعلِّمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، والسلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله » . وفي رواية : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله... وذكره ، وزاد عند ذكر - عباد الله الصالحين - : فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلَّمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض... وفي آخره : ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء » أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، إلا أنه قال : « وقعدت بين يديه عوض كفي بين كفيهِ » وله وللترمذي قال : « علِّمنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - - إذا قعدنا في الركعتين أن نقول : التحيات... » وذكر الحديث .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا إذا جلسنا مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، والسلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك : أصاب كلُّ عبد صالح في السماء - أو بين السماء ، والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به » .

وفي رواية ، قال : « كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قد علِّم... » فذكر نحوه .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال شريك : وفي رواية عنه مثله ، قال : « وكان يُعَلِّمُنَاهُنَّ كما يُعَلِّمُنَا التشهد : اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سُبُلَ السلام ، ونجِّنَا من الظلمات إلى النور ، وَجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذُرِّيَّاتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُتَّنين بها ، قابليها ، وأتمِّها علينا . »

وفي أخرى ، قال علقمة : « إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة... » فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، وهي الرواية الأولى ، وقال : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا : فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . »

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، غير أن نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا ، وأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - علمَ مَفَاتِحَ الخير وخواتمه ، فقال : إذا قعدتُم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسولُ الله . »

وفي أخرى قال : « علمنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، فقال : التشهد في الصلاة : التحيات... » وذكر مثله .

وله في أخرى ، قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نعلم شيئاً ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قولوا في كل جلسة : التحيات لله... » الحديث . وفي أخرى : « كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا ، فعلمنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - جوامع الكلم ، فقال لنا : قولوا : التحيات... » الحديث .

وفي أخرى ، قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقول : « السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله تبارك وتعالى هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات.. » وذكر الحديث .

وفي أخرى ، قال : « كنا إذا جلسنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : وذكر الحديث ، وقال في آخره : ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدعاء بعدُ أعجبه إليه فليدعُ به . »

3546 (س م د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - صلوا معه ، فقال : إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ، الطيبات لله ، والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . » أخرجه النسائي وقد أخرجه هو ومسلم وأبو داود . وسيرد في صلاة الجماعة .

3547 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا التشهد ، كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، أعوذ بالله من النار . » أخرجه النسائي .

3548 (د ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التشهد : « التحيات لله ، والصلوات ، الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زدْتُ فيها وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
أخرجه أبو داود .
وفي رواية الموطأ : قال نافع : « إن ابن عمر كان يتشهد : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهد أن لا إله إلا الله ، شهد أن محمدا رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا ، إلا أنه يُقَدِّم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يُسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يردُّ على الإمام ، وإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه .
زاد رزين : « وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بذلك . »

3549 (ط) القاسم بن محمد - رحمه الله - أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . » أخرجه الموطأ . وله في أخرى مثله ولم يقل : « وحده لا شريك له . »

3550 (ط) عبد الرحمن بن عبد القاريُّ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ ، يقول : « قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . » أخرجه الموطأ .

3551 (د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان يقول : « من السنة : إخفاء التشهد » وفي رواية : « أن يُخْفَى . » أخرجه أبو داود والترمذي .

3552 (م ط د ت س) علي بن عبد الرحمن المعاوي قال : رأيتُ ابنُ عُمرَ وأنا أعبثُ بالخصباء في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني فقال : « اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليميني على فخذه اليميني ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه ، التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .
وفي رواية نافع عن ابن عمر : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليميني التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته ، باسقطها عليها . »
وفي أخرى لنافع عنه : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليميني على ركبته اليميني ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة . » أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد : « وقال : هكذا كان يفعل . » وأخرج أبو داود والنسائي الأولى ، وقال فيها : « بالحصى » بدل « الخصباء » . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة ، إلا أنه أخرجه عن علي بن عبد الرحمن أيضا ، وللنسائي أيضا : قال : قال علي بن عبد الرحمن : « صليتُ إلى جنب ابن عمر ، فقلبتُ الحصى ، فقال لي ابن عمر : لا تُقلِّبِ الحصى ، فإن تقليب الحصى من الشيطان ، وافعل كما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ، فقلتُ : وكيف رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ؟ قال : هكذا ، ونصب اليميني وأضجع اليسرى ، ووضع يده على فخذه اليميني ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى له نحوه ، وقال : « كيف كان يصنع ؟ قال : فوضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، ورمي بصره إليها ، أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع .»

3553 (د س) عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذيه ، وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وأشار بإصبعه - قال : راويه : وأرانا عبد الواحد - وأشار بالسبابة .» وفي رواية : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها .» وفي أخرى : أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو كذلك ، ويتحامل النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده اليسرى على فخذة اليسرى . وزاد في رواية : « لا يُجاوِزُ بصره إشارته .» أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الثانية والثالثة ، وله في أخرى ، قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الثنتين أو في الأربع : يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه .»

3554 (ت س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لأتطرنَّ إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده - يعني على فخذة اليسرى - ونصب رجله اليمنى » أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي : « أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذيه ، وأشار بالسبابة يدعو .»

3555 (خ م د س) أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد قال : سمعتُ مُصعب ابن سعد يقول : « صلَّيتُ إلى جنب أبي ، فطَبَّقْتُ بين كَفِّي ، ثم وَضَعْتُهما بين فخذِي ، فنَهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنُهينا عنه ، وأمَرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْبِ .» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

3556 (س) الأسود ، وعلقمة قالا : « صلَّينا مع ابن مسعود في بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا أيدينا على رُكْبِنَا ، فترَّعها ، فخالف بين أصابعنا ، وقال : رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله .» أخرجه النسائي .

3557 (ت) عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ، قال : دخلتُ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة ، وهو يقول : « يا مُقلبِ العُلُوبِ تَبَّتْ قَلْبِي على دينِكَ .» أخرجه الترمذي .

3558 (ت خ د س) عباس بن سهل الساعدي قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، إن رسول الله جلس - يعني : للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبلَ بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه - يعني : السبابة » أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو داود ، يردُّ في «الفرع السابع .» من هذا الفصل .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية النسائي طرف من هذا ، قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أحرَّ رجله اليسرى وقعد على شقه مُتَوَرِّكًا ، ثم سلم.»

3559 (د س) مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال : « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، قد حثَّها شيئاً .» أخرجه أبو داود والنسائي. وفي أخرى للنسائي ، قال : « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضعاً يده اليمنى على فخذة اليمنى في الصلاة يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ .»

3560 (خ ط س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال عبد الله بن عبد الله بن عمر : « إنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته ، وأنا يومئذ حديث السنِّ ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال إنما سُئِلَ الصلاة : أن تنصب رجلك اليمنى ، وتُنِيَّ رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ قال : إن رجلي لا تحملاني .» أخرجه البخاري والموطأ. وفي رواية النسائي قال : « إن من سُئِلَ الصلاة : أن تُصِجَ رجلك اليسرى وتُنصِبَ اليمنى .» وفي أخرى « أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى .»

وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار « أنه سمع ابن عمر - وصلى رجل إلى جنبه - فلما جلس الرجل في أربع : ترَبَّع ، وتَنَى رجليه ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : إنك لتفعل ذلك ، فقال عبد الله : إني أشتكي .» وفي أخرى للموطأ عن المغيرة بن حكيم « أنه رأى ابن عمر ترَبَّع في السجدين في الصلاة على صُدور قدميه ، فلما انصرف ذكر ذلك له ، فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي .»

3561 (م د ت) طاووس بن كيسان اليماني قال : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ فقال : هي السنة ، فقلنا له : أما تراه جفأ بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- .» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وزاد أبو داود بعد : « القدمين » : « في السجود .»

3562 (د ت س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّصْفِ ، قال : سُعِبَتْهُ : ثم حرَّك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : « حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

3563 (م س) عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .» أخرجه مسلم والنسائي.

3564 (ت د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .» أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود بعد قوله : « شماله .» « حتى يُرى بياض خده .» وفي رواية النسائي « حتى يُرى بياض خده من هاهنا ، وبياض خده من هاهنا .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3565 (د) وائل بن حجر قال : « صليتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يسلمُ عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله.» أخرجه أبو داود.

3566 (م) أبو معمر الأزدي الكوفي : قال : « إن أميرا كان بمكة يسلمُ تسليمين ، فسمع به عبد الله ، فقال : أتى علقها ؟ إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلُه » أخرجه مسلم.

3567 (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « أما بعدُ ، أمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انقضائها - فابدؤوا قبل التسليم ، فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات والملك لله ، ثم سلّموا على اليمين ثم سلّموا على قارتكم وعلى أنفسكم » أخرجه أبو داود.

3568 (م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قلنا : السلام عليكم ورحمة الله - أشار بيده إلى الجانبين - فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : علامَ تُومِتُونَ يأيديكم ، كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ ؟ وإنما يكفي أحذكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله.» أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا إذا صلينا خلفَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسلمَ أحدنا : أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحذكم يومئذ بيديه كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ ؟ إنما يكفي - أو ألا يكفي - أحذكم أن يقول هكذا - أشار بإصبعه - يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله.» وفي أخرى له بمعناه ، وقال « إنما يكفي أحذكم - أو أحذهم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه وشماله.» وفي أخرى له ، قال : « دخل علينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- والناس رافعو أيديهم - قال زهير : أراه قال : في الصلاة - قال : مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذنانُ خيلٍ شُمُسُ ؟ اسكنوا في الصلاة » هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنى آخر ، والحديث مذكور في « الفصل الخامس » من « باب صلاة الجماعة.» وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه قال في آخره : « أن يضع يده على فخذه، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم.» وفي أخرى له مثل رواية مسلم، وفي أخرى « فليتلَفَتْ إلى صاحبه ، ولا يُوميء بيده.»

3569 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسلمُ في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشقِّ الأيمن شيئا.» أخرجه الترمذي.

3570 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.» أخرجه الترمذي وأبو داود.

3571 () (عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَحْتِمُ الصلاةَ بالتسليم ، وينهى عن عَقْبَةِ الشيطان.» أخرجه...

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3572 () (نافع - مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان يَسْتَجِبُ إذا سَلَّمَ الإمام : أن يُسَلِّمَ على مَنْ خَلَقَهُ ». أخرجه...

3573 (م ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يَقُولُ : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه مسلم والترمذي.

3574 (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن تَرُدُّ السَّلَامَ على الإمام ، وتَحَابُّ ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض ». أخرجه أبو داود.

3575 (س) عتيان بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صَلَّينا خَلْفَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَسَلَّمْنَا حين سَلَّمَ » أخرجه النسائي في آخر حديث طويل.

3576 (خ د ت) أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال محمد بن عمرو بن عطاء : « سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، قالوا : فليَمْ ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا لنا تبعاً ، ولا أقدمنا له صحة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرَجَّعَ كُلَّ عَظْمٍ في موضع معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّرُ ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا يُنصِبُ رأسه ولا يَفْتِئُ ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يَهْوِي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبَيْه ، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجلَيْه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . » وفي رواية قال : « كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فتذاكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال : فإذا ركع أمكن كَفِّهِ من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ، وهصر ظهره ، غير مُفْنِعِ رأسه ، ولا صافح بخدّه ، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . » وفي أخرى نحو هذا ، « قال : إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . »

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عيَّاش - بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي : بهذا الخبر ، يزيد وينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني : من الركوع - فقال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر ، فسجد ، فانصب على كَفِّهِ ، وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر ، فجلس ، فتَوَرَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر ، فقام ولم يتَوَرَّك... وساق الحديث قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام ، قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخيرين... ولم يذكر التورُّك للتشهد . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى قال: « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - فذكر بعض هذا - قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قايض عليهما ، ووَثَّرَ يديه ، فتجافى عن جنبه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ، ونَحَّى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله - يعني اليسرى - وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى - وأشار بإصبعه .»

وفي رواية في هذا الحديث ، قال : « فإذا سجد فَرَّجَ بين فخذه غير حامل بطئه على شيء من فِخْذِهِ .» هذه روايات أبي داود ، وله أطراف من هذا الحديث لم تذكرها ، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات.

وفي رواية الترمذي : قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أحدهم : أبو قتادة بن ربعي يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إثيانا؟ قال : بلى ، قالوا : فأعرض ، فقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فل يَصُوبُ رأسه ، ولم يُقِنِعْ ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عَصْدِيهِ عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كل عضو في موضعه ، ثم نهض ، حتى صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم إذا قام من السجدين كَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : أخر رجله اليسرى ، وقعد على شِقِّهِ مُتَوَرِّكا ، ثم سلم .» قال : «ومعنى قوله إذا قام من السجدين ، ورفع يديه ، يعني : إذا قام من الركعتين .»

وفي أخرى له قال.. بمعنا، وزاد فيه « قالوا: صدقت ، هكذا صَلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- .»

وأخرجه البخاري مختصرا عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرنا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال أبو حميد : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَضَرَ ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .»

3577 (ت د س) رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعة : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبدوي ، فصلى فأخفَّ صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فيسلم على النبي ، فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، فعاف الناس وكبَّرَ عليهم : أن يكونَ من أخفَّ صلاته لم يصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، فإنما أنا بشر أصيبُ وأخطئ ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهَّدْ فأقم ، فإن كان معك قرآن فاقرا ، وإلا فاحمد الله وكبَّرْهُ وهللَّهُ ، ثم اركع فاطمئن راکعا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمَّتْ صلاتك ، وإن

جامع الأصول في أحاديث الرسول

انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك ، قال : وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى : أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها . هذه رواية الترمذي . وفي رواية أبي داود مثل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة قال .. فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفعه ثانية فيكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته . »

وفي أخرى له قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تتم صلاة أحد حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ، ويغسل رجله إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويتسبر... فذكر نحو حديث حماد - قال : ثم يكبر ، فيسجد ويُمكِّن وجهه وفي رواية : جبهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله فتستريح ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ، ويقوم ضلته - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ - لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك . »

وفي أخرى بهذه القصة ، فقال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ، وامدّد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكّن بسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى .

وفي أخرى بهذه القصة ، وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهّد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك . »

وفي أخرى نحوه ، فقال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ، ثم تشهّد فأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره وهللّه . » وقال فيه : وإن انتقصت فيه شيئاً : انتقصت من صلاتك . »

وأخرجه النسائي ، قال : « كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ دخل رجل المسجد فصلى ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمقه ، ولا يشعُر ، ثم انصرف فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسلم عليه فردّ عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، قال : لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - قال : والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدتُ فعلمني وأرني ، قال : إذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك : فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك . »

وله في أخرى نحو الرواية الثانية التي لأبي داود ، إلا أنه قال في أولها نحو ما قال هو في روايته الأولى .

3578 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد ، فدخل رجل فصلي ، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فردّ ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فردّه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - فرجع ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيرّه ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها . »

وفي رواية بنحوه ، وفيه « وعليك السلام ، ارجع - وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن .. وذكر نحوه وزاد في آخره - بعد قوله : حتى تطمئن جالسا - ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود في

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رواية : له « فإذا فعلت هذه تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك ».

3579 (د س) وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « قلت : « لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كيف يُصلي ؟ قال : « فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاستقبل القبلة ، فكَبَّرَ فرفع يديه حتى حاذى أُذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافتش رجليه اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووجد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين ، وحلق خَلْفَهُ ، ورأيتُه يقول هكذا - وحلق بِشَرِّ الأبهام والوسطى ، وأشار بالسَّبَّابة ». وفي رواية بمعناه ، قال فيه : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرُّسْغَ واليسَاعِدِ - قال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب ، تُحَرِّكُ أيديهم تحت الثياب » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : صليتُ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى حاذى أُذنيه ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : آمين ، يرفع بها صوته ».

3580 (د س) سلام البرّاد قال : « أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري - أبا مسعود - فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام بين أيدينا في المسجد ، فكَبَّرَ ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم كَبَّرَ وسجد ، ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه ، حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم رفع رأسه ، فجلس حتى استقرَّ كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك أيضا ، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلّى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي » أخرجه أبو داود والنسائي.

3581 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من التَّيْتين بعد الجلوس - زادني رواية : ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وزاد هو وغيره : الواو : في قوله : « ولك الحمد » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري : أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد - ثم ذكر نحوه - وقال في آخره : « ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شيئا بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا - قال : وقال أبو هريرة لرجال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه يقول : سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعوا لرجال ، فيُسَمِّيهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشُدِّدْ وطأتك على مُصْرٍ ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، وأهل المشرق يومئذ من مُصْرٍ مُحالفون له ».

وأخرجه مسلم : « أن أبا هريرة كان يكبّر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وفي رواية للبخاري قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من

جامع الأصول في أحاديث الرسول

السجدين قال : الله أكبر ، ذكره الحميدي في أفراد البخاري ، وهو طرف من هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، ولم يذكر رمضان ، ولا ذكر الدعاء لمن سماهم في حديثه « حتى فارق الدنيا » وأخرج النسائي أيضا الرواية الأولى.

3582 (م د) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } وكان إذا ركع لم يُشخِمْ رأسه ولم يُصَوِّبه ، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان ، وكان ينهى أن يفرش الرجلُ ذراعيه افتراش السُّبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .
وفي رواية : « عن عُقبِ الشيطان » أخرجه مسلم وأبو داود.

3583 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا . » أخرجه الترمذي.

3584 (د ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » أخرجه أبو داود والترمذي.

3585 (م د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا نحزُرُ قِيَامَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر ، فحزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، : قدر { ألم تنزّل . السجدة } ، وحزرنّا قِيَامَهُ مِنَ الْأَخْرَبَيْنِ : قدر النصف من ذلك ، وحزرنّا ، قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قدر قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ العَصْرِ : على النصف من ذلك .
وفي رواية : « قدر ثلاثين آية » بدل قوله : « { ألم تنزّل } .
وفي أخرى : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين : قدر خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة : قدر قراءة خمس عشرة آية . وفي الأخيرين : قدر نصف ذلك . » أخرجه مسلم .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وزاد فيها : « قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة » وأخرج الرواية الأخرى أيضا ، وفي رواية أبي داود ، قال : حزرنّا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر ، فحزرنّا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ : على قدر الأخيرين من الظهر ، وحزرنّا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ العَصْرِ : على النصف من ذلك . »

3586 (م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « لقد كانت صلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا » أخرجه مسلم والنسائي .
وذكر رزين في أوله زيادة ، قال قرعة : « أتيتُ أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرّق الناسُ عنه ، قلتُ : إني لأسألك عن شيء مما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : مالك ولها ؟ فأعدتُ عليه ، فقال : مالك في ذلك من خير لا تُطيقُها ، فأعدتُ عليه ، فقال : كانت صلاة الظهر تقام... » وذكر الحديث .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3587 (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأطال ، حتى هَمَمْتُ بأمرٍ سَوِّءٍ ، قيل : وما هَمَمْتَ به ؟ قال : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .

3588 (س) زيد بن أسلم قال : « دخلنا على أنس رضي الله عنه فقال : صَلَّىتُمْ ؟ قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هَلُمَّي وَضَوِّي ، ما صَلَّىتُ وراءَ إمامٍ أشبهَ صلاةَ برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبد العزيز - قال زيد : وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُتِمُّ الرُكُوعَ والسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْفُعودَ » . أخرجه النسائي .

3589 () شقيق بن عبد الله : قال : « بلغني : أن عمَّار بن ياسر صَلَّى بالناس فخففَ من قراءته في صلاته ، ومن الطمأنينة فيها ، فقيل له : لو تنقَّستَ فقال : إنما بادَرْتُ به الوسواسَ » . أخرجه ..

3590 (ت) الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تشهَّد في كلِّ ركعتين ، وتخشع ، وتصرَّع وتمسكُن ، وتُفْنِعُ يديك - يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك - وتقول : يا رب ، يا رب ، ومن لم يفعل ، فهو كذا وكذا » . وفي رواية « فهو خِداج » أخرجه الترمذي

3591 (د) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى : أن تشهَّد في كلِّ ركعتين ، وأن تبايَسَ وتمسكَن ، وتُفْنِعَ بيديك ، وتقول : اللهم ، اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج » . أخرجه أبو داود .

3592 (ط) عبد الله بن عمر : كان يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، تسلِّم من كلِّ ركعتين » . أخرجه الموطأ .

3593 (د) عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتبت له إلا عُشرُ صلاته ، تُسْعُها ، ، تُمْنُها ، سُبْعُها ، سُدُسُها ، حُمُسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها » . أخرجه أبو داود .

3594 (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يوماً ، ثم انصرف ، فقال : يا فلان ، ألا تحسنُ صلاتك ؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي ؟ فإنما يصلي لنفسه ، إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » . أخرجه مسلم والنسائي .

3595 (د س) مطرّف بن عبد الله بن الشخير : عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَا من البكاء » . أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي ، رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المرَجَل - يعني بيكي - ... أخرجه أبو داود والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3596 (د) أبو هريرة : قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » . وفي رواية قال : « أراه رفعه ، قال : لا غرار في تسليم ولا صلاة » قال أبو داود : وقد روي غير مرفوع ، قال أبو داود : قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلَّم ولا يُسَلَّم عليك ، ويُغَرَّر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاك .

3597 (د) أبو هريرة : قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » . وفي رواية قال : « أراه رفعه ، قال : لا غرار في تسليم ولا صلاة » قال أبو داود : وقد روي غير مرفوع ، قال أبو داود : قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلَّم ولا يُسَلَّم عليك ، ويُغَرَّر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاك .

3598 () عثمان - رضي الله عنه - قال : « دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد ، فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء فشدد فيه » . أخرجه ...

3599 (م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : « دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول : وقد كنت على البصرة » أخرجه مسلم . وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب الترمذي .

3600 (د س) أبو المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » . أخرجه أبو داود والنسائي .

3601 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أبو داود .

3602 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أخرجه الترمذي وأبو داود .

3603 (خ د س ت) أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُخَدِّث » .

أخرجه البخاري والترمذي ، وزاد الترمذي في رواية أخرى : « لكل صلاة ، طاهرا وغير طاهر » وأسقط منها .

« ما لم يحدث » وفي رواية أبي داود قال : « سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد » .

وفي رواية النسائي عن أنس : أنه ذكر « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتته بإناء صغير ، فتوضأ ، فقلت : أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : نُصَلِّي الصلوات ما لم نُحَدِّث ، قال : وقد كنا نُصَلِّي الصلوات بوضوء » .

3604 (د) محمد بن يحيى بن حبان - رحمه الله - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : « قلت : رأيت تَوْضُؤَ ابن عمر لكل صلاة ، طاهرا وغير طاهر : عمم ذلك ؟ فقال : حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن عمر يرى أن به قوّة ، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3605 (د ت) أبو غطفان الهذلي : قال : كنتُ عند ابن عمر : فلما نودي بالظُّهر تَوَضَّأَ فصلِي ، فلما نودي بالعصر تَوَضَّأَ فصلِي ، فقلت له فيه ، فقال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « **من تَوَضَّأَ على طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ** ». أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط.

3606 (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « **أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر والعصر ، بوضوء واحد** » أخرجه الترمذي.

3607 (م د ت س) بريدة - رضي الله عنه - : قال : « **كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لكلِّ صلاةٍ ، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته يا عمر** » أخرجه النسائي والترمذي ، وأخرجه مسلم ، ولم يذكر « **أنه كان يتوضأ لكل صلاة** ». وقال في آخره : « **ومسح على حُفْيِهِ** ». وأخرجه أبو داود مثل مسلم.

3608 (د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « **قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- من أحدث في صلاته فلينصرف ، فإن كان في صلاة جامعة ، فليأخذ بأنْفِهِ ولينصرف** ». أخرجه أبو داود.

3609 (ط) نافع « **أن عبد الله بن عمر كان إذا رُفِعَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبَتَى ، ولم يتكلم** » أخرجه الموطأ.

3610 (ط) مالك بلغم : « **أن عبد الله بن عباس : كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسل الدَّمَّ ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى** ». أخرجه الموطأ.

3611 (ط) يزيد بن عبد الله الليثي : « **رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي ، فأتى حجرة أمِّ سلمة زوج النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع ، فبنى على ما قد صلى** ». أخرجه الموطأ.

3612 (ت) ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « **إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس لآخر صلاته ، قبل أن يسلم : فقد جازت صلاته** ». أخرجه الترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام ، وهو مذكور في « **باب صلاة الجماعة** ».

3613 (د س) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - : « **سأل أخته أم حبيبة - زوج النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : هل كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، ما لم يَرِ فيه أذى** » أخرجه أبو داود والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3614 (د ت س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي في شُعرَتَا - أو لُحْفِنَا - شك أحد رواته » ، وفي رواية « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي في ملاحفِنَا » .
أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وفي رواية الترمذي : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي في لُحْفِ نِسَائِهِ » . قال الترمذي : وقد روي عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في ذلك رخصة .

3615 (ط) ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه كان يَغْرَقُ في الثوب وهو جُنْب ، ثم يصلي فيه » . أخرجه الموطأ .

3616 (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بينا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصليُّ بأصحابه في تغليه ، إذ خَلَعَهُمَا فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابُه ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ، قال : ما حَمَلَكُم على خَلَع نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن جبريل أتاني ، فأخبرني : أن فيهما قَدْرًا ، وقال إذا جاء أحدكم المسجد ، فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدرا ، أو أذى ، فليمسحْه ، وليصلِّ فيهما » . وفي رواية : « حَبْنَا » . في الموضعين أخرجه أبو داود .

3617 () (عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنعليه وفيهما قَدْرٌ ، فأخبره جبريل ، فحذفهما ، وأتم صلاته » . أخرجه ...

3618 (خ م ت س) سعيد بن يزيد : قال سألتُ أنس بن مالك « أكان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

3619 (خ م ت س) سعيد بن يزيد : قال سألتُ أنس بن مالك « أكان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

3620 (د) عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده قال : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حافيا ، وَمُتَنَعِّلا » . أخرجه أبو داود .

3621 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا صلى أحدكم فلا يَصْغُ نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن يكون عن يساره أحد ، وليصْغُهُما بين رجليه » . وفي رواية : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذ بهما أحدا ، لِيَجْعَلُهُما بين رجليه ، أو لِيُصَلَّ فيهما » . أخرجه أبو داود .

3622 (د س) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - : قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلي ، ووضع نعليه عن يساره » . أخرجه أبو داود والنسائي .

3623 (د ت) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، عورائنا : ما تأتي منها وما نذُرُ ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسولَ الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل ، قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ قال : الله أحقُّ أن يَسْتَحْيِي منه الناسُ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : « قلتُ : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يربتها ، قلت : فإذا كان أحدا خاليا ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه الناس » أخرجه الترمذي وأبو داود.

3624 (م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفصِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ». وفي رواية مكان « عورة » « عُريّة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

3625 (ت) عبد الله بن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارُقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْصِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ ، وَأَكْرِمُوهُمْ » أخرجه الترمذي.

3626 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يُفْصِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وِلْدٍ ، أَوْ وَالِدٍ ». وفي رواية : « إِلَّا وَلِدًا أَوْ وَالِدًا ، قَالَ : وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا » أخرجه أبو داود.

3627 (م د) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - قال : « حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخَذَهُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِي : خذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً » أخرجه مسلم وأبو داود.

3628 (د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، حَتَّى تَصِفَها لِزَوْجِها ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها ». أخرجه أبو داود والترمذي.

3629 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ ، أُمَّتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِها ». وفي رواية : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ : عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ ». أخرجه أبو داود.

3630 (د) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : « يَا عَلِيُّ ، لَا تُبْرِزْ فَخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ». أخرجه أبو داود ، وفي أخرى قال : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كَشْفِ الْفَخْدِ وَقَالَ : لَا تَكْشِفْ فَخْدَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ».

3631 (د ت) زرعة بن مسلم بن جرهد : عن أبيه عن جده « أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : جَلَسَ عِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا ، فَرَأَى فَخْدِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ ؟ ». وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ كَشَفَ فَخْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : عَمَّ فَخْدُكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ». أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3632 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « **الْفَجْدُ عورة** » أخرجه الترمذي .

3633 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** » . أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم ، وقال : « **على عَاتِقِهِ** » . وأخرجه أبو داود والنسائي .

3634 (خ د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **من صلى في ثوب فليُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ** » . هذه رواية البخاري . وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « **إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخَالِفْ بَطْرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ** » . أخرج الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري ، وأخرج الأول في المتفق ، ومعناهما واحد ، وهذا على خلاف عاداته ، وقد اقتدينا به ، وذكرناه كذلك .

3635 (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « **أن سائلا سأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : أولئككم ثوبان ؟** » أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال : « **نادى رجل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟ فقال : أفكلكم يحدُّ ثوبين ؟** » زاد في رواية : « **قال : ثم سأل رجل عمرَ ، فقال : إذا وسَّعَ الله فوسَّعوا : جمع رجل عليه ثيابه ، : صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقبَاء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقبَاء في ثُبَان ، وقبَاء ، في ثُبَان وقميص - قال : وأحسبُ قال : في ثُبَان ورداء » وفي رواية للموطأ عن ابن المسيب قال : « **سئلت أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال : نعم . فقيل له : هل تفعل ذلك أنت ؟ فقال : نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلَى المشجَب** » .**

3636 (خ م ط د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال محمد بن المنكدر : « **رأيتُ جابرا يصلي في ثوب واحد وقال : رأيت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب** » . وفي رواية قال : « **دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ، مُلتَجِفاً به ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف ، قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم أحببتُ أن يراني الجهال مثلكم ، رأيتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي كذلك** » . وفي أخرى قال : « **صلى بنا جابر في إزار قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَعَاه ، وثيابه موضوعة على المشجَب ، فقال له قائل : تصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمقُ مثلك ، وأبنا كان له ثوبان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟** » . وفي أخرى قال سعيد بن الحارث المعلى : « **سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : خرجت مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفارة ، فجئت مَرَّةً لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليّ ثوب واحد ، فاشتَمَلْتُهُ ، وصليتُ إلى جانبه ، فلما انصرف ، قال ما السُّري يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغتُ ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ ؟ قلت : كان ثوب واحد . قال : فإن كان واسعاً فالتجف به ، وإن كان ضيقاً فاتررُ به** » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر : « **كنت مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فانتهينا إلى مشرعة ، فقال : ألا تشرع يا جابر ؟ قلت : بلى . قال فنزل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأشرعتُ قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضعته له وضوءاً ، قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلى في ثوب واحد ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فقمت خلفه ، فأخذ بأذني ،**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فجعلني عن يمينه». وفي رواية أبي الزبير عنه قال: « رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد متوشحاً به». وفي أخرى: « أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك». وفي رواية الموطأ قال مالك: « بلغه: أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد». وفي أخرى بلغه عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً به، فإن كان الثوب قصيراً فليترز به». وفي رواية أبي داود عن عبادة بن الوليد [بن] عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله، فقال: سيرت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة، فقام يصلي، وكان عليّ بُرْدَةٌ ذهبٌ أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها دَبَابِذٌ فنكسْتُها، ثم خالفْتُ بين طرفيها، ثم تواقصْتُ عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يزُمُّني وأنا لا أشعر، ثم فطنتُ به، فأشار إليّ: أن اترز بها، فلما فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا جابر، قلتُ: لبيك يا رسولَ الله، قال: « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ». هذا الذي أخرجه أبو داود طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور في « كتاب التَّوْبَةِ من حرف النون. وله في أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: « أمنا جابرٌ في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في قميص».

3637 (خ م ط ت د س) عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه». وفي رواية: « أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، [قد ألقى طرفيه على عاتقيه ». وفي أخرى قال: « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به في بيت أم سلمة، [واضعاً طرفيه على عاتقيه « وفي أخرى: « متوشحاً » وفي أخرى: « مُلتحفاً - وزاد قال - على منكبيه». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية، والنسائي الأولى، وأبو داود الآخرة.

3638 (د) طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: « قَدِمْنَا على نَبِيِّ الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء رجل، فقال: يا نَبِيَّ الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق -صلى الله عليه وسلم- إزاره، طارِق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نَبِيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- فلما أن قضى الصلاة، قال: أوكلكم يجد تَوْبَيْنِ؟ ». أخرجه أبو داود.

3639 (س ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: آخِرُ صلاة: صَلاهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- مع القوم: « صلى في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر». أخرجه النسائي وفي رواية الترمذي: « صلى في مرضه خلفَ أبي بكر، قاعداً في ثوب متوشحاً به».

3640 (د) بريدة - رضي الله عنه - قال: « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُصَلَّى في لحاف لا يُتَوَشَّحُ به، والآخِر: أن يُصَلَّى في سراويل ليس عليه رداء». أخرجه أبو داود.

3641 (د س) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: « قلتُ لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-: إني رجل أصيِّد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وارزُرهُ عليك، ولو بشوكة» أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وعند النسائي قال : قلت : يا رسول الله ، إني لأكون في الصفِّ وليس عليَّ إلا القميص ، أفأصلي فيه قال : **« زُرَّه عليك ولو بشوكة »**.

وفي نسخه أخرى : **« إني أكون في الصَّيْف »**. والأول : هو السماع. وفي كتاب أبي داود حاشية قال : كان بخط المقدسي : **« أصيد »** وليس بمعروف. قال : وهو الذي في رقبته علة ، لا يمكنه الالتفات معها ، قال : وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه أصيد

3642 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -- أو قال : قال عمر : **« إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلَّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليُتَزَّرْ ، ولا يشتمِلْ اشْتِمَال اليهود »** أخرجه أبو داود.

3643 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : **« نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن السُّدْلِ في الصلاة »** أخرجه أبو داود والترمذي.

3644 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - **« أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد »** أخرجه الموطأ.

3645 (خ م س د) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : **« كان رجال يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصَّبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا »** أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعند أبي داود نحوه ، وفيه : من ضيق الأزر. وفيه : فقال قائل : **« يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤسكن... وذكره »**.

3646 (د ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : **« لا تُقبَل صلاة الحائض إلا بخمار »**. أخرجه أبو داود والترمذي.

3647 (ط) عبد الله الخولاني وكان في حَجْر ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - **« أن ميمونة كانت تصلي في الدُّرْع والخمار ليس عليها إزار »**. أخرجه الموطأ.

3648 (د ط) محمد بن زيد بن قنفذ : عن أمه : **« أنها سألت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدُّرْع السابغ إذا كان يُغَيَّب ظهور قدميها »** أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضا عن أم سلمة : **« أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتصلي المرأة في دُرْع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدُّرْع سابغا يغطي ظهورَ قَدَمَيْهَا »**. قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفا على أم سلمة ، ولم يذكروا النبي - صلى الله عليه وسلم -.

3649 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - بلغه : **« أن عائشة كانت تصلي في الدُّرْع والخمار »** أخرجه الموطأ.

3650 (خ م ط س د) عائشة - رضي الله عنها - : **« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى في حَمِيصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخصيتي هذه إلى »**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أبي جهم ، واثثوني بأبجائية أبي جهم ، فإنها ألهمتني أيضا عن صلاتي « وفي رواية : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت له خميصة لها أعلام ، فكان يتشاغل بها في الصلاة ، فأعطاهها أبا جهم ، وأخذ كساء له أبجانيا » أخرجه البخاري ومسلم .
قال البخاري وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة ، فأخاف أن يفيتني » وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي ، وأخرج الموطأ أيضا عن عروة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه ، فجعله مرسلا من هذا الطريق ، وفي رواية أخرى لأبي داود : « وأخذ كزديا كان لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله ، الخميصة كانت خيرا من الكردي » .

3651 (س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « أهديت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فُروج حبر ، فلبسه فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، وقال : لا ينبغي هذا للمتقين » أخرجه النسائي .

3652 (د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثوب بعضه علي » . أخرجه أبو داود

3653 (د) ميمونة - رضي الله عنها - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وعليه مِرْط علي بعضه » أخرجه أبو داود . وقد جاء في هذا المعنى أحاديث ، إلا أنها تتعلق بالحيز ، قد ذكرناها في كتاب الحيز .

3654 (خ م ط د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن جدته مُنْكَة دعت رسول الله لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلي لكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد استودد من طول ما ليس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وشفقت أنا واليتيم ورأاه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين ، ثم انصرف » .
أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى به وبأمه - أو خالته - قال : « فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » .

وفي أخرى قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خلقا ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر بالبساط الذي تحته فيكئس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل » . وأخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي أخرى لأبي داود قال : « إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة أحيانا ، فيصلي على بساط لنا وهو حصير ، ننضحه بالماء » .
وفي أخرى للنسائي « أن أم سليم سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتيها فيصلي في بيتها ، فتتخذ مصلى ؟ فأتاها ، فعمدت إلى حصير ، فنضحته بماء ، فصلى عليه ، وصلوا معه » .

3655 (خ د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « قال رجل من الأنصار - وكان ضخما - للنبي -صلى الله عليه وسلم- : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعاما ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين ، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس : أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : «أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- زار أهل بيت من الأنصار ، فطعمَ عندهم طعاماً ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فَنُصِّحَ له على بساط ، فصلى عليه ، ودعا لهم » أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلا أنه قال فيه : « فلان ابن الجارود ».

3656 (س د خ م) ميمونة - رضي الله عنها - : قالت : « إِنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على الخُمرة ». أخرجه النسائي ، وفي رواية أبي داود والبخاري قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا جِدَاءُهُ حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخُمرة ». ولمسلم نحوه.

3657 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ -صلى الله عليه وسلم- يُصلي على الخُمرة » أخرجه الترمذي.

3658 (م ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أنه دخل على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، قال : قرأته يصلي على حصير يسجد عليه ، قال : ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به » أخرجه مسلم ، وفي رواية الترمذي مختصراً « أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- صلى على حصير » لم يزد.

3659 (د) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يصلي على الحصير ، والغروة المدبوعة » أخرجه أبو داود.

3660 (خ م ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كنا نصلي مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وفي رواية النسائي قال : « كنا إذا صلينا خلف النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بالظهاير ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ ».

3661 () (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً يصلي على حصير فقال : « إن الحصباء أعفُّ للقدم » أخرجه...

3662 (د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلُّوا في مَرابضِ الغنم ، فإنها مباركة ، ولا تُصلُّوا في عَطَنِ الإبل ، فإنها من الشيطان ». وفي رواية قال : « سئل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في مَبَارِكِ الإبل ؟ فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مَرابضِ الغنم ؟ فقال : صلوا في مَرابضِ الغنم فإنها بركة » أخرج أبو داود الرواية الثانية ، والأولى ذكرها رزين.

3663 (ت خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يصلي في مَرابضِ الغنم » أخرجه الترمذي ، وزاد البخاري ومسلم : ثم قال بعد ذلك : « قبل أن يُبنى المسجد ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3664 (ط) عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين لم تَرَّ به بأسا : « أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أصلي في عَطَنِ الإِبِلِ ؟ فقال عبد الله : لا ، ولكن صلِّ في مُرَاحِ الغنم . » أخرجه الموطأ .

3665 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل . » أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفا على أبي هريرة .

3666 (س) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . » أخرجه النسائي .

3667 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المذبلة ، والمجذرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعادن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله . » أخرجه الترمذي .

3668 (د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا الحمام ، والمقبرة » أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، قالوا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « جُعِلَتْ لي الأرض كلها مسجدا وطهورا . »

3669 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « قاتل الله اليهود ، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ » وفي رواية « لعن الله اليهود والنصارى ... » الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقال : « لعن الله ... » .

3670 (خ م س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ . قالت : ولولا ذلك أبرَّ قبره ، غير أنه خشي أن يُتَّخَذَ مسجدا . » وفي رواية قالت : « ولولا ذلك لأبرَّ قبره ، غير أنني أخشى أن يُتَّخَذَ مسجدا . » وفي أخرى « ولولا ذلك » ولم يذكر : « قالت » وفي أخرى عنها وعن ابن عباس قالا : « لما نُزِلَ برسول الله - صلى الله عليه وسلم - : طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه ، فقال : وهو كذلك - لعنةُ الله على اليهود والنصارى ، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ ، يحدث ما صنعوا » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَّخِذِي المساجد على القبور . »

3671 (ط) عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قال : كان من آخر ما تكلم به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ لا يُبْقِيَنَّ دينان في جزيرة العرب » أخرجه الموطأ .

3672 (ط) عطاء بن يسار أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ . » أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3673 (د) أبو صالح الغفاري : « أن علياً مرَّ بَبَابِلَ وهو يسير ، فجاءه المؤذن يُؤذنه بصلاة العصر ، فلما برَّرَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن جَبِّي -صلى الله عليه وسلم- نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة » أخرجه أبو داود.

3674 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوَّع : استقبل القبلة بناقته ثم كَبَّرَ ثم صلى حيث وجَّه ركابُه » . أخرجه أبو داود.

3675 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلُه » أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال فيه : « يُسَبِّحُ على الراحلة قبلَ أيِّ وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » . ولهما من حديث سعيد بن يسار قال : « كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيتُ الصبح ، فنزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيتُ الصبح ، فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على البعير » . وللبخاري تعليقا : قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يُبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « يُسَبِّحُ على الراحلة » . وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها : وللبخاري : « أن ابن عمر ان يُصلي على راحلته ، ويوترُ عليها ، ويخبر : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلُه » .

وله في أخرى : « كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ ، وذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلُه » . وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

ولمسلم قال : « رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على حمار وهو مُتوجَّه إلى خيبر » . وفي أخرى : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته حيث توجهت به » وفي أخرى : « كان يصلي سُبْحَتَه حينما توجهت به ناقيته » .

وفي أخرى : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت ، وفيه نزلت { فَأَيْتَمًا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ } [البقرة : 115] » . وفي أخرى : « كان يصلي على راحلته حينما توجهت به ، قال : وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

وفي أخرى : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر على راحلته » . وأخرج الموطأ رواية سعيد بن يسار ، والرواية التي فيها ذكر خيبر ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرها : « ولا يصلي عليها المكتوبة » والرواية التي فيها ذكر خيبر . وأخرج الترمذي رواية

سعيد بن يسار ، وهذا لفظه : قال : « كنت مع ابن عمر في سفر ، فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت... » فذكر الحديث وفيه : « على راحلته » وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية . وهذا لفظه : « إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحلته أينما توجهت به ،

وهو جاء من مكة إلى المدينة ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية : { ولله المشرق والمغرب... } الآية . [البقرة : 115] » وقال : « في هذا أنزلت » . وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها : « ولا يصلي عليها المكتوبة » ، وأخرج مسند رواية سعيد بن يسار ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية نزولها ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3676 (خ م ط س) أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين اليمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ، ووجهه من ذلك الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ : رأيتُك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيتُ رسولَ -صلى الله عليه وسلم- يفعله لم أفعله .» أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال : « رأيتُ أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار ، وهو متوجّه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .» وأخرجه النسائي ، «أنه رأى رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم- يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه .»

3677 (خ م ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « بعثني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة ، فجيئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخفضُ من الركوع .» هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري ومسلم قال : « كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- ، فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة ، فسلمت عليه ، فلم يردّ عليّ ، فلما انصرف قال : أمّا إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي .»

وفي رواية البخاري : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة .» وفي أخرى له : « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .» وله في أخرى قال : « رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- في غزوة أنمار يصلي على راحلته ، متوجّها قبيل المشرق متطوعاً .» وفي أخرى لمسلم : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي - وفي رواية - وهو يسير ، فسلمت عليه ، فأشار إليّ ، فلما فرغ دعائي ، فقال : إنك سلمت عليّ أنفا وأنا أصلي ، وهو متوجّه حينئذ قبيل المشرق .»

وفي أخرى له قال : أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا - أوما زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - وأوما زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ ، يومئ برأيسه ، فلما فرغ قال : « ما فعلت في الذي أرسلتُك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي .»

وأخرج أبو داود أيضا رواية مسلم هذه الآخرة ، ولم يذكر قول زهير ، وأخرج النسائي أيضا رواية مسلم الأولى ، وله في أخرى قال : « بعثني النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وهو يسير مُشْرِفاً ومُغرباً ، فسلمت عليه ، فأشار بيده فانصرفتُ ، فناداني : يا جابر ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، سلمتُ عليك ، فلم ترد عليّ ، فقال : إني كنت أصلي .» وفي رواية ذكرها رزين بنحو ما سبق ، وفيه : « فقلت في نفسي : لعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد عليّ أن أبطأ ، ثم سلمت عليه ، فلم يردّ عليّ ، فوقع في قلبي أشد من الأول ، ثم سلمت عليه ، فردّ عليّ... » وذكر الحديث.

3678 (خ م) عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته حيث توجهت به .» وفي أخرى قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ، يومئ برأيسه قِبَلِ أيّ وجه توجّه ، ولم يكن رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .» أخرجه البخاري ومسلم.

3679 (ت) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة : عن أبيه عن جده : « أنهم كانوا مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في مسيره ، فانتبهوا إلى مضيق ، فحضرت الصلاة فمطروا : السماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم ، فأذن رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على راحلته وأقام ، فتقدّم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع .» أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3680 (د) عطاء بن أبي رباح : « سأل عائشة : هل رُخص للنساء أن يُصَلين على الدوابِّ ؟ قالت : لم يُرخص لهنَّ ذلك ، في شدَّة ولا رخاء » قال محمد : وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود.

3681 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى ». أخرجه النسائي.

3682 (خ م س) إبراهيم بن يزيد التيمي : قال : « كنت أقرأ على أبي القرآن في الشدَّة ، فإذا قرأتُ السجدة سجد ، فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أيُّ ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد ، فأينما أدركتكَ الصلاة فصل ». زاد في رواية البخاري « فإن الفضل فيه » وأول حديثه : « قلنا : يا رسولَ الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أوَّلُ ؟... » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

3683 (خ م س ت د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ».

3684 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ». أخرجه مسلم.

3685 (ط) عروة بن الزبير : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ». أخرجه الموطأ.

3686 (خ م ط س) محمود بن الربيع الأنصاري « أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنها تكون الظلمة والمطر والسَّيل ، وأنا رجل ضريب البصر فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذهُ مصلياً فجاءه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلِّ فيه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - » أخرجه الموطأ والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا ، وهو مذكور في « باب فضل الإيمان » من « كتاب الفضائل ». من حرف الفاء.

3687 (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستحبُّ الصلاة في الحيطان ، قال بعض رواه : يعني : في البساتين ». أخرجه الترمذي. قد تقدّم في الفرع الرابع في أحاديث الصلاة على الدابة شيء مما يختص بهذا الفرع ، حيث كان مشتركاً ، ونذكر في هذا الفرع ما يختص به.

3688 (خ م د ت س) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : « كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلمُ الرجلُ صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت { وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة : 238] فأمرنا بالسكوت

جامع الأصول في أحاديث الرسول

، ونُهينا عن الكلام». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت... » وذكر الحديث. وفي رواية الترمذي : « كنا نتكلم خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة.. » وذكر الحديث.

3689 (خ م د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كنا نسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة ، فبرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلا ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي رواية لأبي داود قال : « كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال : أن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث : أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد علي السلام ».

وفي رواية للنسائي قال : « كنت آتي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي ، فأسلم عليه ، فبرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد علي ، فلما سلم أشار إلى القوم : إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة : أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » وفي أخرى له قال : « كنا نسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فبرد علينا السلام ، حتى أتينا من الحبيشة ، فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما يعد ، حتى قضى الصلاة ، فقال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد حدث من أمره : أن لا تتكلم في الصلاة ».

3690 (م د س) معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وأكل أميأه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتموني ، لكني سكنت فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فبأي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرتني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجلا يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتهم. قال ومنا رجال يتطيرون ؟ قال : ذاك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يصذبهم - قال ابن الصبّاح : فلا يصذنكم - قال : قلت : ومنا رجال يخطون ؟ قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه : فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد الجوائية ، فاطلعت ذلت يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، أسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعظم ذلك علي ، قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : ائنتي بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة ». هذه رواية مسلم وأبي داود.

وأخرج النسائي ، وقدّم فيه ذكر الكهانة والتطير ، ونسب بليل الكلام في الصلاة ، وثلاث بذكر الجارية ، ولأبي داود أيضا مختصرا قال : قلت : يا رسول الله ، فينا رجال يخطون ، قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر الجارية والغم إلى آخره ، وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نعلم عليه هاهنا علامته ، وقد ذكرنا ما أخرجه في : « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة.

3691 (ط) نافع « أن عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردّ الرجل كلاما ، فرجع إليه عبد الله بن عمر ، فقال له : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، وليشتر بيده ». أخرجه الموطأ.

3692 (م س) أبو الدرداء - رضي الله عنه - قال : « قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ، فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : العنك بلعنة الله - ثلاثا وبسط كأنه

جامع الأصول في أحاديث الرسول

يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسولَ الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عدوَّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحعله في وجهي ، فقلت : أعود بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : العنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدانُ أهل المدينة « أخرجه مسلم والنسائي .

3693 (س) عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : قال : « إنه سلَّم على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي ، فردَّ عليه . » أخرجه النسائي .

3694 (خ م ت د س) معيقب - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلا فواحدة » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قال : « ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح في المسجد - يعني الحصاء - قال : إن كنت لا بد فاعلا فواحدة » . وفي أخرى له : « أنهم سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المسح في الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفي رواية الترمذي قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مسح الحصاء في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة » . وفي رواية أبي داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة ، تسوية الحصى » . وأخرج النسائي : « إن كنت لا بد فاعلا فواحدة » .

3695 (خ م ت د س) معيقب - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلا فواحدة » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قال : « ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسح في المسجد - يعني الحصاء - قال : إن كنت لا بد فاعلا فواحدة » . وفي أخرى له : « أنهم سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المسح في الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفي رواية الترمذي قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مسح الحصاء في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة » . وفي رواية أبي داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة ، تسوية الحصى » . وأخرج النسائي : « إن كنت لا بد فاعلا فواحدة » .

3696 (ط) أبو جعفر القارئ : « قال كنت أرى عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا » . أخرجه الموطأ .

3697 () جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لأن يُمسك أحدكم يده عن الحصاء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سُودُ الحدق ، فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحه واحدة » . أخرجه .

3698 () جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لأن يُمسك أحدكم يده عن الحصاء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سُودُ الحدق ، فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحه واحدة » . أخرجه .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3699 (د س) أبو ذر الغفاري قال : قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « لا يزال الله عز وجل مُقْبِلًا على العبد وهو في صلاته ، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » . أخرجه أبو داود ، والنسائي .

3700 (خ د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « سألتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة ؟ فقالت : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

3701 (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فاشتدَّ قوله في ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

3702 (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » . أخرجه مسلم والنسائي .

3703 (م) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ » . أخرجه مسلم وأبو داود ، ولأبي داود قال : « دخل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- المسجدَ فرأى فيه ناسا يصلون ، رافعي أيديهم إلى السماء ، فقال : لينتهينَّ... » وذكر الحديث .

3704 (س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : أن رجلا من أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَدَّثَهُ : أنه سمع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء : أن يُلْتَمَعُ بَصْرُهُ » . أخرجه النسائي .

3705 (ط) أبو جعفر القارئ : قال : « كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ، لا أشعر به ، فالتفت ، فغمزني » . أخرجه الموطأ .

3706 (ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ » . أخرجه الترمذي والنسائي .

3707 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ » . أخرجه الترمذي .

3708 (د) سهل بن الحنظلية - رضي الله عنه - قال : « تُؤَوَّبُ بِالصَّلَاةِ - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ » . أخرجه أبو داود ، وقال : « وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرسُ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3709 (د ت س) صهيب - رضي الله عنه - قال : « مررت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إلي إشارة - وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

3710 (د ت س) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مسجد قباء يصلي فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال ابن عمر : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرده عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : هكذا - وبسط كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق » . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي : قال : ابن عمر : « قلت لبلال : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرده عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده » . وفي أخرى له قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرده عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ » قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي عوض « بلال » : « صهيب » وقال في آخره : « كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده » .

3711 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وقال الترمذي : قال علي : « كنت إذا استأذنت على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبّح » . وللنسائي أيضا إلى قوله : « للرجال » .

3712 (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه البخاري ومسلم .

3713 (م د س) عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيتُه تتخَّع فذلَّكها بنعله اليسرى » . أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود قال : « أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فبرق تحت قدمه اليسرى » زاد في أخرى « ثم ذلَّكها بنعله » . وفي رواية النسائي « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تتخَّع فذلَّكها برجله اليسرى » .

3714 (د) أبو بصرة - رضي الله عنه - قال : « برق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثوبه ، وحك بعضه ببعض » . وعن أنس مثله . أخرجه أبو داود .

3715 (د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « جئت يوما من خارج ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في البيت والباب عليه معلق ، فاستفتحت فتقدم وفتح لي ، ثم رجع القهقري إلى مصلاه ، فأتته صلاته » . أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الترمذي : « وصفت : أن الباب كان في القبلة » . وفي رواية النسائي قالت : « استفتحت الباب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي تطوعا ، والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه - أو عن يساره - ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3716 (د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **اقتُلُوا الأَسْوَدِينَ فِي الصلاة : الحَيَّةَ والعقرب** ». أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الأسوديين في الصلاة » .

3717 (ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « **رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - غلاما لنا، يقال له : أفلحُ ، إذا سجدَ نَفَخَ ، فقال : يا أفلحُ ، تَرَبَّ وجهك** ». وفي أخرى « **مولى لنا ، يقال له : رباح** ». أخرجه الترمذي .

3718 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « **أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السَّدَل في الصلاة ، وأن يُعْطِيَ الرجلُ فاهُ** » أخرجه الترمذي وأبو داود .

3719 (خ) الأزرق بن قيس قال : « **كنا بالأهواز نُقاتل الحَزُورِيَّةَ ، فبينما أنا على جُرفِ نهر ، إذ جاء رجل ، فقام يصلي ، وإذا لِحامٌ دابته بيده ، فجعلت الدابةُ تنازعه ، وجعل يتبّعها - قال شعبة : هو أبو بَرَزَةَ الأَسلمي - فجعل الرجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعتُ قولكم ، وإني عزوتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيِّتَ عَزَوات - أو سَبَعَ عَزَوات ، أو ثمان - وشهدتُ تيسيره ، وإني إن كنتُ أرجع مع دابَّتِي أحبُّ إليَّ من أن أدعهاُ ترجع إلي مألِفيها ، فيتشوقُ عليَّ** ». وفي أخرى قال : « **كنا على شاطيءِ النهر بالأهواز ، وقد تَصَب عنه الماءُ ، فجاء أبو بَرَزَةَ على فرس ، فصلى ، وخلّى فرسه ، فانطلقتِ الفرسُ ، فترك صلاته وتبّعها ، حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ؟ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عتفني أحد منذ فارقتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : وقال : إن منزلي مُتْرَاح ، فلو صليتُ وتركته لم أت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه قد صحب النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فرأى من تيسيره** ». أخرجه البخاري .

3720 (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - : « **أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة** ». وفي أخرى قالت : « **كان النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي صلاته من الليل كلها ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترتُ** » هذه للبخاري ومسلم ، وللبخاري

مرسلا عن عروة « **أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وعائشة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه** ». ولمسلم « **أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت** ». وفي أخرى له قالت : « **كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوترِي يا عائشة** ». وله في أخرى قالت عائشة : « **ما يقطع الصلاة ؟** » قال عروة : « **فقلنا : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابةٌ سوء ؟ لقد رأيتُني بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي** ». وفي أخرى لهما « **أن عائشة ذُكر عندها ما يقطع الصلاة ، فذُكر الكلبُ والحمارُ والمرأة ، فقالت : لقد شبهتمونا بالخُمُر والكلاب ، والله لقد رأيتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأودى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فأنسلتُ من قِبَلِ رجله** » .

وفي أخرى لهما ، قالت : « **عدَلْتُمونا بالكلاب والخُمُر ؟ لقد رأيتُني مضطجة على السرير ، فيجئني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أستخه ، فأنسلتُ من قِبَلِ رِجْلِي السَّرير ، حتى أنسلتُ من لحافي** ». وفي أخرى لهما قالت : « **كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في وسط السرير ، وأنا مضطجة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسلتُ** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

انسلا «، وفي أخرى لهما قالت : « كنت أنام بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ». وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وله في أخرى ، قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد ». وله في أخرى قالت : « كنت أنام وأنا معترضة في قبلة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فيصلي وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال : تَنَحِّي ». وأخرج النسائي الرواية الثانية والأخيرة التي قبلها ، وله في أخرى نحو رواية أبي داود الآخرة ، وقال : « حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » ولأبي داود في أخرى قالت : « بثما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي ، فضممتها إلي ، ثم سجد ». وله في أخرى قالت : « كنت بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين القبلة ، قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض » قال أبو داود : رواه جماعة عن جماعة ولم يذكروا « حائضا ».

3721 (م ت د س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر : ما الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان ». وزاد الترمذي بعد قوله : كآخرة الرجل « أو كواسطة الرجل ». وجعل عوض « الأصفر الأبيض ». وأخرجه أبو داود ، وأول روايته قال : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر آخرة الرجل... » الحديث ، وأخرجه النسائي .

3722 (خ م ط د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال أبو الصهباء : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ، فنزل ونزلت ، فتركنا الحمار أقام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف ، فما بالي ذلك ، وفي رواية بهذا الحديث وقال : جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا ، فأخذهما ففرغ بينهما. وفي أخرى : فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالي ذلك ». وفي أخرى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير الشئ فإنه يقطع صلاته : الحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ، وتجزئ عنه : إذا مرَّوا بين يديه على قدفة بحجر ».

وفي أخرى قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب ». قال أبو داود في الأول : عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال في الثاني : رفعة شعبة .

أراد بالثاني : هذه الرواية الآخرة ، وبالأول : التي قبلها .

وفي أخرى قال : « أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهرت الاحتلام والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي الصف فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد ». زاد في رواية : « بمنى في حجة الوداع ». هذه روايات أبي داود .

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي قال : « كنت رديف الفضل على أتان : فجننا والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصف ، فمررت بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم ».

وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وله في أخرى قال : « جئت أنا والفضل على أتان لنا ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بعرفة .. ثم دكر كلمة معناها ، فمررنا على بعض الصف - فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا. وله في أخرى : قال قتادة : « قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب ». ورفعه شعبة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « تذاكرنا ما يقطع

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئْتُ على أتان والناسُ في الصلاة ، فتركُها ترتع بين يدي الصفِّ ، فما بلاه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : « وجاءتا جاريتان تقتلان بين يديه ، ففزع بينهما وهو في الصلاة ، فدخلتا بين يدي الصفِّ ، فما بالى ذلك ، قال : ولقد رأيتُه يصلي في صحراء ، وليس بين يديه سُترة ، وأتان لنا وكلبة تعبتان بين يديه ، فما بالى ذلك .»

3723 (د س) الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - قال : « أتانا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ونحْنُ في بادية لنا ، ومعه عبَّاس ، فصلَّى في صحراءٍ ليس بين يديه سُترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه ، فما بالى ذلك » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قال : « زار النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عباسا في بادية لنا ، ولنا كلَّيتة وحمار ، فصلَّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- العصر وهما بين يديه ، فلم تُرَجرا ، ولم تُؤخرا .»

3724 (د س) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة : عن بعض أهله يحدثه عن جدِّه : « أنه رأى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي مما يلي باب بني سَهم ، الناس يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سُترة - قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سُترة » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- طاف بالبيت سَبعا ، ثم صلى ركعتين بحذاءه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف واحد .» كأنه يريد بقوله واحد : الجائر والسُترة ، ويريد بالطواف : المطاف .

3725 (خ م ط د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يقطعُ الصلاة شيء ، وأدْرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان .» وفي أخرى « أن حاجب بن سليمان قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي ، فذهبت أمرٌ بين يديه ، فردَّني ، ثم قال : حدَّثني أبو سعيد الخدري : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : من استطاع منكم أن لا يحولَ بينه وبين قبليِّه أحد فليفعل .»

وفي رواية : قال أبو صالح السمان : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي مُعَيْط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى فقال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان .» أخرج الأولى أبو داود والثانية ، وأخرج البخاري الثالثة وأخرج مسلم منه المسند ، قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمرُّ بين يديه ، وليدْرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وأخرج الموطأ المسند منه فقط ، وأخرج أبو داود في أخرى : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سُترة ، وليدْنُ منها... » وساق الحديث ، وله في أخرى قال : دخل أبو سعيد على مروان فقال : « سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا صلى أحدكم... » وذكره . وله في أخرى قال : « مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدْرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان .» وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى عن عطاء بن يسار : أنه كان يصلي ، فأراد ابن لمروان أن يمر بين يديه ، فدراه ، فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي ، حتى أتى مروان فأخبره ، فقال مروانُ لأبي سعيد : لم ضربت ابنَ أخيك ؟ قال : « ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في الصلاة ، فأراد إنسان أن يمرَّ بين يديه فليدْرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3726 (م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه معه القرين » . أخرجه مسلم .

3727 (ط) مالك بن أنس : بلغة : « أن سعد بن أبي وقاص كان يمرُّ بين يدي الصُّفوف ، والصَّلَاة قائمة » . أخرجه الموطأ .

3728 (ط) مالك بن أنس : قال : « بلغني : أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطعُ الصَّلَاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي » . أخرجه الموطأ .

3729 (ط) مالك بن أنس عن ابن عمر مثله . أخرجه الموطأ .

3730 (خ م ط ت د س) بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المارِّ بين يدي المصلي ؟ قال أبو جُهيم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه - قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ؟ » أخرجه الجماعة .
وقال الترمذي : وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لأن يقفَ أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمرَّ بين يدي أخيه وهو يصلي » .

3731 (د) يزيد بن نمران : قال : « رأيت رجلاً يتبوكُ مُفْعداً ، فذكر أنه مرَّ بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار وهو يصلي ، فقال : اللهم اقطعْ أثره ، قال : فما مشيتُ عليها بعد » . وفي رواية قال : « قطع صلواتنا قطع الله أثره » . أخرجه أبو داود .

3732 (د) سعيد بن غزوان عن أبيه قال : « نزلت بتبوك أريد الحج ، فإذا رجل مُفْعَد ، فسألته عن أمره ؟ فقال : سأحدثك حديثاً فلا تحدِّث به ما سمعت أني حي : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال : هذه قبيلتنا ، فصلى إليها ، فأقبلت وأنا غلام أسعى ، حتى مررتُ بينه وبينها ، قال : قطع صلواتنا ، قطع الله أثره ، فما قمت عليها إلى يومي هذا » . أخرجه أبو داود .

3733 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فذهب جدي يمرُّ بين يديه ، فجعل يتقيهِ » . أخرجه أبو داود .

3734 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : « هبطنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من تنية أداخر ، فحضرنا الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - أو جذر - فأتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه ، فما زال يُدارئها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه - أو كما قال مسدد » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3735 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ». أخرجه الموطأ. وفي رواية له : « أنه كان لا يمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه ».

3736 (ط) كعب الأحبار قال : « لو يعلم المأثر بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه ». وفي رواية : « أهون عليه ». أخرجه الموطأ.

3737 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصلوا خلف النيام ، ولا المتخلفين ، ولا المتحدثين ». وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث ». أخرج الثانية أبو داود ، والأولى ذكرها رزين.

3738 لا يوجد

3739 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فليئصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط في الأرض خطا ، ثم لا يضربه ما مر أمامه ». قال أبو داود : قالوا : الخطط بالطول ، وقالوا : بالعرض مثل الهلال.

3740 (م ت د) طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك ». أخرجه مسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود : « فلا يضربه ما يمر بين يديه » ، وقال : قال عطاء : آخره الرجل : ذراع فما فوقه.

3741 (م س) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل في غزوة تبوك عن شتره المصلي ؟ فقال : كمؤخرة الرجل ». أخرجه مسلم والنسائي.

3742 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يقطع الصلاة : الكلب ، المرأة ، والحمائر ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل ». أخرجه مسلم.

3743 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يقطع الصلاة : الكلب ، المرأة ، والحمائر ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل ». أخرجه مسلم.

3744 (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعرض راحلته ويصلي إليها ». وفي رواية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « صلى إلى بعيره » أخرجه البخاري ومسلم ، زاد الترمذي في هذه الثانية : « أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به ». وفي رواية لأبي داود موقوفا عليه : « أنه كان يصلي إلى بعيره ». وكذلك أخرجه الموطأ موقوفا عليه « أنه كان يستبر براحلته إذا صلى ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3745 (خ م د س) أبو جحيفة - رضي الله عنه - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بهم بِالطَّحَاءِ - وبين يديه عَنزَةٌ - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، يمرُّ بين يديه - وفي رواية : بين يدي العَنزَةِ : المرأةُ والحمائرُ . »
وفي أخرى : « خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في خُلة حمراء ، فركَزَ عَنزَةً يصلي إليها ، يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأةُ والحمارُ . » هذا حديث له طرق عدَّة ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ويرد في مواضع أخرى من الكتاب .

3746 (د) المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - : قال : « ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى إلى عُود ، ولا عُمُود ، ولا شَجَرَةٍ ، إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر : ولا يَصُمِدُ إليه صَمْدًا . » أخرجه أبو داود .

3747 (د) سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - : يبلغُ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا صَلَّى أحدكم إلى سُترة فليدُنْ منها ، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته . » أخرجه أبو داود .

3748 (خ م س د) سهل سعد - رضي الله عنه - : قال : « كان بين مصلي رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار مَمْرٌ الشاة . »
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود : « كان بين مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين القبلة مَمْرٌ عنز . »

3749 (خ م ط د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . »
وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يؤمُّ الناسَ وأمامة بنتُ أبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى . وفي أخرى لأبي داود ومسلم : قال : « بينا نحن جلوس في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهي صبيبة ، فحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويُعيدُها إذا قام حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها . » وفي أخرى له قال : « بينا نحن ننظر رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنتُ أبي العاص بنتُ بنته على عُنُقِهِ ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في مُصَلَاةٍ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه قال : فكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، حتى إذا أراد رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، أخذها فردَّها في مكانها ، فما زال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع بها ذلك في كلِّ ركعة حتى فرغ من صلاته . » وأخرج النسائي أيضا الرواية التي لأبي داود قبل هذه .

3750 (خ م ط د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . »
وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يؤمُّ الناسَ وأمامة بنتُ أبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى . وفي أخرى لأبي داود ومسلم : قال : « بينا نحن جلوس في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل أمامة بنت أبي العاص بن

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الربيع ، وأُمُّها زينب بنتُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهي صَبِيَّةٌ ، فحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويُعيدُها إذا قام حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها .» وفي أخرى له قال : « بينا نحن ننظر رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامه بنتُ أبي العاص بنتُ بنته على عُنُقِهِ ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في مُصَلَاةٍ ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه قال : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، حتى إذا أراد رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يركعَ أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، أخذها فردَّها في مكانها ، فما زال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع بها ذلك في كُلِّ رَكْعَةٍ حتى فرغ من صلاته .» وأخرج النسائي أيضا الرواية التي لأبي داود قبل هذه .

3751 (خ س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ ، حتى يَعْلَمَ ، ما يَقْرَأُ .» أخرجه البخاري ، وفي رواية النسائي ، « إذا نعس أحدكم في صلاته فَلْيَنْصِرْ ، وَلْيَرْقُدْ .»

3752 (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أنه رأى عبد الله بن الحارث ورأسه مَعْقُوفٌ من ورائه ، فقام وراءه فجعل يَحُلُّهُ ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالكٌ ورأسِي ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَصَلِّي ، وَهُوَ مَكْتُوفٌ .» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزاد أبو داود بعد قوله فجعل يحله : « فَأَقْرَ له الآخر .»

3753 (د ت) أبو سعيد المقهري « أن أبا رافع مولى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي قائما ، وقد غرَّ صُفْرَ رأسه .» وعند الترمذي : وقد عقصَ صَفْرَهُ في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مُعْصَبًا ، فقال أبو رافع : أقبل إلى صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، يعني : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يعني مَعْرَ صُفْرِهِ .» أخرجه أبو داود والترمذي .

3754 (د ت) أبو سعيد المقهري « أن أبا رافع مولى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي قائما ، وقد غرَّ صُفْرَ رأسه .» وعند الترمذي : وقد عقصَ صَفْرَهُ في قفاه ، فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مُعْصَبًا ، فقال أبو رافع : أقبل إلى صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، يعني : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يعني مَعْرَ صُفْرِهِ .» أخرجه أبو داود والترمذي .

3755 (ط) زيد بن أسلم : « أنَّ عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : لا يصلِّين أحدكم وهو ضام بين وركبته » أخرجه الموطأ .

3756 (م د) عائشة - رضي الله عنها - : أنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا صلاةَ بحضرةِ الطعام ، ولا لمن يدافعُ الأخبثان .» أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود قال عبيد الله بن محمد بن أبي بكر : « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فقام القاسمُ بن محمد يصلي ، فقالت : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ... » وذكر الحديث . ولمسلم عن ابن أبي عتيق قال : « تحدَّثْتُ أنا والقاسمُ عندَ عائِشَةَ حديثًا - وكان القاسمُ رجلاً لَحَّانًا ، وكان لأم ولدٍ ، فقالت له عائِشَةُ : مالكَ لا تحدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا ؟ أما إني قد عَلِمْتُ من أين أتيت ؟ هذا أدبُ أمِّه ، وأنت أدبُك أمُّك ، قال : فعضب القاسم وأضب عليها ، فلما رأى مائدةَ عائِشَةَ قد أتت بها قام ، قالت : أين ؟ قال : أصلي ، قالت : اجلس ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال : إني أصلي. قالت : اجلس عُدْرُ ، إني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يُدافعُ الأختانِ . هذه الرواية لم يذكرها الحميدي . قال رزين : قال أبو عيسى في كتاب « الشرح » له : ومما نهى عنه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلاةُ الحاقين ، والحاقي ، والحاقيق ، والحازق ، والمُسِيل ، والمختصر ، والمصلب ، والصفان ، والصفاد ، والكاف ، والواصل ، والمُلتفت ، والعاث باليد ، والمُسِد ، وعن مسح الحصاء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصلي بطريق مَنْ يَمُرُّ بين يديه . »

3757 (خ م ط د ت س) عبد الله بن مالك بن بينة « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قام من اثنتين من الظهر ، لم يجلسُ بينهما ، فلما قضى صلاته سجدَ سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك . »

وفي رواية « صلى لنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناسُ معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبرَ قبلَ التسليم ، فسجدَ سجدتين ، وهو جالس . »

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فلما قضى صلاته ، وانظر الناسُ تسليمه : كبرَ فسجدَ قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ثم كبرَ فسجد ، ثم رفع رأسه ، وسلم . »
وفي أخرى : « قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته ، سجد سجدتين ، يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناسُ ، معه ، مكان ما نسي من الجلوس . » أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى والثانية ، وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر .

وفي أخرى له بمعناه ، وزاد : « وكان منّا المتشهدُ في قيامه : من نسي أن يتشهد وهو جالس . »

وفي رواية الترمذي : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يُكَبِّرُ في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، » وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي ، وللنسائي أيضا : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قام من الشفع الذي يريد أن يجلس فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ، » وفي أخرى : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ، فقام في الركعتين ، فسبَّحوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم . »

3758 (د ت) المغيرة بن شعبة : قال زيد بن علاقة : « صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبة ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! ومضى فلما أتمَّ صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سلم . » وفي رواية : « فلما أتمَّ صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنعُ كما صنعتُ . » قال أبو داود : وَقَعَلَ كَفَعَلَ المغيرة : سعدُ ابن أبي وقاص ، وعمرانُ بنُ حصين ، والضحاكُ ، ومعاوية ، وأفتى به ابنُ عباس ، وعمر بن عبد العزيز .

وفي أخرى ، قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن دَكَرَ قبل أن يستوي قائما فليجلس ، وإذا استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو . » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحو الثانية .

3759 (ت) عمران بن حصين « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . » أخرجه الترمذي .

3760 (د) ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثرَ طَنُكَ على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين ، »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم تسلم .» أخرجه أبو داود ، وقال : وقد روي عنه ولم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- .

3761 (م ط د ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى : ثلاثا ، أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا ، شفغن له صلاته ، وإن كان صلى إثمًا لأربع ، كانتا تزغيمان للشيطان .» أخرجه مسلم وأخرجه الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار ، وهذا لفظه : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى : ثلاثا ، أم أربعاً ؟ فليصّل ركعة ، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفقتها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان تزغيم للشيطان .»

وأخرجه أبو داود ميسداً ، وهذا لفظه : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ، كانت الركعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان مزرغمتي للشيطان .» وأخرجه أيضا مرسلًا عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ ، وله في أخرى : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا ، فليقم فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم .» ثم ذكر معنى ذلك ، وأخرجه النسائي مسندا مثل رواية الموطأ ، ولم يذكر فيها « قبل التسليم .» وله في أخرى قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام ، فليسجد سجدتين ، وهو قاعد .»

وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال : « قلت لأبي سعيد : أحذنا يصلي ، فلا يدرى كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى أحدكم فلم يدر : آزاد ، أم نقص ؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد » وأخرج أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها : « فإذا أتاه الشيطان ، فقال له : إنك أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما جد ربحا بأنفه أو صوتا بأذنه .»

3762 (ت) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر : واحدة صلى ، أو ثنتين ؟ فليبن على واحدة ، فإن لم يدر : ثنتين صلى ، أو ثلاثا ؟ فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر : ثلاثا صلى ، أو أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » أخرجه الترمذي .

3763 (ت) محمد بن إبراهيم « أن أبا هريرة و عبد الله بن السائب القارئ كانا يسجدان سجدي السهو قبل التسليم » أخرجه الترمذي .

3764 (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أو نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : صدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى اثنتين آخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .» وفي رواية سلمة بن علقمة « قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : في سجدي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .»

وفي رواية قال : « صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني : العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو النبي -صلى الله عليه وسلم- ذو اليمين فقال : يا نبي الله ، أنسيت ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أم قُصِرَتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تُفْضَرْ، قال بلى، قد نسيت، قال: صدق ذو اليمين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم ثم كَبَّرَ فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ. وفي أخرى نحوه، وفيه: «ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغصبا». وفيه: «فقام ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- يمينا شمالا، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق، لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كَبَّرَ، ثم سجد، ثم كَبَّرَ فرفع، ثم كَبَّرَ وسجد، ثم كَبَّرَ ورفع -قال: وأخبرني عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم». أخرجه البخاري ومسلم، وفي أخرى للبخاري قال: «صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم سجد سجدتين». وفي أخرى له: «صلى بنا النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر أو العصر ركعتين فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، قال سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-».

ولمسلم قال رواية: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقام ذو اليمين فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس، فقال أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأمم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين هو جالس بعد التسليم» وله في أخرى: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فاتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟...» وساق الحديث. وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق عليه، والأولى من أفراد مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي: الظهر، أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداها على الأخرى، يُعَرِّف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعاً الناس، وهم يقولون: قُصِرَت الصلاة، قُصِرَت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وقام رجل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسميه ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت، أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تُفْضَرْ الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على القوم فقال: أصدق ذو اليمين؟ فأومؤوا: أي نعم، فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكَبَّرَ، قال: فقيل لمحمد: «سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

وله في أخرى بهذا، قال أبو داود: وحديث حماد أتم: «قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...» ولم يقل: «فأومؤوا». قال: فقال الناس: نعم، وقال: «ثم رفع» ولم يقل: «وكَبَّرَ ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» وتم حديثه - ولم يذكر ما بعده. قال أبو داود: وكل من روى هذا الحديث لم يقل: «فكَبَّرَ» ولم يذكر «فأومؤوا». إلا حماد بن زيد، وله في أخرى بمعنى الأول من رواياته، إلى قوله: «ثبت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد». ولم يذكر: «كان يسميه ذا اليمين» ولا ذكر «فأومؤوا» ولا ذكر «الغضب» وله في أخرى بهذا الحديث قال: «ولم يسجد سجدي السهو حتى يقته الله ذلك» وله في أخرى ذكر: «أنه سجد سجدي السهو، وفي أخرى قال: ثم سجد سجدي السهو بعد السلام».

كل هذه روايات أبي داود. وهذا لفظه. وأخرج الترمذي الرواية الأولى من متفق البخاري ومسلم، وله في أخرى مختصراً «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجدهما بعد السلام» وأخرج النسائي الأولى ونحو الثانية، وأخرج رواية البخاري الثانية، ورواية مسلم الأولى، وأخرج رواية أبي داود الأولى، وله في أخرى: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد يوم ذي اليمين سجدتين بعد السلام». وفي أخرى: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد يوم ذي اليمين سجدتين بعد السلام».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليه وسلم- سجد في وهمه بعد التسليم « وفي أخرى : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ، ثم سلم .» وفي أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يسجد يومئذ قبل السلام ولا بعده .»

3765 (د) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فسلم في ركعتين .. » فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : « ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو .» هكذا أخرجه أبو داود ، ورواية ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود .

3766 (خ م د س ت) ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فزاد أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح : أنه زاد - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فتني رجله واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به ، ولكني إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتب عليه ، ثم يسجد سجدتين .» وفي أخرى : « أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدي السهو يعد السلام والكلام » وفي أخرى « قالوا : فإنك صليت خمسا ، فأنقزلت ثم سجد سجدتين ثم سلم » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى لمسلم نحوه مختصرا ، قال : « صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسا فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فقال : إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدي السهو » وله في أخرى بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظر أخرى ذلك للصواب .» وفي أخرى : « فليتحرك ذلك إلى الصواب » وفي أخرى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : « صلى بنا علقمة الظهر خمسا ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل ، قد صليت خمسا ، قال كلا ، ما فعلت ، قالوا : بلى . قال : وكنت في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلت : بلى صليت خمسا ، قال لي : وأنت أيضا يا أعور تقول ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فأنقزل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسا ، فما انقزلت توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فأنقزلت ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون - زاد في رواية : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، وله في أخرى قال : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوهم مني ، فقيل : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس - ثم تحوّل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد سجدتين .» وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى من المتفق عليه ، وأخرج النسائي الرواية الزولى من أفراد مسلم ، وفي أخرى لأبي داود الحديث الأول ، وقال : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، ثم تحوّل فسجد سجدتين .» وفي أخرى للنسائي نحو الأولى ، وقال في : « صلى صلاة الظهر » وفي رواية الترمذي : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم .» وفي أخرى له : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « سجد سجدي السهو بعد الكلام .» وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى .

3767 (م د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله .. فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » وفي أخرى قال : « سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقضرت

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مُغضبا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدي السهو ثم سلم « أخرجه مسلم ، وعند أبي داود : « فصلى تلك الركعة ثم سلم ، ثم سجد سجديها ، ثم سلم ». وله في أخرى : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها ، فسجد سجديتين ، ثم تَشَهَّد ، ثم سلم ». وأخرج النسائي روايتي أبي داود.

3768 (د) ثوبان - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لكلُّ سهو سجدتان بعد السلام » أخرجه أبو داود.

3769 (د س) عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « من شك في صلاته ، فليسجد سجديتين بعد ما يسلم » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي : « فليسجد سجديتين وهو جالس ».

3770 (ت) عامر الشعبي : قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبه ، فنهض في الركعتين ، فسبح به القوم وسبح بهم ، فلما صلى بقية صلاته : سلم ، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ، ثم حدّثهم : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل بهم مثل الذي فعل » أخرجه الترمذي : وقد تقدم في القسم الأول من هذا الفرع رواية لهذا الحديث عن أبي داود.

3771 (ط د) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة : قال : بلغني : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر ، أو العصر ، فسلم من اثنتين ، فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب أفصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال له رسول الله : ما أفصرت الصلاة ، ولا نسيت ، فقال له ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس ، فقال : أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما بقي من الصلاة ، ثم سلم ». وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ، أخرجه الموطأ. وأخرج أبو داود هذا الحديث مجملا يمثل حديث قبله لأبي هريرة. قال : « ولم يسجد سجدي السهو اللتين تُسجدان إذا شك حين لقاه الناس ». وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبي هريرة المقدم ذكره ، ولكن حيث لم يرد له ذكر أفرده.

3772 (خ م ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ، فلبس عليه : حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجديتين وهو جالس ». وفي رواية قال : « إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا فُضِيَ الأذان أقبل ، فإذا نُوبَ بها أدبر ، فإذا فُضِيَ التثويب ، أقبل حتى يخطئ بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدري : كم صلى ؟ فإذا لم يدرك أحدكم : ثلاثا صلى أو أربعاً ؟ فليسجد سجديتين وهو جالس ». أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم : « إن الشيطان إذا نُوبَ بالصلاة ولى له ضراط... » فذكر نحوه وزاد : « فهنأه ومناه ، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى ، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « وهو جالس ». : « قبل التسليم ». وله في أخرى : « فليسجد سجديتين قبل أن يسلم ثم يسلم » ، وفي رواية النسائي : « إذا نُودِيَ بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، فإذا فُضِيَ التثويب ، أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه : حتى لا يدري : كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجديتين ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3773 (ط) ابن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فليَتَوَخَّ الذي يَظُنُّ أنه نسي من صلاته ، فليُصَلِّه ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتي السهو وهو جالس . » أخرجه الموطأ .

3774 (ط) عطاء بن يسار - رضي الله عنه - : قال : سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبَ الأخبار عن الذي يشك في صلاته ، فلا يدري كم صلى : « أثلاثاً أو أربعاً ؟ فكلاهما قال : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس » أخرجه الموطأ .

3775 (دس) معاوية بن خديج - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يوماً فسَلَّمَ وقد بقيتُ من صلاته رَكْعَةً ، وخرج فأدركهُ رَجُلٌ ، فقال : نسيتُ من الصلاة رَكْعَةً ، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس رَكْعَةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا : تَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قلتُ : لا ، إلا أن أراه ، فمرَّ بي رَجُلٌ ، فقلتُ : هذا هو ، فقالوا : هذا هو طلحةُ بنُ عبيد الله » أخرجه أبو داود والنسائي .

3776 (س) محمد بن يوسف - مولى عثمان - رضي الله عنه - : عن أبيه يوسف : أن معاويةَ صَلَّى أمامهم ، فقام في الصلاة وعليه جلوس ، فسَبَّحَ الناسُ ، فتمَّ على قيامه ، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتمَّ الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من نسي شيئاً من صلاته فليسجدْ مثل هاتين السجدتين » أخرجه النسائي .

3777 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « من أوهم في صلاته فليَتَحَرَّ الصوابَ ، ثم يسجدْ سجدتين بعد ما يَقْرَأُ وهو جالس . » وفي رواية : « من شك أو أوهم فليَتَحَرَّ ، ثم لِيَسْجُدْ سجدتين . » وفي أخرى « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - تكلم ، ثم سجد سجدتي السهو . » أخرجه النسائي .

3778 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سَمَّى سجدتي السهو : المُرْعَمَتَيْنِ . » أخرجه أبو داود .

3779 (ط) مالك بن أنس بلغه : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إني لأنسى ، أو أنسى لأنسى . » أخرجه الموطأ .

3780 (خ م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجدُ أحدنا مكاناً لموضع جَبْته في غير وقت صلاة . » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا القرآنَ ، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ ، وسجدَ وسجدنا . » وفي أخرى له : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناسُ كلهم ، منهم الرَّاكِبُ والساجدُ في الأرض ، حتى إن الرَّاكِبَ لیسجدُ على يده . »

3781 (خ ط) ربيعة بن عبد الله : « أنه حصَرَ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بـ (سورة النحل) ، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناسُ ، حتى إذا كانت

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما تمُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمراً . قال البخاري : زاد نافع عن ابن عمر : « قال - يعني عمر - إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء » . هذه رواية البخاري . وأخرجه الموطأ عن عروة : « أن عمراً بن الخطاب » وقال في آخره : « فلم يسجد ، ومَنَعَهُمْ أَنْ يسجدوا » .

3782 (خ) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قيل له : « الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ جَلَسَ لَهَا ؟ كَأَنَّهُ لَا يُوَجِّهُ عَلَيْهِ » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

3783 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : « يا ويلتي ، أمر ابنُ آدمَ بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » . أخرجه مسلم .
3784 (د) أبو تميمة الهجيمي قال : « لما بعثنا الركب - قال : أبو داود : يعني إلى المدينة - قال كنتُ أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجدُ فيها ، فنهاني ابنُ عمر رضي الله عنه ، فلم أنته - ثلاث مرات - ثم عاد ، فقال : إني صليتُ خلفَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلعَ الشمس » أخرجه أبو داود .

3785 () سالم بن عبد الله - رحمه الله - قال : « كان ابنُ عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يُسفر » أخرجه ...

3786 (د) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : قال : « أقرأني النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المُفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » أخرجه أبو داود .

3787 (د ت) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « في القرآن إحدى عشرة سجدة » أخرجه أبو داود وقال : إسناده واه ، وفي رواية الترمذي : قال أبو الدرداء : « سجدتُ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة ، منها التي في النجم » .

3788 (ت د) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : قال : « قلتُ : يا رسولَ الله أفي (الحج) سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدْهُما فلا يقرأهُما » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

3789 (ط) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « قرأ (سورة الحج) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إنَّ هذه السورة فضلت بسجدتين » . أخرجه الموطأ .

3790 (ط) عبد الله بن دينار : قال : رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما سجد في (سورة الحج) سجدتين أخرجه الموطأ .

3791 (خ ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مجاهد : قلتُ لابن عباس أأسجدُ في (ص) فقرأ : { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } - حتى أتى - { فَبِهَذَا هُمْ أُفْتَدَوْا } [الأنعام : 84 - 90]

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فقال : « نبيكم -صلى الله عليه وسلم- ممن أمر أن يفتدي بهم ». وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست (ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها ». أخرجه البخاري وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية. وفي رواية النسائي قال : « إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد في (ص) ، وقال سجدها داود توبة ، ونسجدها شكرا ».

3792 (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سورة (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشترن الناس للسجود ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتم تشترنتم ، فنزل فسجد وسجدوا » أخرجه أبو داود.

3793 (خ م د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا. قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرا » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي مختصرا قال : « قرأ (النجم) فسجد فيها ». وفي رواية للبخاري قال : « أول سورة أنزلت فيها سجدة (النجم) قال : فسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسجد من خلقه ، إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه ، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ، وهو أمية بن خلف ».

3794 (خ ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجد ب (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس ». أخرجه البخاري والترمذي.

3795 (س) المطلب بن أبي وداعة - رضي الله عنه - : قال : « قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة سورة (النجم) ، وسجد من عنده ، فرفعت رأسي وأبئت أن أسجد ، ولم يكن يومئذ أسلم المطلب » أخرجه النسائي.

3796 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ (النجم) فسجد فيها ». أخرجه البخاري. قال الحميدي : قال أبو مسعود الدمشقي : أخرجه البخاري في سجود القرآن : قال : ولم أجده فيما عندنا من النسخ.

3797 (ط) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : « أن عمر بن الخطاب قرأ ب (النجم إذا هوى) ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى أخرجه الموطأ ».

3798 (خ م ت د س) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : قال : « قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (النجم) ، فلم يسجد فيها ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وقال أبو داود : « وكان زيد الإمام ، فلم يسجد فيها. وفي رواية النسائي عن عطاء بن يسار : أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (والنجم إذا هوى) فلم يسجد ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3799 (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال أبو سلمة : « رأيت أبا هريرة قرأ : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ، ألم أراك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم - يسجد لم أسجد ». وفي حديث أبي رافع الصايغ قال : « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فسجد ، فقلتُ : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدتُ بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه ». أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم : « أن أبا هريرة قرأ لهم : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } فسجدَ فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - سجدَ فيها ». وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود رواية أبي رافع ، وأخرج النسائي الأولى والثانية والثالثة ، وله في أخرى قال : « سجدَ أبو بكر وعمرُ في { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } وَمَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْهُمَا ».

3800 (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - في { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } ، وفي أخرى قال : سجد رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وللنسائي قال : سجدَ أبو بكر وعمرُ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْهُمَا في { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } .

3801 (د) ابن عباس : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يسجدَ في شيء من المُفصل منذ تحوّل إلى المدينة » أخرجه أبو داود.

3802 (ت د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في سجود القرآن بالليل : سجدَ وجهي للذي خلقه ، وشقَّ سمعه وبصره ، بحوله وقوته ». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وزاد رزين : « وكان يقول : اللهم اكتب لي بها أجرا ، وحطَّ عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذُخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من داودَ عبدك ورسولك ».

3803 (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : جاء رجل إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسولَ الله ، رأيتُ الليلة وأنا نائم ، كأنني أصلي خلفَ شجرة ، فسجدتُ ، فسجدتُ الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : « اللهم اكتب لي بها أجرا ، وحطَّ عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذُخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فسمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ سجدة ، ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرجلُ عن قول الشجرة ». أخرجه الترمذي .

3804 (د ت) أبو بكر - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه أمر سُورورا ، أو بُشِّرَ به ، خرَّ ساجدا ، شاكرا لله تعالى » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الترمذي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم - أتاه أمر فسُرَّ به ، فخرَّ ساجدا ».

3805 (د) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : قال : خرجنا مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة نريدُ المدينة ، فلما كنا قريبا من عَزُورا نزل فرقع يديه ، فدعا الله عزَّوجلَّ ساعة ، ثم خرَّ ساجدا ، ثم مكث طويلا ، ثم قام فرقع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرَّ ساجدا - قال أبو داود : « وذكر أحمد بن صالح : ثلاثا - قال : إني سألت ربي ؟ وشغعتُ لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررتُ ساجدا لربي شكرا ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررتُ لربي ساجدا ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

شكرا، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررتُ ساجدا لربي
« أخرجه أبو داود.

3806 (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: « أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل
أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يهودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- أن يرخص له ؟ فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء
بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال فأجب » أخرجه مسلم والنسائي.

3807 (د س) عمرو بن أم مكتوم - رضي الله عنه - : قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إني
صريز البصر ، شايعُ الدار ، ولي قائد لا يلاومني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟
قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، فإني لا أجد لك رخصة » .
وفي رواية : « قال : يا رسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع ، وأنا صريز البصر ،
فهل تجد لي من رخصة ؟ قال : تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ قال : نعم ،
فقال : فحي هلا ، ولم يرخص » أخرجه أبو داود والنسائي.

3808 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « من
سمع المنادي فلم يمنعهُ من أتباعه عذر - قال : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تُقبل
منه الصلاة التي صلى » . أخرجه أبو داود.

3809 (خ م ط د س ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
« أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأنتهما
ولو حبوا ، ولقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي
برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .
وفي رواية نحوه ، وقال في آخره : « فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة يعذر » . أخرجه البخاري
ومسلم ، وأخرج البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « والذي نفسي بيده ، لقد
هممتُ أن أمر يخطب فيخطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم
أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده ، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقا
سَمينا ، أو مَرَمَاتين حَسَنَتين لشهد العشاء » وفي أخرى له ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :
« لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ، أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم » . وأخرجه مسلم : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ناسا في بعض
الصلوات ، فقال : لقد هممتُ أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون
عنها ، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب ، يُوتهم ، ولو علم أحدُهم أنه يجد عظما
سَمينا لشهدها - يعني : صلاة العشاء- » .

وله في أخرى قال : « لقد هممتُ أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم أمر
رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي رواية البخاري الأولى ، وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال : « قال
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقد هممتُ أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ،
ثم أتني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ، فأحرقها عليهم » . قيل ليزيد - هو ابن الأصم -
يا أبا عوف : الجمعة عني ، أو غيرها ؟ قال : ضمتنا أدناي إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأتُرُه عن النبي -صلى
الله عليه وسلم- ، ولم يذكر جمعة ، ولا غيرها ، وأخرجه الترمذي مختصرا قال : قال النبي -صلى الله عليه
وسلم- : « لقد هممتُ أن أمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم أمر بالصلاة فتقام ، ثم
أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3810 (م د س) ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . » أخرجه مسلم .
وفي رواية أبي داود قال : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبية - صلى الله عليه وسلم - سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهاذى بين رجلين حتى يقام في الصف ، وما منكم أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم ، تركتم سنن نبيكم ، ولو تركتم سنن نبيكم لكفرتم . »
وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنى أطول منه ، وسيجيء في « فضل صلاة الجماعة . » من كتاب الفضائل « من حرف الفاء .

3811 (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما - : « سُئِلَ عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ؟ فقال : هذا في النار » أخرجه الترمذي .

3812 (خ) أم الدرداء - رضي الله عنها - : قالت : « دخل عليّ أبو الدرداء وهو معصب ، فقلت : ما أعضبتك ؟ قال : والله ، ما أعرف من أمر محمد - صلى الله عليه وسلم - شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً . » أخرجه البخاري .

3813 (س ط خ م) عتيان بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « يا رسول الله ، إن الشيوّل تحول بيني وبين مسجد قومي ، فأجبت أن تأتيني في مكان من بيتي أتخذه مسجداً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سنعمل ، فلما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أين تريد ؟ فأشار إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعقنا خلقه ، فصلّى بنا ركعتين . »

وفي أخرى : قال : « فعدا عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار ، فاستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأذنت له فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام فصلّى بنا ، فصعقنا خلقه ، ثم سلم وسلّمنا حين سلم . » أخرجه النسائي ، وقد أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعض الألفاظ ، وقد مرّ فيما تقدم ، وسيجيء فيما يأتي .

3814 (خ م ط د س) ابن عمر - رضي الله عنه - : « أنه نادى للصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر ، وقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرّحال ، ثم قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤدّن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكم . » وفي رواية أدن ابن عمر في ليلة باردة ، ونحن بضجنان ، ثم قال : « ألا صلوا في رحالكم ، وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر مؤدّننا يؤدّن ، ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرّحال ، في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر . »
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً : « أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة ، فأمر المنادي ، فنادى : إن الصلاة في الرّحال » وحدث نافع عن ابن عمر : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ، أمر المنادي فنادى : إن الصلاة في الرّحال » وله في أخرى : قال : « نادى منادي النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في المدينة في الليلة المطيرة ، والغدة القرّة . »

وفي رواية النسائي : « أن ابن عمر أدن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرّحال ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤدّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرّحال . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3815 (س) رجل من ثقيف « أنه سمع منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : **حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، صلوا في رحالكم** » أخرجه النسائي.

3816 (م ت د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ فَمَطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ** ». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

3817 (س) أبو المليح بن أسامة : عن أبيه قال : « **كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخنين ، فأصابنا مطر ، فنادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أن صلوا في رحالكم** » أخرجه النسائي.

3818 (م ت د س) أبو مسعود البدي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** » ، وفي رواية : « **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً ، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ** ». وذكر الباقي ، هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي مثل الأولى وقال فيها : « **فأكبرهم سنا ، ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلسُ على تكريمته إلا بإذنه** ».

وفي رواية أبي داود : « **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فليؤمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمهم أكبرهم سنا ، ولا يؤمُّ الرجلُ في بيته ، ولا في سلطانه ولا يجلسُ على تكريمته إلا بإذنه - قال شعبة : فقلت لإسماعيل : ما تكريمته ؟ قال : فراشه** ». وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، ولم يذكر فيها « **أَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً** ».

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، ولم يذكر « **فأقدمهم قراءة** ».

وله في أخرى عن أوس بن ضمع عن أبي مسعود : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **لا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلسُ على تكريمته في بيته إلا بإذنه** ». وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس : « **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :....** » ولم يذكر أبا مسعود.

3819 (م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، أحقهم بالإمامة : أقرؤهم** ». أخرجه مسلم والنسائي.

3820 (خ م س ت د) مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رحيما رفيقا ، وطن أتا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا ؟ فأخبرنا ، فقال : « **ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم** ». أخرجه البخاري ومسلم والبخاري « **وصلوا كما رأيتموني أصلي** » ولمسلم مختصرا قال : أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا وصاحب لي ، فقال لنا : « **إذا حضرت الصلاة فأدنا، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما** ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى له نحوه قال : « **أناه رجلان يريدان السفر** » - زاد في رواية - قال : « **وكانا متقاربين في القراءة** » ، وفي رواية النسائي مختصرا قال : قال : « **أتيتُ أنا وابنُ عمِّ لي - وقال مرة : أنا وصاحبُ لي إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إذا سافرتما فأدنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما** » . وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصرة : قال الترمذي : « **أنا وابنُ عم لي** » .
وفي أخرى لأبي داود زيادة : قال : « **وكنا متقاربين في العلم** » .

3821 (د ت س) أبو عطية العقيلي : قال : « **كان مالكُ بنُ الخُوَيْرِثِ يأتينا إلى مُصلانا يتحدّثُ ، فحضرتُ الصلاةَ يوما ، قال أبو عطية : فقلنا له : تقدّمَ فصله ، قال لنا : قدّموا رجلا منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم ؟ سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم** » . أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي مختصرا قال : سمعتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **إذا زار أحدكم قوما فلا يُصلينَ بهم** » .
وزاد رزين في آخر الرواية الأولى : « **وسمعه يقول : لا يؤمّنَ رجلٌ رجلا في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يجلسنَ على تكريمته إلا بإذنه** » .

3822 (خ د س) عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال : « **كنا بماء ممرّ الناس ، يمرُّ بنا الرُّكبانُ نسألهم : ما للناس ، ما ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يرغمُ أن الله أرسله ، أوحى إليه كذا ، فكنثُ أحفظُ ذلك الكلام ، فكأنما يُعزى في صدري ، وكانت العربُ تُلوّمُ بإسلامهم الفتح ، فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهرَ عليهم فهو نبيٌّ صادق ، فلما كانت وقعةُ الفتح بادِرَ كلِّ قومٍ بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدِمَ قال : جئتكم والله من عند النبيّ - صلى الله عليه وسلم - حقا . فقال : صلوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتُ الصلاةَ فليؤدّنْ أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنا مني ، لما كنتُ أتلقى من الرُّكبان ، فقدّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست ، أو سبع سنين ، وكانت عليّ بُزدة ، كنتُ إذا سجدتُ تقلصتُ عني ، فقالت امرأة من الحيّ : ألا تغطوا عنا استِ قارتكم ؟ فاشتروا ، فقطعوا لي قميصا ، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص » . هذه رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود قال : « **كنا بحاضر يمرُّ بنا الناسُ إذا أتوا النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فكانوا إذا رجعوا مرّوا بنا فأخبرونا أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال كذا ، وقال كذا ، وكنثُ غلاما حافظا ، فحفظتُ من ذلك قرآنا كثيرا ، فانطلق أبي وافدا إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، وكنت أقرأهم لما كنتُ أحفظ ، فقدّموني ، فكنثُ أوّمهم وعليّ بُردة صغيرة ، فكنثُ إذا سجدتُ انكشفتُ عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورةَ قارتكم ، فاشتروا لي قميصا عُمانيا ، فما فرحتُ بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنثُ أوّمهم وأنا ابنُ سبع سنين ، أو ثمان سنين** » .
وفي أخرى له : « **قال فكنثُ أوّمهم في بردة موصّلة فيها فتق ، فكنثُ إذا سجدتُ خرجتُ استني** » . وفي أخرى له : « **أنهم وفدوا إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يا رسولَ الله ، من يؤمنا ؟ فقال : أكثركم جمعا للقرآن ، أو أخذنا للقرآن ، فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمع ، قال : فقدّموني ، وأنا غلام ، وعليّ شملة لي ، قال : فما شهدتُ مجمعا من جزم إلا كنتُ إمامهم و كنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا** » .**

وفي رواية النسائي مختصرا قال : لما كانت وقعةُ الفتح بادِرَ كلِّ قومٍ بإسلامهم ، فذهب أبي بإسلام أهل جواتا ، فلما قدِمَ استقبلناه ، فقال : جئتكم والله من عند رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : صلوا صلاةَ كذا في حين كذا ، وصلاةَ كذا في حين كذا ، فإذا حضرتُ الصلاةَ فليؤدّنْ لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا . وأخرج منه طرفا آخر ، فقال : « **لما رجع قومي من عند النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن ، قال : فدعوني فعلموني الركوع** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

والسجود ، فكنث أصلي بهم ، وكانت عليّ برد مفتوحة ، فكان يقولون لأبي : ألا تعطني عنا است ابتك ؟ « وله في أخرى قال : « كان يمرُّ علينا الرُّكبان فنتعلمُ منهم القرآن ، فأتى أبي النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : ليؤمكم أكثركم قرأنا ، فكنث أكثرهم قرأنا ، فكنث أوّهم وأنا ابنُ ثمان سنين».

3823 (د) ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليؤذن لكم خيَاركم ، وليؤمكم أقرؤكم » أخرجه أبو داود.

3824 (خ د) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « لما قَدِمَ المهاجرون الأوّلون نزولا العَصَبَة - موضعا بقباء - قبل مقدّم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرأنا » . وفي رواية « لما قَدِمَ المهاجرون الأوّلون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمرُ ، وأبو سلمة بن عبد الأسد » وفي أخرى نحوه وفيه « وفيهم عمر ، وأبو سلمة ، وزيد ، وعامرُ بن ربيعة » أخرجه البخاري وأبو داود.

3825 (خ) عائشة - رضي الله عنها - : « كان يؤمّها عبدها دوان من المصحف » أخرجه البخاري في ترجمة باب.

3826 (د) أنس : قال : « استخلف النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ابنَ أمّ مكتوم يؤمّ الناسَ وهو أعمى » أخرجه أبو داود.

3827 (خ م د ت) جابر - رضي الله عنه - : « أن معادا كان يصليّ مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة ، ثم يرجع إليّ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي « أن معاد بن جبل كان يصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » .

3828 (خ م د ت) جابر - رضي الله عنه - : « أن معادا كان يصليّ مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة ، ثم يرجع إليّ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي « أن معاد بن جبل كان يصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » .

3829 (خ) عبيد الله بن عدي بن الخيار « أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمامُ العامّة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمامُ فتنة ، ونتحرّج من الصلاة معه ؟ فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا فأسأؤوا فاجتنب إساءتهم » . أخرجه البخاري.

3830 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدّم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا - والدّبار : أن يأتيها بعد أن تفوته ومن اعتبّد محرّرةً » أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3831 (ت) أبو أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » أخرجه الترمذي .

3832 (خ م د س) جابر - رضي الله عنه - : قال : « كان معاذُ بن جَبَل يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، فصلَّى ليلة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم أتى قومه فأُمِّمهم ، فافتتح بـ { سورة البقرة } ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فلاخبرته ، فأتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسولَ الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالثَّهَار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بـ { سورة البقرة } ، فأقبل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ ، فاقبل : يا معاذُ ، أفئتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا ، قال سفيان : فقلت لعمر بن دينار : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : اقرأ { والشمس وضحاها } و { الضحى } ، { الليل إذا يغشى } و { سبح اسم ربك الأعلى } فقال عمرو نحو هذا . » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال : « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلي ... » وذكر نحوه ، وقال في آخره : « فلولا صليت بـ { سبح اسم ربك الأعلى } ، { والشمس وضحاها } { والليل إذا يغشى } / فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » ، أحسب في الحديث قال البخاري : وقال عمرو بن دينار وعبد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر « قرأ معاذ في العشاء بـ { البقرة } » وأخرجه مسلم نحو ما تقدّم بطوله ، وفيه ذكر السور التي تقدّمت ، ومنهم من رواه عن عمرو بن دينار عن جابر مختصراً « أن معاذاً كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » . وقد تقدّم ذلك .

وفي رواية أبي داود قال : « كان معاذ يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه ، فأخّر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ليلة الصلاة - وقال مرة : العشاء - فصلّى معاذ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء يوم قومه ، فقرأ { البقرة } ، فاعتزل رجل من القوم فصلّى ، فقيل له : نافقت يا فلان ؟ فقال : ما نافقت . فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يا رسولَ الله ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بـ { سورة البقرة } ، فقال : يا معاذ ، أفئتان أنت ؟ أفئتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا - قال أبو الزبير : { سبح اسم ربك الأعلى } ، { والليل إذا يغشى } - فذكرنا لعمر بن دينار فقال : أراه قد ذكره » .

وفي رواية ، قال : فقال : « يا معاذ لا تكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : وذكر قصة معاذ - قال : « وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للفتى : كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال اقرأ : (فاتحة الكتاب) ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ودينته معاذ ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذلك » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى قال : جاء رجل من الأنصار ، وقد أقيمت الصلاة ، فدخل المسجد فصلّى خلف معاذ ، فطوّل بهم ، فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد ، ثم انطلق ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له : إن فلانا فعل كذا وكذا ، فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتى معاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر ذلك له ، فأرسل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : يا رسولَ الله ، عملت على ناضح من النهار فجنث وقد أقيمت الصلاة ، فدخلت معه الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا ، فطوّل ، فانصرف ، فصليت في ناحية المسجد ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أفئتان يا معاذ ، أفئتان يا معاذ ؟ « وله في أخرى مختصراً ، قال : « قام معاذ فصلّى العشاء ، الآخرة فطوّل ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أفئتان يا معاذ ؟ أفئتان يا معاذ ؟ أين كنت عن { سبح اسم ربك الأعلى } ، و { الضحى } ، { وإذا السماء انفطرت } ؟ » وفي أخرى قال : « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء الآخرة فطوّل عليهم ، فانصرف رجل منا ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما قال

جامع الأصول في أحاديث الرسول

معاذ ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أتريد أن تكونَ فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمتت الناسَ ، فاقراً بـ { الشمس وضحاها } و { سبح اسم ربك الأعلى } و { الليل إذا يغشى } ، و { اقراً باسم ربك } . »

3833 (خ ط د س م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . »
وفي أخرى « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيفَ والسقيمَ وذا الحاجة . »
وفي أخرى بدل « السقيم » : « الكبير » وفي أخرى « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ ، والضعيفَ والمريضَ ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . »
وفي أخرى : « إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم الكبيرَ ، وفيهم الضعيفَ ، وإذا قام وحده فليطول صلاته ما شاء . »
أخرج الأولى البخاري والموطأ ، وأبو داود والنسائي ، وأخرج الروايات الباقية مسلم ، وفي رواية الترمذي « فإن فيهم الصغير ، والكبير والضعيف ، والمريض » وفي أخرى لأبي داود « فإن فيهم السقيم ، والشيخ الكبير ، وذا الحاجة . »

3834 (خ م) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - : قال : جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : « إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم متفرقين ، فأيكُم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة . »
وفيه رواية « فإن فيهم الضعيف والكبير ، وذا الحاجة . » وفي أخرى « فليخفف ، فإن فيهم المريض ، والضعيف وذا الحاجة . » أخرجه البخاري ومسلم .

3835 (خ د س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمّه » أخرجه البخاري ، وأبو داود والنسائي .

3836 (خ م ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمّه من بكائه . »
وفي رواية قال : « كان رسولُ يسمع بكاء الصبي مع أمّه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة . » وفي أخرى قال : « ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي -صلى الله عليه وسلم- . »
زاد في رواية أخرى « وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمّه . » وفي أخرى قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوجز الصلاة ويكملها . » وفي أخرى « كان يوجز في الصلاة ويتم . » وفي أخرى « كان من أخف الناس صلاة في تمام . » وفي أخرى « ما صليتُ خلف أحد أوجز صلاة ، ولا أتم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمرُ مد في صلاة الصبح . » هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرجه الترمذي الرواية السابعة ، وله في أخرى أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ، فأخفف مخافة أن تُفتن أمّه . » وأخرج النسائي الرواية السابعة .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3837 (م د س) عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - قال : أَخِرُّ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ ». وفي رواية : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال له : « أُمَّ قَوْمَكَ ، فَمِنْ أُمَّ قَوْمًا فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحدَه فليصل كيف شاء ». أخرجه مسلم ، وفي رواية أخرى له أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال له : « أُمَّ قَوْمَكَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي شيئاً ، قال : أدنُّه ، فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ، ثم قال : تحوّل ، فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال : أُمَّ قَوْمَكَ ، فمن أُمَّ قوماً فليخفف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحدَه فليصل كيف شاء » ، هذه رواية لم يذكرها الحميدي في كتابه ، وهي أتم روايات هذا الحديث ، وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه اجرا ».

3838 (س) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ { الصافات } » أخرجه النسائي.

3839 (د) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يُسمعَ وقعَ قَدَمٍ ». أخرجه أبو داود.

3840 (د) سالم أبو النصر : قال « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حين يقام للصلاة في المسجد : إذا رآهم قليلاً جلس لم يُصلِّ ، وإذا رآهم جماعة صلى ». أخرجه أبو داود.

3841 (د) أبو مسعود الزُّرقي : عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث سالم.

3842 (د) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول » أخرجه أبو داود.

3843 (د) أبو هريرة قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « أيعجزُ أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله » زاد في حديث حماد « في الصلاة - يعني : في السُّبحة » أخرجه أبو داود.

3844 () (أبو هريرة - رضي الله عنه - :: « يُدكّرُ عنه : ولا يتطوّع الإمام في مكانه » ولم يصح. أخرجه...

3845 (خ) نافع : مولى ابن عمر قال : « كان ابنُ عُمَرَ يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بالناس ، وفعله القاسمُ ». أخرجه..

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3846 (خ س د) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَمَكْتُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا ، قَالَتْ : فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَكِي يَنْصَرِفُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ الرِّجَالَ » . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ الرِّجَالُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الثَّانِيَةَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفِذُ النَّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ » .

3847 (د ت) ثوبان - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « ثلاث لا يحلُّ لأحد أن يفعلهن : لا يؤمَّن رجل قوما فيخصن نفسه بالدُّعاءِ دوتهم ، فإن فعل فقد خاتمهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يصلي وهو حِقَن ، حتى يتخفَّفَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وعند الترمذي قال : « لا يحلُّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فيه فقد دخل ، ولا يؤمُّ قوما فيخصن نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حِقَن » .

3848 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حِقَن حتى يتخفَّفَ... » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ - قال : « ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوما إلا بإذنهم ، ولا يخصن نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3849 (م س د) أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَوَّلَ حَدِيثِهِ قَالَ : « لَيْلِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ » وَحَذَفَ مَا قَبْلَهُ .

3850 (م ت د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليلني منكم أولوا الأحلام ، والنهي ، ثم الذين يلونهم - ثلاثا - وإياكم وهيشات الأسواق » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ « وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ » قَبْلَ قَوْلِهِ : « وَإِيَاكُمْ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ » .

3851 (س) قيس بن عباد القيسي الضبي : قال : « بينا أنا في المسجد في الصَّفِّ الْمَقْدَمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَخَانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى لَا يَسُوْكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيْنَا أَنْ تَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلِكُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ أَسَى ، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَصْلُوا ، قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ ؟ قَالَ الْأَمْرَاءُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

3852 (خ م ط ت د س) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

« يثُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ، فقامت.. » وذكر الحديث .
وفي رواية : « برأسي » وفي أخرى « بيدي » وفي أخرى : « بعصدي » أخرجه الجماعة ، وفي أخرى لمسلم قال : « بعنني العباسُ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت خالتي ميمونة ، فيثُّ معه تلك الليلة ، فقامتُ عن يساره ، فتناولني من خلفي ظهري ، فجعلني عن يمينه » .
وهذه الروايات أطراف من حديث طويل ، له روايات كثيرة ، طرق عدَّة ، قد أخرجه الجماعة ، ويرد في « صلاة الليل » .

3853 (م د س) الأسود بن يزيد وعلقمة : « استأذنا على ابن مسعود - قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابهِ - فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فعل .» أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : « دخلتُ أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود ، فقال : صلى هؤلاء ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلقه ، فجعل أحداً عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ، ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يُشَبِّكُ بين أصابعه ، وجعلها فيما بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل .» وفي أخرى له « بغير أذان ولا إقامة : وقال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمِّكم أحدكم ، وليفرشْ كفيه على فخذه ، فكأنما أنظرُ إلى اختلاف أصابع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- » وقد أخرج مسلم هذا المعنى بأطول من هذا اللفظ ، ويجيء في موضعه .

3854 (س) مسعود غلام فروة الأسلمي - رضي الله عنه : قال : « مرَّ بي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود أنتِ أبا تميم - يعني مولاة - فقل له يحملنا على بعير ويبعث لنا بزاد ودليل ، فجننت إلى مولاة فأخبرته ، فبعث معي ببعير ووطب من لبن ، فجعلت أخذ بهم في إخفاء الطريق ، حضرت الصلاة ، فقام النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وقام معه أبو بكر عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام ، وأنا معهما ، فجننت فقامت خلفهما ، فدفع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه » أخرجه النسائي .

3855 (د) أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال : « ألا أحدثُكم بصلاة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصفت الرجال ، وصفت خلقهم الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم قال : هكذا صلاة - قال عبد الأعلى : لا أحسبته إلا قال : أمّتي .» أخرجه أبو داود .

3856 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « صليتُ إلى جنب رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وعائشةُ خلقتنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أصلي معه .» أخرجه النسائي .

3857 (م س د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صليتُ أنا وبتيم في بيتنا خلف رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمُّ سليم خلقتنا .» وفي رواية : « أنه صلى به وبأمه أو خالته ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلقتنا .» أخرجه مسلم والنسائي .
وفي رواية أبي داود قال : « إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على أمِّ حرام ، فأثوهُ بسمن وتمر ، فقال : رُدُّوا هذا في وعائيه ، وهذا في سيقائيه ، فإني صائم ، ثم قال فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أمُّ سليم وأمُّ حرام خلقتنا ، قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال :

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أقامني عن يمينه على بساط . وفي أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمه وامرأة منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك .
وفي أخرى للنسائي قال : « دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي ، فقال : قوموا فلأصل لكم ، قال : في غير وقت الصلاة ، قال : فصلى بنا . وقد تقدّم لهذا الحديث روايات أخرجه الجماعة ، وهو مذكور في الباب الأول « فيما يصلى عليه» .

3858 (ت) سمرة بن جندب قال : « أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كنا ثلاثة أن يتقدّمنا أحدنا » . أخرجه الترمذي .

3859 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : قال : « قمّت وراء ابن عمّري في صلاة من الصلوات ، وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد الله بيده ، فجعلني حذاءه عن يمينه » . أخرجه الموطأ .

3860 (ط) عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : « دخلت على عمّري بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسبّح ، فقمّت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يزفأ تأخّرت فصفّنا وراءه » أخرجه الموطأ .

3861 (س) البراء بن عازب قال : « كنّا إذا صلّينا خلف النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أحببت أن أكون عن يمينه » . أخرجه النسائي .

3862 (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : خير صفوف الرجال أولها ، وشرّها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرّها أولها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

3863 (خ م ت د س) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : قال : سمعت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضا قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسوّي صفوفنا ، حتى كأنما يسوّي بها القداح ، حتى رأى أنّنا قد عقّلنا عنه ، ثم خرج يوما ، فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدّره ، فقال : عبّاد الله ، لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي هذه الرواية الثانية ، وأخرج أبو داود أيضا قال : « أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس بوجهه ، فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتُقيمن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال : فرأيت الرجل منّا يُلرّق منكبه بمنكب صاحبه ، ورُكبتُه بركبتِه ، وكعبته بكعبه » وله في أخرى قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استوبنا كبر » .

3864 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « سوّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .
وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أمّوا الصفوف ، فإنني أراكم من وراء ظهري » ومنهم من قال فيه : « أقيموا الصفوف » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوجهه ، فقال : أقيموا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

صُفُوفِكُمْ وَتَرَاثُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي - زاد في رواية - وكان أحدنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ .
وفي رواية أبي داود : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رُضُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُكُمْ ، وَيَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ » .
وله في أخرى قال محمد بن السائب : « صَلَّىتُ إِلَى جَانِبِ أَنَسِ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي : لِمَ جُعِلَ هَذَا الْعَوْدُ فِي الْقِبْلَةِ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : اسْتَوُوا ، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ » .
وفي أخرى : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ، ثم التفت ، فقال : اعتدلوا ، سوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ثم أخذ بيساره ، وقال : اعتدلوا ، سوُّوا صُفُوفَكُمْ » . وفي أخرى له : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اتِّمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي بَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » .
وأخرج النسائي رواية البخاري المفردة ورواية أبي داود الأولى ، إلى قوله : « بِالْأَعْنَاقِ » وروايته الثالثة ، وله في أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ » .

3865 (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَقِيمُوا الصَّفِّ ، فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » وفي أخرى : « أَنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِحَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَامَهُ » . أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية .

3866 (د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِيْتُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صِفَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي منه قوله : « مَنْ وَصَلَ صِفَا.. » إلى آخره .

3867 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ » قيل له : « مَا أَنْكَرْتَ مِمَّا عَاهَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ » أخرجه البخاري .

3868 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاؤُوا فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ : كَبَّرَ » أخرجه الموطأ .

3869 (ط) أبو سهيل نافع بن مالك الأصبغي : عن أبيه قال : « كُنْتُ مَعَ عَثْمَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي ، فَلَمْ أَرَلْ أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّيُ الْحَصَبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رَجَالٌ قَدْ كَانُوا وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ » . أخرجه الموطأ .

3870 (د) أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3871 (د) ابن عباس : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « خيَارُكُمْ أَلَيْكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ » أخرجه أبو داود.

3872 (ت س د) عبد الحميد بن محمود : قال : « صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ، فَاصْطَرَّتْنَا النَّاسُ ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا الْعَهْدَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- . » أخرجه الترمذي والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أَنَسُ... » وذكر الحديث.

3873 (د ت) هلال بن يساف : قال « أَخَذَ زِيَادُ بْنُ الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصُهُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زِيَادُ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ وَهُوَ يَسْمَعُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود منه المسند ، وفيه : « فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ » قال سليمان بن حرب « الصَّلَاةَ ».

3874 (س) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَاحِدَةً . » أخرجه النسائي.

3875 (د) عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ . » أخرجه أبو داود.

3876 (د س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمَسُّ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ، وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ » أخرجه أبو داود، عند النسائي « الصُّفُوفِ الْمَقْدَمَةِ ».

وفي أخرى لأبي داود قال كهمس بن الحسن : « قَمْنَا بِمَنْى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُفْعِدُكَ ؟ قُلْتُ : ابْنُ بَرِيدَةَ ؟ قَالَ : هَذَا الشُّمُودُ ، فَقَالَ لِي الشَّيْخُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- طَوِيلًا قِيلَ أَنْ يَكْتَبَرَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةِ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ ، يَصِلُ بِهَا صَفًا . »

3877 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لَوْ يَعْلَمُونَ - أَوْ تَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً . » وفي أخرى « مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » . أخرجه مسلم.

3878 (م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » أخرجه أبو داود والنسائي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه مسلم بطوله ، وفَرَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَبَرَدَ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3879 (م د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وليَأْتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ حتى يؤخِّرهم الله .** » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

3880 (د) عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« إن الله وملائكته يصلونَ على مَيَّامِنِ الصُّفوفِ »**. أخرجه أبو داود.

3881 (م د س) حطان بن عبد الله الرَّفَّاشي : قال : **صَلَّيْتُ مع أَبِي موسى الأشعري صلاة ، فلما كان عند القَعْدَةِ قال رجل من القوم : أَقَرَّتِ الصلاةُ بِالرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَةُ بِالرَّكْعَةِ؟ قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم ، انصرف فقال : أَيُّكُمْ القائلُ كلمة كذا وكذا ؟ قال : فَأَرَمَ القومُ ، ثم قال : أَيُّكُمْ القائلُ كلمة كذا وكذا ؟ فَأَرَمَ القومُ ، فقال : لعلَّكَ يا حِطَّانُ قَلَّتْهَا ؟ قال : ما قُلْتُهَا ، ولقد رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بها ، فقال رجل من القوم : أنا قَلَّتْهَا ، ولم أَرِدْ بها إلا خَيْرٌ ، فقال أبو موسى : أما تَعَلَّمُونَ كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فقال : إذا صَلَّيْتُمْ فأقيموا صُفُوفَكُمْ ، ثم ليؤمِّمكم أَحَدُكُمْ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا - وفي رواية : « فإذا قرأ فأنصتوا - وإذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الصَّالين } فقولوا آمين : يُجِبْكُمْ الله ، فإذا كَبَّرَ وركع ، فكَبِّرُوا واركعوا ، فإن الإمام يركعُ قبلكم ويرفَعُ قبلكم : فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمدهُ ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد : يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال لسان على لسنة نبيِّه -صلى الله عليه وسلم- : سمع الله لمن حمده ، وإذا كَبَّرَ وسجد ، فكَبِّرُوا واسجدوا ، فإن الإمام يسجدُ قبلكم ويرفَعُ قبلكم ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أوَّل قول أحدكم : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لله ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده رسوله . » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : **« وأشهد أن محمدا رسولُ الله »**. قال : ولم يقل أحمد : **« وبركاته »** ولا قال : **« وأشهد »** وقال : **« وأن محمدا »**.**

وفي رواية النسائي قال : **صَلَّيْتُ بنا أبو موسى ، فلما كان في القَعْدَةِ دخلَ رجل من القوم ، فقال : أَقَرَّتِ الصلاةُ بِالرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَةُ بِالرَّكْعَةِ؟ فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أَيُّكُمْ القائلُ هذه الكلمة ؟ فَأَرَمَ القومُ ، فقال : يا حِطَّانُ ، لعلَّكَ قَلَّتْهَا ؟ قلت : لا ، وقد خشيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بها ، فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعلمنا صلاتنا وسُنَّتَنَا ، فقال : إنما الإمام ليؤمِّمُ به ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الصَّالين } فقولوا : آمين : يُجِبْكُمْ الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجدُ قبلكم قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : **« فتلك بتلك »** وأخرج في موضع آخر من كتابه قال : **« إن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فقال : إذا صَلَّيْتُمْ فأقيموا صُفُوفَكُمْ ، ثم ليؤمِّمكم أَحَدُكُمْ ، فإذا كَبَّرَ الإمام فكَبِّرُوا ، وإذا قرأ : { غير المغضوب عليهم ولا الصَّالين } فقولوا : آمين ، يُجِبْكُمْ الله ، وإذا كَبَّرَ وركع فكَبِّرُوا واركعوا ، فإن الإمام يركعُ قبلكم ، ويرفَعُ قبلكم ، قال نبيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- : فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده... »** وذكر الحديث إلى آخره مثل مسلم ، وقال في آخره سبع كلمات ، **« وهي : تحية الصلاة.. »**.**

3882 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : **« إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا »**.

وفي رواية قال : **« إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تخلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جُلوسا أجمعون ، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاة ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة »**. أخرجه البخاري ومسلم..

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وانتهت رواية مسلم عند قوله : « أجمعون » ولمسلم قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُعلمنا ، يقول : « لا تُبادروا الإمام ، إذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قال : { ولا الصَّالِينَ } فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد .» زاد في رواية : « ولا ترفعوا قبله » ولم يذكر فيها : « وإذا قال : { ولا الصَّالِينَ } فقولوا : آمين .»

وفي أخرى له قال : إنما الإمامُ جَنَّةٌ ، فإذا صَلَّى قاعدا فصلُّوا فُعودا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنِّبِهِ .» وفي رواية أبي داود قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ ، فإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين .» وفي أخرى له : « وإذا قرأ فأنصتوا .» قال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . وفي رواية النسائي قال : « إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .» وله في أخرى إلى قوله : « فأنصتوا .»

3883 (خ م ط د ت س) أنيس بن مالك - رضي الله عنه - قال : سقط رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن فرس فُجِحَشَ شَقَّةُ الأيمن ، فدخلنا عليه تَعُوذُهُ ، فحضرت الصلاة ، فصلَّى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .» زاد بعض الرواة « وإذا صلى قائما فصلوا قياما » أخرجه البخاري ومسلم . قال الحميدي : ومعاني سائر الروايات متقاربة . قال : وزاد في كتاب البخاري قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . هو في مرضه القديم ، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا ، والناس خلقه قيام ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما تأخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- .»

وأخرجه الموطأ وأبو داود ، وليس عندهما ذكر السجود ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه النسائي مختصرا قال : « إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سقط من فرس على شَقَّةِ الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : إنما الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد .»

3884 (م س د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « اشتكى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ، فالتفتَ إلينا فرأنا قياما ، فأشار إلينا فقعدينا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كذبتم أنفا تفعلون فعل فارسَ والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا اثتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا .» أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « ركبَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فرسا بالمدينة ، فصَرَعه على جذم نخلة ، فأنفكت قَدَمُهُ ، فأثناه نعوذُهُ ، فوجدناه في مَشْرَبَةٍ لعائشةُ يسبحُ جالسا ، قال : فقمنا حَلْفُهُ ، فسكت عَنَّا ، ثم أثناه مرَّةً أخرى نعوذُهُ ، فصلى المكتوبة جالسا ، فقمنا حَلْفُهُ ، فأشار إلينا فقعدينا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظمائهم .» وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله : « وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيره ، ثم قال : ... » وساق الحديث ولم يذكُرهُ .

3885 (خ م ط د) عائشة - رضي الله عنها - قالت : صَلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جعل

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ .

3886 (ت) عائشة : قالت : « صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .
وَرَوَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ فِي مَرَضِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- » .

3887 (ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « قَاعِدًا » وَقَالَ : « فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا » .

3888 (د) حصين - من ولد سعد بن معاذ : عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ ، قَالَ : « فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ إِمَامَنَا مَرِيضٌ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ .

3889 (خ م ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأَ .

3890 (ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأَ .

3891 (م س) أنس بن مالك : قال : « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلِتَكْفَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

3892 (خ م د ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَحْنِي أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ « ثُمَّ نَخَّرَ مِنْ وِرَاءِهِ سَجْدًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : « أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا » وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

بالأرض ، ثم يتبعونه » وفي أخرى له « كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلا يخنو أحد منا ظهره حتى نرى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصنع. »
وأخرج النسائي رواية أبي داود الأولى ، وأخرج الترمذي : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرفع رأسه من الركوع ، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتسجد. »

3893 (د) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا ثيادروني بركوع ولا بسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تُدركوني به إذا رفعت إني قد بدنتُ » أخرجه..

3894 (م) عمرو بن حرب - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الفجر ، فسمعتَه يقرأ : { فَلَا أَقْسَمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ } وكان لا يجني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا » أخرجه مسلم.

3895 (خ م د ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » . أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود قال : « قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وفي رواية الموطأ قال : كان أبو هريرة يقول : « من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير » .

3896 (ت) علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - : قال : « قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام » أخرجه الترمذي.

3897 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : « إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » . أخرجه الموطأ.

3898 (م ط د س) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : « أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تَبُوكَ ، قال : فتبَّرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ - ثُمَّ ذَكَرَ ضَيْقَ كُمِّي الْجُبَّةِ ، وَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - ثُمَّ نَوَّضَا عَلَى خَفِيهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلْتِ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ - يُغَبِّطُهُمْ : أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْهَا » . وفي أخرى قال : « تخلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم وتخلفتُ معه ، فلما قضى حاجته قال : أمعك ماء؟ فأنيته بمطهرة ، فغسل كفي ووجهه ، ثم ذهب يحسُرُ عن ذراعيه ، فضاقتُ كُمَّ الجُبَّةِ ، فأخرج يديه من تحت الجُبَّةِ ، وألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفي ، ثم ركع وركبت معه ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع

جامع الأصول في أحاديث الرسول

بهم ركعة ، فلما أحسنَّ بالنبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ذهب يتأخَّر ، فأومأ إليه ، فصلَّى بهم ، فلما سلم قام النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وقمَّت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا ، ولهذا الحديث روايات مختصرة تتضمن ذكر الوضوء والمسح على الخفين ، تجيء في « كتاب الطهارة » من حرف الطاء. وهذا المذكور هاهنا أخرجه مسلم وأبو داود ، وفي رواية الموطأ « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فسكبُ عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرُجُ يديه من كُمِّي جُبَّتِه ، فلم يستطع من ضيق كُمِّ الجبَّة ، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفَّين ، فجاء رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم ، وقد صلى لهم ركعة ، فصلَّى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الركعة التي بقيت عليهم ، ففرغ الناس ، فلما قضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته ، قال : أحسنتم » وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في « كتاب الطهارة » فلهذا لم تثبت له هاهنا علامة.

3899 (د) عمار بن ياسر - رضي الله عنه - : « أمَّ الناسَ بالمدائن وهو على دُكَّان ، والنَّاسُ أسفل منه ، فتقدَّم حذيفة إليه ، فأخذ على يديه ، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة من الدكان ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : إذا أمَّ أحدكم القومَ فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم ؟ فقال له عمار : لذلك اتَّبعتك حين أخذت علي يدي » أخرجه أبو داود.

3900 (د) همام بن الحارث النخعي الكوفي : قال : « إن حذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَّه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، تدكَّرتُ حين مددَّتني » أخرجه أبو داود.

3901 (م د س خ) أبو حازم بن دينار : « أن نفرا جاؤوا إلى سهل بن سعد - رضي الله عنه - قد تَمَارَوْا في المنبر : من أي عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو ومن عمَلُهُ ، ورأيْتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- أولَ يوم جلس عليه قال : فقلتُ له يا أبا عباس ، فحدَّثنا ، فقال : أرسل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلي امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسمِّيها يومئذ - انطري غلامك النجارَ يعمَلُ لي أعوادا أكلُم الناسَ عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فوضعت هذه الموضع ، فهي من طُرْفَاء الغابَةِ ولقد رأيْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قام عليه فكَبَّرَ ، وكَبَّرَ الناسُ وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي ، ولتَعَلِّموا صلاتي » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفي رواية : « ولقد رأيته أولَ يوم وُضِع ، وأولَ يوم جلس عليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- » وذكر نحوه في أعواد المنبر ، ثم قال : « رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم- وكَبَّرَ وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال... » الحديث.

وفي رواية البخاري « أنه سُئِلَ : من أي شيء المنبرُ ؟ فقال : من أثل الغابة ، عمَلُهُ فلان مولى فلانة لرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وقام عليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حين عمَل وُضِع ، فاستقبل القبلة وكَبَّرَ ، وقام الناسُ خلفه ، فقرأ ، وركع وركع الناسُ خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ففعل مثل ذلك ، فهذا شأنُهُ » قال البخاري : قال علي بن عبد الله : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ وقال : إنما أردتُ أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت له : إن سفيان بن عيينة كان يُسألُ عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه ؟ قال : لا. قال الحميدي ، ففي هذا استفادةُ أحمدَ من ابن المديني ، ورواية البخاري عن رجل عن أحمد.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3902 (خ د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلِّي من الليل في حَجْرته ، ووجدائُ الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقام ناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحَدَّثوا ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الثانيةً يصلِّي ، فقام ناسٌ يصلون بصلاته ، فصنعوا ذلك جلسَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ولم يَخْرُجْ ، فلما أصبح ذكرَ ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك له الناسُ ، فقال : إني خِفْتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل ». أخرجه البخاري ، وأخرجه أبو داود مختصراً قال : قالت : « صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في حجرته والناسُ يأتون به من وراء الحجرة ».

3903 (خ م ط د س ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقارُ ، ولا تُسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » وفي رواية قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ثَوَّبَ بالصلاة ، فلا يَسْعَ إليها أحدكم ، ولكن لِيَمْشَ وعليه السكينة والوقارُ ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك » زاد في رواية : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » وأخرج الموطأ رواية مسلم المفردة ، وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتفق عليه ، ولأبي داود أيضاً « اتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم ».

3904 (خ م) أبو قتادة - رضي الله عنه - : قال : « بينما نحنُ نصلِّي مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع جليّةً رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة ، فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » أخرجه البخاري ومسلم.

3905 (خ د س) أبو بكر - رضي الله عنه - : « أنه انتهى إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعُدْ » أخرجه البخاري . وفي رواية أبي داود « أنه دخل المسجد ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - راكع ، قال : فركعت دون الصفِّ ، ومَشَيْتُ إلى الصفِّ ، فلما قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : أتكم الذي ركع دون الصفِّ ثم مَشَى إلى الصفِّ ؟ قلت : أنا ، قال : زادك الله حرصاً ، ولا تعُدْ ». وفي أخرى له قال : « إنه دخل المسجد ». وذكر نحو رواية البخاري ، وأخرج النسائي نحو رواية البخاري أيضاً.

3906 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - قال : « كان ابن مسعود إذا أعجلَ يدُّ إلى الصفِّ راكعاً ، وزيدُ بن ثابت مثله » أخرجه الموطأ.

3907 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم : « أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد » أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3908 (خ م د ت س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرُونِي قد خرجتُ وعليكم بالسكينة ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ولم يذكر النسائي « وعليكم بالسكينة » .

3909 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « صلى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كَبُرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - كَبُرَ أبو بكر يُسْمِعُنَا » أخرجه النسائي .

3910 (د) مطرف بن طريف بن الحارثي : عن عامر قال : « لا يقول القومُ خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون : ربنا لك الحمد » أخرجه أبو داود .

3911 (خ م ط د س) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شر ، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فجاؤا بلال إلى أبي بكر ، فقال : يا أبا بكر ، إن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قد حُسنَ وحانت الصلاة ، فهل لك أن تؤمَّ الناس ؟ قال : نعم ، إن شئت ، فأقام بلال ، وتقدَّم أبو بكر فكَبُرَ وكَبُرَ الناسُ ، وجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناسُ في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذهب يتأخَّرُ ، فأشار إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن امكُتْ مكاتك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله ، ورجع القهقري وراءه ، حتى قام في الصف ، فتقدَّم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : يا أيُّها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ، إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله إلا التفت ، يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - » وفي رواية « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ، ثم أتاهم يُصلِحُ بينهم ، وأن الصلاة التي احتسب عنها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وتقدَّم فيها أبو بكر : هي صلاة العصر » وفيه أنه قال للقوم : « إذا نابكم أمر فليُسيح الرجال ، وليصغ النساء » .

وفي أخرى مختصراً : « أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة ، فأخبر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : اذهبوا بنا حتى تُصلِحَ بينهم » أخرجه البخاري ومسلم ، وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى ، إلا أن رواية أبي داود انتهت عند قوله : « وإنما التصفيق للنساء » وأخرجه أبو داود في رواية أخرى قال : « كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - ، فاتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم أتك فمُرْ أبا بكر فليُصلِ بالناس ، فلما حضرت العصر أدن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم » . وقال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليُسيح الرجال ، وليُصغ النساء » . قال أبو داود : قال : عيسى بن أيوب : التصفيح للنساء ، تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى ، وأخرج النسائي أيضا رواية أبي داود هذه .

3912 (خ م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله قال : « هل ترون قبيلتي ها هنا ؟ والله ما يخفي عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3913 (د) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول للنساء : « من كانت منكَنٌ تؤمِّنُ بالله واليوم الآخر فلا ترفعُ رأسها حتى يرفعَ الرجال رؤوسهم : كراهية أن يَرَيْنَ عوراتِ الرجال » أخرجه أبو داود.

3914 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - حَضَّهُم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبلَ انصرافه من الصلاة » أخرجه أبو داود.

3915 (د ت س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري : أبطأ عبادةُ بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤدِّن الصلاة ، فصلَّى أبو نعيم بالناس ، وأقبل عبادةُ بن الصامت وأنا معه ، حتى صَفَّقْنَا خلفَ أبي نُعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادةُ يقرأ بـ { أم القرآن } ، فلما انصرفَ قلتُ لعبادة : سمعتُك تقرأ : بـ { أم القرآن } وأبو نعيم يجهزُ؟ قال : أجل ، صلى بنا النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة. قال : « فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه ، وقال : هل تقرأون إذا جهرتُ بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، قال فلا تفعلوا ، وأنا أقول : مالي أنارَعُ القرآن ؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بـ { أم القرآن } » أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي وأبي داود قال : « صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح ، فثقلتُ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم ، قال : قلنا : يا رسولَ الله ، إي والله ، قال : فلا تفعلوا ، إلا بـ { أم القرآن } فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ». وفي رواية النسائي قال : « صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة ، فقال : لا يقرآن أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بـ { أم القرآن } ».

3916 (م د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه ، بـ { سبح اسم ربك الأعلى } فلما انصرف قال : أتكم قرأ ، أو أتكم القارئ قال رجل : أنا ، فقال : قد ظننتُ أن بعضكم خالجنها » وفي رواية : « صلاة الظهر - أو العصر - بالشك » أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « قد عرفتُ أن بعضكم خالجنها ».

3917 (ط د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاةٍ جهَرَ فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم أيها ؟ فقال رجل : نعم. فقال : رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا أقول : مالي أنارَعُ القرآن ! قال : فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يُجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي ، وفي أخرى لأبي داود قال : « صلى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة - نظنُّ أنها الصبحُ - بمعناه ، إلى قوله : مالي أنارَعُ القرآن ؟ » قال أبو داود : قال معمر : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - » وفي أخرى قال أبو هريرة : « فانتهى الناس ». وفي أخرى « أن قوله : فانتهى الناس » من كلام الزهري.

3918 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كان إذا سُئِلَ : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبته قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان ابنُ عمر لا يقرأ خلف الإمام » أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3919 (س) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : سئل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم » .

قال رجل من الأنصار : « وَجَبَتْ هَذِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَلَهُمْ » . قال النسائي : هذا عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- خطأ ، إنما هو قولُ أبي الدرداء ، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب .

3920 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة : أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله ، فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر » أخرجه الموطأ .

3921 (س) شبيب أبو روح : عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ (الروم) فالتبس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا ، لا يُحسنون الطهور ؟ وإنما يُليْس علينا القرآنَ أولئك » . أخرجه النسائي .

3922 (د) المسور بن يزيد المالكي - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-- وربما قال : شهدت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- - يقرأ في الصلاة ، فيترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسولَ الله ، تركت آية كذا وكذا ، فهلا أذكرتها ؟ » زاد في رواية قال : « كنت أرى أنها تُسخت » أخرجه أبو داود .

3923 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلتبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك » أخرجه أبو داود .

3924 () (مالك بن أنس قال : « بلغني أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس صلاة يُجهر فيها ، فأسقط آية ، فقال : يا فلان ، هل أسقطت في هذه السورة من شيء ؟ قال : لا أدري ، ثم سأله آخر ، حتى سأل اثنين أو ثلاثاً ، كلهم يقول : لا أدري ، فقال هل فيكم أبي ؟ قالوا : نعم يا رسولَ الله ، قال : فهو لها إذا ، ثم قال : يا أباي ، هل أسقطت في هذه السورة من شيء ؟ قال : نعم ، آية كذا ، قال : ما منعك أن تفتحها عليّ ؟ قال : ظننتُ أنها تُسخت أو رفعت ، ثم قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فيما يدرون ما يُتلى منه مما تُرك ، هكذا خرجت عظمه الله من قلوب بني إسرائيل ، فشهدت أبدانهم ، وغابت قلوبهم ، ولا يقبلُ الله من عبد عملاً ، حتى يشهد بقلبه مع بدنه » . أخرجه

3925 (د) أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن عليّ قال : « قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يفتَح على الإمام في الصلاة » . أخرجه أبو داود ، وقال : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها .

3926 (ط يس) بسر بن محجن : عن أبيه محجن « أنه كان في مجلس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأذن بالصلاة ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى ورجع ومجن في مجلسه ، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسولَ الله ، ولكني كنتُ قد صليتُ في أهلي ، فقال له

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا جئت المسجدَ وكنْتَ قد صلَّيتَ في فأقيمتِ الصلاةُ ، فصلَّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صلَّيتَ .» أخرجه الموطأ والنسائي.

3927 (د ت س) يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - : قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ ، فَجِيءَ بِهِمَا تُزْعَدُ فَرَانِسُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ .» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود : « إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ غَلامٌ شَابٌ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ... » وذكر الحديث.

وقال في الأولى : « فِي مَسْجِدِنَا .»

3928 (ط د) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أَتِي الْمَسْجِدَ فَأُجَدُّ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : نَعَمْ ، صَلِّ مَعَهُ ، فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْهَمْ جَمْعٌ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٌ .» أخرجه الموطأ. وفي رواية أبي داود قال : « سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْدِ بْنِ حُزَيْمَةَ قَالَ : يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ ، أَفَأصَلِّي مَعَهُمْ ، فَأُجَدُّ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فَقَالَ : فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ .»

3929 (ط) ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأصَلِّي مَعَهُ ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .» أخرجه الموطأ.

3930 (د) يزيد بن عامر - رضي الله عنه - : قال : « جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَلَسْتُ ، وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَأَيْتُ جَالِسًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخَلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ ، فَقَالَ : إِذَا جِئْتَ الصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » أخرجه أبو داود.

3931 (م ت س د) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال لي رسولُ الله : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ » أَوْ قَالَ : « يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » قُلْتُ : مَا تَأْمُرَنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ .»

وفي رواية « فَإِنْ أَقِيمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ .» وفي أخرى : « فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ - يَعْنِي الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي .» وفي أخرى متصلاً به : « إِنْ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : « إِنْ خَلَيْتَ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَجْدَّعَ الْأَطْرَافِ ، وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا... » وذكر الحديث بمعناه ، وَفَصَّلَ مُسْلِمٌ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ مِنْهُ .»

وأخرجه في المغازي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وفي أخرى للنسائي عن أبي العالية البراء قال : « أَمَّا زِيَادُ الصَّلَاةِ ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ضَنْعَ زِيَادٍ فَعَمَّ عَلَى شَعْتَيْهِ ، وَضَرَبَ عَلَيَّ فَخْذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخْذَكَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم- كما سألتني ؟ فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك فقال: -صلى الله عليه وسلم- : صلَّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركت معهم فصلًا ، ، ولا تقل : إني قد صليتُ ، فلا أصلي .»

3932 (م د س) عمرو بن ميمون الأودي قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِيَّاكُمْ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ - رَجُلٌ أَحْسَنُ الصَّوْتِ - قَالَ : فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَقَّنْتُهُ بِالشَّامِ مِيتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً .» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وفي رواية مسلم : قال الأسود وعلقمة : أتينا ابن مسعود في داره ، وكانت بجانب المسجد ، فقال : « أصلي هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، فقال : قوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على رُكبتنا ، قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذي ، قال : فلما صلى قال : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخسفونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلواتكم معهم سُبْحَةً ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم ، فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليجأ وليطبق بين كفيه ، فلكني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأراهم .»

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لعلكم ستذركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها ، وإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم ، واجعلوها سبحة .»

وفي أخرى قال : « يدخلنا على عبد الله نصف النهار ، فقال : إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي .»

3933 (د) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوَقَّتْهَا ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقَّتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .» وفي رواية : « إِنْ أَدْرَكْتَهَا أَصَلِّيَهَا مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3934 (د) قبيصة بن وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3935 (د) قبيصة بن وقاص - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

3936 (ط) نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَغْدُ لَهُمَا » أَخْرَجَهُ الْمُوطَّاءُ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3937 (م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا **أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** ». قال حماد : ثم لقيتُ عمرو بنَ دينارٍ فحدَّثني به ، ولم يرفعه ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

3938 (ط) ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « **أنَّ ابنَ عمر كان إذا جاء المسجد وقد صَلَّى الناسُ ، بدأ بالصلاة المكتوبة ، ولم يُصلِّ قبلها شيئاً** ». أخرجه الموطأ.

3939 (د) ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا **قضى الإمامُ الصلاةَ وتشهَّد فأحدتَ قبل أن يتكلَّم فقد تمتَّ صلاته وصلاةٌ من خلقه ممن أتمَّ الصلاة** » أخرجه أبو داود.

3940 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « **أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : يُصلُّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم** ». أخرجه البخاري.

3941 (د) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **من أمَّ النَّاسَ فأصابَ الوقتَ ، فله ولهم ، ومن انتَقَص من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم** ». أخرجه أبو داود.

3942 (م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « **خرج علينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن ندعو ونرفعُ أيدينا ، فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شمُس ؟ استكنوا في الصلاة ، قال : ثم خرج علينا فرأنا حلِّقا ، فقال : مالي أراكم عزيِّن ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تُصَفِّونَ كما تُصَفِّ المائكة عند ربِّها ؟ قلنا : يا رسولَ الله ، وكيف تُصَفِّ الملائكة عند ربها ؟ قال : يُتَمِّون الصغوف الأول ، ويتراصُّون في الصفِّ** ». أخرجه مسلم وأخرجه أبو داود متفرِّقا في ثلاثة مواضع ، وأخرج النسائي المعنى الأول ، وقد تقدَّم ذكر ذلك في ذكر السلام والخروج من الصلاة.

3943 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **الجمعةُ على من سمع النداء** ». أخرجه أبو داود وقال : رواه جماعة ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصةً.

3944 (د) طارق بن شهاب - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** ». أخرجه أبو داود ، وقال : طارق قد رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، وهو يُعَدُّ من أصحاب النبيِّ ، ولم يسمع منه شيئاً.

3945 (د س) حفصة - رضي الله عنها - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **على كلِّ محتلم رَوْاح إلى الجمعة ، وعلى من راحَ إلى الجمعة الغُسلُ** » أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « **رواحُ الجمعة على كل محتلم** ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3946 (خ) بونس بن يزيد الأيلي : قال : كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرى : هل ترى أن أجمعَ ؟ ورزق عامل على أرض بعمَلها ، وفيها جماعة من السُّودان وغيرهم يعملون فيها ، ورزق يومئذ على أيلة ، فكتب ابن شهاب ، وأنا أسمعُ بأمْرُه أن يجمعَ بـ يخبره أن سالها حدّته : أن عبد الله بن عمَرَ قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « كلِّم راعٍ ، وكلِّم مسؤُول عن رعيّته : الإمامُ راعٍ ، ومسؤُول عن رعيّته ، والرجل راعٍ في أهله ، ومسؤُول عن رعيّته ، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ، ومسؤولةٌ عن رعيتها ، والخادمُ راعٍ في مال سيِّده ، ومسؤُول عن رعيّته ، قال : وحسبُ أن قد قال : والرَّجُلُ راعٍ في مال أبيه ، ومسؤُول عن رعيّته ، فكلِّم راعٍ ، وكلِّم مسؤُول عن رعيّته » أخرجه البخاري ، وقد أخرج معنى الرِّعاية أيضا مسلم والترمذي وأبو داود ، وقد تقدّم الحديث بطرقه في « كتاب الخلافة » من حرف الخاء ، ولم تُعَلِّم هاهنا إلا علامة البخاري وحدّه لا لانفراجه بأصل الحديث.

3947 (ت) رجل من أهل قباء : عن أبيه - وكان من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- - قال : « أمرنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن نشهدَ الجمعةَ من قِباءَ ». أخرجه الترمذي.

3948 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الجمعةُ على من آواه الليل إلى أهله ». أخرجه الترمذي.

3949 (د) عائشة : قالت : « كان الناسُ يَنبأونَ الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي ». أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في « غسل الجمعة » وهو مذكور هناك بطوله.

3950 (س) ابن عمر : قال : قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « من أدركَ ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمّت صلاتُهُ » أخرجه النسائي.

3951 (س) أبو هريرة : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « من أدركَ من صلاةِ الجمعةِ ركعةً فقد أدركَ » أخرجه النسائي.

3952 (د س ت) أبو الجعد الضمري - رضي الله عنه - وكانت له صحبة : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « من تركَ ثلاثَ جُمعٍ تهاونا بها طبعَ الله على قلبه ». أخرجه أبو داود والنسائي ، وعند الترمذي « من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاونا بها طبعَ الله على قلبه ». وفي رواية ذكرها رزين « فقد برئَ الله منه ».

3953 (م س) الحكم بن مينا : أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدّثاه : أنهما سمعا النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول على منبره : « لَيُنْتَهينَ أقوامٌ عن ودعهم الجُمعَاتِ أو ليخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين » أخرجه مسلم وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة.

3954 (ط) صفوان بن سليم - رضي الله عنه - : قال مالك : « لا أدري عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أم لا ، إلا أنه قال : « من ترك الجمعة ثلاثا من غير عُذرٍ ولا عِلَّةٍ ، طبعَ الله على قلبه ». أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3955 (م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » أخرجه مسلم.

3956 (د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة من غير عذر ، فليصدق بدينار ، فإن لم يجد ، فبنصف دينار » .
قال أبو داود : وقال قدامة بن وبرة العجفي البصري : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع »
قال أبو داود: وفي رواية عن قتادة هكذا ، إلا أنه قال : « مدا أو نصف مُد » وقال : عن سمرة ، وأخرج النسائي المسند الأول فقط.

3957 (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال عبد الله بن الحارث البصري - وهو ابن عم محمد بن سيرين - قال : « خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَع ، فأمر المؤدّن - لما بلغ حيّ على الصلاة - قال : قل : الصلاة في الرّجال ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : كاتكم أنكروا هذا ؟ إن هذا فعلة من هو خير مني - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - - إنها عزيمة ، وإني كرهت أن أحرّجكم - وفي رواية - أن أوثمكم - فتحيؤون فتدوسون في الطين إلى زكيتكم » .
وفي أخرى : « أن ابن عباس قال لمؤدّنه في يوم مطير - وكان يوم جمعة - إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة : قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال : فعلة من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أحرّجكم فتمشون في الطين والدّحض والرّمل » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية أبو داود.

3958 (د س) أبو المليح : عن أبيه « أن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمّن الحديدية يوم الجمعة ، وقد أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم » . وفي رواية : « أن يوم حين كان يوم مطر ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديه : أن الصلاة في الرّجال » زاد في رواية : « أن ذلك كان يوم جمعة » أخرجه الأولى أبو داود وأخرج الثانية النسائي.

3959 (خ د ت) أنس - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

3960 (خ) أنس - رضي الله عنه - : قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتدّ البرد بكراً بالصلاة ، وإذا اشتدّ الحرُّ أبرد بالصلاة - يعني الجمعة - » قال : وقال بشر بن ثابت : حدّثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال : « صلى بنا أمير الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر؟ .. » يعني فذكره. وفي رواية عن أنس قال : « كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » أخرجه البخاري.

3961 (خ م د ت) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ » وفي رواية قال : « ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة » زاد في رواية « في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أخرجه البخاري ومسلم ، عند الترمذي : « ما كنا نتغدى في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نقيّل إلا بعد الجمعة » ، وعند أبي داود : « كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

3962 (خ م د س) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيءٌ » .
وفي أخرى « ظِلُّ نَسْتِظِلُّ بِهِ » . وفي أخرى : « كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » . أخرجه البخاري مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، و النسائي الثانية .

3963 (ط) أبو سهيل بن مالك : عن أبيه قال : « كُنْتُ أَرَى طَائِفَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرُقُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِيسَةَ كُلَّهَا طَلَّ الْجِدَارَ خَرَجَ عَمْرُ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، قَالَ ، ثُمَّ تَرَجَّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الصُّحَى » أخرجه الموطأ .

3964 (ط) ابن أبي سليط : قال : « صَلَّى عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ » قال مالك : وذلك للتَّهَجِيرِ وسرعة السَّيْرِ . أخرجه الموطأ .

3965 (م س) جابر - رضي الله عنه - : سأله محمد بن علي بن الحسين : « متى كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس - يعني النواضح » أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ، ثم نرجع ونريح نواضحنا ، قلت : أَيْتَهُ سَاعَةٌ ؟ قال : زوال الشمس » .

3966 (خ د ت س) السائب بن يزيد - رضي الله عنه - : قال « كان النداء يوم الجمعة : أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ » .
زاد في رواية : « فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » وفي أخرى قال : « وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- غَيْرُ مُؤَدِّنٍ وَاحِدٍ » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وهذا لفظ الترمذي ، قال : « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ نَادَى النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ » . وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه نحو رواية البخاري إلى قوله : « فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .
وفي أخرى قال : « كَانَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ،... ثُمَّ سَاقَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي أُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٌ... » ثم ذكر معناه .
وفي أخرى للنسائي قال : « كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » وأخرج النسائي أيضا رواية أبي داود الأولى .

3967 (م د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ » .
وفي أخرى قال : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- خَطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » . أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند قوله : « أَلْفِي صَلَاةٍ » وله في

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أخرى مثل الثانية ، وفي رواية النسائي قال : « جالستُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فما رأيتُهُ يخطُبُ إلا قائماً ، ويجلسُ ثم يقومُ فيخطُبُ الخطبةَ الآخرةَ » وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله : « فقد كذبتُ » .

3968 (د خ م ت س) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطُبُ خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطُب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطُب » . أخرجه أبو داود ، وفي رواية البخاري ومسلم « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخطُبُ خطبتين ، يقعدُ بينهما ، وفي أخرى لهما : كان يخطُب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فينمُّ ، كما تفعلون الآن » . وأخرج الترمذي الثانية من روايتي البخاري ومسلم ، وفي رواية النسائي : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخطُب الخطبتين قائماً ، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

3969 (ط) جعفر بن محمد : عن أبيه : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خطبَ خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما » . أخرجه الموطأ .

3970 (م س) كعب بن عجرة - رضي الله عنه - « أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بنُ أمِّ الحكم يخطُبُ قاعداً ؟ فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطُبُ قاعداً؟ وقال الله تعالى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً } [الجمعة : 11] » أخرجه مسلم والنسائي .

3971 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخطُب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، ثم يقوم » أخرجه النسائي .

3972 (م د ت س) عمارة بن ربيعة : « أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال قبح الله تبيك اليمين ، لقد رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا - وأشار بإصبعه المسبحة » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « وما كان يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام » .

3973 (د) الحكم بن خرق الكلفي : قال : « وفدتُ إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- سابع سبعة - أو ناسع تسعة - فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، زُرناك ، فادعُ الله لنا بخير ، فدعا ، وأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دُونَ ، فأقمنا بها أياماً ، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقام -صلى الله عليه وسلم- متوكئاً على عصا - أو قوس - فحمدَ الله وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ، ثم قال : أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أمرتُم به ، ولكن سددوا وقاربوا ، وأبشروا وبشروا » أخرجه أبو داود .

3974 (م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب : أحمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه مُنذر جيش ، يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، ويقول : بعثتُ أنا والساعةُ كهاتين ، ويقرُن بين إصبعيه : السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعدُ ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدى هدى محمد ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، مَنْ ترك ما لأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلَيَّ وعليَّ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية قال : « كانت حُطْبَةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : يَحْمَدُ الله ، وَيُثْنِي عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد علا صوته.. » وذكر نحوه. وفي أخرى : « كان يخطب الناس : يحمده ، ويثني عليه بما هو أهله ثم قول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتابُ الله... » ثم يقول ذكر نحو ما تقدم. أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته : نحمدُ الله ويُثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتابُ الله ، وأحسنُ الهدي هدي محمد ، وشَرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، وكان إذا ذكر الساعة أخمَرْتُ وجنتاه ، وعلا صوتُه ، واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش ، يقول : صَبَّحكم ومَسَّكم ، ثم قال : من ترك ما لا فلاهله ، ومن ترك دينًا أو ضيعا فإليَّ أو عليَّ ، وأنا أولى بالمؤمنين . »

3975 (د ت س) ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا تشهَّد قال : « الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه ، ولا يضرُّ الله شيئا . » وفي رواية : أن يونس بن يزيد سأل ابن شهاب عن تشهِّد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة... فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما قد غوى ، ونسأل الله ربَّنا أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسولَه ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما نحنُ به وله . » أخرجه أبو داود. وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضا بزيادة ، وترد في: « كتاب النكاح » من حرق النون.

3976 (م ت د س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « كنت أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات ، فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا » أخرجه مسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود قال : « كانت صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قصدا ، وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ، ويُذكر الناس . » وله في أخرى « كان رسولُ -صلى الله عليه وسلم- لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلمات يسيرات » وفي رواية النسائي قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ، ويذكرُ الله ، وكانت خطبته قصدا ، وصلاته قصدا . »

3977 (م د) أبو وائل : قال : « خطبنا عمار ، فأوجَرَ وأبلغ ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَنَّة من فِقهه ، فاقضروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سحرا » أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود عن عمار قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب . »

3978 (ت) ابن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . » أخرجه الترمذي.

3979 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « كلُّ خطبه ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجذماء » أخرجه أبو داود و الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3980 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «كُلُّ كَلامٍ لا يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» أخرجه أبو داود.

3981 (د) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - خطبهم ، فقال : أما بعدُ .» أخرجه أبو داود.

3982 (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن نبيَّ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «أخْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَاذُنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُوْخِرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» أخرجه أبو داود.

3983 (م س) أبو رفاعة العدوي - رضي الله عنه - : قال : « انتهينا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسولَ الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ قال : فأقبل عليَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليَّ ، فأتيَ بكرسيٍّ حسيبٍ قوائمه حديداً ، قال : ففقد عليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى الخطبة ، فأتمَّ آخرها » أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فأتيَ بكرسيٍّ حُلْبٍ ، قوائمه حديد .»

3984 (ط) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : قال : قال ثعلبة بن مالك القُرظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرجَ عمرُ ، فإذا خرجَ عمرُ وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون ، وقام عمر يخطب أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد » قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه : يقطع الكلام أخرجه الموطأ.

3985 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحصبتهما : أن اصمُتا » أخرجه الموطأ.

3986 (ط) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : كان يقول في خطبته - قلَّ ما يدع ذلك إذا خطب - : « إذا قام الإمام يخطبُ يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإنَّ للمُنصِتِ الذي لا يسمع : من الحظِّ مثل ما للمُنصِتِ السامع ، فإذا قامت الصلاة فاعْدِلُوا الصغوف ، وجاهدوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصغوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصغوف ، فيُخَيِّرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ » أخرجه الموطأ.

3987 (خ م ط ت د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة : أنصتْ - والإمام يخطب - فقد لَغَوْتَ .» أخرجه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصتْ قد لغا » وأخرج النسائي هذه أيضا.

3988 (ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يكلم بالحاجة إذا نزلَ من المنبر .» أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي : « رأيت النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى

جامع الأصول في أحاديث الرسول

يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي». قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جريز بن حازم ، وعند النسائي : « يقضي حاجته ، ثم يتقدم إلى مُصلاه فيصلي ».

3989 (م د ت) عبید الله بن أبي رافع : قال : « استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة فقراً - بعد الحمد لله - سورة الجمعة في الأولى ، وإذا جاء المنافقون - في الثانية ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بهما » أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة.

3990 (د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الجمعة : بـ { سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ } و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } » أخرجه أبو داود والنسائي.

3991 (م س ط د ت) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : كتب الضحاكُ ابنُ قيس إلى النُّعمان بن بشير يسأله : « أيُّ شيء قرأ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ الجمعة ، سوى { سورة الجمعة } ؟ فقال : كان يقرأ { هل أتاك } » . وفي رواية قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بـ { سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى } و { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ الأولى ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية.

3992 (م د س ت) ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة { ألم ، تنزيل } في الأولى ، وفي الثانية : { هل أتى على الإنسان } وفي صلاة الجمعة بـ { سورة الجمعة } و { المنافقين } » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « الإنسان » وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضا.

3993 (م د س) أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضي الله عنها - : قالت : « لقد كان تُثَوِّرنا وتُثَوِّر رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- واحدا سنتين - أو سنة وبعض سنة - ما أخذتُ { ق ، والقرآنَ المجيد } إلا عن لسان رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » . وفي رواية « أخذت { ق ، والقرآنَ المجيد } من في رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » . زاد في رواية قالت : « وكان تُثَوِّرنا وتُثَوِّر رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- واحدا » . أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، ولم يذكر « سنتين » ولا « سنة وبعض سنة » وأخرج النسائي الرواية الثانية.

3994 (خ م د ت) يعلى بن أمية - رضي الله عنه - : قال : « سمعتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقرأ على المنبر { وَتَادُوا يَا مَالِكُ } [الزخرف : 77] » أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود والترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

3995 (ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - يرفعه ، كان يقول : « **لأن يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ** ». أخرجه الموطأ.

3996 (د س) عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - : قال أبو الرَّاهِطِيَّةِ « **كنا مع عبد الله بن بُسْرٍ صاحبِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة ، فجاء يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بُسْرٍ : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : اجلس فقد آذيت** ». أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : « **كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة** » ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « **أي اجلس ، فقد آذيت** » .

3997 (ت) معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « **من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم** » أخرجه الترمذي .

3998 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « **لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ أخاه يومَ الجمعة ، ثم يُخالفُ إلى مَقْعَدِهِ فيقعَدَ فيه ، ولكن يقول : افسحوا** » . أخرجه مسلم .

3999 (خ م) نافع : قال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : « **نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مقعده ثم يجلس فيه ، قيل لنافع : في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرها** » أخرجه البخاري ومسلم .

4000 (ت د) معاذ بن أنس - رضي الله عنه - : « **أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحُبُوءِ يومَ الجمعة والإمام يخطب** » أخرجه الترمذي وأبو داود .

4001 (د) يعلى بن شداد بن أوس : قال : « **شهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدس ، فجمَعَ بنا ، فنظرت فإذا جُلٌّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهم مُحْتَبُونَ والإمام يخطب** » . أخرجه أبو داود .
وقال : وكان ابنُ عمرَ يَحْتَبِي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك . وشریح ، وصَعْصَعَةُ بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم التُّخَعِي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ، قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي .

4002 (د) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « **أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التَّلُوقِ يومَ الجمعة قبل الصلاة** » أخرجه

4003 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : قال : « **لما استوى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة على المنبر قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابنُ مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود** » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4004 (د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود والترمذي.

4005 (خ د) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « إن أولَ جمعة جُمِعَت - بعد جمعة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- - في مسجد عبد القيس بجوانًا من البحرين» أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود : « أن أولَ جمعة في الإسلام - بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة - لجمعة جُمِعَتْ بجوانًا من قرى البحرين ». قال عثمان : وهو ابن أبي شيبة « قرية من قرى عبد القيس ».

4006 (د) كعب بن مالك - رضي الله عنه - : « كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَّحم لأسعد بن زُرارة ، قال عبد الرحمن أبُّه : فقلت : له : إذا سمعت النداء ترَّحمت لأسعد بن زُرارة ؟ فقال : إنه لأولَ من جمَّع بنا في هزم النبي من حرَّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضعات ، قلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون». أخرجه أبو داود.

4007 (خ م ت د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّى الظهر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة أربعًا ، وخرج يريد مكة ، فصلَّى بذي الحليفة العصر ركعتين ».

هذه رواية البخاري ومسلم ، وعند البخاري أيضا قال : « صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة أربعًا ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به : أهلٌ » وفي أخرى قال : « وأحسبُه بات بها حتى أصبح ». وفي أخرى « سمعتهم يصرِّخون بها جميعًا ». وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى.

4008 (م س) جبير بن نفير - رضي الله عنه - : قال : « خرجت مع سُرحبيل بن السَّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا - أو ثمانية عشر ميلا - فصلَّى ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له : فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السَّمط ، ولم يُسمَّ سُرحبيل ، وقال : « إنه أتى أرضا يقال لها : دُومين من حمص ، على رأس ثمانية عشر ميلا ».

4009 (ط) نافع مولى ابن عمر : « أنَّ ابنَ عمر كان إذا خرج حاجًا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة » أخرجه الموطأ.

4010 (م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال يحيى بن يزيد الهنائيُّ: « سألت أنسا عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شكَّ شعبة - صلى ركعتين » أخرجه مسلم وأبو داود.

4011 (ط) مالك بن أنس : « بلغه أن ابنَ عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجُدَّة ، قال مالك : أربعة بُرُيد ». أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4012 (ط) سالم بن عبد الله بن عمر : « أن أباه ركب إلى ريم أو ذات النُّصْبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك أربعة بُرد » أخرجه الموطأ ، وفي أخرى له « أنه ركب إلى ذات النُّصْبِ ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النُّصْبِ والمدينة أربعة برد ». وفي أخرى له : « أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم الثَّام ». وفي أخرى له عن نافع : « أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريدَ فلا يقصر الصلاة ». وفي أخرى عن نافع « أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة ».

4013 (ت س) ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا ربَّ العالمين ، فصلى ركعتين » أخرجه الترمذي والنسائي.

4014 (خ م د ت س) أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وفي رواية البخاري ومسلم مختصرا قال : « أقمنا مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عشرة نقصر الصلاة ».

4015 (خ ت د س) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « أقام النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- تسع عشرة يقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » أخرجه البخاري ، وفي رواية الترمذي قال : « سافر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- سفرا ، فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا ». قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : « أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين... » وذكر نحوه. وفي رواية أبي داود « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم » وله في أخرى « تسع عشرة » وله في أخرى قال : « أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه النسائي ، وفيه « خمسة عشر ».

4016 (د) عمران بن حصين : قال « غزوْتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد : صلوا أربعا فإننا سفر » أخرجه أبو داود.

4017 (د) جابر بن عبد الله : قال « أقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بتبوكَ عشرينَ يوما يقصر الصلاة ». أخرجه أبو داود.

4018 (د) جابر بن عبد الله : قال « أقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بتبوكَ عشرينَ يوما يقصر الصلاة ». أخرجه أبو داود.

4019 (خ م د ت س) حارثة بن وهب رضي الله عنه - قال : « صلى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ونحن أكثر ما كنا قط وأُمَّهُ ، بمنى : ركعتين » أخرجه البخاري ومسلم

جامع الأصول في أحاديث الرسول

والترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « صليتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع .»

4020 (خ م د س) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن يزيد - وهو أخو الأسود النخعي - : « صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فقال : صليتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقتُ بكم الطرق ، فيأليت حظي من أربع ركعات : ركعتان متقبَّلتان .» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وفي أخرى لأبي داود زيادة « ومع عثمانَ صدرا من إمارته ، ثم أتمها... » وذكر الحديث .
وفي رواية النسائي قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، حتى بلغ ذلك عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد صليتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، وله في أخرى قال : «صليتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين.»

4021 (خ م س) ابن عمر - رضي الله عنهما - : قال « صلى بنا النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدرا من خلافته ، ثم إن عثمانَ صلى بعدُ أربعاً ، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .» أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أنه صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ركعتين صدرا من خلافته ، ثم أتمها أربعاً » وأخرجه البخاري نحوه ، ولم يقل : « وغيره » وفي رواية النسائي مختصراً قال : « صليتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين .»

4022 (ط) عروة بن الزبير - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ، ثم أتمها بعدف .» أخرجه الموطأ .

4023 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « صليتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى ، ومع أبي بكر ، وعمر ركعتين ، مع عثمانَ ركعتين صدرا من إمارته » أخرجه النسائي .

4024 (ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال : وقد سئل عن صلاة المسافر؟ فقال : « حججتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى ركعتين ، وحججتُ مع أبي بكر فصلى ركعتين ، وحججتُ مع عمرَ فصلى ركعتين ، ومع عثمانَ سِتَّ سنين من خلافته - أو ثمانِي سنين - فصلى ركعتين » أخرجه الترمذي .

4025 (م س) موسى بن سلمة : قال : « سألتُ ابنَ عباس : كيف أصلي إذا كنتُ بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنةً أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- » وفي رواية النسائي قال : « تفوتني الصلاةُ في جماعة وأنا بالبطحاء ، ما ترى أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنةً أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4026 (د) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « لما اتَّخَذَ الْأَمْوَالُ بِالطَّائِفِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ : صَلَّى بَمَنَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَهُ . » وفي رواية : « إنما صَلَّى بَمَنَى أَرْبَعًا ، لَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ . »
وفي أخرى : « أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بَمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ ، لِأَنَّهُمْ كَثَرُوا عَامَتَهُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا ، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ » أخرجه أبو داود ، وفي أخرى له « أَنَّ عَثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا ، لَأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا . »

4027 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : عِبْتِ عَلَى عَثْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا ؟ قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ » أخرجه أبو داود .

4028 (ط خ م) نافع مولاي ابن عمر : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . » أخرجه الموطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنى في جملة حديث دُكِّرَ فِي الْفِرْعِ الثَّانِي .

4029 (ط) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ . » وفي أخرى مثله وزاد « ثُمَّ صَلَّى بَمَنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ شَيْئًا » أخرجه الموطأ .

4030 (ط) صفوان بن عبد الله قال : « قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقَمْنَا فَأَتَمُّنَا . » أخرجه الموطأ .

4031 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيحَ الشَّمْسُ أُخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ . »
وفي رواية : « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أُخِّرَ الظُّهْرَ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . » وفي أخرى : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . » أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « الْعِشَاءُ » : « حِينَ يَغِيثُ الشَّقَقُ » . وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود ، وفي أخرى للبخاري « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، يَعْنِي : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . »

4032 (خ م) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » أخرجه البخاري .
وفي رواية مسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . »

4033 (ط) علي بن حسين كان يقول : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَةً : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4034 (م ط د س ت) معاذ بن جبل رضي الله عنه : « أنه خرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا . وفي رواية قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : « أراد أن لا يحرغ أُمَّتَهُ . » أخرجه مسلم . وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي « أنهم خرجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك ، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوما ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ودخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . »

وفي رواية الترمذي ولأبي داود قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، فإن رحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل : جمع بين المغرب والعشاء ، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس : أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما » قال أبو داود : روي هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه .

4035 (ط) أبو هريرة : - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك » أخرجه الموطأ .

4036 (د س) جابر - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من مكة قبل غروب الشمس ، فجمع بين العشاءين بسرف ، وبينهما عشرة أميال ، وفي رواية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما يسرف ، قال هشام بن سعد بينهما عشرة أميال . أخرج الثانية أبو داود والنسائي ، والأولى ذكرها رزين .

4037 (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، قال سالم : « وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير » قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم : « كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » قال سالم : « وأخر ابن عمر المغرب - وكان استنصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد - فقلت له : الصلاة ؟ فقال : سير ، فقلت : الصلاة ؟ فقال : سير ، حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي إذا أعجله السير ، وقال عبد الله : رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أعجله السير ، يُقيم المغرب فيصليها ثلاثا ، ثم يسلم ، ثم قلما يلتفت حتى يُقيم العشاء ، فيصليها ركعتين ، ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » هكذا في زيادة الليث ، وفي رواية شعيب عن الزهري : أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي : « ثم قلما يلتفت » ، لم يسنده ، وفي أخرى للبخاري عن أسلم مولى عمر قال : « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق ، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة ، وجمع بينهما ، وقال : أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما . »

وفي رواية لمسلم عن نافع : أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » وفي أخرى : « كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . » وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد بن واقد « أن مؤدب ابن عمر قال : الصلاة قال : سير ، سير حتى إذا كان قبل غروب الشفق ، نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم- كان إذا عجل به أمر وضع مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليومَ والليلةَ مسيرة ثلاثَ «.

وفي رواية قال : « حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما » وفي أخرى « أن ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ على صفةٍ وهو بمكةَ فسار حتى إذا غربت الشمس وبدت النجوم قال : إن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عجلَ به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفقُ ، فنزل فجمع بينهما » وفي أخرى قال عبد الله بن دينار : « غابت الشمس وأنا عند ابن عمر ، فسيرنا ، فلما رأيناها قد أمسى قلنا له : الصلاةَ فسار حتى غابَ الشفقُ ، وتصوّبتِ النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جدَّ به السَّيْرُ صلى صلاتي هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد ليل » قال أبو داود : رواه إسماعيل بن دُؤيب « أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ».

وله في أخرى أن ابنَ عمر قال : « ما جمع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قطُّ بين المغرب والعشاء في سفر إلا مرة » قال أبو داود : وهذا يُروى عن أيوبَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر « أنه لم ير ابنَ عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة - يعني : ليلةَ اسْتُصْرِخَ على صفةٍ » وفي أخرى : « أنه رأى ابنَ عمر فعل ذلك مرة أو مرتين ».

وفي رواية الترمذي « أن ابنَ عُمَرَ اسْتُعِيَتْ على أهله ، فجدَّ به السَّيْرُ »... وذكر الحديث. وفي رواية النسائي « أن صفة بنت عبيد كانت تحت ابنَ عُمَرَ ، فكتبت إليه وهو في زراعة له : إني في آخر يوم من الدنيا وأوّل يوم من الآخرة ، فركب فأسرعَ السَّيْرَ ، حتى إذا كانت صلاةُ الظهر ، قال له المؤدّنُ : الصلاةُ يا أبا عبد الرحمن ، فلم يلتفت ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال : أقم ، فإذا سلّمت فأقم ، فصلى ، ثم ركب ، حتى إذا غابت الشمس قال له المؤدّنُ : الصلاةُ ، قال : كفعلك في صلاة الظهر ، والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤدّنُ : أقم الصلاة ، فإذا سلّمت فأقم ، فصلى ثم انصرف ، فالتفت إلينا فقال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخافُ فوته : فليصل هذه الصلاة ». وفي آخر له نحوه ، وفي أوله قال « سألتنا سالم بنَ عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا بجمع... » وذكر الحديث. وقال فيه : « ثم سلم واحدة تلقاء وجهه » وفي أخرى له : قال نافع : « خرجتُ مع ابن عمر في سفر ، يريد أرضاً له ، فأناه آت ، فقال : إن صفة بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها ، فخرج مُسرِعاً ، ومعه رجل من قريش يسايرُهُ ، وغابت الشمسُ ، فلم يقل الصلاةُ ، وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة ، فلما أبطأ ، قلنا : الصلاةُ يرحمك الله ، فالتفت إلي ومضى ، حتى إذا كان آخرُ الشفقِ نزلَ فصلى المغرب ، ثم أقام العشاءَ وقد توارى الشفقُ ، فصلى بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا عجلَ به السَّيْرُ صنع هكذا ». وله في أخرى مختصراً قال : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا عجلَ به السَّيْرُ في السفر يؤخّرُ صلاةَ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » ، وفي أخرى « إذا جدَّ به أمر - أو جدَّ به السَّيْرُ ».

وفي أخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قريش - قال : « صحبتُ ابنَ عمرَ إلى الحمى ، فلما غربت الشمسُ ، هبُّتُ أن أقولَ له : الصلاةُ ، فسار حتى ذهبَ بياضُ الأفقِ وفحمةُ العشاء ، ثم نزل فصلى المغرب ثلاثَ ركعات ، ثم صلى ركعتين على إثرها ، ثم قال : كذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ».

4038 (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « كان إذا سافر سار بعدما تغزّب الشمسُ ، حتى إذا كاد أن يُظلمَ ، ثم ينزل فيصلي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحلُ ، ويقول : هكذا كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ». أخرجه أبو داود ، وقال : وروى حفص بنُ عبيد الله « أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيبُ الشفقُ ، ويقول : كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع ذلك ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4039 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » زاد البخاري في رواية « كلُّ واحدة منهما بإقامة ، ولم يُستَبَّحَ بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما ». ولمسلم قال : « جمع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاثَ ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، وكان عبد الله يُصلي بجمع كذلك حتى لحقَ بالله عزَّ وجلَّ » ، وله في أخرى « جمع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع : صلاةَ المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ». قال الحميديُّ : وفي ألفاظ الرواة اختلاف ، والمعنى واحد ، وفي أخرى للبخاري عن نافع « أن ابنَ عمَرَ كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غيرَ أنه يَمُرُّ بالشَّعْبِ الَّذِي دخله رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فيدخلُ ، فينتفضن ويتوضأ ولا يُصلي حتى يصلي بجمع ». هذه الرواية أخرجه الحميديُّ في أفراد البخاري وحققها أن تكونَ في جملة الحديث ، فإنها إحدى طرقه ، وكذا عاديُّه في جميع الطرق ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وهذه الرواية الآخرة مختصرة قال : « كان يُصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » وأخرج أبو داود الرواية الأولى. وله في أخرى عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالاً : « صلينا مع ابن عمَرَ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، ليس بينهما سجدة : المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، ثم انصرف وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بنا في هذا المكان ». وفي أخرى له قال : « أقام سعيدُ بنُ جبير بجمع ، فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدت ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صنع مثل هذا في هذا المكان ». وله في أخرى : قال عبد الله بن مالك : « صليتُ مع ابن عمَرَ المغرب بجمع ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا المكان بإقامة واحدة ». وله في أخرى عن سُليم قال : « أقبلتُ مع ابن عمَرَ من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتِّر من التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ ، حتى أتينا المزدلفة مع ابن عمر ، فأدَّنا وأقام ، أو أمر إنساناً فأدَّنا وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا ، فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا » وأخرج أيضاً نحو الرواية الأولى ، وقال : « بإقامة ، جمع بينهما ». وله في أخرى « صلى كل صلاة بإقامة ». وفي أخرى « بإقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يستبَّح علي إثر واحدة منهما ». وفي أخرى : « لم يناد لواحدة منهما » وأخرج الترمذي « أن ابنَ عمَرَ صلى بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل هذا في هذا المكان » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، إلا أنه قال : « ولم يتطوَّع قبل واحدة منهما ولا بعدها » وله في أخرى قال : « كنتُ مع ابن عمَرَ حيث أفاض من عرفات ، فلما أتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فعَلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا المكان مثل هذا ». وأخرج أيضاً رواية أبي داود عن سعيد بن جبير وحده.

4040 (خ م ط س) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

4041 (خ م د س) عهد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « ما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4042 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » أخرجه النسائي.

4043 (د) جعفر بن محمد : عن أبيه « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة - ولم يُسبِّح بينهما - وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بجمع ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما » أخرجه أبو داود.

4044 (ت) ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » أخرجه الترمذي.

4045 (خ ط د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . » وفي رواية قال : « صليتُ مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، قال عمرو : قلت : يا أبا الشعثاء ، أظنّه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك » أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال : « صَلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، من غير خوف ولا سفر » زاد في رواية : قال : قال أبو الزبير : « فسألت سعيدا : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألتُ ابنَ عباسَ عمّا سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يحرّج أمته ».

وله في أخرى نحوه ، وقال : في غير خوف ولا مطر « وله في أخرى : قال عبد بن شقيق العقيلي : « خطبنا ابنُ عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ، قال : « فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا يئْتني : الصلاة ، الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسُّنة ؟ لا أبا لك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيتُ أبا هريرة فسألته ، فصَدّق مقالتهُ . » وفي رواية قال : « قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أمّ لك ، تُعلمنا بالصلاة ؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » وفي رواية الموطأ « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر جميعا ، من غير خوف ولا سفر . »

قال : قال مالك أرى ذلك كان في مطر ، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي ، رواية مسلم المفردة الأولى ، ولأبي داود أيضا الرواية الأولى من المتفق ، إلى قوله : « العشاء » وزاد في أخرى قال : « في غير مطر » وله في أخرى مثل رواية مسلم ، إلى قوله « ولا سفر » وزاد قال : « قال مالك : أرى كان ذلك في مطر » قال أبو داود : وقد رواه أبو الزبير قال : « في سَفَرَة سافرهما إلى تبوك » وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق عليه ، وهذا لفظه ، قال : « صليتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ، آخر الظهر ، وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل العشاء » وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير ، وله في أخرى « أنه صَلَّى بالبصرة : الأولى والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وزعم ابنُ عباس : أنه صَلَّى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة : الأولى والعصر ثماني سجدة ، ليس بينهما شيء . »

4046 (ط) نافع « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمَع معهم » أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4047 (خ م د ت س ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صحبتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فلم أره يُسبِّحُ في السَّفرِ ، وقال الله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب : 21] » .

وفي رواية يزيد بن زريع قال : « مرضتُ ، فجاء ابنُ عمرَ يعوذني ، فسألتهُ عن السُّنحةِ في السفرِ ؟ فقال : صحبتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - فما رأيتهُ يُسبِّحُ ، ولو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ » . أخرجه البخاري ومسلم وللبخاري عن عاصم : « أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقول : صحبتُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفرِ على ركعتين ، وأبى بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ كذلك » ، ولمسلم عن عاصم قال : « صلى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بمنى صلاةَ المسافرِ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ وعثمانُ ثمانين سنين ، أو قال : ست سنين ، قال حفص : وكان ابن عمرَ يصلي بمنى ركعتين ، ثم يأتي فراشه ، فقلثُ لابن عمر : لو صليتَ بعدها ركعتين ؟ قال : لو فعلتُ لأتممت الصلاة » . وله في أخرى عنه قال : « صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رَحْله وجلس ، وجلسنا معه ، فجانت منه التفاتة حيثُ صلى ، فرأى أناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسبِّحونَ قال : لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ، إني صحبتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في السفرِ ، فلم يزدْ على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبتُ أبى بكرٍ فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عُمرَ ، فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عثمانَ ، فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : { لقد كان لكم في رسولِ الله أسوة حسنة } » . وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة .

وفي رواية الترمذي قال : « سافرت مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها ، وقال ابنُ عمر : لو كنتُ مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها » . وفي رواية النسائي قال : « كنتُ مع ابن عمر في سفر ، فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طُنُفِيسَ له ، فرأى قوما يُسبِّحون ، فقال : ما يصنع هؤلاء قلت : يُسبِّحون ، قال : لو كنتُ مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها... » وذكر الحديث نحو مسلم .

وفي رواية الموطأ « أن عبد الله بن عمر لم يكن يُصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » .

4048 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صليتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين » . وفي رواية قال : « صليتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في الحضر والسَّفرِ ، فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ، ولم يُصلْ بعدها شيئا ، والمغرب في الحضر والسفر سواء : ثلاثَ ركعات ، لا تنقص في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ ، وهي وَتْرُ النَّهَارِ ، وبعدها ركعتين » أخرجه الترمذي .

4049 (د ت) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : قال : « صحبتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر سفرا ، فما رأيتهُ ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أخرجه أبو داود والترمذي .

4050 (ط) نافع : أن عبد الله بن عمر : « كان يرى ابنه عبيد الله يتنقل في السفر ، فلا يُنكِرُ عليه » أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4051 (ط س) ابن شهاب : عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر فقال له : « إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن الله بعث إلينا محمداً -صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل » أخرجه الموطأ والنسائي ، إلا أن الموطأ لم يُسمِّ الرَّجُلَ ، وسمَّاه النسائي : أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

4052 (س) عائشة - رضي الله عنها - : « أنها اعتمرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قَدِمَتْ مكة قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرت أتممت ، وأفطرت وصممت ، قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب عليَّ » أخرجه النسائي.

4053 (خ م ط د س) سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في الخوف ، فصنعهم خلقه صفيين ، فصلى بالذين يَلُونَهُ رُكْعَةً ، ثم قام يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه رُكْعَةً ، ثم تقدّموا ، وتأخر الذين كانوا قَدَامَهُمْ ، فصلى بهم رُكْعَةً ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا رُكْعَةً ، ثم سلم . » وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف : « أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه رُكْعَةً ، ثم ثبت قائماً ، وأنمّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الرُكْعَةَ التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأنمّوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الموطأ عن صالح « أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام رُكْعَةً ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأنمّوا لأنفسهم الرُكْعَةَ الباقية ، ثم يُسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الرُكْعَةَ الباقية ، ثم يسلمون . » وفي رواية الترمذي نحوه ، وزاد في آخره « فهي له ثنتان ، ولهم واحدة » وأخرج أبو داود الأولى من روايتي البخاري ومسلم ، ورواية الموطأ ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الرواية الثانية من روايتهما ، وفي رواية للنسائي قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيركع بهم رُكْعَةً ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك ، ويجيء أولئك ، فيركع بهم ويسجد سجدتين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون رُكْعَةً ويسجدون سجدتين » وله في أخرى مختصرة « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم رُكْعَةً ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم رُكْعَةً رُكْعَةً . »

4054 (خ م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلاً نجد ، فلما قفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قفل معه ، فأدركتهم القائلَةُ في واد كثير العِصاة ، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وتفرّق الناس يستظلون بالشجر ، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحت سَمْرَةٍ ، فعلق بها سيفه ، ونمنا نومة ، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعوننا ، وإذا عنده أعرابي ، فقال : إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم ، فاستيقظت وهو في يده صلتنا ، فقال : من يمنعك مني ؟ فقلت : الله -ثلاثاً- ولم يعاقبهُ ، وجلس . » قال البخاري : وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر : « كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذات الرِّقَاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معلق بالشجرة ، فاخرطه ، فقال : تخافني ؟ فقال : لا ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الله ، فتهدده أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- أربع ، وللقوم ركعتان .

وأول حديث أبان في رواية عفان عنه « أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، حتى إذا كنا بذات الرِّقَاع... » قال البخاري: « وقال مسدّد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل : غُورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب بن خصفة » لم يزد البخاري على هذا.

وقال البخاري : وقال بكر بن سوادّة : حدّثني زياد بن نافع ، عن أبي موسى - وهو موسى بن علي - أن جابرا حدّثهم قال : « صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يومَ مُحارِبٍ وثعلبة » لم يزد البخاري على هذا ، حذف المتن ، وهو « أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الخوف يومَ مُحارِبٍ وثعلبة : لكل طائفة ركعة ، وسجدتين » وأخرج البخاري حديث أبان تعليقا ، أخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدرجا على أحاديث الزهري في ذلك قبله ، وذكر منه أوّلَه ، ثم قال : « بمعنى حديث الزهري » وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف ، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك ، ثم وجدنا مسلما قد أخرجه بعينه متنا ، وإسنادا بطوله في الصلاة ، ولم يدرجه ، فصح أن مسلما عتّى : « بمعناه » في البعض ، لا في الكل ، وإن كان قد أهمل البيان ، وقال البخاري في كتابه في المغازي : وقال عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمر بن القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة : غزوة ذات الرِّقَاع » وأخرجه مسلم بطوله ، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مرّ أنفا في حديث أبان عن يحيى ، وأفرد مسلم منه أيضا صلاة الخوف ، فقال : قال ابن إسحاق : سمعتُ وهب بن كيسان ، سمعتُ جابرا قال : « خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ذات الرِّقَاع من نخل ، فلقى جمعا من عطفان ، فلم يكن قتال ، وأخاف الناسُ بعضهم بعضا ، فصلّى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتي الخوف .

هذا جميعه لفظ الحميدي ، نقلا من كتابه « الجمع بين الصحيحين » وأخرج ذلك في المتفق ، وأخرج أيضا في أفراد مسلم قال : « شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف ، وفصفنا صفين خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الرُّكوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدّم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسلمنا جميعا - قال جابر : كما يصنع حرّسكم هؤلاء بأمرائهم . وفي أخرى له قال : « غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديدا ، فلما صلينا الظهر ، قالوا : لو ملنا عليهم مئيلة لاقتلعناهم ، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فذكر ذلك لنا رسول الله ، قال : وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر صفّنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة - ثم ذكره - إلى أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء » وفي رواية النسائي « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدّم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلّى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة وسجدتين ، ثم سلم ، فكانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتان ، ولهم ركعة ركعة .

وله في أخرى بنحو رواية مسلم الأولى من أفرادِه ، وله في أخرى : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصلت طائفة معهم ، صلى بأخرى ركعتين ، ثم سلم » وله في أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه صلاة الخوف ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فصلت طائفة معهم ، وطائفة وجوههم قبل العدو ، فصلى بهم ركعتين ، ثم قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم.»

4055 (د س) أبو عباس الرُّزِّي - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعُسفانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ؟ فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبلاً القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وركعوا جميعاً ، وسجد وسجد الصف الذين يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين ، وقاموا ، سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد ، وسجد الصف الذي يليه ، ثم قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً .» أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مصافاً العدو بعُسفانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ، فقال المشركون : لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم ، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر فصفتهم صفين خلفه ، فركع بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر لركوعهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر ، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ، ثم ركع بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً ، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون ، فلما فرغوا من سجودهم ، سجد الآخرون ، ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهم .»
وله في أخرى « فقال المشركون : لقد أصبنا منهم غفلة ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر ، ففرقنا فرقتين ، فرقة تصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفرقة يحرسونهم ، ثم ركع وركع هؤلاء وأولئك ، ثم سجد الذين يلونه ، وتأخر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية بالذين يلونه الذين يحرسونهم ، ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخروا ، وقاموا في مصاف أصحابهم ، وتقدم الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم .»

4056 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف : بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .» وفي رواية قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال : وقال ابن عمر : « إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومئذ إيماناً » أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري طرف منه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد : « إذا اختلطوا قياماً .» كذا قال ، وزاد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « وإن كانوا أكثر من ذلك صلوا قياماً وركبانا » وللبخاري أن ابن عمر « كان إذا سُئل عن صلاة الخوف ؟ قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتقوم طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا ، وكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا : قياما على أقدامهم وركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها « قال مالك: قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وفي رواية الترمذي، وأبي داود والنسائي مثل الرواية الأولى ، إلى قوله : « في مقام أصحابهم » وقالوا : « ف جاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم » .

وفي أخرى للنسائي قال : « عزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل نجد ، فوازينا العدو فصافغناهم ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي لنا ، فقامت طائفة منا معه ، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ، وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل ، فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقام كل رجل من المسلمين ، فركع لنفسه ركعة وسجدتين » .

وفي أخرى له قال : « صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف ، قال فكبر فصلى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة العدو ، فركع بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا ولم يصلوا ، وأقبلوا على العدو فصغوا مكائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فصغوا خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أتم ركعتين وأربع سجّات ، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين » . قال أبو بكر السني : الزهري سمع من ابن عمر حديثين ، ولم يسمع هذا منه ، وله في أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق ، وأخرج الموطأ الرواية الأخرى من أفراد البخاري .

4057 (خ س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقام الناس معه « فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا » أخرجه البخاري والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين ، كصلاة حراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عقيباً ، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسجدت معه طائفة ، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقاموا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوّل مرة ، فلما جلس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم ، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتسليم » وله في أخرى « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقصوا » .

4058 (دس) ثعلبة بن زهدم - قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام : أئمتكم صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقصوا » . قال أبو داود : وروى بعضهم : « أنهم قصوا ركعة أخرى » .

وفي رواية النسائي : « فقال حذيفة : أنا ، فوصف فقال : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بطائفة ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة » .

وفي أخرى له : « فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة و صف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقصوا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4059 (ت س د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَزَلَ بَيْنَ صَجَّانَ وَعُشْقَانَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَهُؤْلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ وَاحِدَةً ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيصلي بهم ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤْلَاءِ حِذْرَهُمْ ، وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رُكْعَةٌ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُكْعَتَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَعُشْقَانَ « مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ » وَقَالَ فِيهِ : « مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ » .

وفي رواية أبي داود عن عروة بن الزبير : « أَنَّ مِرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، فَقَالَ مِرْوَانُ : مَتَى ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ غَزْوَةِ تَجْدٍ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ ، أُخْرَى مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ، ظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا : الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ » . وفي أخرى له قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى تَجْدٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ تَحْلِ لَقِي جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ... » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قال أبو داود : ولفظه غير لفظ حيوة بن شريح ، وقال فيه : « حَتَّى رَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصِيفِ أَصْحَابِهِمْ » . ولم يذكر استدبار القبلة ، وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال في آخره : « وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ » .

4060 (د) عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ : « أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَتْ : كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدَ هَؤْلَاءِ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَضُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا ، لَا بِالْوَجْرِ سِرَاعًا ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » .

4061 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفِيْنِ : قَامَ صَفِ خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَفِ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُكْعَةً ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤْلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم- ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ، ركعة ثم سلموا .»

وفي رواية بمعناه قال : « فكبر نبيُّ الله -صلى الله عليه وسلم- وكبر الصَّغَانِ جميعاً .» قال أبو داود : « وصلى عبد الرحمن بن سُمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم ، مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .» قال أبو داود : حدَّثنا بذلك مسلمُ بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي أنهم غرُّوا مع عبد الرحمن بن سُمرة كائلاً ، فصلى بنا صلاة الخوف .

4062 (د س) أبو بكر - رضي الله عنه - قال : « صلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في خوف الظهر ، فصَفَّ بعضُهم خلفه ، وبعضُهم بإزاء العدو ، فصلَّى ركعتين ، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقفَ أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين » ، وبذلك كان يفتي الحسن . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون للإمام ستُّ ركعات ، وللقوم ثلاث . قال أبو داود : كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلم ، فصلَّى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أربعاً .»

4063 (د) عبد الله بن أنيس - رضي الله عنه - قال : « بعثني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرّة وعرقات ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيتُه وحضرتُ صلاةً العصر ، فقلتُ : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي ، أومئُ إيماء نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه قال لي : مَنْ أنت ؟ قلتُ : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجنُّك في ذلك ، قال : إني لفي ذلك ، قال : فمشيتُ معه ساعة ، حتى إذا أمكنتني علوُّه بسيفي حتى برَدَ » أخرجه أبو داود في باب سماه : باب صلاة الطالب ، عقيب أبواب صلاة الخوف . وذكر رزين رواية زاد فيها : « وكان ساكناً بعربة وكان يجمع لقتال رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- .» وفيه « قلتُ : إني لا أعرفه ، قال : إنه نائر الرأس ، كأنه شيطان ، إذا رأيته لم يخفَ عليك ، قال : فجنُّه فرأيتُه وعرَفْتُهُ .»

4064 (خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبلَ الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، و[ركعتين بعد] العشاء .» وفي رواية بمعناه ، وزاد : « فأما المغرب ، والعشاء ، والجمعة : ففي بيته .» وعند البخاري لم يذكر الجمعة ، وزاد البخاري في رواية قال : وحدَّثني حفصةُ : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ ، وكانت ساعة لا أدخلُ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فيها .» قال البخاري في أخرى : « بعد العشاء في أهله .» وفي رواية لهما ، وفيه : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلِّي ركعتين في بيته .»

وللبخاري قال : « حَفِطْتُ عَنْ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبلَ الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبلَ الغداة ، وكانت ساعة لا أدخلُ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فيها ، فحدَّثني حفصةُ : أنه كان إذا طلع الفجرُ وأدَّنَ المؤذنُ صلَّى ركعتين .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرج الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي الرواية التي آخرها : « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته » .
وأخرج الترمذي رواية البخاري المفردة إلى قوله : « قبل الغداة » .

4065 (ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » . أخرجه الترمذي .
وعند النسائي : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة... الحديث » .

4066 (ت س م د) أم حبيبة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة » . وذكرت مثل حديث عائشة قالت : « وركعتين قبل صلاة الغداة » . أخرجه الترمذي ، والنسائي .
وفي أخرى للنسائي : « من ركع ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة » .
وفي أخرى : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة... الحديث » .
وفي أخرى : « بالنهار ، أو الليل » .
وأخرج مسلم ، وأبو داود نحو رواية النسائي المفردة .
وكان هذه الروايات التي للنسائي المفردة عن الترمذي ليس المراد بها الروايات .

4067 (خ م س د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « صلاتان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتركهما سيرا وعلانية ، في سقر ، ولا حصر : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر » .
وفي رواية قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » . أخرج البخاري ومسلم ، والنسائي الأولى ، وأخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي الثانية .

4068 (م د ت) عبد الله بن شقيق - رحمه الله - : قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تطوعه ؟ - فقالت : كان [النبى - صلى الله عليه وسلم -] يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّي بالناس ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلّي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . أخرجه مسلم .

وزاد أبو داود : « ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر » .
وفي رواية الترمذي : قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ثنتين ، وبعده العشاء ثنتين ، وقبل الفجر ثنتين » .

4069 (ت س) عاصم بن ضمرة - رحمه الله - : قال : « سألتنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النهار ؟ فقال : إنكم لا تطيقون ذلك ، فقلنا : من أطاق ذلك منا ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صَلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً ، وصلى أربعاً قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنَّبِيِّين ، والمرسلين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين». أخرجه الترمذي ، والنسائي. وللنسائي قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربعَ ركعات ، ويجعل التسليم في آخره ».

4070 (د) طاووس : قال : « سئل ابنُ عمر - رضي الله عنهما - عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر». أخرجه أبو داود.

4071 (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجرَ والعصرَ ». أخرجه أبو داود.

4072 (خ م س ت د) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « بين كلِّ أذانين صلاة ، بين كلِّ أذانين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وعند الترمذي مرة واحدة ، وعند أبي داود مرتين.

4073 () يحيى بن سعيد الأنصاري - رحمه الله- : قال : ما أدركتُ فقهاءً أرضنا إلا يسلمون من كلِّ اثنتين من تطوع النهار. ويُذكر ذلك عن عمَّار ، وأبي ذرٍّ ، وأنس ، وجابر بن زيد، وعكرمة ، والزهرِّي. أخرجه البخاري تعليقا.

4074 (خ م د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « لم يكن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ». وفي رواية : « معاهدة [منه على ركعتي الفجر] ». وفي رواية : قالت : « ما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ». وله في أخرى : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : «لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً ». وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي رواية مسلم الأولى ، وأخرج النسائي [قال] : « ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً ».

4075 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تدعوهُما ولو طردتكم الخيلُ ». أخرجه أبو داود.

4076 (د) بلال - رضي الله عنه - : « أنه أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يُؤذنه بصلاة الغداة، فسعلتُ عائشةُ بلالاً بأمر سألته عنه ، حتى فصَّحهُ الصبحُ ، فأصبح جدا ، قال : فقام بلال فأذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما خرج صلى بالناس ، فأخبره أن عائشةَ سعلتُ بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا ، وأنه أبطأ عنه بالخروج ، فقال : إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر ، فقال : يا رسول الله ، إنك

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أصبحت جدا ، قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيها وأحسنتهما وأجملتهما .
أخرجه أبو داود.

4077 (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .
وفي رواية : « أنه كان يصلي ركعتي الفجر ، فيخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ » أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم : « كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما .
وفي أخرى : « إذا طلع الفجر .
وأخرج الموطأ ، وأبو داود والنسائي الرواية الثانية .
وللنسائي : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستنير الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن .»

4078 (خ م ط س) حفصة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان [إذا] أدن المؤذن للصبح ، وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين ، قبل أن تُقام الصلاة .
وفي رواية : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، والنسائي .

4079 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ، ويخففهما . » أخرجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر .

4080 (خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال أنس بن سيرين : « قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيهما القراءة؟ قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركة من آخر الليل ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة ، وكان الأذان بأذنيه . » قال حماد : أي بسرعة ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

4081 (د ت) يسار - هولي ابن عمر - رضي الله عنهم - : قال : « رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، وأسلم من ركعتين ، فقال : يا يسار إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علينا ونحن يصلي كما تصلي ، فقال لنا : ليبلغ الشاهد الغائب : لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين . » أخرجه أبو داود .
وأخرجه الترمذي مختصرا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين . »

4082 (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان كثيرا ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ، وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَيَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } الآية التي في [البقرة: 136] ، وفي الآخرة : { آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران : 58] .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } والتي في آل عمران : { تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } [آل عمران: 64] . أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

4083 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركعتي الفجر : { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا } في الركعة الأولى ، وبهذه الآية : { رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ ، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ } [آل عمران : 53] ، أو : { إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ } [البقرة: 119] . قال أبو داود : شك الراوي.

4084 (م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الفجر : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } » أخرجه مسلم ، وأبو داود، والنسائي.

4085 (ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شهرا ، وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } . » أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي قال : « رمقت النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } .. »

4086 (خ م د ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَع . » زاد في رواية : « حتى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ . » أخرجه البخاري ومسلم . وللبخاري : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . » ولمسلم مثل الأولى ، بغير زيادة . وفي رواية أبي داود : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قضى صلاته من آخر الليل ، نَطَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقِظُنِي وَصَلَّى بِالرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَع حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ . » وفي رواية الترمذي قالت : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كانت له إليّ حاجة كلمني ، وإلا خرج إلى الصلاة . »

4087 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينَهُ . » أخرجه الترمذي . وزاد أبو داود : « فقال له مروان بن الحكم : أما يُجزيءُ أحدنا مممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابنَ عُمَرَ ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تُنكِرُ شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبناً ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي ، أن كنتُ حَفِظْتُ وَتَسَّوَا . »

4088 () نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : أردتُ أن أفصل بين صلاتي ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فقال له : وأيّ فصل أفضل من السلام ؟ قال : فإنها سُئِنَتْ ، قال : بل هي بدعة» .
أخرجه....

4089 (ت د) محمد بن إبراهيم [التيمي] عن قيس [بن عمرو] : قال : « خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأقيمت الصلاةُ ، فصليتُ معه الصبحُ ، ثم انصرفَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيسُ ، أصلاتان معا ؟ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إني لم أكن ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا . » . أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود عن قيس [بن عمرو] قال : « رأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكنُ صليتُ الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - . » .
وفي رواية عبدِ ربِّه ، ويحيى ابني سعيد : « أن جدَّهم صلى مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - . »
«... بهذه القصة ، مرسل .

4090 () عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « أن رجلاً صلى مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح ، فلما انصرف صلى ركعتين ، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : الصُّبْحُ أربعاً ؟ فقال : يا رسولَ الله ، إني كُنْتُ لم أصل ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا . » . أخرجه....

4091 (خ م س) عبد الله بن مالك بن بئينة - رضي الله عنه - : قال : « مرَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - برجل - وفي رواية : أنه رأى رجلاً - قد أقيمت الصلاةُ يُصلي ركعتين ، فلما انصرف رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لآتٍ به الناس ، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : الصُّبْحُ أربعاً ؟ الصُّبْحُ أربعاً ؟ » . أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم قال : « أقيمت صلاةُ الصبح ، فرأى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي والمؤذنُ يُقيمُ ، فقال : أتصلي الصُّبْحُ أربعاً ؟ » .
وفي أخرى له : « أتتُّ مَرَّ برجل يُصلي وقد أقيمت صلاةُ الصبح ، فكلمته بشيء لا ندري ما هو ؟ فلما انصرفنا أخطنا به ، نقول : ماذا قال لك رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : قال لي : يُوشِكُ أن يُصليَ أحدكم الصُّبْحُ أربعاً . » .
وأخرج النسائي رواية مسلم الأولى .

4092 (م د س) عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - : قال : « دخل رجل المسجدَ ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما سلم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا فلان ، بأيِّ الصلاتين اعتدَدتَ : [أ] بصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

4093 (ط) أبو سلمة [بن عبد الرحمن] : قال : « سمع قوم الإقامة ، فقاموا يصلُّون ، فخرج عليهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح . » . أخرجه الموطأ .

4094 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس . » . أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4095 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بلغه : « أن ابنَ عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس ». أخرجه الموطأ.

4096 (خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صليتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي.

4097 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ». أخرجه الترمذي.

4098 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاها بعدها ». أخرجه الترمذي.

4099 (ت د س) أم حبيبة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من صلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً حرّمه الله على النار ». وفي رواية قالت: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرّمه الله على النار ». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود، والنسائي الثانية. وفي أخرى للنسائي : « فتمسّ وجهه النارُ أبداً إن شاء الله ».

4100 (د) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليمٌ تُفتح لهنّ أبواب السماء ». أخرجه أبو داود.

4101 (پ) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - : « أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأجبّ أن يصعدَ لي فيها عمل صالح ». أخرجه الترمذي.

4102 (ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أربع قبل الظهر ، وبعد الزوال تُحسبُ يمثلهنّ في السّحر ، وما من شيء إلا وهو يُسبحُ الله تلك الساعة ، ثم قرأ : { يَتَقَيُّوْا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِيْنِ وَالشَّمَالِ سَجْدًا لِلّٰهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ } [النحل: 48] ». أخرجه الترمذي.

4103 (د) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي قبل العصر ركعتين ». أخرجه أبو داود.

4104 (ت د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « رحمَ اللهُ امرءاً صلى قبلَ العَصْرِ أربعاً ». أخرجه الترمذي، وأبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4105 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي قبل العصرِ أربع ركعات ، يَفْصِلُ بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبِينَ ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ». أخرجه الترمذي.

4106 (خ م د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ». وفي رواية قالت : « ما ترك رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - [ركعتين] بعد العصر عندي قط ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري عن عبد العزيز بن رُقيع قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ الرُّبَيْرِ يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين ، ورأيت عبدَ الله بنَ الرُّبَيْرِ يصلي بعد العصر ، ويخبرُ أن عائشةَ حَدَّثَتْهُ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل بيتها إلا صلاهما ». وله في أخرى عن أيمن المكي : أنه سمع عائشةَ تقول : « والذي دَهَبَ به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثَقُلَ عن الصلاة ، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهما ، ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يُثَقِّلَ على أُمَّته ، وكان يُحِبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم ». ولمسلم : « أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدين اللتين كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنَّهُ شَغِلَ عنهما ، أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها ، تعني : داوم عليهما ». وله في أخرى قالت : « لم يدع رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الركعتين بعد العصر ». وقالت : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تتحرَّوا طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فُتُصَلُّوا عند ذلك ». وأخرج أبو داود ، قالت : « ما من يوم يأتي علي النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا صلى بعد العصر ركعتين ». وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بعد العصر وينهي عنها ، ويواصل ويتنهي عن الوصال ». وأخرج النسائي الرواية الثانية ، والخامسة. وله في أخرى قالت : « ما دخل [علي] رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بعد صلاة العصر إلا صلاهما ».

4107 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « إنَّما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد العصر - لأنه اشتغل بقِسْمَةِ مالِ أتابه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما ». أخرجه الترمذي.

4108 (خ م د س) كريب مولى ابن عباس : « أن عبدَ الله بنَ عباس ، وعبدَ الرحمن بنَ أذهر ، والمشور بن مخرمة ، أرسلوه إلى عائشة رَوَّج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسئَلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تُصَلِّينهما ، وقد بلَغنا : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضربُ مع عمر بن الخطاب الناسَ عنها ، قال كريبُ : فدخلتُ عليها ، وبلَغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سئَل أم سلمة ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت : أم سلمة : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهي عنهما ، ثم رأيتُهما يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخلتُ عندي يسئوهُ من بني حرام من الأنصار [فصلاهما] ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلتُ : قومي بجنبه ، فقولي [له] : تقول لك أم سلمة : يا رسولَ الله ، سمعتُك تنهى عن

جامع الأصول في أحاديث الرسول

هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، إلا أنه لم يذكر قول ابن عباس : « وكنت أضرب الناس مع عمر عنها ».

وفي رواية النسائي بلا قصة ، وهذا لفظه : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له ، فقال : هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فشغلتني عنهما حتى صليت العصر ».

وفي رواية أخرى له قالت : « شغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الركعتين قبل العصر ، فصلاهما بعد العصر ».

وفي أخرى له : قال عمران بن حدير : « سألت لاحقاً عن الركعتين عند غروب الشمس ؟ [فقال : كان عبد الله بن الزبير يصليهما ، فأرسل إليه معاوية : ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس ؟] فاضطرَّ الحديث إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين قبل العصر ، فشغل عنهما ، فركعهما حين غابت الشمس ، فلم أره يصليهما قبل ، ولا بعد ».

4109 (خ) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : قال : « إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما رأينا يصليهما ، ولقد نهى عنهما - يعني : الركعتين بعد العصر ». أخرجه البخاري .

4110 (م) المختار بن فلفل - رحمه الله - : قال : « سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمُّ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نُصلي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلتُ له : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما ، قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ». أخرجه مسلم .

4111 (خ س م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتدرون السَّواري حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ».

وفي رواية : « لم يكن بينهما إلا قليل ».

وفي رواية قال : « كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما ». أخرج الأولى البخاري ، والنسائي ، والثانية مسلم .

4112 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال المختار بن فلفل : قلت لأنس : أراك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، رأنا ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ». أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ، وقد ذكر في الفرع الرابع .

4113 (خ س) مرثد بن عبد الله - رحمه الله - : قال : « أتيت عُقبَةَ [بن عامر] الجُهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبه : إنا كنا نفعله ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قلت: فما يمنعك الآن ؟ قال : الشُّغْلُ». أخرجه البخاري، والنسائي.

4114 (د خ م) عبد الله المزني بن المغفل - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة ». وفي أخرى قال : « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة ». أخرج الأولى أبو داود، والثانية البخاري، ومسلم.

4115 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صليتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد المغرب في بيته ». أخرجه الترمذي.

4116 (د س) كعب بن عجرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَتَى مَسْجِدَ بَنِي [عبد] الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ ». أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي : قام ناس يتنقلون ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « عليكم بهذه الصلاة في البيوت ».

4117 (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « ما أحصي ما سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ب : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ». أخرجه الترمذي.

4118 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ». أخرجه أبو داود.

4119 () مكحول [الشامي] يبلغ به النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صلى بعد المغرب ، قبل أن يتكلم ركعتين - وفي رواية : أربع ركعات - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ ». أخرجه...

4120 () حذيفة [بن اليمان] - رضي الله عنه - : نحوه ، وزاد : فكان يقول : « عَجَّلُوا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ ». أخرجه....

4121 (د) شريح بن هانئ - رحمه الله - : قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ بَيْتِي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثَقَبٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنَ الْمَاءِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ ». أخرجه أبو داود.

4122 (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « دخل رجل يوم الجمعة ، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخطبُ ، فقال : صليتُ ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية : « قَمَّ فَارَكَعَ » ، وفي أخرى : « قَمَّ فَصَلَ الرَّكْعَتَيْنِ » .
وفي أخرى : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ » . أخرجه البخاري ، ومسلم .
ولمسلم قال : جَاءَ سُلَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاعِدٌ عَلَى الْمَنبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « أَرَكِعْتِ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارَكَعْ » .

وفي أخرى : « قَالَ لَهُ : يَا سُلَيْمُ ، قَمَّ فَارَكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، تَجَوَّزَ فِيهِمَا » .
زاد في أخرى « ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا » .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، والأولى من أفراد مسلم .
وله في أخرى عن جابر ، وأبي هريرة مثل الرواية الثانية من أفراد مسلم .
وأخرج الترمذي الرواية الثانية .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والرابعة .

4123 (ت) عبد الله بن أبي سرح - رضي الله عنه - : « أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يَصَلِّي ، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَبَى ، حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتِيَاهُ ، فَقَالَا : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرِكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ » . أخرجه الترمذي .
وهذان الحديثان إنما أوردناهما في هذا الفصل - وإن كان المراد بالصلاة المذكورة فيهما: تحية المسجد - لأنه قَرَّرَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأوردناهما هاهنا لتخصيصهما بيوم الجمعة ، ولتحية المسجد موضع آخر تُذَكَّرُ فِيهِ .

4124 (م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .
وفي رواية قال : « مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .
وفي أخرى : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا... » الحديث .
وفي أخرى : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » .
زاد في رواية قال سهيل : « فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » . أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود الرواية الثانية .
وفي أخرى له : « إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبِي - يعني [أحمد] بن يونس ، يَا بَنِيَّ ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزَلَ أَوِ الْبَيْتَ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

4125 (خ م د ت س) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ ، فَدَفَعَهُ ، وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ، وَقَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- » .

وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ » .
وفي أخرى : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .
وفي أخرى : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .
وفي أخرى : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي بعد الجمعة رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » .
وفي أخرى : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بعد الجمعة رَكَعَتَيْنِ ، وَيُطِيلُ فِيهِمَا ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُهُ » .
أخرج البخاري الثانية ، وأخرج مسلم الثانية ، والثالثة ، وأخرج أبو داود الأولى والثانية والرابعة ، وأخرج الترمذي الثانية ، والثالثة ، وأخرج النسائي الخامسة والسادسة والسابعة .

4126 (د ن) عطاء [بن أبي رباح] : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- كَانَ إِذَا صَلَّى الجمعة تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الجمعة ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَفْعَلُهُ » .
وفي رواية : قال [عطاء] : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بعد الجمعة ، فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى الجمعة فِيهِ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ ، قَالَ : فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ : مَرَارًا » .
أخرجه أبو داود ، واختصره الترمذي ، قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بعد الجمعة رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بعد ذلك أَرْبَعًا » .

4127 (م د) عمر بن عطاء بن أبي الخوار - رحمه الله - : « أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مَعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى مَعَهُ الجمعة فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامَ قَمِئًا فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تَعُدُّ لِمَا فَعَلْتِ ، إِذَا صَلَّيْتَ الجمعةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرَجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرْنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ [بِصَلَاةٍ] حَتَّى تَتَكَلَّمَ ، أَوْ نَخْرَجَ » .
وفي رواية : « فَلَمَّا سَلَّمَ » ، ولم يذكر الإمام ، أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وقال أبو داود : « فَلَمَّا سَلَّمْتُ [قَمِئًا فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ] ، فَقَالَ : لَا تَعُدُّ لِمَا صَنَعْتَ » ، وقال : [« فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِذَلِكَ] أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ [حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرَجَ] » .

4128 (د) بريدة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ، الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . أخرجه أبو داود .

4129 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بلغه : « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ : أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَعَبَدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ » . أخرجه الموطأ .

4130 (ت د س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنٌّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ وَتَرَ يُحِبُّ الْوَتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » .
وفي رواية : « الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- » . أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية أبي داود ، والنسائي قال : « يا أهل القرآن أوثروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ». وأخرج النسائي الثانية.

4131 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : بمعناه ، وزاد : « فقال أعرابي : ما تقول ؟ ليس لك ولا لأصحابك ». أخرجه أبو داود عقيب حديث علي.

4132 (ط د س) عبد [الله] بن محيريز - رحمه الله - : « أن رجلا من كنانة يُدعى المُخْدِجِيُّ سمع رجلا بالشام ، يُكنى : أبا محمد ، يقول : إنَّ الوتر واجب ، فقال المُخْدِجِيُّ : فَرَحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فاعترضتُ له وهو رائج إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : خمس صلوات كتبهنَّ اللهُ على العباد ، فمن جاء بهنَّ ، ولم يُصَيِّعْ منهنَّ شيئا ، استخفافا بحققهنَّ ، كان له عند الله عهد أن يُدْخِلَهُ الجنةَ ، ومن يأت بهنَّ ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنةَ ». أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي.

وفي أخرى لأبي داود قال : قال عبد الله الصُّنَابِيُّ : « قلت لابن الصامت : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، قال ابن الصامت : كذب أبو محمد أشهدُ أنني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : خمس صلوات افترضهنَّ اللهُ ، مَنْ أَحْسَنَ وضوءَهُنَّ ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ ، وسُجودَهُنَّ وحُشوعَهُنَّ ، كان على الله عهد أن يغفرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ له على الله عهد ، إن شاء عَفَرَ لَهُ ، وإن شاء عَذَبَهُ ».

4133 (خ م د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي.

4134 (ط) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا ». أخرجه الموطأ.

4135 (د س) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « الوتر حق على كل مسلم ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ». أخرجه أبو داود.

وفي النسائي مثله ، وزاد : « من شاء أوثرَ إيماء ». وله في أخرى بزيادة في أوله : « فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل ».

4136 (د) عبد الله بن أبي قيس : قال : « سألتُ عائشةَ - رضي الله عنها - بكم كان يوتر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وسببٌ وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأثمن من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ». زاد في رواية : « لم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك » ، ولم يذكر فيها « ست ، وثلاث ». أخرجه أبو داود.

4137 (ت س) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبرَ وضعفَ أوثرَ بسبع ». أخرجه الترمذي ، والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فلما أسنَّ وتقل ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال الترمذي : وقد روي عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « **الْوِتْرُ بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة** ». قال : وقال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روي « أنه كان يوتر بثلاث عشرة » [إنما معناه] أنه كان يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فُنُسِبَتْ صلاة الليل إلى الوتر.
وفي رواية أخرى للنسائي قالت : « **كان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يُوتر بسبع ، أو خمس ، لا يفصل بينهما بتسليم** ». وفي أخرى له : « **كان يوتر بخمس وسبع ، ولا يفصل بينها بسلام ولا بكلام** ».

4138 (س) مقسم [بن بجرة] : قال : « **الْوِتْرُ سبع ، ولا أقل من خمس ، قال الحكم : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمّن ذكره ؟ قلت : لا أدري ، قال الحكم : فحججت ، فلقيت مقسماً ، فقلت له : عمّن ؟ قال : عن عائشة ، وميمونة** ». وفي رواية : عن عروة ، عن عائشة : « **أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بخمس ، ولا يجلس إلا في آخرهن** ». أخرجه النسائي.

4139 (خ م ط ت س) أبو مجلز : قال : « **سألتُ ابنَ عباس - رضي الله عنهما - عن الوتر؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل ، قال : وسألتُ ابنَ عمر ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ركعة من آخر الليل** ». وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح مُدْرِكُكَ فأوترْ بواحدة ، فليل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : تُسَلِّم في كل ركعتين** ». وفي أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة تُوترُ لك ما صليت** ». قال القاسم : « **ورأينا أناساً منذ أدرکنا يوترون بثلاث ، وإنَّ كلاً لوأبىع ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس** ». وفي أخرى زيادة : « **أنَّ ابنَ عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته** ».

وفي أخرى قال : « **قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل؟ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوترْ بواحدة** ». أخرج البخاري ومسلم الثالثة والخامسة ، وأخرج البخاري الرابعة ، وأخرج مسلم الأولى ، والثانية ، وأخرج الموطأ الرواية الرابعة والخامسة ، وأخرج الترمذي الثالثة ، وزاد : « **واجعل آخر صلاتك وتراً** ». وأخرج النسائي الثالثة.

4140 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « **قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه** ». « **أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابنَ عباس فأخبره ، فقال : دَعُه ، فإنه قد صحب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-** ». أخرجه البخاري.

4141 (خ ط) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : قال : أخبرني عبدالله بن ثعلبة - وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد مسح عينه - : « **أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة** ». وفي رواية : « **وكان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قد مسح وجهه عام الفتح** ». أخرجه البخاري، والموطأ.

4142 (س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال : « **كان بين مكة والمدينة ، فصلَّى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلَّى ركعة أوتر بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوث أن**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أَضَعَ قَدَمِيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَمَيْهِ ، وَأَنْ أقرأ بما قرأ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- .» أخرجه النسائي.

4143 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُوتِرُ بثلاث ، يقرأ فيهن بتسع سُورٍ من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، آخِرُهُنَّ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } » . أخرجه الترمذي .

4144 (ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } و : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } في ركعة ركعة » . أخرجه الترمذي ، وعند النسائي : « كان يوتر بثلاث... وذكر الحديث » .

4145 (ت د س) عبد العزيز بن جريح - رحمه الله - : قال : « سَأَلْنَا عَائِشَةَ : بَأَي شَيْءٍ كَانَ يوتر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وفي الثانية ب : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وفي الثالثة ب : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } والمعوذتين » . أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وأخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عائشة .

4146 (س) عبد الرحمن بن أبيزى : عن أبيه - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقرأ في الوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } و : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } » . وفي أخرى مثلها ، وزاد : « وكان يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويرفع صوته في الثالثة » . وفي أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } » . أخرجه النسائي .

4147 (د س) أبي بن كعب - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } و : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } و : { اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ } » . أخرجه أبو داود . وله في أخرى قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس » . وفي رواية النسائي : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُوتِرُ بثلاث ركعات يقرأ في الأولى ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وفي الثانية ب : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وفي الثالثة ب : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ويقنت قيل الركوع ، فإذا قرع قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يُطِيلُ في آخرهنَّ » . وفي أخرى له : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يقرأ في الوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ... وذكره ، وقال : ولا يسلم إلا في آخرهن ، ويقول بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ثلاثا » .

4148 (س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوتر ب : { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } » . أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4149 (د ت) خارجه بن حذافة - رضي الله عنه - قال : « خرج علينا يوماً رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : قد أمدَّكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخر [إلى طلوع الفجر] .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4150 (م ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « أوتروا قبل أن تُصيحوا » . أخرجه مسلم ، والترمذي .
وفي رواية النسائي : « قبل الصبح » . وفي أخرى : « قبل الفجر » .

4151 (م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وُتْرًا قبل الصبح » . أخرجه مسلم .
وفي أخرى له وللترمذي : أن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « بادِرُوا الصبح بالوتر » .
وفي أخرى للترمذي : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر » .

4152 (خ م س ت د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « من كلَّ الليل أوتر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : من أوَّل الليل ، وأوسطه ، وآخره ، وانتهى وُتْرُهُ إلى السَّحَرِ » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .
ولفظ البخاري : « كلَّ الليل أوتر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وانتهى وُتْرُهُ إلى السَّحَرِ » .

وفي رواية الترمذي : « وانتهى وُتْرُهُ حين مات في السحر » .
وفي رواية أبي داود قال : قلتُ لعائشة : متى كان يُوترُ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت : ...
وذكرت الحديث مثل الترمذي .
وأخرجه الترمذي ، وأبو داود بزيادة معنى آخر عن عبد الله بن أبي قيس .
فأما لفظ الترمذي ، فقال : « سألتُ عائشةَ عن وُتْرِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- : كيف كان يوتر ، من أوَّل الليل ، أو من آخره ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أوَّل الليل ، وربما أوتر من آخره ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فقلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ فقالت : كلُّ ذلك كان يفعل ، قد كان ربما أسرَّ ، وربما جهر ، قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فقلت : كيف كان يصنع في الجنابة : أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلُّ ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما تَوَضَّأ فنام ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

وأما لفظ أبي داود : فإنه قال : « سألتُ عائشةَ عن وُتْرِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت : ربما أوتر أوَّل الليل ، وربما أوتر آخره . قلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة ، أم يجهر ؟ قالت : كلُّ ذلك كان يفعل ، ربما أسرَّ ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما تَوَضَّأ فنام » . قال غير قتيبة : « يعني في الجنابة » .

4153 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « أمرني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن أوترَ قبل أن أنام » . أخرجه الترمذي .

4154 (م ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّلَه ، ثم ليترُفِدْ ، ومن طمِعَ أن يقومَ آخرَ الليل ، فإن صلاةَ آخرِ الليل مشهودةٌ مَحْضُورَةٌ ، وذلك أفضل » . أخرجه مسلم ، والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4155 (ط) عائشة - رضي الله عنها - : كانت تقولُ : « من خشِيَ أن ينام حتى يصبحَ فليوترْ قبل أن ينامَ ، ومن رجا أن يستيقظَ آخر الليل فليؤتِرْ وتره ». أخرجه الموطأ.

4156 (د ط) أبو قتادة - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر: « متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحدَر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة ». أخرجه أبو داود وأخرجه الموطأ عن ابن المسيَّب ، قال : « كان أبو بكر الصّدِّيق إذا أراد أن يأتيَ فِرَاشَهُ أُوتِرَ ، وكان عمر يوترُ آخرَ الليل ».

4157 (م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي من الليل، فإذا أُوتِرَ قال : فُومي فأوتيري يا عائشةُ ». أخرجه مسلم. الوتر بعد الصبح

4158 (ت د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح ». أخرجه الترمذي. وله في أخرى : أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « من نام عن الوترِ أو نسيه فليصل إذا ذكره وإذا استيقظ ». وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله : « إذا ذكره ».

4159 (س) محمد بن المنتشر: « كان في مسجد عمرو بن شُرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنتُ أُوترُ ، قال : وسئِلَ عبدُ الله : هل بعدَ الأذان وترٌ ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة وجِدَّتْ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى ». أخرجه النسائي.

4160 (ط) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « نام ليلة ثم استيقظ، فقال لعلامه : انظر ما صنع الناس ؟ وكان قد ذهبَ بصرُه ، فذهب الخادم ، ثم رجع، فقال: انصرفوا من الصبح ، فقام فأوتر ، ثم صلى الصبح ». أخرجه الموطأ.

4161 (ط) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : « كان يُؤمُّ قوما ، فخرج إلى الصبح ، فأقام المؤذّن ، فأسكنه حتى أوتر ، ثم أقام ». أخرجه الموطأ.

4162 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بلغه : « أن عبدَ الله بن عباس، وعبادة [ابن] الصامت ، والقاسم بن محمد، وعبدُ الله بن عامر بن ربيعة قد أُوتِرُوا بعدَ الفجر ». أخرجه الموطأ. وله في أخرى : أن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « إني لأوترُ وأنا أسمع الإقامة للصبح، أو بعد الفجر » شك راويه.

4163 () عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « ما أبالي لو أُقيمت الصبحُ وأنا أُوتر ». أخرجه....

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4164 (خ) أبو جمره : قال : سألت عائذ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : هل يُقَضُّ الوتر ؟ قال : **« إذا أوترت من أوله فلا تُوتر من آخره »**. أخرجه البخاري.
وزاد رزين : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **« لا وِترانِ في ليلة »**.

4165 (ت د س) طلق بن علي - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **« لا وِترانِ في ليلة »**. أخرجه الترمذي.
وفي رواية أبي داود، والنسائي : قال قيس بن طلق : **« زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوترُ قدَّمَ رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا وِترانِ في ليلة »**.

4166 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : قال : **« كنتُ مع ابن عمر بمكة والسماء مُغيمةً ، فخشيتُ الصبح ، فأوترت بواحدة ثم انكشف الغيم ، فرأى أن عليه ليلاً ، فشفع بواحدة ، ثم صلى ركعتين [ركعتين] ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة »**. أخرجه الموطأ.

4167 (ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : **« أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي بعد الوتر ركعتين »**. أخرجه الترمذي.

4168 (س) عائشة - رضي الله عنها - : **« أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسلم في ركعتي الوتر »**. أخرجه النسائي.

4169 (ط خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : **« أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم في الركعتين في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته »**. أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في آخر حديث قدِّ ذكر.

4170 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : **« صلاةُ المغربِ وِترٌ صلاةُ النهار »**. أخرجه الموطأ.

4171 (د ت س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في وُتره : **« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ »**. أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي.

4172 (خ م ت س) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : قال : **« قام النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - حتى تورَّمت قدماه ، فقيل له : قد غفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكونُ عبداً شكوراً ؟ »**.

وفي رواية : **« إن كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لَيَقُومُ - أو لَيُصَلِّي - حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكوراً ؟ »**.
وفي أخرى : **« حتى تَرِمَ أو تَنْفِخَ »**.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : « أنه صلى حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتكلّف هذا ، وقد عُفِرَ لك ؟ فقال :... وذكره ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، والنسائي الأولى.

4173 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تَعَطَّرَتْ قدماه ». وفي أخرى : « كان يقوم من الليل حتى تتعطَّرَ قدماه ، فقلتُ له : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد عُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك ، وما تأخر؟ قال : أفلا أُجِبُّ أن أكون عبدا شكورا؟ قالت : فلما بدّن وكثرت لحمه صلى جالسا ، فإذا أراد أن يركع قام قفرا ، ثم ركع ». أخرجه البخاري ومسلم.

4174 () أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي حتى تزلع قدماه ». أخرجه....

4175 (د) عبد الله بن أبي قيس : قال : قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لا تدع قيام الليل ، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسبل صلى قاعدا ». أخرجه أبو داود.

4176 (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « رجم الله رجلا قام من الليل فصلّى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نصّح في وجهها الماء ، رجم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نصحت في وجه الماء ». أخرجه أبو داود، والنسائي.

4177 (د) أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى - ركعتين جميعا ، كتبتا في الذّكرين والذّكرات ». قال أبو داود : رواه ابن كثير موقوفا على أبي سعيد ، ولم يذكر أبا هريرة. وفي رواية أخرى : « كتبتا من الذّكرين الله كثيرا والذّكرات ».

4178 (خ ط ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : « أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استيقظ ليلة فزعاً ، وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ - وفي رواية : ماذا فتح من الخزائن ؟ - من يوقظ صواحب الخجرات - يريد : أزواجه - فيصليين ؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ». أخرجه البخاري ، والموطأ ، والترمذي.

4179 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن أباه عمر بن الخطاب : « كان يُصَلِّي من الليل ما شاء الله ، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ثم يتلو هذه الآية : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا ، تَحْنُ تَرْزُقُكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } [طه : 132] » أخرجه الموطأ.

4180 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4181 (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ يَأْمُ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، كُلُّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ ». أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

4182 (خ م س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رجلٌ ، ما زال نائمًا حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنيه - أو قال : في أذنيه ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4183 (خ م س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « يا عبدَ الله ، لا تكن مثلَ فلان ، كان يقومُ من الليل ، فترك قيامَ الليل » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4184 (خ م س) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حين قلتُ له ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعته يقول وهو منصرفٌ فخذهُ : { وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً } [الكهف: 54] ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

وفي أخرى للنسائي : « دخل عليٌّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى فاطمة من الليل ، فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلي بيته ، فصلّى هَوِيًّا من الليل فلم يسمع لنا حسًّا ، فرجع إلينا فأيقظنا ، فقال : فُؤْمًا فصلينا ، قال : فجلستُ أنا أعزك عيني وأنا أقول : إنا والله ما نُصلي إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفُسنا بيد الله ، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، قال : فولى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهو يقول - ويضرب بيده على الأخرى - : ما نصلي إلا ما كتب الله لنا ؟ { وكان الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جدلاً } . »

4185 (ط د س) عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « ما من امرئٌ تكون له صلاةٌ بليلى ، فيغلبه عليها نومٌ إلا كتبت له أجرٌ صلواته ، وكان نومه عليه صدقة ». أخرجه الموطأ وأبو داود ، والنسائي.

4186 (س) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من أتى فِرَاشَهُ وهو يتنوي أن يقومَ يُصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى أصبح ، كتبت له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه ». وفي رواية عن أبي الدرداء ، وأبي ذرٍّ ، موقوف. أخرجه النسائي.

(د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيُوقِظُهُ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِرْيِهِ ». وفي رواية : « من جُرئته ». أخرجه أبو داود.

4187 (د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيُوقِظُهُ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جِرْيِهِ ». وفي رواية : « من جُرئته ». أخرجه أبو داود.

4188 (خ م د س) مسروق : قال : « سألتُ عائشة - رضي الله عنها - : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالت : الدائم ، قلت : فأَيُّ حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم من الليل إذا سمع الصارخ ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ولفظ أبي داود : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيَّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ فَصَلَّى . »

4189 (خ م د س) الأسود بن زيد : قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنَ وَتَبَّ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ . » وفي رواية أبي سلمة [عن عائشة] قالت : « مَا أَلْفَاهُ السَّخَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تَعْنِي النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . » وفي أخرى قالت : « مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّخَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا . » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وآخر النسائي الأولى إلى قوله : « وَيَقُومُ آخِرَهُ . » وأخرجها أيضا أتم من هذه ، وستجيء في الفرع الثالث .

4190 (د ت س) يعلى بن مملك : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَلَاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَالِكُمْ وَصَلَاتِهِ ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ تَعَتَّتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَعَتَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا . » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وفي أخرى للنسائي : « أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصَّبْحِ . »

4191 (س) حميد بن عبد الرحمن بن عوف : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : قُلْتُ :- وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - : وَاللَّهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلصَّلَاةِ ، حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ ، فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ ، فَقَالَ : { رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ } [آل عمران: 191 - 194] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى فِرَاشِهِ ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَ ، ثُمَّ أَفْرَعَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً ، فَاسْتَنْنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ : قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ . فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ . » أخرجه النسائي .

4192 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ . » أخرجه النسائي .

4193 (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً ، فَأَطَّلْتُ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ . » أخرجه البخاري ، ومسلم .

4194 (م س د) حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبِقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكِعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يَصَلِّي بِهَا فِي الرَّكْعَةِ ، فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكِعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده - زاد في رواية : ربنا لك الحمد - : ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه .» أخرجه مسلم ، والنسائي .

وزاد النسائي في رواية أخرى : « لا يمرُّ بآية تخويف أو تعظيم لله عزَّ وجلَّ إلا ذكره .» وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ، فاستفتح يقول : الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول : لربي الحمد ، ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، وكان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لي [ربِّ اغفر لي] ، فصلى أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة - أو الأنعام - شك شعبة .»

4195 (د س) عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : « قمْتُ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الملكوت والجبروت ، والكبرياء ، والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بال عمران ، ثم قرأ سورة [سورة] .» أخرجه أبو داود ، والنسائي .

4196 (م ط د) زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال : « قلتُ : لأزْمَقَنَّ الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين [طويلتين ، طويلتين] ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة » أخرجه مسلم . وأخرجه الموطأ ، ولم يذكر في أوله : « ركعتين خفيفتين .» وأخرجه أبو داود ، وزاد : « فتوسَّدتُ عَتَبَتَهُ - أو فسطاطه » بعد قوله : « صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .»

4197 (خ م ط د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بيْتُ عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل ، فتوضأ من شينٍ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو [بن دينار] ويُقلله - وقام يصلي ، قال : فقمْتُ ، فتوضأْتُ نحواً مما توضأ ، ثم جنْتُ فقمْتُ عن يساره - وربما قال سفيان : عن شماله - فحوَّلني ، فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نَفَحَ ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام إلى الصلاة ، فصلى الصبح ، ولم يتوضأ .»

قال سفيان : وهذا للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ؛ لأنه بلغنا : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تنام عيناه ، ولا ينام قلبه .»

وفي رواية ابن المديني عن سفيان « قال : قلت لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ؟ فقال عمرو : سمعتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } [الصفافات: 102] .» وفي رواية قال : بيْتُ في بيت خالتي ميمونة ، فتحدَّث رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثلثُ الليل الآخرُ قعد ، فنظَرَ إلى السماء فقال : « { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } [آل عمران: 190] ، ثم قام فتوضأ واستنَّ ، فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال ، فصلى ركعتين ، ثم خرج .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قام قَوْمَةٌ أُخْرَى ، فَأَتَى الْقَرْيَةَ فَحَلَّ بِنِاقِهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوَضُوءُ .» وقال فيه : « أعظم لي نورا » ، ولم يذكر : « واجعلني نورا » . هذه روايات البخاري ، ومسلم . وأخرج الحميدي لهما رواية مختصرة في كتابه عن أبي حمزة : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً » يعني : بالليل ، ولم يَدْكُرْهَا فِي جُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، فَذَكَرْنَاهَا نَحْنُ فِي جُمْلَةِ طَرَفِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَدْرَكَ مِنْهَا مَا أَوْجِبَ إِفْرَادَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي رواية للبخاري قال : « بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْعَلِيمُ - أَوْ كَلِمَةٌ تَشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ فَقَمْتُ عَنْ بَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .»

وفي رواية لمسلم : « أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظَ وَتَسَبَّوْكَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَهُوَ يَقُولُ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } ، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ، وَالرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : سَبَّ رَكْعَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَبِتَوَضُّأٍ ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا .»

وله في أخرى : « أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } ، [آل عمران : 190] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَبَّوْكَ ، وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَبَّوْكَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .»

وله في أخرى قال : « بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقَرْيَةِ فَتَوَضَّأَ ، وَقَامَ يَصَلِّي ، فَقَمْتُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقَرْيَةِ ، ثُمَّ قَمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، يُعَدِّلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، قُلْتُ : أَفِي تَطَوُّعِ كَانَتْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .» وأخرج الموطأ الرواية الرابعة التي فيها ذِكْرُ الْوَسَادَةِ .

وأخرج أبو داود الرابعة ، ورواية البخاري ، ومسلم المفردتين ، وزاد في آخر رواية البخاري : « ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ » ، ولم يَدْكُرْ قَبْلَ النَّوْمِ وَالْغَطِيظِ « أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخَمْسِ » .

وله في أخرى : قال كَرِيبٌ : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ : بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً ، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفُهُ اسْتَيْقَظَ ، فَقَامَ إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى بَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي ، كَأَنَّهُ يَوْقِظُنِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قُلْتُ : قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى ، حَتَّى إِذَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ، ثُمَّ نَامَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ .»

وفي أخرى له قال : « بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ : أَصَلَّى الْغَلَامُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا - أَوْ خَمْسًا - أَوْتَرَ بِهِنَ ، وَلَمْ يَسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .»

وله في أخرى قال : « بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهْوَرَةً فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ } [آل عمران : 190] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَتَى مُصَلَّاهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَنَامَ مَا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

شاء الله ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، ثم رجع إلى فراشه ، ثم استيقظ ، ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم أوتر .»
وفي رواية : « فتسوّك وتوضأ ، وهو يقول : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ ... } حتى ختم السورة .»
وله في أخرى قال : « يَتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها ركعتا الفجر ، حَزَزْتُ قيامه في كلِّ رَكْعَةٍ بقدر : { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ } ، ولم يقل أحد رواته : « منها ركعتا الفجر .»
وله في أخرى قال : « يَتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- من الليل ، فأطلقَ شِنَاقَ القَرْبَةِ ، فتوضأ ، ثم أوْكَأ القَرْبَةَ ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمْتُ فتوضأْتُ كما تَوَضَّأ ، ثم جَنُتُ فقمْتُ عن يساره ، فأخذني بيمينه ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليتُ معه .»
وله في أخرى أخرجها عقيب روايته التي هي مثل الرواية الرابعة من روايتي البخاري ، ومسلم ، قال : وفي رواية بهذه القصة : « قال : قام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانين ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس فيهن .»
وأخرج النسائي الرواية الرابعة من روايتي البخاري ، ومسلم .
وله في أخرى عن كَرِيب قال : « سألتُ ابنَ عباس عن صلاةِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فوصف أنه صلى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً بالوتر ، ثم نام حتى اسْتَنَقَلَ ، فرأيتُه ينفخ ، فأناه بلال ، فقال : الصلاةُ بِأَرسولِ الله ، فقام فصلى ركعتين ، وصلى بالناس ولم يتوضأ .»
وله في أخرى قال : « كُنْتُ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقام فتوضأ واستاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } ثم صلى ركعتين ، ثم عاد ، فنام حتى سمعتُ نَفْحَهُ ، ثم قام فتوضأ واستاك ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام ، ثم قام فتوضأ واستاك ، وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث .»
وفي أخرى : « أنه قام . وذكر نحوه .» . وزاد في آخره : « ثم صلى ركعتين .»
وفي أخرى قال : « كَانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُخَيِّ من الليل ثمانينَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بثلاث ، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر .»
وأخرج الترمذي من هذا الحديث رواية واحدة مختصرة ، قال : « كَانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .»
وحيث لم يجزَّ لَهُ إلا هذا القدر أثبتناه في المتن ، ولم نُعلم له علامة لأجل قِلَّتِهِ .

4198 (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كَانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها الوترُ وركعتا الفجر .» . وفي رواية قالت : « كانت صلاةُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- عَشْرَ رَكْعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بسجدة ، ويركع رَكْعَتَي الفجر ، فتلك ثلاثَ عَشْرَةَ .»
وفي أخرى قالت : « كَانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلي من الليل إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن ، حتى يجيء المؤدِّنُ فيؤدِّنه .»
وفي أخرى : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يصلِّي إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كانت تلك صلاته - تعني : بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قَدْرًا ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيه المؤدِّنُ للصلاة .»
وفي أخرى : « أَنَّهُ كَانَ يصلِّي بالليل إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّهِ حتى يأتيه المؤدِّنُ ، فيصلِّي ركعتين خفيفتين .»
وفي أخرى قالت : « كَانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي ما بين أن يَغْرَعَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناسُ العَتَمَةَ - إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يسلم بين كلِّ ركعتين ، ويوترُ بواحدة ، فإذا سكت المؤدِّنُ من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤدِّنُ : قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن ، حتى يأتيه المؤدِّنُ للإقامة .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، يُوتِرُ من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .
وفي أخرى قالت : « كان [النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -] يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة ، ثم يُصَلِّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .
وفي أخرى عن أبي سلمة : « أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يُصَلِّي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتمام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عَيَّنِي تَماماً ، ولا ينام قلبي » . هذه روايات البخاري ، ومسلم ، وللبخاري قالت : « صَلَّى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم صلى ثمانِي ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بعد النداءَيْن ، ولم يكن يَدْعُهُمَا أبداً » .
وفي أخرى له عن مسروق [بن الأجدع] قال : « سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : سَبْع ، وتِسْع ، وإحدى عشرة ركعة ، سوى ركعتي الفجر » .
ولمسلم : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة بركعتي الفجر » .

وله في أخرى عن أبي سلمة قال : « سألتُ عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ ، يُصَلِّي ثمانِي ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء ، والإقامة من صلاة الصبح » .

وله في أخرى بنحوه ، غير أن فيه : « تسع ركعات قائماً يوتر فيهنَّ » .
وله في أخرى قال أبو سلمة : « أتيتُ عائشة ، فقلتُ : أي أمّة ، أخبريني عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر » .
وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « سألتُ الأسود بن يزيد عمّا حدّثته عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان ينام أوّل الليل ويُحْيِي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وَتَبَّ - ولا والله ما قالت : قام - فأفاض عليه الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد - وإن لم يكن جنباً تَوْصِياً وَضوءَ الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .
وأخرج الموطأ الرواية الثامنة والتاسعة ، وله في أخرى : مثل الخامسة إلى قوله : شَقَّه ، وزاد : « الأيمن » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، والثانية ، وقال فيها : « ويسجد سجدي الفجر » ، والرابعة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والأولى من أفراد البخاري ، والثانية من أفراد مسلم ، وأخرج الرواية الخامسة مثل الموطأ .

وله في أخرى قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسَلِّم في كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن » .
وله في أخرى : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، يوتر بسبع - أو كما قال - ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة » .

وفي أخرى : « كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد أن يوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد » .

وفي أخرى عن الأسود بن يزيد : « أنه دخل علي عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل ؟ فقالت : كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر » .

وأخرج الترمذي الرواية الخامسة مثل الموطأ . وأخرج السابعة ، وزاد : « فإذا أذن المؤذن قام فصلّي ركعتين خفيفتين » . وأخرج التاسعة .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي من الليل تِسْعَ رَكَعَاتٍ .
وله في أخرى قالت : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يصل من الليل - منعه من ذلك مَرَضٌ ، أو غلبته عيناه - صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة . »
وأخرج النسائي الرواية الخمسة ، وأخرجها أيضا مثل الموطأ ، وأخرج التاسعة ، وروايتي مسلم : الثانية ، والثالثة ، ورواية أبي داود الأولى .
وله في أخرى قال الأسود : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت : كان ينائم أول الليل ، ثم يقوم ، فإذا كان من السَّخَرِ أوتر ثم أتى فراشه ، فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله ، فإذا سمع الأذان وتبَّ ، فإن كان جُنبا أفاض عليه من الماء ، وإلا توضأ ، ثم خرج إلى الصلاة . »

4199 (م د س) سعد بن هشام - رضي الله عنه - : « أراد أن يعزَّو في سبيل الله ، فَعَدِم المدينة ، وأراد أن يبيع عقارا بها ، فيجعله في السلاح والكراع ، ويُجاهد الرُّومَ حتى يموت ، فلما قَدِم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة ، فنهَّوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا سئة أرادوا ذلك في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : أليس لكم في أسوة ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته - وقد كان طلقها - وأشهد على رَجَعَتِها فأنى ابن عباس ، فسأله عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال ابن عباس : ألا أدلك على من هو أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فأتيتها فسألها ، ثم أتيتني فأخبرني بردها عليك . قال : فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم بن أفلح ، فاستلخفته إليها ، فقال : ما أنا بقاربيها ؛ لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا ، فأبت إلا مضيا ، قال : فأقسمت عليه فجا ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنتها عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : حكيم ؟ فعرفته ، فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترخمت عليه ، وقالت خيرا - قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد - فقلت : يا أم المؤمنين ، أنبئني عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن خلق نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان القرآن ، قال : فهَمَّمتُ أن أقوم ، ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي ، فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : ألسنت تقرأ : { يا أيها المزمل } ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله - عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا [في السماء] ، حتى أنزل الله - عز وجل - في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، أنبئني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه ، وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فينسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده [ويدعوه] ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه] ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا نبي ، فلما أسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذ اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا نبي ، وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم ، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان ، قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدَّثته بحديثها ، فقال : صدقت ، ولو كنت أقربها ، أو أدخل عليها ، لأنيتها حتى تُشافهني به ، قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدَّثتكَ حديثها . »
وفي رواية قال : « انطلقت إلى عبد الله بن عباس ، فسألته عن الوتر ؟ - وساق الحديث بقصته - وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر ، قالت : نعم المرء كان عامر ، أصيب يوم أحد . »
أخرجه مسلم . وأخرجه أبو داود ، وفي ألفاظه تغيير بزيادة ونقصان قليل ، ولفظ مسلم أتم .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى لأبي داود قال : « إن عائشة سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جوف الليل؟ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلي أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه ينام، وطهوره مُعْطَى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله - عز وجل - ساعة التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلّي ثمانين ركعة، يقرأ فيهن بأم القرآن وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة حتى يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله، ويسلم تسليمه واحدة شديدة، يكاد يوقط أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ في الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بَدَنَ، فنقص من التسع اثنين، فجعلها إلى الست والسبع والركعتين وهو قاعد، حتى قبض على ذلك ».

وفي أخرى بهذا الحديث قال : « يُصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه »، ولم يذكر الأربع ركعات. وقال فيه : « فيصلّي ثمانين ركعة، يسوي بينهن بالقراءة والركوع والسجود »، وقال : « لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس، ثم يقوم، ولا يسلم، فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته، حتى يوقظنا... وساق معناه ».

وفي أخرى، ولم يذكر : « أنه سوي بينهن في القراءة والركوع والسجود »، ولا ذكر في التسليم : « حتى يوقظنا ».

وفي أخرى بمعناه ونحوه، وفيه : « كان يُخَيَّلُ إليَّ أَنَّهُ سوي بينهن في القراءة والركوع والسجود. ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فرمما جاء بلال فأدّته بالصلاة: ثم يُعْفِي، وربما شككت: أغفى، أؤلا؟ حتى يُؤدّته بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولَحَمَّ، فذكرت من لحمه ما شاء الله... » وساق الحديث.

وأخرجه النسائي بنحو من رواية مسلم، ولم يذكر في أوله حديث بيع العقار، وجعله في السلاح والكراع، ومراجعة زوجته، وأول حديثه « أنه لقيَ ابنَ عباس فسأله عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ».

وله في أخرى قال : « قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، قالت: مَنْ أنت؟ قلت: أنا سعد بن هشام بن عامر. قالت: رحم الله أباك، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد، فيصلّي ثمانين ركعة، يُخَيَّلُ إليَّ أَنَّهُ يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ويوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فرمما جاء بلال فأدّته بالصلاة قبل أن يُعْفِي، وربما شككت: أغفى، أؤلم يُعْفِي؟ حتى يُؤدّته بالصلاة، فكانت تلك صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى أسنَّ ولَحَمَّ - فذكرت من لحمه ما شاء الله - قالت: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته، ثم دخل المسجد فصلّي ست ركعات، يُخَيَّلُ إليَّ أَنَّهُ يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فأدّته بالصلاة قبل أن يُعْفِي، وربما أغفى، [وربما] شككت: أغفى، أم لا؟ حتى يُؤدّته بالصلاة. قالت: فما زالت تلك صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ».

وله في أخرى، قالت : « كنا نُعِدُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواكه وطهوره، فيبعثه الله - عز وجل - ما شاء أن يبعثه من الليل، فيبيتنا، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه، ويدعو بينهن، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويقعد، يذكر كلمة نحوها، ويحمد الله، ويصلي على نبيه، ويدعو ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد - زاد في أخرى : فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني - فلما أسنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخذ اللَحْمَ، أوتر بسبع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس بعد ما يسلم، فتلك تسع أي بُتِي. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله طرف آخر: « أنه سمعها تقول : إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بتسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ، ثم صلى ركعتين وهو جالس ».

وله طرف آخر: « أنه كان يوتر بتسع ، ويركع ركعتين وهو جالس ».

وله طرف آخر: « أنه وقد على أم المؤمنين عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت: كان يصلي من الليل ثمان ركعات ، ويوتر بالتاسعة ، ويصلي ركعتين وهو جالس ».

4200 (د) الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - : قال : « بث ليلة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنظر كيف يصلي من الليل ، فقام فتوضأ وصلى ركعتين ؛ قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ ، واستنثر ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... } فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، وياذى المنادي عند ذلك ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدما سكت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح ».

4201 (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم ، وأبو داود . وزاد أبو داود في رواية : « ثم ليطول بعد ما شاء الله » . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفا على أبي هريرة .

4202 (م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل افتتح [صلاته] بركعتين خفيفتين » . أخرجه مسلم .

4203 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بآية من القرآن ليلة » . أخرجه الترمذي .

4204 (خ م ط د س ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي . وزاد الترمذي : « واجعل آخر صلاتك وثرا » ، ولم يذكر سؤال الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - . وفي أخرى لأبي داود ، والنسائي : « أن رجلا من أهل البادية سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه ، هكذا : مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » . وفي رواية للترمذي ، وأبي داود ، والنسائي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

قال الترمذي : وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم ، قال : والصحيح ما روي عنه أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، ولم يذكر « النهار » ، قال النسائي : هذا الحديث خطأ ، يعني : الذي فيه ذكر النهار .

4205 (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - : قال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى ؟ قالت : « لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية مثله ، وزاد : « قلتُ : هل كان يُقْرَن بين السورتين ؟ قالت : من المفصل ؟ » أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الثانية .

وأخرج النسائي للأولى ، وزاد : « قال : قلتُ : هل كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم شهرا كله ؟ قالت : ما علمته صام شهرا كله ، ولا أفطره حتى يصومَ منه ، حتى مضى لسبيله . »

وفي أخرى قالت : « والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان ، حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يصومَ منه . »

وفي رواية أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود « قالت : إن كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ليدعُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَ به ، خشيةً أن يعملَ به الناسُ ، فيُفرضَ عليهم ، وما سبَّح رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - شُبْحَةَ الضحى قط ، وإنِّي لاسبَّحها . » وفي أخرى : « قالت : ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي شُبْحَةَ الضحى قط ، وإنِّي لاسبَّحها . وإن كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ليدعُ العملَ ... وذكرت الحديث . »

4206 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى ، حتى نقول : لا يدعُها ، ويدعُها حتى نقول : لا يصلِّيها . » أخرجه الترمذي .

4207 (خ) مورق العجلي : قال : « قلتُ لابن عمر - رضي الله عنهما - : تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلتُ : فعمُرُ ؟ قال : لا ، قال : قلتُ فابوبكر ؟ قال : لا ، قلتُ : فالنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : لا إخاله . » أخرجه البخاري .

4208 (خ) نافع مولى ابن عمر : « أن ابنَ عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يومَ يقدِّم مكة ، فإنه كان يقدِّمها ضحى فيطوفُ بالبيت ، فيصلِّي ركعتين خلفَ المقام ، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاء ، فإنه كان يأتيه كل سبْت ، وإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، قال : وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يزوره راكيا وماشيا ، قال : وكان يقول لنا : إنما أصنعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون ، ولا أمتنعُ أحدا يصلي في أيِّ ساعة من ليل أو نهار ، غير أن لا تتحرَّوا طلوعَ الشمس ، ولا غروبها . » أخرجه البخاري .

4209 (خ م ط د ت س) عبد الرحمن بن أبي ليلي - رحمه الله - : قال : « ما حدَّثنا أحد أنه رأى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - يدخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخفَّ منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . » أخرجه البخاري ، ومسلم .

ولمسلم في رواية عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، قال : سألتُ وحرَّضتُ على أن أجدَ أحدا من الناس يُخبرني أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - سجَّح شُبْحَةَ الضحى ، فلم أجد أحدا يحدثني ذلك ، غيرَ أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب أخبرتني أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فسُتِر عليه ، فاغتسل ، ثم قام فركع ثماني ركعات ، لا أدري : أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه ، أم سجوده ؟ كل ذلك منه متقارب ، قالت : فلم أره سبَّحها قبل ولا بعد .

ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالفَ بين طَرَفَيْهِ . » وأخرج أبو داود ، والترمذي الأولى .

وفي رواية النسائي : « أنها دخلتُ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة وهو يغتسل ، قد سترته [فاطمة] بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلى الضحى ، فما أدري : كم صلى حين قضى غسله ؟ »

وفي أخرى : « أنها ذهبتُ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح ، فوجدته يغتسلُ وفاطمة ابنته تسرُّه بثوب ، فسلمتُ ، فقال : من هذا؟ قلتُ : أمُّ هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد . »

وأخرج الموطأ رواية مسلم الآخرة إلى قوله : « في ثوب واحد . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ولأبي داود : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح صَلَّى سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ». وفي أخرى بمعناه ، ولم يذكر : « سُبْحَةَ الصُّحَى ».

4210 (ط) عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَتْ تَصَلِّي الصُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُمَا » أخرجه الموطأ.

4211 (م) عائشة - رضي الله عنها - : قَالَتْ مَعَاذَهُ : إِنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَتْ : « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ». أخرجه مسلم.

4212 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قَالَ : « أَوْصَانِي خَلِيلِي -صلى الله عليه وسلم- بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى ، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود. وفي رواية الترمذي ، والنسائي قال : « عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ أَصَلِّي الصُّحَى ».

4213 (م د س) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قَالَ : « أَوْصَانِي حَبِيبِي -صلى الله عليه وسلم- بِثَلَاثِ أَنْ لَا أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الصُّحَى ، وَأَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ». أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي.

4214 (م) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ مِنَ الصُّحَى ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ». وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يَصَلُّونَ ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ ». أخرجه مسلم.

4215 (خ م د س ت) عائشة - رضي الله عنها - : قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا دَخَلَ الْعَشِيرُ الْأَوَّابِينَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَى اللَّيْلِ ، وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْرَةَ ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي. ولمسلم قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشِيرِ الْأَوَّابِينَ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ». وفي رواية الترمذي : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَجْتَهِدُ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّابِينَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ».

4216 (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُومُ فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ إِلَيْ جَنِّهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحْسَنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ : فَقَلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا : فَطَلَيْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ ، قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَأَخَذَ رِجَالَ مَنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : مَا بَالُ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تَمَادَى بِي الشَّهْرُ لواصلتُ وصالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ». أخرجه مسلم.

4217 (دخ م ط س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم ، وذلك في رمضان » .

[وفي رواية : قالت : « كان الناسُ يصلُّون في المسجد في رمضانَ] أَوْزَاعاً فَأمرني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فضربتُ له حَصيراً ، فصلى عليه... بهذه القصة ، قالت فيه : تعني النبي - صلى الله عليه وسلم - : أيها الناس ، أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلاً ، ولا حَفِيَّ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري ، ومسلم : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناسُ يتحدَّثون بذلك ، فاجتمع أكثرُ منهم ، فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثرتُ أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجرَ أقبل على الناس ، ثم تشهَّد فقال : أما بعدُ ، فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم صلاةُ الليل ، فتعجزوا عنها » .

وفي رواية بنحوه ، ومعناه مختصراً ، قال : « وذلك في رمضان » .

زاد في أخرى : « فتوفي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - والأمرُ على ذلك » .

وفي رواية البخاري : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصلي في حُجْرَتِهِ ، وجدوا الحجرة قصير ، فرأى الناسُ شخصَ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام ناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا يتحدَّثون ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الثانية يُصلي ، فقام ناسٌ يصلون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج ، فلما أصبح دَكَرَ ذلك له الناسُ ، فقال : إني خِفْتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل » .

وفي رواية الموطأ مثل رواية أبي داود الأولى ، وزاد فيها : « بعد الثالثة والرابعة » . وأخرج النسائي الأولى من روايتي أبي داود .

4218 (خ م د) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : قال : « اختَجَرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ - قال عفان : في المسجد ، وقال عبد الأعلى : في رمضان - فخرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا [ليلة] ، فحضرُوا ، وأبطأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عنهم فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وخصبوا الباب ، فخرج إليهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - مُغَضِّباً ، فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيُكتبُ عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خيرَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

وفي حديث عفان : « ولو كتبت عليكم ما فتمت به » ، وفيه : « فإن أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر « في رمضان » .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - اتَّخَذَ حُجْرَةَ في المسجد من حَصِيرٍ ، فصلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فيها لَيْلًا ، فاجتمع إليه ناس ، ثم فَعَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يَتَنَحَّضُ لِيُخْرِجَ ، فلم يخرج ، فلما خرج للصبح قال : ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم ، حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم ، ولو كتبت

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليكم ما قُمتم به ، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .»

4219 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [أصابوا] ، ونعم ما صنعوا .» أخرجه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

4220 (ت د س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : « ضُمننا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سبعمائة من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا له : يا رسول الله ، تغلثنا بقية ليلتنا هذه ، قال : إني من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث ليال من الشهر ، فصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح ، قلتُ : وما الفلاح؟ قال : السحور .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : « حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح » ، وزاد هو والنسائي « ثم لم يقم بنا بقية الشهر » وأخرجه النسائي بغير زيادة .

4221 (س) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : قال : « قمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى طئنا أن لا نُدرِكَ الفلاح ، وكانوا يُسمونه السحور .» أخرجه النسائي .

4222 (خ ط) عبد الرحمن بن عبد القاري : قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط ، فقال عمر : إني [أرى] لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد : آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .» أخرجه البخاري ، والموطأ .

4223 (ط) السائب بن يزيد : قال : « أمر عمرُ أبي بن كعب وتميماً الداري : أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .» أخرجه الموطأ .

4224 (ط) يزيد بن رومان : قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة .» أخرجه الموطأ .

4225 (ط) [عبد الرحمن بن هرمز] الأعرج : سُمع يقول : « ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ؛ قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أن قد حُفَّ .» أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4226 (ط) عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] : قال : سمعتُ أبي يقول: « كنا ننصرف في رمضان من القيام ، فَنَسْتَعِجِلُ الخدمَ بالطعام ، مخافةً قَوْتِ السَّحُورِ ». وفي أخرى : « مخافة الفجر ». أخرجه الموطأ.

4227 (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم عيد ، فصلَّى ركعتين ، لم يُصلِّ قبلها ، ولا بعدها ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تصدِّقُ بخُرْصِها وسِخَابِها ». وفي رواية : « خرج في يوم أضحى ، أو فطر ». وفي أخرى : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى يوم الفطر ركعتين ». الحديث. أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي ، والنسائي عند قوله: « ولا بعدها ».

4228 (س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « صلاةُ الأضحى : ركعتان ، وصلاةُ الفطر : ركعتان ، وصلاةُ المسافر : ركعتان ، وصلاةُ الجمعة : ركعتان ، تمام غيرُ قَصْر ، على لسان النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ». أخرجه النسائي.

4229 (ط ت) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يصلي يومَ الفطر قبلَ الصلاة ولا بعدها ». أخرجه الموطأ. وعند الترمذي : « أن ابنَ عمر خرج يوم عيد ، ولم يصلِّ قبلها ، ولا بعدها ، وذكر أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فعله ».

4230 (د) عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى ، في الأولى : سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية : خمسَ تكبيرات ». زاد في رواية : « سوى تكبيري الركوع » أخرجه أبو داود.

4231 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « التكبيرُ في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءةُ بعدهما كلتيهما ». وفي أخرى : « أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كان يكبِّرُ في الفطر في الأولى سبعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبِّرُ ، ثم يقوم فيكبِّرُ أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع ». أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع ، وابن المبارك ، قالوا : « سبعا وخمسا ».

4232 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : قال : « شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّرَ في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخرى خمسَ تكبيرات قبل القراءة ». أخرجه الموطأ.

4233 (ت) كثير بن عبد الله - رحمه الله - : عن أبيه عن جدِّه « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كبَّرَ في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4234 (د) سعيد بن العاص - رحمه الله - : قال : سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: « كان يكثر أربعاً ، كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفةُ : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنتُ أكبر في البصرة حيث كنتُ عليهم ». أخرجه أبو داود.

4235 (د) عبد الله بن بسر صاحبُ النبي - صلى الله عليه وسلم - : « خرج مع الناس [في] يوم فطر - أو أضحى - فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا قد قرعنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح ». أخرجه أبو داود.

4236 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « أصابنا مطر في يوم فطر ، فصلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ». أخرجه أبو داود ، وزاد رزين : « ولم يخرج بنا إلى المصلى ».

4237 (م د ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « صلَّيتُ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- العيدين ، غيرَ مرة ولا مرتين ، بغير أذان ، ولا إقامة ». أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي.

4238 (خ م س د) عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قالوا : « لم يكن يُؤدَّن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى ». قال ابن جريج : ثم سألته - يعني : عطاء - بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله : « أن لا أذانَ للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا يداءً ولا شيء ، لا نداءً يومئذٍ ولا إقامة ». هذه رواية مسلم . وأما البخاري فذكر إلى قوله : « يوم الأضحى ». وأخرجه النسائي عن جابر قال : « صلى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ». وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحده « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأن أبا بكر ، وعمرَ أو عثمان ، شك أحدُ روايته ». أخرجه أبو داود.

4239 (خ م ت س) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن ابنَ عمر قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر ، وعمرُ يصلون العيدين قبل الخطبة ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي.

4240 (خ م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خرج يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ». وفي رواية « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قام فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نزل فأتى النساءَ فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطٌ ثوبه يلقي فيه النساءُ صدقةً ، قلت لعطاء : أترى حقاً على الإمام أن يأتي النساءَ ، فيذكرهن ؟ قال : إن ذلك لحقٌ عليهن ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ ». وفي أخرى قال : « شهدتُ مع النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظُ الناسَ ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساءَ ، فوعظهنَّ وذكرهنَّ ، فقال : تصدَّقن ، فإن أكثركنَّ حطبتُ جهنم ، فقامت امرأة من سبطِ النساءِ سفعاءُ الخدين ، فقالت : لِمَ يا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رسول الله؟ فقال : **لأنك تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من خلبهن ، يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتيمهن** . أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه أبو داود قال : **« قام النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب النابيين ، فلما قرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل فأتى النساء ، فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقي المرأة فتحتها ، ويلقين ، ويلقين .»**
وفي رواية النسائي قال : **« شهدت الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام متوكفاً على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس وذكرهم ، وحثهم على طاعته ، ثم مال ومضى إلى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بتقوى الله ، ووعظهن ، وذكرهن ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم حثهن على طاعته ، ثم قال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سقفة النساء ، سقفة الخدين : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير ، فجعلن ينزغن قلايدهن وأفرطتهن وخواتيمهن ، يقدفن في ثوب بلال يتصدقن به .»**

4241 (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم بخطب بعد ، فنزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكانني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال ، فقرا : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَتَابِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ }** [الممتحنة: 12] حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : **أئنن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها [منهن] : نعم يا رسول الله - لا يدري الحسن [بن مسلم] من هي ؟ - قال : « فتصدقن »** فبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

وفي رواية : **« فبسط بلال ثوبه ، وقال : هلم فدي لكن أبي وأمي ، فلقين الفتح والخواتيم .»**

قال عبد الرزاق : الفتح : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

وفي أخرى أنه قال : **« أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ، وقال عطاء : أشهد على ابن عباس - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، والنسيء ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه .»**

وفي أخرى : **« أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير - أول ما بويح له - : إنّه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر ، فلا تؤذن لها ، [قال] : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة .»** أخرجه البخاري ، ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية التي أولها : **« أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .»**

وله في أخرى قال : **« فجعل بلال يجعله في كسائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين .»**
وله في أخرى عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قال له رجل : **أشهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم ، ولولا ميزنتي منه ما شهدت من الصغر ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ، ثم خطب - ولم يذكر أذانا ولا إقامة - قال : ثم أمر بالصدقة ، فجعل النساء يشترن إلى أذانهن وحلوقهن ، فأمر بلالا فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- .**

وأخرج النسائي رواية أبي داود الآخرة إلى قوله : **« ثم خطب .»** وقال : **« فأتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى خلفها تلقي في ثوب بلال .»**

وأخرج أيضا قال عطاء : سمعت ابن عباس يقول : **« أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4242 (خ م س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخرجُ يومَ الفطرِ ، والأضحى إلى المصلى ، وأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاةُ ، ثم ينصرفُ فيقومُ مُقابلِ الناسِ - والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهِمْ - فيعظُهُم ويوصيُهُم ويأمرُهُم ، وإن كان يريد أن يقطعَ بَعْثًا أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثم ينصرفُ ، وقال أبو سعيد : فلم يزل الناسُ على ذلك ، حتى خرجتُ مَعَ مَرْوَانَ ، وهو أمير المدينة في أَصْحَى - أو فطر - فلما أتينا المصلى إذا مِنْبَرٌ قد بناه كثيرُ بن الصَّلْتِ ، فإذا هو يريد أن يَزْتَقِيَهُ قبل أن يصليَ ، فجدتُ بثوبه ، فجدتني وارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلتُ له : غَيْرْتُمْ والله ، فقال : أبا سعيد ، ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة ، فجعلتُها قبل الصلاة» .

وفي رواية قال : « إنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج يومَ الأضحى ويومَ الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلَّاته قام فأقبل على الناس وهم جُلوس في مُصلاهم ، فإن كانت له حاجة يَبْعَثُ دَكْرَهُ للناس ، أو حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، تصدَّقوا ، فكان أكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النساءُ ، ثم انصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بن الحكم ، فخرجتُ مُخَاصِرًا مروانَ حتى أتينا المصلى ، فإذا كثيرُ بن الصَّلْتِ قد بنى منبرًا من طين ولين ، فإذا مروانُ يُتَارِعُنِي يده ، كأنه يَحْرُنِي نحو المنبر ، وأنا أُجْرُهُ نحو الصلاة ، فلما رأيتُ ذلك قلت : أين الابتداءُ بالصلاة ؟ قال : لا ، يا أبا سعيد ، قد تُرك ما تعلم ، قلت : كلا والذي نفسي بيده ، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاثَ مرات - ثم انصرف» .

وفي أُخرى قال : « خرج رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في أَصْحَى - أو فطر - إلى المصلى ، فمرَّ على النساءِ ، فقال : يا معشرَ النساءِ ، تصدَّقنَ ، فإني أرىيكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ ، فقلن : لِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكثِرُنَ اللعْنَ ، وتكفُرُنَ العشيرَ ، وما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهبَ للبَّ الرجل الحازم من إحدائكن ، قلنَ : وما نُقصانَ عقلمنا وديننا يا رسولَ الله ؟ قال : أليس شهادةُ المرأةِ منكنَّ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل ؟ قلنَ : بلى ؟ قال : أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم ؟ قلنَ : بلى ، قال : وذلك من نُقصانِ دينها» .

أخرج الأولي البخاري ، والثانية مسلم ، والثالثة البخاري ، وأخرجها مسلم ، ولم يذكر لفظها ، وأدرجها على ما قبلها ، وأخرج النسائي رواية مسلم إلى قوله : «أكثرُ من يتصدق النساءُ» .

4243 (ط) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- «كان يصلي يومَ الفطر والأضحى قبل الخُطبة» .

قال مالك : « وبلغني : أن أبا بكر وعمرَ بن الخطاب كانا يفعلان ذلك» . أخرجه الموطأ .

4244 (س) أبو عبيد - مولى ابن عوف : [قال : «شهدتُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -] - في يوم عيد - بدأ بالصلاة قبل الخُطبة ، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى أن يُمسك أحد من نُسكته [شينا] فوق ثلاثة أيام» . أخرجه النسائي .

4245 (خ م د ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : قال : « خرج رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ الأضحى إلى البقيع ، فصلَّى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وخطبَ ، وقال : إن [أولَ] ما نبدأ به في يومنا هذا ؟ أن نُصليَ ، ثم نرجعَ فَنُحْرَ ، فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسك في شيء....» .

الحديث» .

وقد تقدَّم ذكْرُه باختلاف طرقه في «باب الأضاحي» من «كتاب الحج» في حرف الحاء . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

4246 (س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : قال : « خطبنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ النحر بعد الصلاة» . أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4247 (د س) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - : قال : « شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد يوم الفطر ، فكبر تكبير العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . قال أبو داود : هذا يروى مرسلًا .

وفي رواية النسائي : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد ، فقال : من أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يُقيم للخطبة فليُقم » .

4248 (د س) عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - : قال : « شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة العيد يوم الفطر ، فكبر تكبير العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . قال أبو داود : هذا يروى مرسلًا .

وفي رواية النسائي : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد ، فقال : من أحب أن ينصرف فلينصرف ، ومن أحب أن يُقيم للخطبة فليُقم » .

4249 (د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نُوِلَّ يومَ العيدِ قوساً يخطبُ عليه » . أخرجه أبو داود .

4250 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب بالمُصلَّى تَنَكَّبَ على قوس أو عصا » . أخرجه

4251 (م ط د ت س) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما ب : { ق والقرآن المجيد } و : { اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ } قال عمر : صدقت » .

وفي أخرى قال أبو واقد الليثي : « قد سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في يوم العيد ؟ فقلت : ب : { اقتربت الساعةُ } و : { ق والقرآن المجيد } » . أخرجه مسلم .
وأخرج الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر واحد من الجماعة قول عمر : « صدقت » وهو مما وجدته في كتاب رزين .

4252 (م ط ت د س) النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين والجمعة ب : { سبح اسم ربك الأعلى } و : { هل أتاك حديث الغاشية } وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » . أخرجه الجماعة إلا البخاري .

4253 (د س) إياس بن أبي رملة الشامي - رحمه الله - : قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يُصلي فليُصل » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي « قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ورخص في الجمعة » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4254 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « [قد] اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإِنَّا مُجَمِّعون ». أخرجه أبو داود.

4255 (د س) عطاء بن أبي رباح : قال : « صلى بنا ابنُ الزبير يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رُحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُخْدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له ، فقال : أصابَ السُّنَّةُ ». وفي رواية قال : « اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بُكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر ». أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخَّرَ الخروجَ حتى تعالى النهارُ ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعة ، فذُكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصابَ السُّنَّةُ ».

4256 (خ ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمَرَاتٍ ، ويأكلهنَّ وِثْرًا ». أخرجه البخاري. وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر على تمرات يوم الفطر ، قبل أن يخرجَ إلى المصلى ».

4257 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال : « من السُّنَّةِ أن تخرجَ إلى العيد ماشيا ، وأن تأكلَ شيئا قبل أن تخرجَ ». أخرجه الترمذي.

4258 (ت) بريدة - رضي الله عنه - : قال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ ، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصليَ ». أخرجه الترمذي.

4259 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر ». أخرجه أبو داود.

4260 (خ) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ ». أخرجه البخاري ، وقال : رواه سعيد عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح.

4261 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ». أخرجه الترمذي.

4262 (د) بكر بن مبشر الأنصاري - رضي الله عنه - : قال : « كُنْتُ أَغْدُو مع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى ، فَتَسَلُّكَ بُطْحَانَ حتى نأتِيَ المصلى ، فنصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم نرجعُ من بُطْحَانَ إلى بيوتنا ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4263 (خ م د ت س) أم عطية - رضي الله عنها - : قالت : « أمِرنَا - وفي رواية : أمِرنَا - تعني : النبيّ - صلى الله عليه وسلم - - أن نُخْرِجَ في العيدين : العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ ، وأمر الخِيصَّ أن يَعْتَزِلَنَّ مُصَلِّيَ المسلمين . »
وفي أخرى : « أمِرنَا أن نُخْرِجَ ، ونُخْرِجَ الخِيصَّ : العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ - وقال [عبد الله] بن عَوْنٍ : والعَوَاتِقُ : ذَوَاتِ الخُدُورِ - فأما الخِيصُّ : فيشْهَدَنَّ جماعةَ المسلمين ودَعَوَتَهُمْ ، ويعْتَزِلَنَّ مصلاهم . »
قال البخاري عن ابن سيرين : قالت أم عطية : « سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - . »
وفي رواية قالت : « كُنَّا نُؤَمِّرُ أن نُخْرِجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِهَا ، حتى نُخْرِجَ الخِيصَّ ، فيكْبِرُنَّ بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . »
وفي أخرى : « كُنَّا نُؤَمِّرُ بالخروج في العيدين ، والمُخَبَّأَةُ ، والبِكْرُ ، قالت : والخِيصُّ يَخْرُجَنَّ ، فيَكْرَنَ خَلْفَ الناسِ ، يُكَبِّرَنَّ مع الناسِ . »
وفي أخرى عن حفصة بنت سيرين قالت : « كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا - وفي رواية : عَوَاتِقَنَا - أن يَخْرُجَنَّ يومَ العيدِ ، فجاءت امرأة ، فنزلت قَصْرَ بني خلف ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أن رُوحَ أختها غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثنتي عَشْرَةَ غزوة ، فكانت أختها معه في سِتِّ غزوات ، قالت : فكُنَّا نَقُومُ على المَرْضَى ونُدَاوِي الكَلْمَى ، فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جِلْبَابٌ أن لا تَخْرُجَ - تعني في العيد ؟ - قال : لئَلَيْسَهَا صاحبَتُهَا من جِلْبَابِهَا ، وَيَشْهَدَنَّ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المؤمنِينَ . قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيَتْهَا ، فسألَتْهَا : أَسْمَعْتِ في كَذَا [وكذا]؟ قالت : نعم بأبي - وقلما ذكرت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - إلا قالت : بأبي - قال : لَتَخْرُجَ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ - أو قال : العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ، شَكَّ أيوب - والخِيصُّ ، فتعتزلُ الحائضُ المصلي ، ولتشهد الخَيْرَ ودَعْوَةَ المؤمنِينَ ، قالت : فقلت لها : الخِيصُّ ؟ قالت : نعم ، أليس الحائضُ تشهد عرفات ، وتشهد كذا وتشهد كذا ؟ »
وفي أخرى قالت : « أمِرنَا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرِجَهُنَّ في الفطر والأضحى : العَوَاتِقَ والخِيصَّ وذَوَاتِ الخُدُورِ ، فأما الخِيصُّ ، فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخَيْرَ ودَعْوَةَ المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جِلْبَابٌ؟ قال : لئَلَيْسَهَا أختُهَا من جِلْبَابِهَا . » أخرجه البخاري ، ومسلم .
وفي رواية الترمذي : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُخْرِجُ الأَبْكَارَ ، والعَوَاتِقَ ، وذَوَاتِ الخُدُورِ ، والخِيصَّ في العيدين ، فأما الخِيصُّ فيعتزلن المصلي ، ويشهدن دَعْوَةَ المسلمين . »
قالت إحداهن : يا رسولَ الله إن لم يكن لها جِلْبَابٌ؟ قال : فَلْتَعِزَّهَا أختُهَا من جِلْبَابِهَا . »
وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي ، ولم يذكر الأَبْكَارَ والعَوَاتِقَ ، وقال : « لئَلَيْسَهَا صاحبَتُهَا طائفة من ثوبها . »
وفي أخرى له قالت : « ويعتزلُ الخِيصُّ مصليَ المسلمين . » ولم يذكر الثوب .
وفي أخرى له قالت : « والخِيصُّ يَكْنُ خَلْفَ الناسِ ، فيكْبِرَنَّ مع الناسِ . »
وله في أخرى : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة جمع نساءَ الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسولُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - إليك ، وأمِرنَا بالعيدين أن نُخْرِجَ فيهِمَا الخِيصَّ والعَتَقَ ، ولا جَمْعَةَ علينا ، ونهانا عن أتباع الجنائز . »
وفي رواية النسائي : قالت حفصة بنت سيرين : « كانت أم عطية لا تذكر رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قالت : بأبي ، فقلتُ : أَسْمَعْتِ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر كذا وكذا؟ قالت : نعم ، بأبي ، قال : لَتَخْرُجَ العَوَاتِقُ ، وذَوَاتُ الخُدُورِ ، والخِيصُّ ، فيشهدن العيدَ ودَعْوَةَ المسلمين ، وليعتزل المصلي . »

4264 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُخْرِجُ العَتْرَةَ يومَ الفطر ، ويومَ الأضحى ، يُرَكِّزُهَا فيصلي إليها . » أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4265 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُخْرِجُ الْعَتْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، يُزَكِّيْهَا فَيصلي إليها ». أخرجه النسائي.

4266 (د س) أبو عمير بن أنس : عن عُمومة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- « أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يشهدون أنهم رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأمرهم أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ ». أخرجه أبو داود ، والنسائي.

4267 () أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَمْرُ مَوْلَاهُ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ - وكان في الزاوية- فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المِصر وتكبيرهم ». أخرجه....

4268 () أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَكَرَ صَلَاةَ الرَّغَائِبِ - وهي أولُ ليلة جمعة من رجب - فصلّى ما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بسبت تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وَالْقَدْرَ ثَلَاثًا ، وَ: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ثنتي عشرة مرة ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ - بعدما يُسَلِّمُ - سبعين مرة ، ثم يسجد سجدة ، ويقول في سجوده : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، ثم يرفع رأسه ويقول : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا نَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ ، وفي أخرى : الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ - سبعين مرة- ، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله - وهو ساجد- حاجته ، فإن الله لا يردُّ سألته». هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ، ولم أجده في أحد من الكتب الستة ، والحديث مطعون فيه.

4269 (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى بالناس ، فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه ، فصلى بالناس ، وهي دون قراءته الأولى - ثم ركع فأطال الركوع ، دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه ، فسجد سجدتين ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيات من آيات الله يُريهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ». وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « فسلم وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس... ». ثم ذكر الحديث. وفي أخرى قال : « حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فخرج إلى المسجد ، فصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَكَبَّرَ... » وذكر نحوه ، إلا أنه قال : « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، وفيه : « وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ » ثم وصل به حديثاً عن كثير بن عَبَّاسٍ ، عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : إِنْ أَخَاكَ - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ - لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصَّبْحِ ، قَالَ : أَجَلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ». وفي أخرى : « أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ». قال : وقال الأوزاعي وغيره عن الزهري عن عروّة عن عائشة : « حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فبعث منادياً : الصلوة جامعة ، فقام فصلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ».

قال البخاري : تابعه سليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر. وفي أخرى نحو ما تقدّم في أوله ، وفيه : « ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ رِوَايَةَ : ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ - ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ : فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال : وقال أيضا : فصلُّوا حتى يُفَرَّجَ عنكم ، وقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدُّتم [به] ، حتى لقد رأيتُني أريدُ أنْ آخذَ قطعا من الجنة حين رأيتُموني جعلت أقدمُ » وفي رواية : أتقدم - ولقد رأيتُ جهنمَ يَحْطِمُ بعضها بعضا ، حين رأيتُموني تَأخُزُّ ، ورأيت فيها ابنَ لحيٍّ ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَابِ ، وانتهتْ روايةُ أحدهم عند قوله : « فافزعوا إلى الصلاة » .

وفي أخرى قالت : « حَسَبَتِ الشمسُ في عهد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقام . ثم ذكر الأربع ركعات ، وإطالته فيها ، وأنَّ القيامَ والركوعَ في كلِّ منها دون ما قبله . وفيه ... ثم انصرف وقد انجَلَّتِ الشمسُ ، فخطبَ الناسَ وحمدَ الله وأثنى [عليه] ، ثم قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله ، لا يَخسِفانَ لموتِ أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعُوا الله وكبِّروا ، وصلوا وتصدَّقوا ، ثم قال : يا أمةَ محمد ، والله ما من أحدٍ أُعِيزَ من الله : أن يزييَ عبده ، أو تزييَ أمتهُ ، يا أمةَ محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا »

زاد في رواية : « ألا هل بلَّغْتُ ؟ » .

وفي أخرى : « ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلَّغْتُ ؟ » .

وفي أخرى قالت : « إنَّ يهوديةَ جاءت تسألها ؟ فقالت لها : أعادَكَ اللهُ من عذابِ القبر ، فسألتُ عائشةَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- : أُعَذَّبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : عانداً بالله من ذلك ، ثم ركب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ غداةٍ مَرَكِبًا ، فحسفت الشمسُ ، فرجعَ ضُحى ، فمرَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين ظَهْرَتَيْ الحَجَرِ ، ثم قام يُصَلِّي ، وقام الناسُ وراءه ... ثم ذكر نحوه ما تقدَّم في عدد الركوع ، وطول القيام ، وأنَّ ما بعدَ كلِّ من ذلك دونَ ما قبله ... وقال في آخره : ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقولَ ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذابِ القبر » .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « فقال : إني قد رأيتكم تُفَتِنون في القبور كفتنة الدجال ، قالت عَمْرُةُ : فسمعتُ عائشةَ تقول : فكننْتُ أسمعُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك يتعوذ من عذابِ النار ، وعذابِ القبر » . هذه روايات البخاري ، ومسلم .

ولمسلم « أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صلى سِتَّ ركعات وأربع سجعات » .

وفي أخرى : « أنَّ الشمسَ انكسفت على عهد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقام قياما شديدا ، يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، [ثم يقوم ، ثم يركع] ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمسُ ، وكان إذا ركع قال : اللهُ أكبر ، ثم يركعُ ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما من آياتِ الله يُخَوِّفُ الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفًا ، فاذكروا الله حتى يَنجَلِيَا » .

وأخرج الموطأ الرواية السادسة ، وهي التي في آخرها : ذكر الزنى ، والرواية السابعة التي فيها : ذكر عذابِ القبر .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

وله في أخرى : « أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاةَ الكسوف وجهر بالقراءة فيها » .

وأخرج أبو داود قالت : « حَسَبَتِ الشمسُ في حياة رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المسجد ، فقام فكبَّرَ ، وصفَّ الناسُ وراءه ، فافتَرَأ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قراءةً طويلةً ، ثم كبَّرَ فركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فافتَرَأ قراءةً طويلةً ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّرَ فركع ركوعًا طويلًا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ؛ فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجَلَّتِ الشمسُ قبل أن ينصرف » .

وأخرج أيضا نحو الرواية الآخرة التي لمسلم ، إلا أنه قال في وسطه بعد قوله : « ركعتين في كل ركعة » : « ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجلا يومئذ ليُعَسَى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سجال الماء لثُصَّبَ عليهم ، يقول إذا ركع : اللهُ أكبر... وذكر الحديث » ، وقال في آخره : « يخوفُ بهما عباده ، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى بالناس، فقام ، فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ ، فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة... وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة فحزرتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران... وساق الحديث من لفظ أبي داود ، ولم يذكر لفظ الحديث.

وله في أخرى قالت : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فبعث مناديا : **الصلاة جامعة** » .

وله في أخرى : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ قراءة طويلة يجهر بها ، يعني في صلاة الكسوف» .

وفي أخرى : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا** » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة التي فيها : « **فصف الناس وراءه** » . والرواية الرابعة التي فيها : **ذكر الجهر بالقراءة ، والرواية الخامسة التي فيها : ذكر السوائب ، والرواية السادسة التي فيها : ذكر الزنى ، والرواية السابعة التي فيها ذكر : عذاب القبر ، كالرواية الأولى التي لمسلم والأخرى ، إلا أنه ذكر فيها ما ذكره أبو داود فيها .**

وأخرج في رواية : « أنه لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَوْضًا ، وأمر فتودي : **إن الصلاة جامعة ، فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت عائشة : فحسبته قرأ سورة البقرة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام مثل ما قام ، ولم يسجد ، ثم ركع فسجد ، ثم قام فصنع مثل ما صنع ، ركعتين وسجدتين ، ثم جلى عن الشمس** » .

وله في أخرى : « أنه صلى في كسوف ، في صُفَّةٍ رَمَزَمَ : أربع ركعات في أربع سجعات » . وله في أخرى : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فبعث مناديا ينادي ، فنادى : **إن الصلاة جامعة ، فاجتمعوا واضطجعوا ، فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين** » . وله في أخرى : « أنه -صلى الله عليه وسلم- صلى أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وجهر فيها بالقراءة ، كلما رفع رأسه قال : **سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد** » .

وله في أخرى قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فإمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا ، فنادى : **إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبر ، ثم قرأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، مثل قيامه أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعا طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، ثم كبر ، فقال : سمع [الله] لمن حمده ، ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه أو أطول ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، فقرأ قراءة طويلة ، هي أدنى من الأولى ، ثم كبر ثم ركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قرأ قراءة هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا ، دون الركوع الأول ، ثم كبر فرفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ، ثم تشهد ، ثم سلم فقام فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : **إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فأيهما خسف به أو بأحدهما فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة** » .**

4270 (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم ابن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فصلى بالناس سبت ركعات بأربع سجعات ، ثم بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام أيضا ، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحو من سجوده ، ثم تأخر وتأخر الصغوف خلفه ، حتى انتهينا إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في

جامع الأصول في أحاديث الرسول

مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد أصتت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ، إنَّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تتجلى ، ما من شيء تُوعَدُونَهُ إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، ولقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت ، مخافة أن يصيبني من لَفَجِها ، وحتى رأيتُ فيها صاحب المَخَجَن يَجْرُ قُصْبَهُ في النار ، كان يسرق الحاج بمَخَجِنه ، فإن فُطِنَ له قال : إنَّما تعلق المَخَجَنُ ، وإن غفلَ عنه ذَهَبَ به ، وحتى رأيتُ فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعمها ، ولم تدعها تأكل من حَشَاشِ الأرض حتى ماتت جوعا ، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي ، ولقد مددتُ يدي ، فأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء تُوعَدُونَهُ إلا قد رأيته في صلاتي هذه .»

وفي أخرى قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في يوم شديد الحرِّ ، فصلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يَجْرُونَ ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحوًا من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجّات ، ثم قال : إنه عُرضَ عليّ كل شيء تُولِّجونهُ ، فَعُرِضت عليّ الجنة ، حتى لو تناولتُ منها قطفا لأخذته - أو قال : تناولت منها قطفا ، فَعَصْرَتْ يدي عنه - وعُرِضت عليّ النار ، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَدُّ في هرة لها ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من حَشَاشِ الأرض ، ورأيتُ أبا ثمامة عمرو بن مالك يَجْرُ قُصْبَهُ في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمسَ والقمرَ لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما ، فإذا حَسَقَا فصلوا حتى تتجلى .» وفي أخرى نحوه ، إلا أنه قال : « ورأيتُ في النار امرأة جَمِيرِيَّة ، سوداء طويلة ، ولم يقل : من بني إسرائيل » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى إلى قوله : « فصلوا حتى تتجلى ، ثم قال ... وساق بقية الحديث ولم يذكر لفظه .

وأخرج الرواية الثانية إلى قوله : « وأربع سجّات ، ثم قال ... وساق الحديث » ولم يذكر لفظه . وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وأسقط منها من قوله : « إنه عُرضَ عليّ كل شيء تُولِّجونهُ - إلى قوله - : يَجْرُ قُصْبَهُ في النار » ، والباقي مثله ، وزاد بعد قوله : « نحوًا من ذلك » : فجعل يتقدّم ، ثم جعل يتأخّر .

4271 (خ م ط س) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : « أتيتُ عائشة - رضي الله عنها - وهي تُصلي ، فقلتُ : ما شأنُ الناس ؟ فأشارت إلى السماء ، فإذا الناسُ قيام ، قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها : أي نعم ، فقمْتُ حتى تجلاني العشيُّ ، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماء ، فحمدتُ الله النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأثنى عليه ، قال : ما من شيء كنتُ لم أَرَهُ إلا رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وأوحى إليّ : أنكم تُفْتَنُونَ في قبوركم مثلَ أو قريبا لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء ؟ - من فتنة المسيح الدجال . يُقال : ما علِّمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو الموقِنُ ، لا أدري أيُّهما قالت أسماء ؟ - فيقول : هو محمد ، وهو رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبتنا وأتبعنا ، هو محمد - ثلاثا - فيقال : تمَّ صالحا ، قد علمنا إن كنتَ لموقِنًا به ، وأما المنافق - أو المرتاب ، لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولون شيئا فقلته .»

وفي حديث زائدة : « لقد أمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالعتاقة في كسوف الشمس .»

قال البخاري : قالت أسماءُ : « فانصرف رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد تجلَّت الشمسُ ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ : .»

قال البخاري في رواية : وذكر نحو ما قدَّمنا ، وفيه قالت : فأطال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- جدًّا ، حتى تجلاني العشيُّ ، وإلى جنبي قربة فيها ماء ، ففتحتها فجعلتُ أصبُّ منها على رأسي ، فانصرف رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تجلَّت الشمسُ ، فخطب الناس ، فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ - ولعظ نِسوة من الأنصار ، فانكفأتُ إليهنَّ لأسكتهنَّ - فقلتُ لعائشة : ما قال ؟ قالت : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا ، حتى الجنة ، والنار ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ولقد أوجي إليّ : أنكم تُفَتَنون في القبور مثل - أو قريبا - من فتنة الدجال . ثم ذكر نحو ما تقدّم... إلى قوله : « سمعني الناس يقولون شيئا فقلته ». قال هشام : وقد قالت لي فاطمة فأوعيتني ، غير أنها ذكرت ما يُغلط عليه . أخرجه البخاري ، ومسلم .

وللبخاري : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد ، فأطال السجود ، ثم رفع ، فسجد [فأطال السجود] ، ثم انصرف ، فقال : قد دنت مني الجنة ، حتى لو اجترأت عليها لحيثكم بقطاف من قطافها ، ودنت مني النار ، حتى قلت : أي رب ، وأنا معهم ؟ وإذا امرأة - حسبت أنه قال : تخدشها هرة - قلت : ما شأن هذه ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعا ، لا [هي] أطعمتها ، ولا أرسلتها تأكل - قال [نافع] : حسبت أنه قال : من خشيش الأرض - أو خشاش .»

قال أبو بكر الإسماعيلي : والصحيح « أو أنا معهم ؟ » قال : وقد يُستخف إسقاط ألف الاستفهام في مواضع .

ولمسلم قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَعَّ ، فَأَخْطَأَ بَدْرُوعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَخَذَ دِرْعًا - حَتَّى أَذْرَكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ التَّيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ : هَذِهِ أضعف مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، حتى لو أن رجلاً جاء خيلاً إليه أنه لم يركع .»

وفي رواية عن عروة قال : « لا تقل : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : حَسَفَتْ .»

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي رواية البخاري إلى قوله : « ثم انصرف .»

وللبخاري مختصراً قالت : « لقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعنافة في كسوف الشمس .»

وأخرج أبو داود قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالعنافة في صلاة الكسوف .» وحيث لم يخرج من هذا الحديث بطوله غير هذا القدر ، لم يُثبت له علامة ، وأشرنا إلى ما أخرج منه .

4272 (خ م ط د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال [- صلى الله عليه وسلم -] : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله ، قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكت ؟ قال : إني رأيت الجنة ، فتناولت عُقُوداً ، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، وأريت النار ، فلم أرَ منظرًا كالذيوم قط أقطع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : يم يا رسول الله ؟ قال : بكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط .» أخرجه البخاري ، ومسلم .

وقد أخرجه مسلم مختصراً ، قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات - يعني في كسوف الشمس .»

وله في أخرى قال : « صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .» [وقال] : عن عليٍّ مثل ذلك .

وفي أخرى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف ، قرأاً ثم ركع ، ثم قرأاً ثم ركع ، ثم قرأاً ، ثم ركع ، ثم قرأاً ثم ركع ، ثم سجد .» والأخرى مثلها .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرج الموطأ الرواية الأولى.
وأخرج أبو داود الرواية الآخرة التي لمسلم.
وأخرج النسائي الأولى من المتفق ، والأولى من أفراد مسلم ، والثانية.
وله وللترمذي : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في كسوف ، فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ
ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد سجدتين ». والأخرى مثلها.
وفي رواية لأبي داود قال : « حَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بَنَحُوا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ » ، ولم
يذكر أبو داود لفظه.
وله في أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ». قال أبو
داود : مثل حديث عروة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ
رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ».
وحديث عائشة قد تقدّم ذكره في أول صلاة الكسوف ، ولم يذكر أبو داود لفظ ابن عباس.

4273 (خ م س) أبو مسعود البديري - رضي الله عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إِنْ
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمَا فِقُومُوا فَصَلُّوا ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4274 (خ م س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَامَ قَرِيعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ،
فَقَامَ يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَذِهِ
الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ
بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ ، وَاسْتَغْفَرُوهُ ». أخرجه البخاري ،
ومسلم ، والنسائي.

4275 (خ م س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « إِنْ
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4276 (خ م) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ، فقال
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ». أخرجه البخاري
ومسلم.

4277 (د س خ م) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « انكسفت الشمس في
حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَكُذِّ
يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُذِّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُذِّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ
يَكُذِّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذِّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَفَخَ
فِي آخِرِ سُجُودِهِ ، فَقَالَ : أَفَّ ، أَفَّ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ ، وَأَنَا فِيهِمْ ؟ أَلَمْ
تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ فَفَرِعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ صَلَاتِهِ
وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي : قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة ، وقام الذين معه ، فقام قياماً فأطال

جامع الأصول في أحاديث الرسول

القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ، ثم عرف رأسه وجلس فأطال الجلوس ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقام ، فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى : من القيام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ، ويقول : لم تعذني هذا وأنا فيهم ، لم تعذني هذا ، ونحن نستغفرك ، ثم رفع رأسه ، وانجلى الشمس ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله ، والذي نفس محمد بيده ، لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من فطوفها ، ولقد أدنيت مني النار حتى لقد جعلت أُنقيها خشية أن تغشاكم ، حتى رأيت فيها امرأة من حمير تُعذب في هرة ربطتها ، فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض ، لا هي أطعمتها ، ولا هي أسقتها حتى ماتت ، فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت تنهش ألتها ، وحتى رأيت فيها صاحب السببيتين أبا بني الدعداع يدفع بعضي ذات شعبتين في النار ، وحتى رأيت فيها صاحب المخن الذي كان يسرق الحاج بمخجنه متكئا على محجنه في النار ، يقول : أنا سارق المحجن .»

وله في أخرى بنحو ذلك ، والأولى أتم ، وفيها : « فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها ، ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورأيت فيها أبا بني دعدع سارق الحجاج ، فإذا فطن له قال : هذا عمل المحجن ، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تُعذب في هرة ربطتها ، فلم تُطعمها ولم تسقها ، ولم تدعها تاكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا انكسفت أحدهما - أو قال : فعل أحدهما شيئا من ذلك - فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل .»

وفي أخرى له قال : « انكسفت الشمس ، فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين وسجد سجدتين ، ثم قام فركع ركعتين ، وسجد سجدتين ، ثم جلى عن الشمس ، قال : وكانت عائشة تقول : ما سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجودا ، ولا ركع ركوعا أطول منه .»

وأخرج البخاري ومسلم قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نُودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ، ثم جلى عن الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعا ، ولا سجدت سجودا قط [كان] أطول منه .»

وفي رواية إلى قوله : « جامعة .»

4278 (د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال : « بينما أنا و غلام من الأنصار ترمي عَرَصَيْن لَنَا ، حتى إذا كانت الشمس قيد رُمحين أو ثلاث في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى أصت كأنها تنومة ، فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمته حديثا ، قال : فدعنا فإذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، قال : ثم سجد كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله... ثم ساق ابن يونس خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر حتى أصت كأنها تنومة وقال فيه : « فدفعنا إلى المسجد ، قال : فوافقنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج إلى الناس ، قال : فاستقدم » والباقي مثله.

وله في أخرى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب حين انكسفت الشمس ، فقال : أما بعد...»

وله وللترمذي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا .»

وحيث أخرج الترمذي هذا القدر لم يُعلم عليه علامته ، وأشرنا إلى ما أخرج منه.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4279 (خ س) أبو بكره - رضي الله عنه - : قال : « كنا عند النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فانكسفت الشمس ، فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مات ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : «

وفي أخرى مختصراً قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلّى ركعتين » أخرجه البخاري، والنسائي.

إلا أنه قال : « فصلّى بنا » ، وقال : « فلما انكسفت الشمس قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ... وَذَكَرَ الْبَاقِي » .

وأخرجه النسائي أيضاً إلى قوله : « حتى انجلت » .
وله في أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ » .

وفي أخرى بعد « لحياته » : فإذا « رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي » .
وفي أخرى : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه... وذكر كسوف الشمس » .

4280 (م د س) عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « كنت أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَتَبَدَّثُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ ، وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِبَرَ عَنْهَا ، قَالَ : فَلَمَّا حُسِبَرَ عَنْهَا : قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : « ويكبر » ، ولا « وهو قائم في الصلاة » .

وفي رواية النسائي قال : « بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة ، إذ انكسفت الشمس ، فجمعت أسهمي ، وقلت : لأنظرن ما أحدث النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في كسوف الشمس ، فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد ، فجعل يسبح ويكبر ، ويدعو ، حتى حُسِبَرَ عَنْهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

4281 (د س) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : قال : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَجَعَلَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ » . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَرَعَا ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ ، قَالَ : إِنْ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ -عِزِّ وَجَلِّ- ، إِنْ اللَّهُ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » .

وله في أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ » .

وله في أخرى : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعِظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، يُخَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، أَوْ يُخَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4282 (د) أبي بن كعب - رضي الله عنه - : قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصلى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجلى كسوفها .» أخرجه أبو داود .

4283 (د س) قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - : قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج فرعا يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ، ثم قال : إنما هذه الآيات يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحد صلاة صليتموها من المكتوبة .» وفي رواية : « إن الشمس كسفت... و ذكر بمعناه... حتى بدت النجوم .» أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي قال : « كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج فرعا يجر ثوبه ، فصلى ركعتين أطالهما ، فوافق انصرافه انجلاء الشمس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك شيئا ، فصلوا كأحد صلاة مكتوبة صليتموها .» وفي أخرى : « إن الشمس انكسفت ، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ركعتين ، حتى انجلت ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولكنهما خلجان من خلقه ، وإن الله عز وجل يحدث في خلقه ما شاء ، وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له ، فأيهما حدث فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا .»

4284 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقام فصلى للناس ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم قام سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود ، وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلى ركعتين ، وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك ، حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله - عز وجل وإلى الصلاة .» أخرجه النسائي .

4285 (د) النضر [بن عبد الله بن مطر القيسي] : قال : « كانت ظلمة على عهد أنس ، فأتيه أنس بن مالك ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان [مثل] هذا يصيبكم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد فبادر المسجد ، مخافة أن تكون القيامة .» أخرجه أبو داود .

قلت : قال الخطابي في «معالم السنن» : يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف ، وفي عدد ركعاتها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلاها دقات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدّ في صلاته ، وإذا لم تطل لم يطل .

4286 (ت د س) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة : عن أبيه قال : « أرسلني الوليد بن عتبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس يسأله عن استسقاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأنيته فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً متضرعا ، حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وزاد في رواية : « متخشّعا » أخرجه الترمذي ، وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر متبذلا ، ولا « متخشّعا » ، وقال : روي الوليد بن عقبة ، وابن عتبة والصواب : ابن عتبة .
وأخرجه النسائي قال : « أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضرّعا متواضعا متبذلا ، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه ، فصلّى ركعتين » .
وله في أخرى قال : « أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس : أسأله عن الاستسقاء ؟ فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متواضعا متبذلا متخشّعا متضرّعا ، فصلّى ركعتين كما يُصلّى في العيدين ، ولم يخطب خطبتكم هذه » .
وأخرج الرواية الأولى ، وأول حديثه قال : « سألت ابن عباس » .

4287 (خ م ط د س) عبد الله بن زيد المازني - رضي الله عنه - : قال : « خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا المصلّى يستسقي ، فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة ، فقلّب رداءه » .

زاد في رواية : « ثم صلّى ركعتين » .
قال البخاري : كان ابن عُبَيْنَةَ يقول : هو صاحبُ الأذان ، و[لكنه] وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار . أخرجه البخاري ، ومسلم .
وفي رواية أبي داود : « أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج بالناس يستسقي ، فصلّى بهم ركعتين ، جهزّ بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه ، فدعا واستسقى واستقبل القبلة » .
وله في أخرى قال : « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره يدعو الله - قال سليمان : واستقبل القبلة وحوّل رداءه ، ثم صلّى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما - زاد ابن السّرح : يريد الجهر . وفي أخرى بهذا الحديث - ولم يذكر الصلاة - قال : وحوّل رداءه ، وجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله » .
وفي أخرى قال : « استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما نُفِلت قلبها على عاتقه » .
وله في أخرى قال : « خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلّى ، فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة » .
وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة .
وله في أخرى : « أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى وعليه خميصة سوداء » .
وله في أخرى : « أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستسقى ، فحوّل رداءه ، وحوّل للناس ظهره ، ودعا ، ثم صلّى ركعتين فقرأ فجهر » .
وله في أخرى : « أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى ، وصلّى ركعتين وقلّب رداءه » .
وفي أخرى : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء استقبل القبلة ، وقلّب الرداء ، ورفع يديه » .
وأخرج رواية أبي داود الثانية ، وروايته الآخرة . وأخرج الموطأ رواية أبي داود الآخرة . وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

4288 (خ) أبو إسحاق [السيبي] : قال : « خرج عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، وخرج معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم فاستسقوا ، فقام زيد فاستسقى ، فقام لهم على رجله على غير منبر ، فاستغفر ، ثم صلّى ركعتين ، يجهر بالقراءة ، ولم يؤدّن ولم يُقم » . أخرجه البخاري .

4289 (خ م ط د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الجمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادعُ الله لنا ، فرجع يديه وما نرى في السماء قرعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعهما حتى ناز السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ السحاب يتحدّث على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادعُ الله لنا ، فرجع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفجرت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال واد قناة شهرا ، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدّث بالجود .

وفي أخرى : « أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يُغنيننا ، قال : فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه ، ثم قال : اللهم أغننا ، اللهم أغننا ، اللهم أغننا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : وطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما تَوَسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يُمسكها عنا ، قال : فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري . وفي أخرى قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة ، فقام الناس ، فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، قحط المطر ، واحمّرت الشجر ، وهلكت البهائم ، فادعُ الله أن يسقينا ، فقال : اللهم اسقنا - مرتين - وإيّم الله ، ما نرى في السماء قرعة من سحاب ، فنشأت سحابة فأمطرت ، ونزل عن المنبر فصلى بنا ، فلما انصرف لم تزل تُمطر إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب صاخوا إليه : تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يحبسها عنا ، فتبسّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، وتكشّطت المدينة ، فجعلت تُمطر حولها ، ولا تُمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل . » أخرجه البخاري ، ومسلم .

وأخرجه البخاري مختصرا قال : « بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله قحط المطر ، فادعُ الله أن يسقينا ، فدعا فمطرنا ، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ، وما زلنا نُمطر إلى الجمعة المقبلة ، قال : فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يصرفه عنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فلقد رأيتُ السحاب يتقطع يمينا وشمالا ، يُمطرون ، ولا يُمطر أهل المدينة . »

وله في أخرى طرف قال : « بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، هلك الشاء ، فادعُ الله أن يسقينا ، فمد يديه فدعا . »

وله طرف آخر : « رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه حتى رأيت بياض إبطيه . » وله في أخرى قال : « أتى رجل أعرابي من أهل البذو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلك المواشي ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يدعون قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا ، فما زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله ، بشق المسافر ، ومبغ الطريق . »

وأخرجه مسلم مختصرا قال : « جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة ، وهو على المنبر . . . » واقتص الحديث . وزاد « ورأيت السحاب يتمرّق كأنه الملاء حين تُطوى . » وله في أخرى بنحوه ، وزاد : « فألف الله بين السحاب وملائنا ، حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي كتاب الحميدي : « وَمَلَأْنَا » ، وفي كتاب مسلم : « وَمَلَأْنَا » ، والذي وجدته في كتاب رزين : « وَهَلْنَا » .

وأخرجه البخاري، والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل ، وهلك المواشي ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : اللهم ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فأنجبت عن المدينة أنجيات الثوب .»

وأخرجه أبو داود قال : « أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . فبينما هو يخطبنا يوم جمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله هلك الكراع ، وهلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يده ، ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الرجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابا ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عزاليها ، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى ، فقام إليه ذلك الرجل - أو غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادع الله أن يحيسها ، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال : حوالينا ، ولا علينا ، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة ، كأنه إكليل .»

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « وقال : فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه جذاً وجهه ، فقال : اللهم اسقنا... » وساق نحوه . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر في أولها « من باب كان نحو دار القضاء » ، وأخرج الرواية الثالثة ، وأخرج رواية الموطأ . وأخرج رواية أبي داود الثانية ، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها .

وذكر النسائي قال : « بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، تقطعت السبل ، وهلك الأموال ، وأجدبت البلاد ، فادع الله أن يسقينا ، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه جذاً وجهه ، فقال : اللهم إسقنا ، فوالله ما نزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المنبر حتى أوسعنا مطرا ، وأمطرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى ، فقام رجل - لا أدري : هو الذي قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : استسق لنا ، أم لا ؟ فقال : يا رسول الله ، انقطعت السبل ، وهلك الأموال من كثرة الماء ، فادع الله أن يمسك عنا الماء ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : اللهم حوالينا ولا علينا ، ولكن على الجبال ، ومنابت الشجر . قال : والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك : تمرق السحاب حتى ما نرى منه شيئا .»

وله في أخرى قال : « قحط المطر عاما ، فقام بعض المسلمين إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في يوم جمعة ، فقال : يا رسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فمد يديه ، حتى رأيت بياض إبطيه ، يستسقي الله عز وجل . قال : فما صلينا الجمعة حتى أهدم الشارب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، واختبس الركب . قال : فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . لیسرعة ملاءة ابن آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، فتكشطت عن المدينة .»

4290 (خ م ط د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فبينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعهما حتى ناز السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه ، حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيره - فقال : يا رسول الله ، تهدم البناء ، وعرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال :

جامع الأصول في أحاديث الرسول

اللهم حوِّلنا ولا علينا ، فما يُشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفجرت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال واد قنّاة شهرا ، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدّث بالجوْد .

وفي أخرى : « أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائما ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُغيثنا ، قال : فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا .

قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : وطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس ، فلما تَوَسَّطت السماء انتشرت ثم أمطرت . قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا . قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في

الجمعة المقبلة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يُمسكها عنا ، قال : فرجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه ، ثم قال : اللهم حوِّلنا ولا علينا ، اللهم على

الآكام والطراب ، ويطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري .

وفي أخرى قال : « كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة ، فقام الناس ، فصاحوا ، فقالوا : يا رسول الله ، فحط المطر ، واحمّرت الشجر ، وهلكت البهائم ، فادع

الله أن يسقينا ، فقال : اللهم اسقنا - مرتين - وأيم الله ، ما نرى في السماء قرعة من سحاب ، فنشأت سحابة فأمطرت ، ونزل عن المنبر فصلى بنا ، فلما أنصرف لم ترل تمطر

إلى الجمعة التي تليها ، فلما قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب صاخوا إليه : تهدمت البُيوت ، وانقطعت السبل ، فادع الله يحبسها عنا ، فتبسّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال : اللهم حوِّلنا ولا علينا ، وتكشّطت المدينة ، فجعلت تمطر حولها ،

ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة ، وإنها لفي مثل الإكليل .» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري مختصرا قال : « بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله فحط المطر ، فادع الله أن يسقينا ، فدعا فمطرنا ، فما

كذبنا أن تصل إلى منازلنا ، وما زلنا تمطر إلى الجمعة المقبلة ، قال : فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يصرقه عنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : اللهم حوِّلنا ولا علينا ، قال : فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا ، يُمطرون ، ولا يُمطر أهل المدينة .»

وله في أخرى طرف قال : « بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب يوم الجمعة ، إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، هلك النشاء ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه

فدعا .» وله طرف آخر : « رفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه حتى رأيت بياض إبطيه .»

وله في أخرى قال : « أتى رجل أعرابي من أهل البذو إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرجع

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، يدعون قال : فما خرجنا من المسجد حتى مُطرنا ، فما زلنا تمطر حتى

كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، بتيق المسافر ، ومُنِع الطريق .»

وأخرجه مسلم مختصرا قال : « جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة ، وهو على المنبر... » واقتض الحديث . وزاد : « ورأيت السحاب يتمرق كأنه الملاء حين تُطوى .»

وله في أخرى بنحوه ، وزاد : « فالف الله بين السحاب وملأنا ، حتى رأيت الرجل الشديد تهّمه نفسه أن يأتى أهله .»

وفي كتاب الحميدي : « وملأنا » ، وفي كتاب مسلم : « وملأنا » ، والذي وجدته في كتاب رزين : « وملأنا » .

وأخرجه البخاري ، والموطأ قال : « جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله -صلى الله

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، تهَدَّمَت البيوتُ ، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وهَلَكَتِ المواشي ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : اللهم ظهورَ الجبالِ والآكامِ ، وبُطونَ الأوديةِ ، ومنايِبَ الشجرِ ، قال : فأنجابتُ عن المدينةِ أنجِيَابَ الثوبِ» .
وأخرجه أبو داود قال : « أصابَ أهلَ المدينةِ قَحَطٌ على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فبينما هو يخطبنا يومَ جمعةٍ ، إذ قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله هلكَ الكَرَاعُ ، وهلكَ النَّسَاءُ ، فادْعُ اللهَ أن يسقينا ، فمدَّ يَدَهُ ، ودعا ، قال أنس : وَإِن السَّمَاءُ لَمِئَلُ الرَّجَاحِ ، فهاجتِ رِيحٌ ، ثم أنشأتِ سحاباً ، ثم اجتمعَ ، ثم أرسلتِ السماءَ عَزَالِيهَا ، فخرجنا نَحُوضُ الماءِ حتى أتينا منازلنا ، فلم تَزَلْ تُمَطِّرُ إلى الجمعةِ الأخرى ، فقام إليه ذلكَ الرَّجُلُ - أو غَيْرُهُ - فقال : يا رسولَ الله ، تَهَدَّمَتِ البيوتُ ، فادْعُ اللهَ أن يَحْبِسَهُ ، فتبسَّم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال : حوَالينا ، ولا علينا ، فنظرتُ إلى السحابِ يتصدَّعُ حولَ المدينةِ ، كأنه إكليلٌ» .

وفي أخرى له نحوه ، وفيه : « وقال : فرفع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يديه جِذَاءً وجهه ، فقال : اللهم اسقنا... » وساق نحوه . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر لفظه .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر في أولها « من باب كان نحو دار القضاء » ، وأخرج الرواية الثالثة ، وأخرج رواية الموطأ .
وأخرج رواية أبي داود الثانية ، إلا أن أبا داود لم يذكر لفظها .

وذكر النسائي قال : « بينا نحنُ في المسجدِ يومَ الجمعةِ ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطبُ الناسَ ، فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، تقطعتِ السُّبُلُ ، وهلكتِ الأموالُ ، وأجدبتِ البلادُ ، فادْعُ اللهَ أن يسقينا ، فرفع رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يديه جِذَاءً وجهه ، فقال : اللهم إسقنا ، فوالله ما نزلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن المنبرِ حتى أوسعنا مطراً ، وأمطرنا ذلكَ اليومَ إلى الجمعةِ الأخرى ، فقام رجلٌ - لا أدري : هو الذي قال لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- : استسقى لنا ، أم لا ؟ فقال : يا رسولَ الله ، انقطعتِ السُّبُلُ ، وهلكتِ الأموالُ من كثرةِ الماءِ ، فادْعُ اللهَ أن يُمِسِكَ عَنَّا الماءَ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : اللهم حَوَالينا ولا علينا ، ولكن على الجبالِ ، ومنايِبِ الشجرِ . قال : والله ما هو إلا أن تكلمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بذلكَ : تمرَّقَ السحابُ حتى ما نرى منه شيئاً » .

وله في أخرى قال : « قَحَطَ المطرُ عاماً ، فقام بعضُ المسلمين إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في يومِ جمعةٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، قحطَ المطرُ ، وأجدبتِ الأرضُ ، وهلكَ المالُ . قال : فرفع يديه وما نرى في السماءِ سحابةً ، فمدَّ يديه ، حتى رأيتَ بياضَ إبطيهِ ، يستسقي اللهَ عز وجلَّ . قال : فما صلينا الجمعةَ حتى أهدمَ الشابُّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهلِهِ ، فدامتِ جمعةٌ ، فلما كانت الجمعةُ التي تليها ، قالوا : يا رسولَ الله ، تهَدَّمَتِ البيوتُ ، واخْتَبَسَ الرُّكبانُ . قال : فتبسَّم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابنِ آدمَ ، وقال بيديه : اللهم حوَالينا ، ولا علينا ، فتنكَّستُ عن المدينةِ » .

4291 (خ م ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « إن قريشاً أبطؤوا عن الإسلامِ ، فدعا عليهم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأخذتهم سنةٌ ، حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتةَ ، والعظامَ ، فجاءه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جئتُ تأمرُ بصلَةِ الرِّجَمِ ، وَإِن قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فادْعُ اللهَ [لهم] ، فقرأ : { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ } [الدخان: 10] ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : { يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى } [الدخان: 16] يوم بدر » .
زاد في رواية : « فدعا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسُقُوا العَيْتَ ، فأطبقتُ عليهم سبعا ، وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ ، قال : اللهم حوَالينا ، ولا علينا ، فأنحدرتِ السحابةُ عن رأسِهِ ، فسُقُوا الناسُ حولَهُم » .

وفي رواية : « أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لما رأى من الناسِ إذباراً قال : اللهم سبعا كسبع يوسف ، فأخذتهم سنةٌ حصَّتْ كل شيءٍ ، حتى أكلوا الجلودَ والميتةَ والحيفَ... » وذكر الحديث .

وقد تقدّم ذكره في تفسير [سورة الدخان] من كتاب التفسير ، حرف التاء ، وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم ، والترمذي ، والرواية الأولى ذكرها البخاري ، والمعنى متفق ، فلذلك أعلمنا العلام الثلاث .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4292 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه ». أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه » .
وفي أخرى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى ، فأشار بظهر كعبه إلى السماء » .
وفي رواية أبي داود : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه ... وذكر الرواية الأولى » .
وله في أخرى : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستسقي هكذا ، ومد يديه ، وجعل يطلونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه » .
وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى إلى قوله : « في الاستسقاء » .

4293 (د ت س) عمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنه - : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء ، قائما يدعو يستسقي ، رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه » . أخرجه أبو داود .
وأخرجه الترمذي عن عمير مولى أبي اللحم ، عن أبي اللحم ، وقال : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ، قال : ولا يعرف له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث الواحد [وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث ، وله صحة] .
ولفظ الترمذي : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحجار الزيت يستسقي وهو مُفْنِع بكفيه يدعو » .
وأخرجه النسائي مثل الترمذي رواية ولفظا .

4294 (د) محمد بن إبراهيم التيمي - رحمه الله - : قال : « أخبرني من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند أحجار الزيت باسما كفيه » . أخرجه أبو داود .

4295 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يواكي ، فقال : اللهم اسقنا غيثا معينا مريئا مريعا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير أجل ، قال : فأطبقت عليهم السماء » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية ذكرها رزين قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استسقى قال : اللهم اسق بلادك ، وارحم عبادك ، وانشر رحمتك ، وأخي بلدك الميت ، اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير راث ، قال : وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض ، ويرفع حتى أرى بياض إبطيه » .

4296 (ط د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأخي بلدك الميت » . أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، إلا أن الموطأ لم يذكر : عن أبيه ، عن جده .

4297 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك - صلى الله عليه وسلم - فاسقنا فيسقون » . أخرجه البخاري .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4298 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « ربما ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ - وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيثَ كُلُّ مِزَابٍ : وَأُتِيَمَنَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَنَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ » وهو قول أبي طالب .
وفي رواية عبد الله بن دينار ، قال : « سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ ... » وَذَكَرَ الْبَيْتَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

4299 (ط) أنس بن مالك - رحمه الله - : بلغه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُنشِئَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ : فَتَلِكُ عَيْنٌ عُدِيْقَةٌ . » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ .

4300 (خ س) عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

4301 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - مَطَرٌ ، فَحَسَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرِّهِ . » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4302 (خ م س ط ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَى النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . »

وفي رواية : « تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ [فِي] الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .
وَأَخْرَجَ الْأَوْلَى الْمَوْطَأُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

4303 (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيَّ أَضْحَمَّةَ النَّجَاشِيِّ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

4304 (م د ت س) عبد الرحمن بن أبي ليلى : قال : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَكْبُرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خُمَيْسَا ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْبُرُهَا . » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
وفي رواية النسائي : « أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خُمْسًا ، وَقَالَ : كَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . »

4305 (خ) حميد بن عبد الرحمن : قال : « صَلَّى بِنَا أَنْسَ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ ، وَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ .

4306 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَيَّ الْيَسْرَى . » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4307 (خ) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ ، فَكَبَّرَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ». أخرجه البخاري.

4308 (خ ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ - أَوْ تَمَامِ السُّنَّةِ - ». أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية.

وأخرج البخاري قال : « صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ».

قال الترمذي في الرواية الأولى: إن إسناده ليس بالقوي، والصحيح : أنه موقوف. وفي رواية النسائي قال : « صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ ».

4309 (س) أبو أمامة - رضي الله عنه - : قال : « السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : أَنْ تَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ تَكْبُرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْآخِرَةِ ». وعن الضَّحَّاكِ بْنِ قَبِيصٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

4310 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ». أخرجه الموطأ.

4311 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ». أخرجه أبو داود.

4312 (ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال أبو سعيد المقبري : « إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ : اتَّبِعْهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ [إِنَّهُ] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ ». أخرجه الموطأ.

4313 (م ت س) عوف بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْنَا مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْبَسْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالتَّبَرِّدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِدْهُ مِنَ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنَ عَذَابِ النَّارِ ». قال عوف : حتى تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ [أَنَا] ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

زاد في رواية : « لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ » ، وفيها : « يَمَاءٌ وَثَلْجٌ وَتَبَرَّدٌ ». أخرجه مسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

واختصره الترمذي ، قال : « سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي على ميت ، ففهمت من صلاته عليه : اللهم اغفرْ له وارْحَمْهُ ، واغسِلْهُ بالبرْد كما يُغسَل الثوبُ ». وأخرج النسائي، مثل مسلم .
وله في أخرى : « وَتَجَّه من النار - أو قال : من عذاب القبر ».

4314 (د) واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - : قال : « صلى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على رجل من المسلمين ، فسمعتُه يقول : اللهم إنَّ فلان بن فلان في ذمَّتِكَ » زاد في رواية: « وَحَبْلُ جَوَارِكٍ - قَفَّه من فِتْنَةِ القبر ، وعذاب النار ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحق ، اللهم اغفرْ له وارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أنتَ العفوُّ الرحيمُ ». أخرجه أبو داود.

4315 (ت س) أبو إبراهيم الأشهلي : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على الجنزة قال : اللهم اغفرْ لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ». أخرجه الترمذي ، والنسائي .
وقال الترمذي : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وزاد فيه : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ». قال : وقد روي عن أبي سلمة مرسلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

4316 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « صلى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على جنازة ، فقال : اللهم اغفرْ لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ». أخرجه أبو داود.

4317 (د) علي بن سماخ - وقيل : شماس : قال : « شهدت مَرْوانَ يسأل أبا هريرة: كيف سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي على الجنزة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم - قال : كلام كان بينهما قبل ذلك - قال أبو هريرة : سمعته يقول : اللهم أنت ربُّها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت رُوحها ، وأنت أعلم بسرِّها ، وعلايتها ، جننا شفعا ، فاغفر لها ». أخرجه أبو داود.

4318 (ط) سعيد بن المسيب : قال : « صليتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتُه يقول : اللهم أعدّه من عذاب القبر ». أخرجه الموطأ.

4319 (خ) الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : قال : « يُقْرَأ على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله سلفا وقرطبا ودخرا وأجرا ». أخرجه البخاري في ترجمة باب.

4320 (ط) يافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أن عبدَ الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّم حتى يُسَمِعَ من يليه ». أخرجه الموطأ.

4321 (د) البهي : قال : « لما مات إبراهيمُ ابنُ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه - صلى عليه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في المقاعد ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4322 (د) عطاء بن أبي رباح : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على ابنه وهو ابن سبعين ليلة ». أخرجه أبو داود.

4323 (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **الطفل لا يُصلى عليه ، ولا يَرثُ ولا يُورثُ حتى يَسْتَهَلَّ** ». أخرجه الترمذي.

4324 () عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **يُصَلَّى على السُّقَطِ ، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة** ». أخرجه....

4325 (د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « **مات إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يُصَلَّ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -** ». أخرجه أبو داود.

4326 (د ت) نافع أبو غالب : قال : « **كنت في سكة المزيد فمرت جنازة ومعها ناس كثير ، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعناها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْدِيَّة ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلتُ : من هذا الدهقان؟ فقيل : هذا أنس بن مالك ، فلما وُضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبّر أربع تكبيرات ، لم يُطل ، ولم يُسرِعْ ، ثم ذهب فقعده ، فقيل : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقرّبوها وعليها نغش أخضر ، فقام عند عجزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي على الجنازة كصلاتك هذه : يكبّر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، غرّوتُ معه حُتَيْنا ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا حَيْلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا ، فيدُقُّنا ويحطِّمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاءُ بهم ، فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن عليّ نذرا إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطِّمنا لأضربنَّ عنقه ، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يا رسول الله تبتُّ إلى الله ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه لا يُبايعه ، ليغي الأخرُ بندره ، قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأمره بقتله ، وجعل يهاج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقتله ، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يصنع شيئا ، بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، تَدْرِي ، فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لِتُوفِي بِنَدْرِكَ ، قال : يا رسول الله ، ألا أومّصت إليّ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنّه ليس لنبيّ أن يُومّصَ ، قال أبو غالب: ثم سألت عن صبيح أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها؟ قال : فحدّثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النغوشُ ، فكان الإمام يقوم جِئال عجزتها ، يسئرها من القوم ». أخرجه أبو داود.**

وفي رواية الترمذي مختصرا : قال أبو غالب : « **صليتُ مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام جِئال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صلِّ عليها ، فقام جِئال وسط السرب ، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم على الجنازة كمقامك منها ، ومقامه من الرجل مقامك منه؟ قال : نعم. فلما فرغ قال : احفظوا** ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4327 (د ت) نافع أبو غالب : قال : « كنت في سكة المزبد فمرت جنازة ومعها ناس كثير ، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعناها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق علي بُرَيْدِيَّة ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلنا : من هذا الدهقان ؟ فقيل : هذا أنس بن مالك ، فلما وُضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يخول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يُطل ، ولم يُسرِع ، ثم ذهب فقعده ، فقيل : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة ، أهكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي على الجنازة كصلائك هذه : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، عزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم ، عزوت معه حنيناً ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا حيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا ، فيدقنا ويخطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يُجاء بهم ، فبُياعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- : إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وحيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : يا رسول الله تبت إلى الله ، فأمسك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه لا يُبايعه ، ليفي الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليأمره بقتله ، وجعل يهأب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتله ، فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يصنع شيئاً ، بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، تدرى ، فقال : إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لئوفى بنذرك ، قال : يا رسول الله ، ألا أوصت إليّ ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إنه ليس لنبى أن يؤمض ، قال أبو غالب : ثم سألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ قال : فحدثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن العوش ، فكان الإمام يقوم جبال عجيزتها ، يسرها من القوم .
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي مختصراً : قال أبو غالب : « صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام جبال رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة ، صل عليها ، فقام جبال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم على الجنازة كمقامك منها ، ومقامه من الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .»

4328 (د س) عمار - مولى الحارث بن نوفل : قال : « شهدت جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام - فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، فكلهم قالوا : إن هذه السنة .» أخرجه أبو داود .
زاد رزين : « أن يُقدم الذكر إلى الإمام في الصلاة ، ويُقدم إلى القبلة في الدفن .»
وفي رواية النسائي قليل : « حضرت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فضلي عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فسألتهم عن ذلك ؟ فقالوا : السنة .»

4329 (س) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : زعم « أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يُلون الإمام ، والنساء يُلين القبلة ، فصغهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن يقال له : زيد ، ووضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4330 (ط) مالك بن أنس : بلغه : « أن عثمان بن عفان ، وأبا هريرة ، وابن عمر كانوا يُصلُّون على الجنائز بالمدينة : الرِّجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ». أخرجه الموطأ.

4331 (ط) محمد بن أبي حرملة [مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب] : « أن زينب بنت أبي سلمة تُوقيت وطارق أمير المدينة ، فأتيَ بجنائزها بعد [صلاة] الصبح ، فوضعت بالبقيع ، قال : وكان طارق يُعلِّسُ بالصبح ، قال ابن أبي حزملة : فسمعتُ عبد الله ابن عمر يقول لأهلها : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ». أخرجه الموطأ.

4332 (ط خ) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن عبد الله بن عمر قال : « يُصَلِّي على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، إذا ضلَّنا لوقتِهما ». أخرجه الموطأ. وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة باب غير إسناد قال : « كان ابنُ عمر لا يُصَلِّي إلا طاهرا ، ولا يُصَلِّي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه ». وأخرج الموطأ أيضا : أن ابن عمر كان يقول : « لا يُصَلِّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر ».

4333 (م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - : لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : « ادْخُلُوا به المسجد حتى أصَلِّيَ عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله ، لقد صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه ». وفي رواية : « فأنكر الناسُ ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسيَ الناسُ » - وفي نسخة : ما أسرع الناس - ما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. وفي رواية : « لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواجُ النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن يَمْرُوا بجنائزته في المسجد ، فيصَلِّينَ عليه ، ففعلوا ، فوقفَ به على حُجرهنَّ يُصَلِّينَ عليه ، وأخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغنَّ أن الناسَ عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائزُ يَدْخُلُ بها في المسجد ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : ما أسرع الناسَ إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ! عابوا علينا أن يمرروا بجنائزته في المسجد ، وما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد ». أخرجه مسلم ، وقال : سهيل ابن دعد - وهو ابنُ البيضاء - أمه بيضاء. وفي رواية الموطأ : « أنها أمرت أن يَمْرَ عليها يسعد بن أبي وقاص في المسجد ، حين مات ، لتدعو له ، فأنكر ذلك الناسُ عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناسَ ! ما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ». واختصره الترمذي ، والنسائي ، قالت : « ما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد ». وفي رواية أبي داود مختصرا أيضا قالت : « والله ما صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد ». وفي أخرى : « والله لقد صلى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد : سهيل ، وأخيه ».

4334 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « ضلِّي على عمر ابن الخطاب في المسجد ». أخرجه الموطأ.

4335 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له - وفي نسخة : فلا شيء عليه - ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4336 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ - أو شابًا - فقَدَّها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات ، قال : أفلا كُنْتُمْ أَذُنُومِي ؟ قال : فكأنهم صَعَّروا أمرها - أو أمره - فقال : ذُلُونِي عَلَى قَبْرِه ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فصلى عليه .»

4337 (م) أنس - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر . أخرجه مسلم .

4338 (ت) سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - : « أن أمَّ سعد ماتت والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - غائب ، فلما قَدِمَ صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر .» أخرجه الترمذي .

4339 (ط س) أبو أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - : « أن مسكينة مَرَضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمَرَضِهَا . قال : و كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَعودُ المساكين ، ويسأل عنهم ، فقال كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا ماتت فَأَذُنُونِي بِهَا ، فَخُرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَطُوا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فقال : ألمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كَرِهْنَا أَنْ نُوَقِّطَكَ وَنُخْرِجَكَ لَيْلًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .» أخرجه الموطأ .

وفي رواية النيسائي قال : « اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة ، فكان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يسأل عنها ، وقال : إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلي عليها ، فتوقيت ، فجاؤوا بها إلى المدينة بعد العتمة ، فوجدوا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قد نام ، فكرهوا أن يُوقطوه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ببقيع العرقد ، فلما أصبح رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - جاؤوا ، فسألهم عنها ؟ فقالوا : قد دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ فوجدناك نائمًا ، فكرهنا أن نُوقِّطَكَ ، قال : فأنطلقوا ، فأنطلق يمشي ومشوا معه ، حتى أَرَوْهُ قَبْرِهَا ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وصَفَّوْا وَرَاءَهُ ، فصلى عليها ، وكبر أربعا .»

4340 (خ م د ت س) [عامر] الشعبي - رحمه الله - : قال : « أخبرني من مرَّ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - على قبر مَنبُودَ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّهْمَ خَلْفَهُ ، وقال الشيباني : قلت للشعبي : من حدَّثك بهذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباس .»

وفي رواية زائدة قال : « أتى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قبرا [مَنبُودًا] ، فقالوا : هذا دُفِينٌ - أو دُفِينَت - البارحة ، قال ابن عباس : فصقنا خلفه ، ثم صلى عليها .» ومنهم من قال : « إِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - قال : أفلا أذُنُومِي ؟ قالوا : دفنناه في ظلمة الليل ، وكرهنا أن نوقطك ، فقام فصقنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليها .»

وفي أخرى قال : « انتهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب ، فصلى عليه وصَفَّوْا خَلْفَهُ ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا .» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وزاد « فقيل له : من حدَّثك ؟ قال : الثقف ، من شهده ، عبدُ الله بنُ عباس .»

وفي رواية الترمذي قال : « أخبرني من رأى النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، ورأى قبرا مُنْتَبِذًا ، فصَفَّ أصحابه فصلوا عليه ، فقيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابنُ عباس .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية النسائي قال : « أخبرني من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- : مرَّ بقبر مُنْتَبَذٍ فصلى عليه ، وصف أصحابه خلفه ، قيل : من حَدَّثَكَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ . »
وفي أخرى قال : « أخبرني من مرَّ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر مُنْتَبَذٍ ، فأَمَّهم وصف خلفه ، قلت : من هو يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباسٍ . »

4341 (س) يزيد بن ثابت - رضي الله عنه - : قال : « إنهم خرجوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم ، فرأى قبراً جديداً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذه فلانة مولاة فلان ، فعرقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ماتت ظهراً ، وأنت صائم قائل ، فلم تُجِبْ أن نوقطك بها ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصف الناس خلفه ، فكبر عليها أربعاً ، ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم ، إلا - يعني : أذنتموني به - فإن صلاتي له رحمة . » أخرجه النسائي .

4342 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على قبر امرأة بعدما دُفِنَتْ . » أخرجه النسائي .

4343 (د س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج يوماً ، فصلى على أهل أخذ صلاته على الميت ، ثم انصرف . »
وفي رواية : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على قَتْلَى أُخِذَ بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . » أخرجه أبو داود .
وللنسائي قال : « خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً ، فصلى على أهل أخذ صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إني فرطكم ، وإني شهيد عليكم . »

4344 (خ م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « قد تُوقِيَ اليوم رجل صالح من الحَبَشِ ، فهلُمُّوا فصلوا عليه ، قال : فصفنا ، فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ونحن [صفوف] ، وقال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني » سَمَّاهُ في رواية « أَصْحَمَةَ » .
وفي رواية : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على النَّجَاشِيِّ ، وكنت في الصف الثاني ، أو الثالث . » أخرجه البخاري ، ومسلم .
ولمسلم قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن أبا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا ، فصفنا صفين . »
وله في أخرى قال : « مات اليوم عبد [الله] صالح : أَصْحَمَةُ ، فقام فأَمَّنَّا وصَلَّيْنا عليه . »
وفي رواية النسائي : « إن أحاكم النَّجَاشِيِّ قد مات ، فصلوا عليه ، فقام فصف بنا ، كما يُصَفُّ على الجنائز ، وصلى عليه . »
وأخرج أيضاً رواية مسلم الأولى .
وله في أخرى قال : « كنتُ في الصف الثاني يوم صَلَّى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على النَّجَاشِيِّ . »

4345 (م ت س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن أبا لكم قد مات ، فقوموا فصلوا عليه - يعني : النَّجَاشِيِّ . » أخرجه مسلم .
وفي رواية الترمذي : « إن أحاكم النَّجَاشِيِّ قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، فقمنا فصفنا كما يُصَفُّ على الميت ، وصلينا معه كما يُصلى على الميت . » وأخرج الروایتين النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4346 (د) أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك ، ولم يَبِّعْهُ عن الصلاة عليه ». أخرجه أبو داود.

4347 (خ م س ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْهِ قَصَاءً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً [صلى عليه] ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي كَانَ يَصَلِّي وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا أَوْ كَلًّا أَوْ صَبَا عَا ، فَعَلِيٌّ وَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورثته ». أخرجه البخاري، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي . وقد تقدّم في كتاب الدَّيْنِ من حرف الدال أحاديث في هذا المعنى فلم نُعِدّها.

4348 (م ت س) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : أُتِيَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر: المشاقص.

4349 (م ت س) عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مِائَةَ ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ». قال راويه - وهو عبد الله بن يزيد ، رضيع عائشة - : فحدّثتُ به شعيب بن الحباب ، فقال : حدّثني به أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي ، والنسائي إلى قوله : « إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ». وقال في رواية أخرى : « مِائَةَ فَمَا فَوْقَهَا ».

4350 (م د) كريب مولى ابن عباس : « أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بَغْدِيدٌ - أَوْ بَعْشَفَانٌ - فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا تَأَسَّ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : هُمُ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْرَجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ». أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود المسند منه فقط.

4351 (س) الحكم بن فروخ : قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَيَّ جَنَازَةً ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُغُوفَكُمْ ، وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ ، قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- : قَالَتْ : أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ ، فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُونَ ». أخرجه النسائي.

4352 (د ت) مالك بن هبيرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ ». فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جرّاهم ثلاثة صفوف ، لهذا الحديث . أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذي قال : « كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَرَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةً صَفُوفٍ أُوجِبَ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4353 (خ م ط د ت س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ». أخرجه الجماعة .
وعند أبي داود : « فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ » .

وله في أخرى زيادة : « ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ » .
وفي أخرى للبخاري ، ومسلم قال : « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَاتِي النَّاسِ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ : فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

4354 (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

4355 (د خ م) كعب بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ » . أخرجه أبو داود .
وهو طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وقد ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ فِي حَرْفِ التَّاءِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ .

4356 (س) أبو سعيد [بن] المعلى - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَتَمَرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلِّي فِيهِ » . أخرجه النسائي .
صلاة الاستخارة

4357 (خ م ط د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » . أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

4358 (ت) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ ، أَوْ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُتِنَّ عَلَى اللَّهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رَضِيَ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .
أخرجه الترمذي .

4359 (د ت) عبد الله بن عباس ، وأبو رافع - رضي الله عنهم - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للعباس بن عبد المطلب : « يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْتُحُكَ ، أَلَا أُحِيرُكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

؟ عشرُ خصال إذا أنت فعلت ذلك عَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، خَطَاةُ وَعَمْدُهُ ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ؟ عشرُ خصال : أن تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً - ثُمَّ تَرَكُوعًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وله في أخرى عن أبي الجوزاء ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : « أَتَيْتَنِي غَدَا أُخْبُوكَ ، وَأَتَيْتُكَ ، وَأَعْطَيْتُكَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ : إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَعُمِّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي : مِنَ السُّجُودِ - وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتَكْبَّرَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا عَفَرَ لَكَ بِذَلِكَ ، قُلْتَ : فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . »

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً . وفي رواية الأنصاري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهَذَا ... الْحَدِيثُ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ - قَالَ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَكَعَةِ الْأُولَى . » وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَمُّ [أَلَا أُصَلِّكَ] أَلَا أُخْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةَ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرُكِعَ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ دُثُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ عَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ : فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ . »

4360 (د ت) عبد الله بن عباس ، وأبو رافع - رضي الله عنهم - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباسُ ، يا عمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أُحْيِيكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عشرُ خصال إذا أنت فعلت ذلك عَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ ، خَطَاةُ وَعَمْدُهُ ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ ؟ عشرُ خصال : أن تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَسُورَةَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً - ثُمَّ تَرَكُوعًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وله في أخرى عن أبي الجوزاء ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ : « أَتَيْتَنِي غَدَا أُخْبُوكَ ، وَأَتَيْتُكَ ، وَأَعْطَيْتُكَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ : إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَعُمِّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْنِي : مِنَ السُّجُودِ - وَفِي نَسْخَةٍ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتَكْبَّرَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عُفِّرَ لَكَ بِذَلِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ : صَلَّيْهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
«

قال أبو داود : رواه أبو الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .
وفي رواية الأنصاري : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَجَعْفَرٍ بِهِذَا... الْحَدِيثُ ،
فَذَكَرَ نَحْوَهُ - قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى » .
وأخرجه الترمذي عن أبي رافع قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للعباس : « يَا عَمُّ [أَلَا أُصَلِّكَ] أَلَا
أُحْبُوكَ ، أَلَا أَنْعَمُكَ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، خَمْسِينَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكِعَ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ دُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ عَقَرَهَا اللَّهُ
لَكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ
تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ،
فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ : فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ » .

4361 (د ت) قبيصة بن هلب : عن أبيه [هلب] قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يَوْمُنَا : فَيَنْصَرِفُ عَلَيَّ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَيَّ يَمِينُهُ ، وَعَلَيَّ شِمَالُهُ » . أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنِ شِيقِيهِ » .

4362 (ط) واسع بن حبان : قال : « كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ
الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِيقِي الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو :
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَن يَمِينِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنَّكَ
قَدْ أَصَبْتَ ، إِنْ قَائِلًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَن يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تَصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ؟ إِنْ
شِئْتَ عَلَيَّ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَيَّ يَسَارِكَ » . أخرجه الموطأ .

4363 (م س) إسماعيل بن عبد الرحمن السري : قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ انْصَرَفْتُ إِذَا
سَلَّمْتُ : عَنِ يَمِينِي ، أَوْ عَنِ يَسَارِي؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- يَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ » . أخرجه مسلم ، والنسائي .

4364 (س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَيَصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا ، وَيَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ ، وَعَنِ شِمَالِهِ » . أخرجه
النسائي .

4365 (د س) يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - : قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا
صَلَّى انْحَرَفَ » .

4366 (د) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنِ يَمِينِهِ ، فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4367 (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « إِنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ : كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ . »
وفي رواية : « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ » ، قال عمرو [بن دينار] : وأخبرني به أبو مَعْبُدٍ ، ثم أنكره بعدُ .
أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال في الأولى : « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا] بِذَلِكَ ، وَأَسْمَعُهُ . » وأخرج النسائي الرواية الثانية .

4368 (د) الأزرق بن قيس : قال : « صَلَّى بِنَا إِمَامٍ لَنَا ، يُكْنَى أَبُو رَمْتَةَ ، فَقَالَ : صَلَّىتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ [أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاتَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ خَدَّيْهِ ، ثُمَّ انْقَلَبَ كَانْفِتَالِ أَبِي رَمْتَةَ - يَعْنِي : نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أُذْرِكُ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ لِيَشْفَعَ ، فَوَتَّبَعَ عَمْرٌ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَرَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَصَرَهُ ، فَقَالَ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ . » أخرجه أبو داود .

4369 (م ب س د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال أبو الشَّعْثَاءُ : « كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَأَتْبَعْتُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . » أخرجه مسلم ، والنسائي .
وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . »
وفي رواية الترمذي قال : « رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ فِيهِ لِلْعَصْرِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . »

4370 (م ت د س) سماك بن حرب : قال : قلتُ لجابر بن سَمْرَةَ : « أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثِيرًا ، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصَّبْحُ ، أَوْ الْعَدَاةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُونَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . »
وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا . » أخرجه مسلم .
وأخرجه الترمذي قال : « كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . »
وأخرجه أبو داود مثل الأولى إلى قوله : « فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ . »
وأخرج الثانية ، وقال : « تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ » وأخرجه النسائي .

4371 (م د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ . »
وفي رواية : « عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءُ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجِلَابِ الْإِبْلِ . » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4372 (خ) عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المِغربِ ، قال : وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ ». أخرجه البخاري .

4373 (خ م د ت) أبو برة الأسلمي - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره النوم قبل العِشاءِ ، والحديث بعدها ». أخرجه البخاري هكذا ، وأخرجه هو ومسلم في جملة حديث قد تقدّم في ذكر مواقيت الصلاة ، فيكون هذا أيضا متفقاً . وأخرجه الترمذي ، وعند أبي داود : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن النوم قبلها ، وعن الحديث بعدها » .

4374 (ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين ، وأنا معهما » . أخرجه الترمذي .

4375 (د) سالم بن أبي الجعد : قال : « قال رجل من خُزاعةَ : ليتني صليتُ فاسترحتُ ، فكأنهم عابوا ذلك عليّ ، فقال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أقم الصلاة يا بلالُ ، أرخنا بها » .

وفي رواية عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال : « انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار تَعَوَّذَهُ ، فحضرت الصلاةُ ، فقال لبعض أهله : يا جاريةُ ، ائْثوني بوضوء لَعلي أصلي فأستريح ، قال : فأنكرنا ذلك ، فقال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : فمُ يا بلالُ ، فأرخنا بالصلاة » . أخرجه أبو داود .

4376 (م) عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - : قال : « قلتُ : يا رسول الله ، إن الشيطانَ قد خالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يَلْبَسُهَا عليّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذاك شيطانٌ يقال له : خَنزَبُ ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فتَعَوَّذْ بالله منه ، وانقُلْ عن يسارك ثلاثاً ، ففعلتُ ذلك فأذهَبَهُ اللهُ عني » . أخرجه مسلم .

4377 (خ م ط د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا رأيْتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيْتُموه فأفطِرُوا ، فإن عُمَّ عليكم فأفدُّوا له » . وفي رواية : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكّر رمضانَ ، فقال : لا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ، ولا تُفطِرُوا حتى تروه ، فإن عُمَّ عليكم فأفدُّوا له » . وفي أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الشهر تسع وعشرون ليلةً ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن عُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين » ، أخرجه البخاري ، ومسلم . ولمسلم « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكّر رمضانَ ، فضربَ بيديه ، فقال : الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن عُمَّ عليكم فأقدروا ثلاثين » . وفي رواية : « فأفدُّوا له » .

وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، والثالثة ، وقال : « فإن عُمَّ عليكم فأقدروا له » . وأخرج أبو داود الثالثة ، وزاد : « فكان ابنُ عُمَرَ إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرين : نُظِرَ له ، فإن رُئِيَ فذاك ، وإن لم يَر ولم يَحُلْ دون منظره سحاب أو قَتْرَةٌ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قَتْرَةٌ أصبح صائماً ، قال : وكان ابنُ عمر يُفطِرُ مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب » . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4378 (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . » وفي أخرى قال : ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألهلال ، فقال : ... وذكر الحديث ، وقال في آخره : « فإن أغمي عليكم فعُدوا ثلاثين . » وفي أخرى قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - - أو قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته : فإن غمّي عليكم فأكملوا العدة . » وفي أخرى « فإن أغمي عليكم الشهر فعُدوا ثلاثين . » أخرجه مسلم . وأخرج البخاري الرواية الثالثة ، وقال : « فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . » وأخرج النسائي الرواية الأولى . وله في أخرى مثلها ، وقال : « فإن غمّ عليكم فعُدوا ثلاثين . » وفي أخرى : « فأفدّوا ثلاثين . » وفي أخرى : « فأفدّوا له . » وله في أخرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الشهرُ يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة . »

4379 (د س) حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تقدّموا الشهرَ حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة . » أخرجه أبو داود ، والنسائي . وزاد النسائي بعد « الهلال » في الموضوعين « قبله . » وللنسائي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يسمّه ... وذكر الحديث ، وقال : « أو تكملوا العدة ثلاثين . » وله في أخرى عن ربعي [بن جراش] مرسلًا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأتّموا شعبان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك . »

4380 (ط س د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ذكرَ رمضانَ ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . » أخرجه الموطأ ، والنسائي . وفي رواية للنسائي : أنّ ابنَ عباسٍ قال : « عجبٌ ممن يتقدّم الشهرَ ، وقد قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . » وله في أخرى : أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالا . » وفي أخرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية ، وأفطروا للرؤية ، فإن حالت دونه عيابة ، فأكملوا ثلاثين . » وأخرجه أبو داود قال : « لا تقدّموا الشهرَ بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يكون شيء بصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه عمامة ، فأتّموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، الشهر تسع وعشرون . » وفي رواية بمعناه ، ولم يقل : « ثم أفطروا . » وأخرجه الترمذي قال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه عيابة فأكملوا ثلاثين . »

4381 (د) عائشة - رضي الله عنها - : « أنّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ، ثم صام . » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4382 (د) أيوب السخيتاني : قال : كتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ : « بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَزَادَ : وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ ، إِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ شَعْبَانَ لَكَذَا وَكَذَا ، فَالصُّومُ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَكَذَا وَكَذَا ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا عَقِيبَ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ فِي جُمْلَةِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

4383 (د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني رأيتُ الهلالَ - قال الحسن في حديثه : يعني هلالَ رمضانَ - فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلالُ ، أدن في الناس : أن يصوموا غداً » . وفي رواية عن عكرمة : « أنهم شكوا في هلالِ رمضانَ مرَّةً ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرة يشهدُ أنه رأى الهلالَ ، فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ؟ قال : نعم ، وشهدَ أنه رأى الهلالَ ، فأمر بلالاً ، فنادى في الناس : أن يقوموا وأن يصوموا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وقال : رواه جماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلًا ، ولم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حمادُ بن سلمة ، قال أبو داود : هذه كلمة لم يقلها إلا حماد : « وأن تقوموا » ، لأن قوماً يقولون : القيامُ قبل الصيام . وفي رواية الترمذي : قال : « جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : إني رأيتُ الهلالَ ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ أتشهدُ أن محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ، أدن في الناس : أن يصوموا غداً » . قال الترمذي : وروي عن عكرمة مرسلًا . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ : « أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وله في أخرى : « فنادى النبي -صلى الله عليه وسلم- : أن صوموا » . أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَرْسَلًا عَنْ عَكْرِمَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ .

4384 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « تراءى الناسُ الهلالَ ، فأخبرتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيتُهُ فصامتهُ ، وأمر الناسَ بِصِيَامِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4385 (د) حسين بن الحارث الجدلي : أن أميرَ مكةَ [خطبَ ، ثم قال:] « عهدَ إلينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أن نُنسِكَ لرؤيته ، فإن لم نَرَهُ ، وشهدَ شَاهِدًا عَدْلًا ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِينِي بَعْدُ ، فَقَالَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ : إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَقَدْ شَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ - قَالَ الْحُسَيْنُ : فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ مِنْهُ - فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4386 (س) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : « أنه خطب الناس في [اليوم] الذي يُشكُّ فيه - فقال : ألا ، إني جالستُ أصحابَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- وساءَ لَنَهِمْ ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : صُومُوا لرؤيته ، وَأَفْطِرُوا لرؤيته ، وَإِنُّكُمْ فَاتَمُّوا ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4387 (د) ريعي بن حراش : عن رَجُلٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «**اختلفَ الناسُ في آخر يومٍ من رمضانَ ، فقدمَ أعرابيانَ فشهدا عند رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بالله: لأهلِ الهلالِ، ورأياهُ أمسَ عَشِيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الناسَ أن يُفطروا**» .
زاد في رواية : « **وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصْلَاهُمْ** » . أخرجه أبو داود.

4388 (د س) أبو عمير [عبد الله] بن أنس بن مالك : عن عمومة له من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **أَنَّ رَجُلًا جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَشْهَدُونَ : أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطَرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُونَ إِلَى مَصْلَاهُمْ** » . أخرجه أبو داود، والنسائي.

4389 (م د ت س) كريب مولى ابن عباس : « **أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقدمْتُ الشَّامَ ، فَقضيتُ حاجتها ، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، ثم قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ ، فسألني عبدُ الله بنُ عباسٍ ، ثم ذكر الهلالَ ، فقال : متى رأيتمُ الهلالَ ؟ فقلتُ : رأيناه ليلةَ الجمعةِ ، فقال : أنتِ رأيتهُ ؟ فقلتُ : نعم ، ورأه الناسُ وصاموا ، وصام معاويةُ ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ ، فلا نزال نصومُ ، حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ أو نراه ، فقلتُ : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- « شك أحد رواته في نكتفي أو : تكتفي .
أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي ، وكلهم قالوا : « **فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ** » .
والذي في كتاب الحميدي : « **يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » .
وقال النسائي : « **أولاً تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟** » ، وقال الترمذي : « **فَرَأَيْتُ النَّاسَ وَصَامُوا** » ، ولم يقل عن نفسه : « **أَنَّهُ رَأَاهُ** » .**

4390 (م) أبو البختری [سعيد بن فيروز] : قال : « **خَرَجْنَا لِلْعِمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ تَحَلَّةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ ، فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ [رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-] قَالَ : **إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ** » .
وفي أخرى قال أبو البختری : « **أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : **إِنَّ اللَّهَ قَدَّامَهُ لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ** » . أخرجه مسلم.****

4391 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «**الصَوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُصَحُّونَ**» . أخرجه الترمذي.
وعند أبي داود عن أبي هريرة - ذكرَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فيه - قال : « **وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُصَحُّونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ ، وَكُلُّ مِثْيَ مَنَحَرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنَحَرٍ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٍ** » .
قال الترمذي : فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا : أن الصومَ والْفِطْرَ مع الجماعة ، وعُظْمُ النَّاسِ ، وترجم أبو داود على هذا الحديث : باب إذا أخطأ القوم الهلال.

4392 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **الفطر يوم يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يَضْحِي النَّاسُ** » . أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4393 (خ م د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«الشهر كذا وكذا وكذا ، وصفق بيديه مرتين بكلِّ أصابعهما ، ونقص في الصفحة الثالثة إبهامَ اليمنى أو اليسرى»** . هذه رواية مسلم .
وفي رواية البخاري قال : **«الشهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَخَتَسَنَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ»** .
وفي رواية للبخاري : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا - يَعْنِي مَرَّةً : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ»** .
وفي رواية لمسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَعَقْدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، يَعْنِي : تَمَامَ الثَّلَاثِينَ»** .
وفي أخرى قال : **«الشهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَبْضَ إِبْهَامِهِ فِي الثَّلَاثَةِ»** .
وفي أخرى : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«الشهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا : عَشْرًا ، وَعِشْرًا ، وَتِسْعًا»** .
وفي أخرى أنه قال : **«الشهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»** . ولم يزد .
وزاد في أخرى قال عَقْبُهُ : **«وَأَحْسِبُهُ قَالَ : الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ ، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** .
وفي أخرى **«أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْعِشْرَ مَرَّتَيْنِ ، وَهَكَذَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ كُلِّهَا ، وَخَتَسَنَ - أَوْ خَتَسَنَ - إِبْهَامَهُ»** .
وأخرج أبو داود رواية البخاري الثانية ، وقال : **«هَكَذَا»** مرة ثالثة ، وقال : **«وخنس سليمان - هو ابن حرب - إصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، يَعْنِي : تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ»** .
وأخرج النسائي رواية مسلم الثانية التي فيها : **«أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»** .
وله في أخرى : **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا - ثَلَاثًا - حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»** .
وله في أخرى قال : **«الشهْرُ هَكَذَا»** ، ووصف شُعبَةَ عن صفة جبلة [ابن سَحِيم] عن صفة ابن عمر : **«أنه تسع وعشرون»** ، فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ، ونقص في الثالثة إصبعًا من أصابع يديه .
وأخرج أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«الشهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»** . لم يزد على هذا .

4394 (م س) سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : قال : **«ضربَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بيده على الأخرى ، ثم قال : الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم نقص في الثالثة إصبعًا»** . أخرجه مسلم ، وعند النسائي مثله .
وله في أخرى : **«الشهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** - يعني تسعة وعشرين - وفي أخرى مثل الأولى ، وقال : **«وصفق محمد بن عبيد بيديه يَنْعَثُهَا ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَبِضَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيَسْرَى»** .

4395 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»** .
وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«الشهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا»** . أخرجه النسائي .

4396 (د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : **«لَمَّا صُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عليه تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»** . أخرجه أبو داود .
وعند الترمذي قال : **«ما صممتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ...»** وذكر الحديث .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4397 (خ م د ت) أبو بكره - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قال : «**شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ**». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . قال الترمذي : قال أحمد : معنى هذا الحديث : لا ينقصان معا في سنة واحدة ، إن نقص أحدهما تم الآخر ، قال : وقال إسحاق : معناه : إن يكن تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان .

4398 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «**أَحْضُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**». أخرجه الترمذي .

4399 (د ت س) حفصة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». أخرجه أبو داود ، والترمذي . وعند النسائي : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ**». وفي أخرى : «**مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». وفي أخرى له : «**مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**». وفي أخرى : «**مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**». وله في أخرى : أن حفصة كانت تقول : «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ**». وفي أخرى : «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ**». وفي أخرى : «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ قَبْلَ الْفَجْرِ**». وقال أبو داود : وقفه على حفصة : مَعْمَرُ ، وَالزَّبِيدِيُّ ، وَابْنُ عِينَةَ ، وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ ، [كُلُّهُمْ] عَنِ الزَّهْرِيِّ .

4400 (ط س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : «**لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**». أخرجه الموطأ . وعند النسائي قال : «**إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ**». وفي أخرى أنه كان يقول : «**لَا يَصُومَنَّ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**» .

4401 (ط س) عائشة ، وحفصة - رضي الله عنهما - : قالتا : «**لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ**». أخرجه النسائي . وأخرجه الموطأ عقيب حديث ابن عمر ، وقال : عن عائشة ، وحفصة ، زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك ، ولم يذكر لفظهما .

4402 (م س ت د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذات يوم : «**يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» .

قال طلحة : فحدّثت مجاهدًا بهذا الحديث ، فقال : ذلك بمنزلة الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

وفي أخرى قالت : «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْ نَ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمَ آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدِي لَنَا حَيْسًا ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْتُ**». أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وله في أخرى مثلها ، وقال في آخره : «**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتُ حَيْسًا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّمَا مَنْزِلَةٌ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ**» .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاء منها بما شاء فأَمْضاه ، وبَخِلَ [منها] بما بقي فأَمْسَكه .»

وفي رواية الترمذي قالت : « دخل عليَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال : هل عندكم شيء؟ قالت : قلتُ لا ، قال : فإني صائم .»
وفي أخرى قالت : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يأتيني ، فيقولُ : أعندك عَدَاءٌ ؟ فأقول : لا ، فيقول : إني صائم ، قالت : فأتاني يوماً ، فقلتُ : يا رسول الله ، إِيَّهْ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، قال : وما هي ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال : أما إني أصبحتُ صائماً ، ثم أكل .»
وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل عليَّ قال : هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا : لا ، قال : إني صائم ، زاد وكيع : « فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَحَبَسْنَاهُ لَكَ ، فقال : أدنيه ، قال طلحة : فأصبح صائماً ، فأفطر .»

4403 (ت د) أم هانئ - رضي الله عنها - : قالت : « كنتُ قاعدة عند النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فأَتَيْتُ بِشَرَابٍ ، فشرب منه ، ثم ناولني فشربتُ ، فقلتُ : إني أذنبتُ فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قلتُ : كنتُ صائمة فأفطرتُ ، فقال : أَمِنْ قِضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قلتُ : لا ، قال : فلا يَصْرُكَ .»

وفي رواية مثله ، وفيه : « فقالتُ : يا رسولَ الله ، أما إني كنتُ صائمة ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : الصائم المتطوِّع أمينٌ نَفْسِهِ ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر .»
وفي رواية : « أَمِيرٌ نَفْسِهِ - أو أمينٌ نفسه - « على الشُّكِّ .» أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود قالت : « لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ ، فجلستُ على يسارِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمُّ هانئ عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدةُ بإناء فيه شراب ، فناولتهُ ، فشرب منه ، ثم ناوله أمُّ هانئ فشربتُ منه ، فقالتُ : يا رسول الله ، لقد أفطرتُ وكنت صائمة ، فقال لها : أكنتِ تقصينَ شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : لا يَصْرُكَ ، إن كان تطوُّعاً .»

4404 (خ) أم الدرداء - رضي الله عنها - : قالت : « كان أبو الدرداء يأتي نهاراً ، فيقول : [هل] عندكم طعام؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا .»
وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وذكره البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم .

4405 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ دَرَعَهُ الْقِيءُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقُصْ .» أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود : « من ذرعه القيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقص .»

4406 (ط) نافع - مولى ابن عمر - : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ - رضي الله عنهما - كان يقول : « من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ .» أخرجه الموطأ .

4407 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « ثلاث لا يُفَطِّرُنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقِيءُ ، وَالِاحْتِلَامُ .» أخرجه الترمذي .

4408 (د) زيد بن أسلم : عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يُفَطِّرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ .» أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4409 (د ت) معدان بن [أبي] طلحة : أَنَّ أَبَا الدرداءِ حَدَّثَهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيْتُ ثوبانَ مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسجد دمشق ، فقلت: إنَّ أَبَا الدرداءِ حَدَّثَنِي : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قال : صدق ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ». أخرجه أبو داود ، والترمذي نحوه.

4410 (خ م د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ». أخرجه البخاري ومسلم . وعند أبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ». وفي أخرى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرَمًا ». وعند الترمذي : « احْتَجَمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ ». وفي رواية أخرى : احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ . وفي أخرى : احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

4411 (د خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ ». أخرجه أبو داود . وعند البخاري : قال ثابت [البناني] : « سئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : [أ]كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » .

4412 (د) عبد الرحمن بن أبي ليلى : عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- «نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلُ [إِلَى السَّحَرِ] فَقَالَ : إِنِّي أَوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ». أخرجه أبو داود .

4413 (ط) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : « أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ ». أخرجه الموطأ .

4414 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمَ حَتَّى يُفْطِرَ ». أخرجه الموطأ .

4415 (ت) رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ ». أخرجه الترمذي .

4416 (د) ثوبان - رضي الله عنه - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ ». أخرجه أبو داود .

4417 (د) شداد بن أوس - رضي الله عنه - : قال : « بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وفي رواية : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ ». أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4418 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحلُ وأنا صائم ؟ قال : نعم . » أخرجه الترمذي .

4419 (د) عبد الرحمن بن النعمان [بن معبد بن هوزة] : عن أبيه عن جده : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالإئتمد المروح عند النوم ، وقال : ليتفه الصائم . » أخرجه أبو داود ، وقال : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني : حديث الكحل .

4420 (د) أنس بن مالك : « أنه كان يكتحل وهو صائم . » أخرجه أبو داود .

4421 (خ م ط د ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليُقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت . » وفي أخرى قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبل ويُباشر وهو صائم ، وكان أملاككم لإزيه . » أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم عن عروة ، أن عائشة أخبرته : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُقبلها وهو صائم . »

وفي رواية ابن عيينة قال : « قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أسمعت أباك يُحدِّث عن عائشة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُقبلها وهو صائم ؟ فسكت ساعة ، ثم قال : نعم . » وفي أخرى قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبلني وهو صائم ، وأنتم يملك إزيه ، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يملك إزيه ؟ » . وفي أخرى : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُقبل وهو صائم ، وكان أملاككم لإزيه ، وأنه كان يُباشر وهو صائم . » وفي أخرى : « أنه كان يُقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملاككم لإزيه . » وفي أخرى قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبل في شهر الصوم . » وفي أخرى : « يُقبل وهو صائم في رمضان . »

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وله في أخرى : « بلغه : أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا ذكرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبل وهو صائم ، تقول : وأنتم أملاك لنفسه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ » .

وأخرج أبو داود الروایتين : الخامسة ، والسادسة من أفراد مسلم . وله في أخرى قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبلني وهو صائم وأنا صائمة . »

وفي أخرى : « أنه كان يُقبلها وهو صائم ، ويَمصُّ لسانها . » وأخرج الترمذي الرواية الخامسة والسادسة من أفراد مسلم . وللترمذي : « أنه كان يباشرني وهو صائم ، وكان أملاككم لإزيه . »

4422 (م ط) عمر بن أبي سلمة - ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما والله ، إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له . » أخرجه مسلم .

وفي رواية الموطأ عن عطاء بن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته ، فسألت أم سلمة ؟ فأخبرتها : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليه وسلم - يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، إِنْ اللَّهُ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ رَجَعْتَ امْرَأَتَهُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَوَجَدْتَ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتَهَا ، فَذَهَبْتُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ، فزاده ذلك شراً ، وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، إِنْ اللَّهُ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ .»

4423 (م) حفصة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُقبَّل وهو صائم .» أخرجه مسلم .

4424 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب قال : « هَنَسْتُ ، فَقَبَّلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : قَمَةٌ ! .» أخرجه أبو داود .

4425 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُقَيْل امرأة عمر بن الخطاب : « كانت تقبِّل رأس عمر وهو صائم ، فلا ينهاها .» أخرجه الموطأ .

4426 (ط) عائشة بنت طلحة : « كانت عند عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك من أن تدنو من أهلِكَ فتقبِّلها وتلاعِبها ؟ قال : أقبِّلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .» أخرجه الموطأ .

4427 (ط) زيد بن أسلم : « أن أبا هريرة ، وسعد بن أبي وقاص : كانا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .» أخرجه الموطأ .

4428 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، فأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب .» أخرجه أبو داود .

4429 (ط) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « كان يرخِّص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشباب .» أخرجه الموطأ ، وهذا لفظه : « أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ الكبير وكرهها للشباب .»

4430 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن عبد الله بن عمر : « كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .» أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4431 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ تَسَبَّى وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتَمِّمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ». أخرجه البخاري، ومسلم.

وعند الترمذي : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطُرُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ».
وعند أبي داود : « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا ، وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ».

4432 (خ م ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَنْشَأُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ». وفي رواية : قال حميد : « سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِيئَةً خَرَّةً ، وَلَا جَرِيرَةً أَلْتَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَلَا شَمِيمَةً مَسْكَةً ، وَلَا عَيْبَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ». أخرجه البخاري.

ولمسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، [قَدْ] صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، [قَدْ] أَفْطَرَ ». وأخرجه الترمذي الرواية الأولى.

4433 (خ م س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ ». أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي. وزاد النسائي : « وَمَا صَامَ شَهْرًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ ».

4434 (س) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَسْتُرُّ الصَّوْمَ ، فَيُقَالُ : لَا يُفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ ، فَيُقَالُ : لَا يَصُومُ ». أخرجه النسائي.

4435 (م ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قال عبد الله بن شقيق العقيلي : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ ».

وفي رواية قالت : « مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ». أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي، والنسائي الرواية الأولى.

4436 (خ م ط د ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ ، وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرَ ».

وفي رواية قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ ... » الحديث.

وفي أخرى قالت : « كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَقَالَتْ : فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى قالت : « كان يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قريشٌ في الجاهلية ، وكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصومُهُ في الجاهلية ، فلما قَدِمَ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ تركَ عاشوراءَ ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . »
وفي أخرى : « فلما فُرِضَ رمضانُ قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه . »
وفي أخرى : « أن قريشًا كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية ، ثم أمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه ، حتى فُرِضَ رمضانُ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : من شاء صامه ، ومن شاء فليُعطِرْ . » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي الرواية الرابعة ، وقالوا فيها : « وكان هو الفريضة . » بعد قوله : « فلما فُرِضَ رمضانُ . »

4437 (خ م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن أهلَ الجاهلية كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ ، وأنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صامه والمسلمون قبلَ أن يُفَرِّضَ رمضانُ ، فلما افترَضَ رمضانُ قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إن عاشوراءَ يومٌ من أيامِ الله ، فمن شاء صامه . »
وفي رواية قال : « ذَكَرَ عندَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- يومُ عاشوراءَ ، فقال : ذاكَ يومٌ كان يصومُهُ أهلُ الجاهلية ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . » أخرجه البخاري ، ومسلم .
وللبخاري قال : « صامَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عاشوراءَ وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ رمضانُ تركَ ، وكان عبدُ الله لا يصومه إلا أن يوافقَ صَوْمَهُ . »
ولمسلم مثل الثانية ، وقال : « فمن أحبَّ منكم أن يصومَهُ فليصمهُ ، ومن كره فليَدَعْهُ . » وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى .

4438 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال : « كان يومُ عاشوراءَ يوما تُعظَّمُهُ اليهودُ ، وتتَّخِذُهُ عيدًا ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : صوموه أنتم . »
وفي رواية : « كان أهلُ خيبر يصومون يومَ عاشوراءَ ، يتَّخِذُونَهُ عيدًا ، ويُلبيسون نساءهم فيه خلبهم وشارتهم ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فصوموه أنتم . » أخرجه البخاري ، ومسلم .

4439 (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « قَدِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراءَ ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : [هذا] يومٌ صالحٌ ، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيلَ من عدوِّهم ، فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى [منكم] ، فصامَهُ -صلى الله عليه وسلم- وأمر بصيامه . »
وفي رواية : « فقال لهم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يومٌ عظيمٌ ، أنجى اللهُ فيه موسى وقومه ، وعزَّق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرًا ، فنحن نصومُهُ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم ، فصامه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمر بصيامه . »
وفي أخرى بنحو ذلك ، وفيه : « فنحن نصومهُ تعظيمًا له . »
أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

4440 (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « قَدِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة ، فرأى اليهودَ تصومُ عاشوراءَ ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : [هذا] يومٌ صالحٌ ، نَجَّى اللهُ فيه موسى وبني إسرائيلَ من عدوِّهم ، فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى [منكم] ، فصامَهُ -صلى الله عليه وسلم- وأمر بصيامه . »
وفي رواية : « فقال لهم : ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ قالوا : هذا يومٌ عظيمٌ ، أنجى اللهُ فيه موسى وقومه ، وعزَّق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرًا ، فنحن نصومُهُ ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فنحن أحق وأولى بموسى منكم، فصامه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأمر بصيامه .
وفي أخرى بنحو ذلك ، وفيه : « فنحن نصومه تعظيماً له . »
أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الآخرة .

4441 (خ م) علقمة بن قيس النخعي : « أن الأشعثَ بنَ قيس دخل على عبد الله [بن مسعود] وهو يطعم يوم عاشوراء ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن اليومَ يومُ عاشوراء ، فقال : قد كان يُصامُ قبل أن ينزلَ رمضان ، فلما نزلَ رمضانُ تركَ ، فإن كنتَ مفطراً فاطعم . » أخرجه البخاري ، ومسلم .
ولمسلم نحوه ، إلا أنه قال : « كان يوماً يصومه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن ينزلَ رمضانُ ، فلما نزلَ رمضانُ تركه . »
وله في أخرى مختصراً قال : « دخل الأشعثُ على عبد الله يوم عاشوراء فقال : اذنُ فكلُ ، فقال : إني صائم ، قال : كنا نصومه ، ثم تركَ . »

4442 (خ م س) سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلاً من أسلم : أن اذنُ في الناس : من كان أكلَ فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليومَ يومُ عاشوراء . »
وفي رواية « أنه قال لرجل من أسلم : اذنُ في قومك - أو في الناس - بالشك . » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

4443 (د) عبد الرحمن بن مسلمة : عن عمه « أن أسلمَ أنت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتيموا بقية يومكم ، واقضوه . » أخرجه أبو داود ، وقال : يعني يومَ عاشوراء .

4444 (خ م) الربيع بنت مَعُوذ - رضي الله عنها - : قالت : أرسل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قُرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومَهُ ، ومن كان مُفطراً فليتم بقية يومه ، فكتُبا بعد ذلك نصومُه ونصومُه صبياتنا الصغار ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم أعطيناها إياه ، حتى يكون الإفطار .
وفي أخرى نحوه ، قال : « ونصنع لهم اللعبة من العهن ، فنذهب به معنا ، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة ، نلهم بها حتى يتيموا صومهم . » أخرجه البخاري ومسلم .

4445 (س) قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - : قال : « كنا نصوم عاشوراء ، ونؤدِّي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ، ونزلت الزكاة : لم نُؤمر به ، ولم نُنه عنه ، وكنا نفعله . » أخرجه النسائي

4446 (س) محمد بن صيفي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء : « أمينكم أحد أكل اليوم ؟ فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم ، قال : فأتيتموا بقية يومكم ، وابتعثوا إلى أهل العرُوض فليتموا بقية يومهم . » أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4447 (س) محمد بن صيفي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء : « أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالُوا : مَنَا مِنْ صَامٍ ، وَمَنَا مِنْ لَمْ يَصُمْ ، قَالَ : فَاتَمَّوا بِقِيَةِ يَوْمِكُمْ ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتَمَّوا بِقِيَةِ يَوْمِهِمْ ». أخرجه النسائي.

4448 (خ م س) عبيد الله بن أبي يزيد : أنه سمع ابن عباس ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال : « ما علمتُ [أن] رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر - يعني : رمضان - ». وفي حديث عبيد الله بن موسى [عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد] « ما رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يومَ عاشوراء ، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4449 (ت) أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «صيام يوم عاشوراء : إني أُحْتَسِبُ على الله أن يكفر السنَّة التي قبله ، [والسنَّة التي بعده] ». أخرجه الترمذي.

4450 (ت) عبد الله بن عباس : قال : « أمر رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بصوم يوم عاشوراء : [يومَ] العاشر ». أخرجه الترمذي.

4451 (خ م ط س) حميد بن عبد الرحمن : أنه « سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة ، يعني في قَدَمَةِ قَدَمِهَا خطبهم يوم عاشوراء - وفي حديث البخاري : عام حج - على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صامه ، ومن شاء فليُفطِر ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، والنسائي.

4452 (م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع - يعني : يوم عاشوراء ». وفي رواية قال : « حين صام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تُعظَّمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : فإذا كان العامُ القابل - إن شاء الله - صمْتُ اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى تُوقِيَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ». وفي رواية الحكم بن الأعرج قال : « انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتوسِّد رداءه في زمزم ، فقلتُ : أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعدُدْ ، وأضحِ يومَ التاسع صائماً ، قلتُ : هكذا كان محمد -صلى الله عليه وسلم- يصومه ؟ قال : نعم ». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود الثانية ، والثالثة. وفي رواية ذكرها رزين عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : « صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود ».

4453 (س) حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - : قالت : « أربع لم يكن يدعُهنَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : صيام عاشوراء ، والعاشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر ». أخرجه النسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4454 (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال عثمان بن حكيم الأنصاري : « سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب؟ فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ». أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه أبو داود عن عثمان بن حكيم: أنه سأل سعيد ابن جبيرة؟ ... وذكر الحديث.

4455 (خ م ط د س ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان ».

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « سألت عائشة عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : كان يصوم ، حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أزه صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ». أخرجه الأئمة البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، وأخرج الثانية مسلم ، والنسائي . وفي رواية الترمذي قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شهر أكثر صياما منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ».

وفي أخرى لأبي داود قالت : « كان أحب الشهور إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصومه : شعبان ، ثم يصله برمضان ».

وأخرج النسائي أيضا رواية الترمذي ، وأبي داود .

وللنسائي أيضا قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان ».

وفي أخرى له قالت : « لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لشهر أكثر صياما منه لشعبان ، كان يصومه ، أو عامته ».

وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم شعبان إلا قليلا ».

وفي أخرى : « كان يصوم شعبان كله ».

وفي رواية البخاري ، ومسلم قالت : « لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم شهرا أكثر من شعبان ، فإنه كل يوم يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تهملوا ، وأحب الصلاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما دوّم عليه ، وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ».

4456 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : بمثل حديث قبله عن عائشة ، ولم يذكر أبو داود لفظ أبي هريرة ، وحديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، وأحال بحديث أبي هريرة عليه : هو الرواية الأولى من حديثها المقدم ذكره ، قال أبو داود : وزاد أبو هريرة « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله ».

4457 (د ت س) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ، ورمضان ». أخرجه الترمذي .

وعند أبي داود : « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان ، كان يصله برمضان ».

وأخرج النسائي الروایتين .

وله في أخرى : « ما رأيته يصوم شهرين متتابعين ، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان ».

4458 (س) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : قال : « قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي ، وأنا صائم ». أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4459 (م د ت) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ يَسْتُمْ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**. أخرجه مسلم ، والترمذي . وعند أبي داود : **« فكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ »**.

4460 (د س) هنيذة بن خالد : عن امرأته عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت : **« كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : أَوْلَى اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالْخَمِيسِ »**. أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي مثله ، وقال : **« اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَخَمِيسِينَ »**. وفي أخرى : **« كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يصومُ العَشْرَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِينَ »**.

4461 (م د ت) عائشة رضي الله عنها - : قالت : **« ما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صائماً في العَشْرِ قَطً »**. أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود إلا أن أبا داود أسقط منه لفظه : **« في »**.

4462 (ط) القاسم بن محمد بن أبي بكر : قال : **« كانت عائشةُ تصومُ يومَ عَرَفَةَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقْفُ ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُقَطِّرُ »**. أخرجه الموطأ .

4463 (ت) أبو قتادة - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **« صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ : إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ »**. أخرجه الترمذي .

4464 (ت س) عائشة - رضي الله عنها - : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يتحرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ »**. أخرجه الترمذي ، والنسائي . وفي رواية للنسائي : **« أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام ؟ فقالت : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم شعبان كله ، ويتحرى صيام يوم الاثنين والخميس »**. وفي أخرى له قالت : **« كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شعبان ، ورمضان ، ويتحرى يوم الاثنين والخميس »**. وفي أخرى : **« كان يصوم الاثنين والخميس »**.

4465 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَأَجِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ »**. أخرجه الترمذي .

4466 (د س) مولى أسامة بن زيد : **« أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له موله : لِمَ تصوم الاثنين والخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال الناس تُعرضُ يوم الاثنين ، ويوم الخميس »**. أخرجه أبو داود . وعند النسائي : قال أسامة : **« قلتُ : يا رسول الله ، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : أي يومين ؟ قلت :**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الاثنين والخميس ، قال : ذلك يومان تُعْرَضُ فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم .»

4467 (د س) حفصة - رضي الله عنها - : قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى .» أخرجه أبو داود ، والنسائي .
وللنسائي في أخرى بزيادة في أوله قالت : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أخذ مَصْبَجَهُ جعل كفه اليمنى تحت خَدِّه الأيمن ، وكان يصوم الاثنين والخميس .»

4468 (د س) هنيذة الخزاعي : عن أمه قالت : « دخلتُ على أمِّ سلمة ، فسألتهَا عن الصيام؟ فقالت: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس .» أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة .»
وفي أخرى : « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه .»
وفي أخرى : « كان يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين ، والاثنين .»

4469 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، [ثم الخميس الذي يليه] .» أخرجه النسائي .

4470 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، [ثم الخميس الذي يليه] .» أخرجه النسائي .

4471 () عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يصوم كلَّ أربعاء وخميس .» أخرجه....

4472 (د ت) مسلم القرشي - رضي الله عنه - : قال : « سألت - أو سئلت - رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر ، فقال : إن لأهلك عليك حَقًّا ، فصم رمضان ، والذي يليه ، وكلَّ أربعاء ، وخميس ، فإذا أنت قد صمت الدهر كله .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4473 (د س) عبد الملك بن ملحان القيسي : عن أبيه قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : هُنَّ كهَيْئَةُ الدهر .» أخرجه أبو داود .
وعند النسائي قال : عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بصوم أيام الليالي العَرَّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .»
وله في أخرى عن عبد الملك عن أبيه - ولم يُسَمَّ أباه - : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : هن صيام الشهر .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى عن عبد الملك بن أبي المنهال عن أبيه : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، وقال : هي صومُ الشهر .
قلتُ : هكذا روينا في كتاب النسائي ، والذي قد جاء في أسماء الصحابة على اختلاف الكتب : أن عبد الملك : هو ابن قتادة ، لا قدامة ، وجاء في رواية أخرى : أنه ابن قتادة بن منهال ، لا ابن أبي المنهال ، والله أعلم .

4474 (ت س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يا أبا ذر ، إذا صُمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصُم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .
وفي رواية النسائي : « أمَرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نصومَ من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .
وله في أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا صمتَ شيئاً فصُم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .
وفي أخرى : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل : « عليكم بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .
وفي أخرى : « أمر رجلاً » .

وفي أخرى عن ابن الخوتكيّة قال : قال أبي : « جاء أعرابي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومعه أرنب قد شواها ، وخبز فوضعها بين يدي النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه : لا يضترُّ كلوا ، وقال للأعرابيّ : كل ، [قال] : إني صائم ، قال : صومٌ ماذا؟ قال : صومٌ ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » .
قال النسائي : الصوابُ عن أبي ذر ، ويشبه أن يكونَ وقع من الكتاب « ذر » ف قيل : « أبي » .
وفي أخرى عن موسى بن طلحة : « أن رجلاً أتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بأرنب ، وكان النبيّ -صلى الله عليه وسلم- مدّ يده إليها ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتُ بها دماً ، فكفَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يده ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وكان في القوم رجلٌ مُتنبِّذٌ ، فقال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : مالك؟ قال : إني صائم ، فقال له النبيّ : فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ؟ » .
وفي أخرى نحوه ، وفيه « وقال لمن عنده : كلوا ، فإني لو اشتهيتهَا أكلتها » .

4475 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « جاء أعرابي إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يأكل ، وأمر القومَ أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابيّ ، فقال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : ما يمنعك أن تأكلَ ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائماً فصم العرّ » . أخرجه النسائي .

4476 (س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنهما - : عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « صيامُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر : صيامُ الدهر ، وأيامُ البيض : صبيحةُ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » . أخرجه النسائي .

4477 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لا يُفطرُ أيامَ البيض في حصر ، ولا سقر » . أخرجه النسائي .

4478 (خ م س د ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قد تقدّم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص روايات عدة طويلة في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة وغيره .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ونحن نذكر في هذا الفصل ما بقي من طُرُقهِ على اختلاف ألفاظها وطُولها وقصرها.

قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ ، وَتَفَعَّيْتَ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى . »

زاد في رواية : « من لي بهذه يا نبي الله ؟ وَقَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ - مَرَّتَيْنِ » وفي أخرى : قال له « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ ، وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لَعْنَتَكَ حَطًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَطًّا ، وَلَا هَلْكَ حَطًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلِكِ أَجْرُ تِسْعَةِ . » وفيه : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ - ثَلَاثًا . »

وفي أخرى : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خَمْسًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : سَبْعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : تِسْعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَطْرُ الدَّهْرِ ، صِيَمُ يَوْمًا ، وَأَفْطِرُ يَوْمًا . » أخرجه البخاري ، ومسلم .

ولمسلم : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا ، وَلِكِ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلِكِ أَجْرُ مَا بَقِيَ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِكِ أَجْرُ مَا بَقِيَ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : صُمْ [أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وَلِكِ أَجْرُ مَا بَقِيَ ، قَالَ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : صُمْ] أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ : صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

وله في أخرى قال : « بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنْ لِحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَطًّا ، وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا ، وَإِنْ [لِزَوْجِكَ] عَلَيْكَ حَطًّا ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بِي قُوَّةٌ . قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرُ يَوْمًا ، فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ . »

وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها ذَكَرَ الْوَسَادَةَ ، وَالرَّوَايَةَ الْأُولَى ، وَرَوَايَةَ مُسْلِمِ الْأُولَى . وله في أخرى قال : « ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّوْمَ ، فَقَالَ : صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلِكِ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ [أَيَّامٍ] يَوْمًا ، وَلِكِ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلِكِ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرُ يَوْمًا . »

وله في أخرى قال : « أَنْكَحَنِي إِبْنِي امْرَأَةَ ذَاتِ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُقْعَشْ لَنَا كَتْفًا مِنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : أَتَيْتُهُ مَعَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ قُلْتُ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ : صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفَطْرُ يَوْمٍ . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ عَشْرًا ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا . »

وقد أطال النسائي في تخريج طرق هذا الحديث : وقد ذكرنا بعضها في كتاب الاعتصام ، وبعضها هنا ، وبعضها تكرر ، فلم نحتج إلى ذكره ، ومن جملة طرقه قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ : خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَقَالَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

إليه حتى قال : صم أحب الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما».

وأخرج أبو داود غير ما تقدّم ذكره في كتاب الاعتصام ، وكتاب تلاوة القرآن ، وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « صُم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرا القرآن في شهر ، فناقضني وناقضته ، فقال : صم يوما وأفطر يوما - قال عطاء : فاختلنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمسا » .
وأخرج الترمذي من هذا الحديث أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أفضل الصوم صوم أخي داود : كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، ولا يفتر إذا لاقى » .

4479 (م د ت) معاذة بنت عبد الرحمن العدوية : قالت : سألت عائشة : «أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت لها : من أيّ أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم » . أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود .

4480 (ت س) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } [الأنعام: 160] اليوم بعشرة أيام » . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهِرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : صدق الله في كتابه : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } » .
وله في أخرى : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمّ صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر » .

4481 (م د س) أبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قال : إنّ رجلا أتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : كيف تصوم؟ فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قوله ، فلما رأى عمرُ غَضَبَهُ ، قال : رضينا بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً - وفي رواية : وبيعتنا بيعة - نعوذُ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر يُرَدُّ هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمرُ : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ، ولا أفطر - أو قال : لم يصم ، ولم يفطر - قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويُطبق ذلك أحد؟ قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذلك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : ودئتُ أنّي طوّقتُ ذلك ، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة : أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء : أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

وفي رواية مثله ونحوه ، إلى قوله : « ذلك صوم أخي داود عليه السلام ، قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يوم وُلِدْتُ فيه ، وفيه بعثت ، وفيه أنزل عليّ ، قال : فقال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان : صيام الدهر ، قال : وسئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » .

وفي هذا الحديث في رواية شعبة قال : « وسئل عن صوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وهما » .

وفي رواية بمثله ، غير أنه ذكر : « الاثنين » ، ولم يذكر « الخميس » .

وفي رواية : « إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : فيه وُلِدْتُ ، وفيه أنزل عليّ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، ولم يذكر « وبيعتنا بيعة » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وزاد في أخرى : « قال : يا رسول الله ، أ رأيت [صومَ] الاثنين ، والخميس ؟ فقال : فيه وُلْدٌ ، وفيه أنزل عليَّ القرآنُ . »
وفي رواية النسائي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن صومه ؟ فغصبت ، فقال عمرُ : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا ، وسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ، ولا أفطر ، أو ما صام ، وما أفطر . »
وفي أخرى له : قال عمرُ : « يا رسول الله ، كيف بمن يصومُ الدهرَ كله ؟ قال : لا صام ، ولا أفطر ، أو ما صام ، وما أفطر ، أو لم يصم ، ولم يفطر... وذكر الحديث ، إلى قوله : هذا صيامُ الدهرِ كله . »

4482 (س) عمرو بن شرحبيل - رحمه الله - : عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : رَجُلٌ يصومُ الدهرَ ؟ فقال : وَدِدُّهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ ، قالوا : فَنَلَيْتِهِ ؟ قال : أَكْثَرُ ، قالوا : فَنَصَفَهُ ؟ قال : أَكْثَرُ ، ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُدْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرُ ؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر . »
وفي أخرى عن عمرو بن شرحبيل قال : « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل صام الدهر كله ؟ ... الحديث . » أخرجه النسائي .

4483 (س) عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « صيامَ حَسَنٍ : صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ . » أخرجه النسائي .

4484 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ . » أخرجه النسائي .

4485 (س) أبو عقرب [البكري الكناني] - رضي الله عنه - : أنه « سأل رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصوم ، فقال : صُمُّ يوماً من كلِّ شهرٍ ، فاستزاده ، فقال : بأبي أنت وأُمِّي ، إني أجِدُني قويا ، فزاده ، فقال : صم يومين من كلِّ شهرٍ ، قال : بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله ، إني أجِدُني قويا ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : إني أجِدُني قويا ، إني أجِدُني قويا ، فما كاد أن يزيدَه ، فلما ألحَّ عليه قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : صم ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ . »
وفي رواية قال : « سألتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصوم ، فقال : صُمُّ يوما من الشهر ، قلتُ : يا رسولَ الله زدني ، [زدني] قال : تقول : يا رسولَ الله زدني [زدني] يومين من كلِّ شهرٍ ، قلتُ : يا رسولَ الله زدني [زدني] ، إني أجِدُني قويا ، فقال : زدني ، زدني ، إني أجِدُني قويا ! فسكت رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننتُ أنه ليزيدني ، قال : صُمُّ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ . » أخرجه النسائي .

4486 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « شَهْرُ الصَّبْرِ وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ : صومُ الدهرِ . » أخرجه النسائي .

4487 (د) مجيبة الباهلية : عن أبيها أو عمها « أنه أتى رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم انطلق ، فأناه بعد سنة ، وقد تَعَيَّرْتُ حالتهُ ، وهيئتهُ ، فقال : يا رسولَ الله ، أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الباهليُّ الذي جئتُك عامَ أوَّلٍ ، قال : فما عَيَّرَكَ ، وكنتَ حَسَنَ الهيئةِ ؟ قال : ما أكلتُ طعاما منذ فارقتك إلا بليلٍ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : فلم عَدَبْتَ نفسك ؟ ثم قال : صُمُّ شَهْرُ الصَّبْرِ ، ويوماً من كلِّ شهرٍ ، قلتُ : زدني

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فإنَّ بي قُوَّة ، قال : صُم يومين ، قلت : زدني ، قال : صُم ثلاثة ، قلت : زدني ، قال : صُم من الحُرْمِ واترك ، صُم من الحُرْمِ ، واترك ، وقال بأصابعه الثلاثة ، فصمَّها ، ثم أرسلها .» أخرجه أبو داود .

4488 (ت د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من عُرَّة كلِّ شهر ثلاثة أيام .» أخرجه أبو داود . وزاد الترمذي ، والنسائي : « وقلما كان يُفطرُ يوم الجمعة .»

4489 (خ م د ت س) أبو هريرة ، وأبو الدرداء - رضي الله عنهما - : قال كلاهما : «أوصاني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بثلاث لا أدعُهنَّ في سَقَر ، ولا حَصْر : صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وشُبْحَةِ الصُّحَى .» أخرجه الجماعة إلا الموطأ باختلاف ألفاظهم في تقديم بعضها على بعض ، وقد تقدّم الحديث في صلاة الضحى .

4490 (ت) عامر بن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «الغنيمةُ الباردةُ: الصومُ في الشتاء» . أخرجه الترمذي ، وقال : هو مرسل لأن عامر ابن مسعود لم يدرك النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- .

4491 (خ م) علقمة - رحمه الله - : قال : « قلتُ لعائشة : هل كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يختصُّ يوماً من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يطيقُ ما كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يطيقُ ؟ » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

4492 (خ م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال قَرَعَهُ : سمعتُ منه حديثاً فأعجبني ، فقلتُ له : أنت سمعتَ هذا من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : فأقولُ على رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم أسمعُ ؟ قال : سمعته يقول : « لا يصلحُ الصيام في يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى .»

وفي رواية : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النَّحْرِ .» أخرجه مسلم .
وعند البخاري قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر ، و[يوم] النَّحْرِ ، وعن الصَّمَاءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد ، وعن الصلاة بعدَ الصبحِ [والعصر] .» وفي رواية الترمذي : « نهى عن صيامين : صوم يوم الأضحى ، ويوم الفطر .»
وعند أبي داود مثل البخاري ، وقال في حديثه : « وعن الصلاة في ساعتين : بعدَ الصبح ، وبعدَ العصر .»

4493 (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يوم الأضحى ، والفطر .» أخرجه مسلم ، والموطأ .

4494 (م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى .» أخرجه مسلم .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4495 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كان أبو طلحة قَلَمًا يصومُ على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ما رأيتهُ مفطرًا إلا يومَ فِطْرٍ أو أضحى ». أخرجه البخاري.

4496 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : أنه سمع أهل العلم يقولون : « لا بأسَ بصيامِ الدَّهْرِ إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها ، وهي : أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر فيما بلغنا ، وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك ». أخرجه الموطأ.

4497 (خ م ط د ت) أبو عبيد سعد بن عبيد - مولى ابن أزره : عن عمر وعلي مسندا ، وعن عثمان موقوفا : « أنه شهدَ العيدَ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فصلى قبلَ الخطبةِ ، ثم حَظَبَ الناسَ ، فقال : يا أيُّها الناسُ إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهاكم عن صيام هذين العيدين - وقال بعضهم : اليومين - الفطر والأضحى ، أمَّا أحدهما : فيوم فطرِكُم من صيامِكُم ، وأمَّا الآخرُ : فيوم تاكلون فيه من نُسُكِكُم ، قال أبو عبيد : ثم شهدتهُ مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، فصلى قبلَ أن يخطبَ ، وكان ذلك يومَ جمعةٍ ، فقال لأهل العوالي : من أحبَّ أن ينتظرَ الجمعةَ فليفعَلْ ، ومن أحبَّ أن يرجعَ إلى أهله فقد أدبنا له ، ثم شهدتهُ مع عليٍّ - رضي الله عنه - ، فصلى قبلَ الخطبةِ ، ثم حَظَبَ فقال : إن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قد نهاكم أن تاكلوا من لُحومِ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ ». ليس في رواية مالك « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكلِ لحومِ النُّسُكِ فوقَ ثلاثٍ ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الموطأ ، وزاد بعد قوله : « مع علي بن أبي طالب » : « وعثمان محصور ». وانتهت روايته عند قوله : « ثم حَظَبَ ». وأخرجه الترمذي قال : « شهدتُ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في يوم تخر بدأ بالصلاة قبلَ الخطبةِ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن صوم هذين اليومين ، أمَّا يوم الفطر : ففطرِكُم من صومِكُم ، وعيدُ المسلمين ، وأمَّا يوم الأضحى : فكلوا من لحم نُسُكِكُم ». وأخرجه أبو داود مثل الترمذي ، وفيه « أما يوم الأضحى : فتاكلون من لحمِ نُسُكِكُم ، وأمَّا يوم الفطر : ففطرِكُم من صيامِكُم ».

4498 (خ م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « جاء إليه رجل فقال : إني نذرتُ أن أصومَ يوما ، فوافق [يوم] أضحى ، أو فطر ، فقال ابنُ عمرَ : أمرُ الله بوفاءِ النَّذرِ ، ونهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم هذا اليوم ». أخرجه البخاري ومسلم ، وكهما رواية أخرى ترد في كتاب النذور.

4499 (ط د) أبو مرة - مولى أم هانئ : قال : « أخبرني عبدُ الله بنُ عمرو : أنه دخل على أبيه في أيام التشريق ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : لا أكل ، إني صائم ، فقال : كل ، فإن هذه الأيام التي كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ». أخرجه الموطأ. وفي رواية أبي داود « أنه دخلَ مع عبدِ الله بن عمرو على أبيه ، فقرب إليه طعاما ، فقال : كلْ ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو : كلْ فهذه الأيام التي كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ». قال مالك : هي أيام التشريق.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4500 (د ت س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: « **يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ** ». أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي.

4501 (م) نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللَّهِ** ». أخرجه مسلم.

4502 (ط م) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « **بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُذَافَةَ أَيَّامَ مَنْى يَطُوفُ ، يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ** ». أخرجه الموطأ. وفي رواية مسلم : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أمره أن ينادي في أيام التشريق : أَنِّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ** ». قال الحميدي : أخرجه حَلَفُ الواسطي في كتابه عن مسلم ، قال : ولم أجده فيما عندنا من كتاب مسلم.

4503 (س) بشر بن سحيم - رضي الله عنه - : « **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمره أن ينادي في أيام التشريق: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ** ». أخرجه النسائي.

4504 (م) كعب بن مالك - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بعثه وأوس بن الحُدثانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فناديا : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامَ مَنْى أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ** ». أخرجه مسلم.

4505 (ط) سليمان بن يسار - رحمه الله - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم أيام التشريق** ». أخرجه الموطأ.

4506 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « **الصِّيَامُ تَمْتَعٌ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامِ مَنْى** ». وعن عائشة مثله ، وقال : « **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ** ». أخرجه البخاري.

4507 (ت د س) صلة بن زفر : قال : « **كُنَّا عِنْدَ عُمَارِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ رَمَضَانَ ، فَأَتَيْنَا بِشَاةَ مَصْلِيَّةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عُمَارُ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ -صلى الله عليه وسلم-** » أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي.

4508 (س) سماك بن حرب : قال : « **دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي يَوْمٍ - يَعْنِي : قَدْ أَشْكَلَ : مَنْ رَمَضَانَ هُوَ ، أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ؟ - وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبُقْلًا وَلَبَنًا ، فَقَالَ لِي : هَلَمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ - وَحَلَفَ بِاللَّهِ - : لَتُفَطِّرَنَّ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَشْنِي تَقَدَّمْتُ ، فَقُلْتُ : هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : صَوْمُوا لِرؤيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرؤيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ ، أَوْ ظُلْمَةٌ ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ : عِدَّةَ شَعْبَانَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ** ». أخرجه النسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4509 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : قال : سمعتُ أهلَ العلمِ يَنْهَوْنَ عن صَوْمِ اليومِ الذي يُنْبِكُ فِيهِ : إِنَّهُ من شعبانَ ، أو رمضانَ ؟ إِذَا نُويَ به الفرضُ ، ويروى أَنَّ على من صامَهُ على غيرِ رؤيةٍ ، ثم جاء التَّبَثُ أَنَّهُ رمضان - القضاءُ ، ولا يرون في صيامه تطوعاً بأساً. أخرجه الموطأ.

4510 (س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : من صام الأبد فلا صام ولا أفطر.** » . وفي أخرى إلى قوله : « **فلا صام** » . أخرجه النسائي.

4511 (س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **من صام الأبد فلا صام ولا أفطر.** » . وفي أخرى قال : « **بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أني أسرُّد الصوم... وساق الحديث.** » . قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد : « **لا صام من صام الأبد** » . أخرجه النسائي.

4512 (س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال : قيل : يا رسول الله ، إن فلانا لا يفطر نهارة الدهر ، قال : « **لا صام ولا أفطر** » . أخرجه النسائي.

4513 (س) عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - : قال : « **قيل : يا رسول الله ، إن فلانا لا يفطر نهارة الدهر ؟ قال : لا صام ، ولا أفطر** » . أخرجه النسائي.

4514 (ت س) أبو قتادة - رضي الله عنه - : قال : « **قيل : يا رسول الله كيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ، ولا أفطر** » . أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي عن أبي قتادة عن عمر قال : « **كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فمررنا برجل ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا لا يفطر منذ كذا وكذا، فقال : لا صام ، ولا أفطر** » . وهذا الحديث طرف من حديث قد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وقد تقدّم .

4515 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا** » . أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذي : « **إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا** » .

4516 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « **لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه** » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . وللترمذي في أخرى زيادة : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين** » . وأخرجه النسائي مثلهم ، وله في أخرى قال : « **ألا لا تتقدموا قبل الشهر بصيام ، إلا رجل كان يصوم صياماً أتى ذلك اليوم على صيامه** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4517 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تتقدموا الشهرَ بصيام يوم أو يومين ، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم ». أخرجه النسائي ، وقال : هذا خطأ.

4518 (خ م د) عمران بن حصين - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أما صمت من سترَ هذا الشهر ؟ يعني : آخر شعبان » قال : لا ، قال : « إذا أفطرت فصم يومين ».

وفي رواية قال : « أصمت سترَ هذا الشهر ؟ قال : أظنه يعني رمضان ». وفي أخرى : « من سترَ شعبان » ، قال البخاري : « وشعبان » أصح . وفي أخرى : « أصمت من سترَ هذا الشهر ؟ ». أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود قال : « هل صمت من سترَ شعبان [شيئاً]؟ » قال : لا ، قال : « فإذا أفطرت فصم يوماً ». وفي أخرى قال : « يومين ».

4519 (د) المغيرة بن فروة : قال : « قام معاوية في الناس يدِيرُ مسخَل ، الذي على باب حِمص ، فقال : يا أيُّها الناسُ ، إنا قد رأينا الهلالَ يومَ كذا ، وكذا ، وإني متقدمٌ بالصيام ، فمن أحب أن يفعلهُ فليفعله ، [قال] : فقام إليه مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ السبْتِيُّ ، فقال : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، أم شيء من رأيك ؟ فقال : بل سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : صوموا الشهرَ وسيرهُ ». قال الأوزاعي : « سيرهُ : أوْلُهُ ». أخرجه أبو داود . وزاد رزين : وقال غيره : « أوسطه » ، وقال جماعة : هو آخره ، حين يستيسرُ الهلال ، وهو الذي عني معاويةً.

4520 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يومٍ عرفةَ بعرفة ». أخرجه أبو داود .

4521 (خ م) ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : « أن الناسَ شكُّوا في صيام رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة ، فأرسلتُ إليه بحلاب وهو واقف في الموقفِ ، فسُربَ والناسُ ينظرونَ ». أخرجه البخاري ومسلم .

4522 (خ ط د) أم الفضل - رضي الله عنها - : « أن ناساً اختلغوا عندها يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم : ليس بصائمٌ ، فأرسلتُ إليه يقَدِّحُ لَبَن ، وهو واقف على بغيره فسُربته ». وفي رواية : « فبعثتُ إليه بِشْرَابٍ فسُربته ». أخرجه البخاري ، والموطأ ، وأبو داود .

4523 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أفطَرَ بِعَرَفةَ ، وأرسلتُ إليه أمَّ الفضلِ بِلَبَنٍ فسُربته ». أخرجه الترمذي .

4524 (ت) عبد الله بن أبي نجيح يسار : عن أبيه قال : « سُئِلَ ابنُ عمرَ عن صومِ يومِ عَرَفةَ ، فقال : حججتُ مع النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فلم يصُمْ ، ومع أبي بكرٍ فلم يصُمه ، ومع عمرٍ فلم يصُمه ، ومع عثمانٍ فلم يصُمه ، وأنا لا أضومه ، ولا أمُرُ به ، ولا أنهى عنه ». أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4525 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
« لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ». هذا لفظ البخاري .
وعند مسلم : « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .
وله في أخرى : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ،
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .
وعند الترمذي مثل الرواية الثانية .
وعند أبي داود مثلها ، وقال : « إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ » .

4526 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
« لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ». هذا لفظ البخاري .
وعند مسلم : « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .
وله في أخرى : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ،
وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .
وعند الترمذي مثل الرواية الثانية .
وعند أبي داود مثلها ، وقال : « إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ » .

4527 (خ م) محمد بن عباد : قال : « سألتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ » . أخرجه البخاري ومسلم .
زاد البخاري في رواية : « يعني : أن ينفرد بصيامه » .

4528 (د ت) عبد الله بن بسر السلمي : عن أخته الصّماء : أنّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال :
« لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْتَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرٍ فَلْيَمْصَعُهُ » . أخرجه الترمذي ، وأبو داود .
وقال أبو داود : هذا حديث منسوخ .

4529 (خ م ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

4530 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . أخرجه النسائي .

4531 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أنّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . أخرجه النسائي .

4532 (س) عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « دخلتُ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهو يتسحَّرُ ، فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوهُ » .
أخرجه النسائي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4533 (م ت د س) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « قَسَلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلَةُ السَّخْرِ »**. أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي.

4534 (د س) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : قال : **« دعاني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السَّخُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ »**. أخرجه أبو داود ، والنسائي.
4535 (س) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « عَلَيْكُمْ بَعْدَ الْغَدَاءِ السَّخُورِ ، فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ »**. أخرجه النسائي.

4536 (س) خالد بن معدان - رحمه الله - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل : **« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ، يَعْنِي : السَّخُورَ »**. أخرجه النسائي.

4537 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « نِعْمَ سَخُورُ الْمُؤْمِنِ : التَّمْرُ »**. أخرجه أبو داود.

4538 (خ م ت د) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : قال : **« تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً »**. وفي رواية عن قتادة : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا »** جعله من مسند أنس ، أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال : **« قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً »**. وفي رواية النسائي قال : **« قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً »**. وفي أخرى : **« قُلْتُ : زُعِمَ أَنَّ أَنَسَ الْقَائِلُ : مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً »**.

4539 (س خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : **« تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، ثُمَّ قَامَا ، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقُلْتُ لِأَنَسِ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً »**. وفي رواية : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« يَا أَنَسُ ، إِنْ أَرِيدَ الصِّيَامَ ، فَاطْعِمْنِي شَيْئًا ، فَاتَيْتُهُ بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءَ فِيهِ مَاءٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَدَّنَ بِلَالٌ - قَالَ : يَا أَنَسُ ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي ، فَدَعَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : إِنْ شَرِبْتَ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ ، وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ ، فَتَسَحَّرَ مَعِي ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »**. أخرجه النسائي. وفي رواية البخاري عن أنس : **« أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا ، قَامَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنَسِ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً »**.

4540 (خ) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : قال : **« كُنْتُ أَتَسَحَّرُ [فِي أَهْلِي] ثُمَّ يَكُونُ بِي شُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- »**. أخرجه البخاري.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4541 (س) زر بن حبیش - رحمه الله - : قال : « فلنا لحذيفة : آية بياضة تسخرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . »
وفي رواية قال زر بن حبیش : « تسخرت [مع حذيفة] ، ثم خرجنا إلى الصلاة ، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين ، وأقيمت الصلاة ، وليس بينهما إلا هتبهة . »
وفي رواية عن صفة بن زفر : « تسخرت مع حذيفة ، ثم خرجنا إلى المسجد ، فصلينا ركعتي الفجر ، ثم أقيمت الصلاة فصلينا . » أخرجه النسائي .

4542 (خ م د س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يمتعن أحدكم أذان بلال من سخوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، وليس الفجر أن يقول : هكذا - وجمع بعض الرواة كفيه - حتى يقول : هذا ، ومد أصبعيه السبابتين . »
وفي رواية : « هو المعترض ، وليس بالمستطيل . » أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .
وفي رواية النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، لئنه نائمكم ، ويرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول : هكذا - وأشار بكفه - ولكن الفجر : أن يقول : هكذا ، وأشار بالسبابتين . »

4543 (خ م ط س) عائشة ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . »
وفي رواية عنها ، وعن ابن عمر : « إن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر . »
وفي أخرى عن ابن عمر قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا . »
وفي عقبه متصلًا به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثله .

أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية : البخاري ، والثالثة : مسلم ، وأخرج الموطأ الأولى .
وفي رواية النسائي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، [قالت] : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا . »

4544 (خ م ط ت س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت . » أخرجه البخاري ومسلم ، والموطأ .
وأخرجه الترمذي ، والنسائي إلى قوله : « حتى ينادي ابن أم مكتوم . »

4545 (م ت د س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « لا يعترنكم من سخورك أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا - وحكاه حماد بن زيد بيديه - قال : يعني : معترضاً . » أخرجه مسلم .
وفي رواية الترمذي : « لا يمنعنكم من سخورك أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق . »
وفي رواية أبي داود : « لا يمنعن من سخورك أذان بلال ، ولا بياض الأفق الذي هو هكذا حتى يستطير . »
وفي رواية النسائي : « لا يعترنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر - هكذا وهكذا - يعني : معترضاً . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال أبو داود - يعني : الطيالسي - : بسط يديه يمينا وشمالا ، ماذا يديه .

4546 (س) أنيسة بنت حبيب الأنصارية - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أدن ابن أم مكتوم فلا تأكلوا ، ولا تشربوا ، وإذا أدن بلال فكلوا واشربوا » . أخرجه النسائي .

4547 (ت د) طلق بن علي - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر » . أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4548 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء على يده ، فلا يدعه حتى يقضي حاجته » . أخرجه أبو داود .

4549 (خ م د ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار [من هاهنا] وغابت الشمس ، فقد أظلم الصائم » . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي : « فقد أظلمت » . وفي رواية أبي داود : « إذا جاء الليل من هاهنا ، وذهب النهار من هاهنا » . زاد في رواية : « فقد أظلم الصائم » .

4550 (خ م د) عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - : قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر في شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : يا فلان ، انزل فأجدك لنا ، قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارا ، قال : انزل فأجدك لنا ، قال : فنزل فجدد ، فأتى به ، فشرب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال بيديه : إذا غابت الشمس من هاهنا ، وجاء الليل من هاهنا ، فقد أظلم الصائم » . وفي رواية قال : « كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فلما غابت الشمس قال لرجل : قال : انزل فأجدك لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت ، فقال : انزل فأجدك لنا ، فقال : إن علينا نهارا ، فنزل فجدد له ، فشرب ثم قال : إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أظلم الصائم » . أخرجه مسلم . وعند البخاري ، قال : « كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فصام حتى أمسى ، قال لرجل : انزل فأجدك لي ، قال : لو انتظرت حتى تمسي ، قال : انزل فأجدك لي ، إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا ، فقد أظلم الصائم » . وفي أخرى لمسلم - ووافقه عليها أبو داود - قال : « سيرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : يا فلان ، انزل فأجدك لنا » . إلى هنا ذكر مسلم ، ثم قال : « يمثل حديث ابن مسهر ، وعبد بن العوام » يعني : الذي تقدم . وأما أبو داود : فإنه قال : « فلما غربت الشمس قال : يا بلال ، انزل فأجدك لنا ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فأجدك لنا ، قال : يا رسول الله ، إن عليك نهارا ، قال : انزل فأجدك لنا ، فنزل فجدد فشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا ، فقد أظلم الصائم ، وأشار بإصبعه قبل المشرق » .

4551 (ط) حميد بن عبد الرحمن : « أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ، قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان » . أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4552 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه : أن الهلال رُئي في زمن عثمان بن عفان بعشبي ، فلم يُفطر عثمان حتى أمسى [وغابت الشمس] ». أخرجه الموطأ .

4553 (خ م ط ت) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ». أخرجه البخاري ومسلم ، والموطأ ، والترمذي .

4554 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يزال الدين طاهرا ما عجل الناس الفطر ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون ». أخرجه أبو داود .

4555 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله عز وجل : أحب عبادي إليّ : أعجلهم فطرا ». أخرجه الترمذي .

4556 (م س ت د) مالك بن عامر أبو عطية - رحمه الله - : قال : « دخلت أنا ومسروق [بن الأجدع] على عائشة أم المؤمنين ، فقلت : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، أحدهما يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبدالله بن مسعود ، قالت : كذا كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ». زاد في رواية : « والآخر أبو موسى » .

وفي أخرى قال لها مسروق : « رجلان من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والإفطار ، والآخر يؤخر المغرب والإفطار ، فقالت : من يعجل المغرب والإفطار ؟ قال : عبد الله ، فقالت : هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ». أخرجه مسلم ، والنسائي ، إلا أن النسائي لم يسم المغرب ، وقال : « الصلاة ». أخرج الترمذي ، وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرجه النسائي عن مالك بن عامر ، ولم يذكر معه مسروقا ، قال : « قلت لعائشة : فينا رجلان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور... وذكر الحديث » .

4557 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : أنه سمع عيد الكريم بن أبي المخارق يقول : « من عمل النبوة : تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور ». أخرجه الموطأ .

4558 (ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور ». وفي رواية قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ». أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود الثانية .

4559 (ت د) سلمان بن عامر الضبي : يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرا فالماء ، فإنه طهور ، وقال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة ». أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وللترمذي ، وأبي داود في أخرى إلى قوله : « طَهُور » . ولم يذكر « فَأِنَّهُ بَرَكَةٌ » .

4560 (د) معاذ بن زهرة : بلغه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كان إذا أفطر قال : اللهم لك صُفْتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ » . أخرجه أبو داود ، وهو مرسل .

4561 (د) مروان بن سالم المقفع : قال : « رأيتُ ابنَ عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكفِّ ، وقال : كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر قال : ذَهَبَ الظَّمَا ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَتَبَّتْ الأَجْرُ إن شاءَ اللهُ » . أخرجه أبو داود . زاد رزين : « الحمدُ لله » . في أول الحديث .

4562 (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- « نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تُواصلُ ؟ قال : إني لَسْتُ كهيتتكم ، إني أطعم وأسقى » . وفي رواية : « لَسْتُ مِنْكُمْ » . أخرجه البخاري ، ومسلم . وللبخاري : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- واصل ، فواصل الناسُ ، فسقَّ عليهم ، فنهاهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُواصلوا ، قالوا : إنك تُواصلُ ؟ قال : لَسْتُ كهيتتكم ، إني أَطَلُّ أطعم وأسقى » . وأخرج الموطأ ، وأبو داود الرواية الأولى .

4563 (خ م ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « واصل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبَلَعَهُ ذلك ، فقال : لو مُدُّ لنا الشهرُ لواصلنا وصلاً يدعُ المتعمقون تعمقهم ، إنكم لستم مثلي - أو قال : لَسْتُ مثلكم - إني أَطَلُّ يُطعمني ربي ويسقيني » . وفي رواية قال : قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « لا تُواصلوا ، قالوا : إنك تُواصلُ ؟ قال : لَسْتُ كأحد منكم ، إني أبيتُ أطعم ، وأسقى » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي الثانية ، وقال : « إن ربي يُطعمني ويسقيني » .

4564 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « نهاهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تُواصلُ ؟ قال : إني لَسْتُ كهيتتكم ، إني يطعمني ربي ، ويسقيني » . أخرجه البخاري ومسلم ، إلا أن البخاري قال : « تَهَى » ، ولم يقل : « نهاهم » ، وقال : ولم يذكر عثمانُ - يعني : ابنَ أبي شيبة - أحدُ رواته « رحمة لهم » .

4565 (خ م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم ، فقال له رَجُلٌ من المسلمين : إنك تُواصلُ يا رسولَ الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » . أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إياكم والوصال - مرتين - فقيل : إنك تُواصلُ ؟ قال : إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تُطيقون » . ولمسلم نحوه ، ولم يقل : « مرتين » ، وقال : « إنكم لستم في ذلك مثلي » . وله في أخرى مثله ، وقال : « اكلفوا مالكُم به طاقة » . وأخرج الموطأ رواية البخاري إلى قوله : « ويسقيني » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4566 (خ د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تواصلوا ، فأنتكم أراد أن يُواصلَ فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنتك تُواصل يا رسول الله ؟ فقال : إني لستُ كهينتكم ، إني أبيتُ لي مُطعمٍ يُطعمني ، وساق يسقيني » . أخرجه البخاري ، وأبو داود .

ولم أجد هذا الحديث في كتاب الحميدي ، وقد ذكره البخاري في « كتاب الصوم » ، في « باب الوصال » بعد حديث أنس ، ولا أعلم سبب سُقوطه من كتاب الحميدي الذي قرأته ونقلته منه ، ولعله يقع في نسخة أخرى لكتابه ، أو أنه لم يكن في كتاب البخاري الذي رواه الحميدي ، ونقل منه ، والله أعلم .

4567 (خ م ط د ت س) عائشة ، وأم سلمة - رضي الله عنهما - : قالتا : « إن كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ليصبحُ جُنبا من جماع ، غير احتلام ، في رمضان ثم يصومُ » . وفي أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن مروان أرسله إلى أم سلمة ، يسأل عن الرَّجُل يصبحُ جُنبا ، أيصومُ ؟ فقالت : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصبحُ جُنبا من جماع ، لا حُلْم ، ثم لا يفطر ، ولا يقضي » .

وفي أخرى قالت عائشة : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُدركُهُ الفجرُ في رمضانَ جُنبا من غير حُلْم ، فيغتسلُ ويصومُ » . أخرجه البخاري ، ومسلم . وفي رواية للبخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « كنتُ أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة ، فقالت : أشهدُ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - : إن كان ليصبحُ جُنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ، ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك » . وفي أخرى لمسلم : أن أم سلمة قالت : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصبحُ جُنبا من غير احتلام ، ثم يصوم » .

وفي أخرى للبخاري عن أبي بكر بن عبد الرحمن : « أن أبا عبد الرحمن : أخبر مروان : أن عائشة وأم سلمة أخبرتا : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر ، وهو جُنبا من أهله ، ثم يغتسلُ ويصوم ، فقال مروان لعبد الرحمن : أقسم بالله لتفترعنَّ بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، قال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قدَّر لنا أن نجتمع بذي الخليفة ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاك لك أمرا ، ولولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكر قولَ عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ العباس ، وهو أعلم » .

قال البخاري : وقال همام : حدَّثني عبدُ الله بن عمر عن أبي هريرة : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالفطر » ، والأول أسند .

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر عند مسلم قال : « سمعتُ أبا هريرة يَقصُّ يقول في قصصه : من أدركه الفجرُ جُنبا فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن - يعني : لأبيه - فأنكر ذلك ، فانطلق عبدُ الرحمن ، وانطلقتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة ، وأم سلمة فسألتهما عبدُ الرحمن عن ذلك ؟ فكلتاها قالتا : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يصبحُ جُنبا من غير حُلْم ، ثم يصومُ ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن ، فقال مروان : عَزَمْتُ عليك إلا ما ذهبتِ إلى أبي هريرة وَرَدَدْتُ عليه ما يقول ، قال : فحُتْنَا أبا هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كله - فَذَكَرَ له عبدُ الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتا لك ؟ قال نعم ، قال : هما أعلم . ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعتُ ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » .

قال يحيى بن سعيد : قلتُ لعبد الملك : أقالتا « في رمضان ؟ » . قال : كذلك « [كان] يصبحُ جُنبا من غير حُلْم ، ثم يصومُ » .

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة : « أن رجلا جاء إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يستفتيه - وهي تسمعُ من وراء الباب - فقال : يا رسولَ الله : تدركني الصلاة وأنا جُنبا فأصوم ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنبا فأصوم ، فقال : لستُ مثلنا يا رسولَ الله ، قد عَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « في رمضان » .
وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : « كنتُ أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلي أمي المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، فذهبت عبد الرحمن وذهبتُ معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له : أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله ، قالت عائشة : فأشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يُصبح جنباً من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت كما قالت عائشة ، قال : فخرجنا حتى جئنا مروان ابن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ، فقال مروان : أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركنن دابتي ، فإنها واقفة بالباب ، فلتذهبن إلي أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلنخبرته ذلك ، فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدثتُ معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ذلك ، فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيه مخبر .»

وأخرج الموطأ أيضاً رواية مسلم الآخرة ، وقال فيها : « إني أصبح جنباً وأنا أريدُ الصيام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنا أصبح جنباً وأنا أريدُ الصيام ، فأغتسل ، وأصوم .»
وأخرج أبو داود عن عائشة ، وأم سلمة : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصبح جنباً - قال عبد الله الأذرمي في حديثه - : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم .»
قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني : « يصبح جنباً في رمضان » ، وإنما الحديث : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح وهو صائم .»
وأخرج الرواية الآخرة التي لمسلم ، وقال فيها : « إني أصبحتُ جنباً ، وإني أريدُ الصيام ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريدُ الصيام ، فأغتسل وأصوم... وذكر الحديث .» وقال في آخره : « وأعلمكم بما أتبع .»
وفي رواية الترمذي عن عائشة ، وأم سلمة : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، ويصوم .»
وفي رواية النسائي : قال سليمان بن يسار : « دخلتُ على أم سلمة ، فحدثتني : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصوم .»
وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثتني : « أنها قررتُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مَشُوباً ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .»

4568 (د ت خ) عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - : قال : « رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أعُدُّ ، ولا أحصي .» أخرجه أبو داود .
وعند الترمذي قال : « رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم .»
وأخرجه البخاري ، قال : ويُذكر عن عامر بن ربيعة... وذكر الحديث .

4569 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « يستاك أول النهار الصائم وآخره .»
أخرجه البخاري في ترجمة باب اغتسال الصائم .

4570 (خ م ط د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصائم جنب ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن أمرؤ قاتله أو ساتمته ، فليقل : إني صائم .» أخرجه الموطأ ، وأبو داود .
وأخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي أطول من هذا بزيادة معنى آخر ، وسيجيء في كتاب « فضل الصوم » من « حرف الفاء » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4571 (خ د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي .

4572 (م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ». وفي رواية : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ ». قال هشام : يريد : « فَلْيَدْعُ لَهُمْ ». أخرجه مسلم ، وأبو داود . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، وأخرج الثانية ، قال : « فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ - يعني : الدُّعَاءُ » .

4573 (ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ [تَطَوُّعًا] إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » ، أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث منكر ، لا نعرف أحدا من الثقات [روى هذا الحديث] عن هشام بن عروة .

4574 (ت) أم عمارة بنت كعب الأنصارية - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ لَهَا : كُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ طَعَامَهُ حَتَّى يَفْرغُوا - وربما قال : [حتى] يشبعوا ». وفي رواية ليلى عن مولاتها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمُفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ». وفي أخرى نحو الأولى ، ولم يذكر فيها « حتى يفرغوا ، أو يشبعوا » ، أخرجه الترمذي .

4575 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». رواه البخاري في رواية هكذا ، ولم يزد عليه . وقد اتفق هو ومسلم عليه في رواية أخرى في جملة حديث دُكِّرَ فِي «بَابِ الصَّدَقَةِ» . وزاد أبو داود في هذه الرواية : « فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». وفي رواية الترمذي : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

4576 (م ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَزَفَقَهُ حَتَّى تَطَلَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ». زاد في رواية : « فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ». أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية ، وقال : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ». مرة واحدة .

4577 (خ م س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرْنَا طَلَا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

صاحبُ الكساءِ ، ومِنَّا من يَبْقَى الشَّمْسَ بيده ، قال : فسقط الصُّوْمُ ، وقام المفطرون فضربوا الأبنيةَ ، وسَقَوْا الرِّكَابَ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : دَهَبَ المفطرون اليومَ بالأجرِ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي.

4578 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « أُتِيَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بطعامٍ يَمَرُّ الظَّهرانَ ، فقال لأبي بكرٍ وعمرَ : أدنوا فكلَا ، فقالا : إنا صائمَان ، قال : ازحلوا لصاحبَيْكُم ، اعملوا لصاحبَيْكُم .» أخرجه النسائي.

س
4579 (خ م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : يقال : « كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في سفرٍ ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال : مالهُ ؟ قالوا : رَجُلٌ صائمٌ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ليس [من] البرِّ أن تصوموا في السفرِ .» وفي رواية : « ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي. وفي أخرى للنسائي : « أَنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ برجلٍ في ظلِّ شجرةٍ ، يَرشُّ عليه الماءَ ، فقال : ما بال صاحبِكُم ؟ قالوا : يا رسولَ الله ، صائمٌ ، قال : إِنَّهُ ليسَ من البرِّ أن تصوموا في السَّفَرِ ، وعليكُم بَرُخْصَةَ الله التي رَخَّصَ لكم ، فَاقْبَلُوهَا .» وله في أخرى مختصراً : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليسَ من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ .»

4580 (س) أبو مالك الأشعري - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « ليسَ من البرِّ الصيامُ في السفرِ .» أخرجه النسائي.

4581 () أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَمِنَ أَمِيرٌ امْصُومٌ فِي امْسَفَرٍ؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ليسَ من أَمِيرٍ امْصُومٌ فِي امْسَفَرٍ .» أخرجه

4582 (س) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : قال : « كان يقال : الصيامُ في السفرِ : كالإفطار في الحضر .» وفي رواية : « الصائم في السفرِ : كالمفطر في الحضر .» أخرجه النسائي.

4583 (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : « أن حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي قال للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : أصومُ في السفرِ؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال : إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فَافْطِرْ .» وفي رواية : « إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ .» وفي أخرى : « سألَهُ عن الصومِ في السفرِ ؟ .» أخرجه الجماعة.

4584 (خ م ط د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « كنا نسافر مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ .» وفي رواية : قال حميد [بن أبي حميد] الطويل : « خَرَجْتُ فصمْتُ ، فقالوا لي : أعِدْ ، فقلتُ : إن أنسا أخبرني أن أصحابَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يسافرون ، فلا يَعِيبُ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ ، فَلَقِيتُ ابنَ أَبِي مُليكةَ ، فأخبرني عن عائشةَ بِمثله .» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ الرواية الأولى.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية أبي داود قال : « سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ».

4585 (م ت د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال قَزَعَهُ : « أتيتُ أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرَّق الناسُ عنه قلتُ : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء ، فسألتُه عن الصوم في السفر ؟ فقال : سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم قد دتوُّم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فميا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال : إنكم مضَّبِحوا عدوكم ، والفطر أقوى [لكم] ، فأفطروا ، وكانت عزيمة ، فأفطرتنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في السفر » . أخرجه مسلم . وله عن أبي تَصْرَةَ عن أبي سعيد قال : « غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست عشرة مَصَتْ من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

وفي رواية : « لثمانية عشرة خلت » .

وفي أخرى : « في ثنتي عشرة » .

وفي أخرى : « لسبع عشرة - أو تسع عشرة » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في أولها : « وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه ، فانتظرتُ خلوته ، فلما خلا سألتُه عن صيام رمضان في السفر ؟ قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ، ونصوم ، حتى بلغ منزلا من المنازل ... وذكر الحديث » . وقال في آخره : « ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك وبعد ذلك » .

وفي رواية الترمذي قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان ، فما يُعَابُ على الصائم صومه ، ولا على المفطر إبطاره » .

وفي أخرى له قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجذُ المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يَرَوْنَ : أنه مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فصام ، فَحَسَنَ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ ، فَحَسَنَ » .

وفي رواية النسائي قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيبُ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » . وله عنه وعن جابر مثله .

4586 (خ م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « سَافَرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ، فصام حتى بَلَغَ عُشْقَانَ ثم دعا بإناء من ماء ، فشرب نهارا ليراه الناسُ ، وأفطر حتى قَدِمَ مكة ، قال : وكان ابنُ عباس يقولُ : صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ، وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر » . أخرجه البخاري ، ومسلم . ولمسلم أنَّ ابنَ عباس قال : « لا تعبُ على من صام ، ولا على من أفطر ، قد صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر وأفطر » .

وللبخاري قال : « خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان إلى حُتَيْنَ ، والناسُ مختلفون ، فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء ، فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظَرَ الناسُ فقال المفطرون للصَّوَامِ : أفطروا » .

قال البخاري : وقال عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرُ عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح » ، لم يزد . وأخرج أبو داود ، والنسائي الرواية الأولى .

4587 (د س) حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنهما - : قال : « قلتُ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني صاحبُ طهر أعالجه ، أسافرُ عليه وأكرمه ، وإِنَّه ربما صادقني هذا الشهر » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

-يعني: رمضان- وأنا أجدُ القُوَّةَ ، وأنا شابٌ ، وأجدُني أن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ عليَّ من أن أؤخره فيكونَ دينًا ، أفصومُ يا رسولَ الله أعظمُ لأجري، أو أفطرُ؟ قال: أيُّ ذلك شئتَ يا حَمْرَةَ .» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي : « أنه سأل رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصوم في السفر ؟ فقال : إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فأفطر.»

وفي أخرى : « إن شئتَ أن تصومَ فَصُمْ ، وإن شئتَ أن تُفطرَ فأفطر.»
وفي أخرى : « إنني أجدُ قُوَّةَ على الصيام في السفر ؟ قال: إن شئتَ فَصُمْ ، وإن شئتَ فأفطرُ .»

وفي أخرى قال : « كنتُ أسرُدُ الصيامَ على عهدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنني أسرُدُ [الصيامَ] في السفر؟ فقال: إن شئتَ فَصُمْ وإن شئتَ فأفطرُ .»
وفي أخرى : « إنني أجدُ في قُوَّةَ على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جُنَاحٌ ؟ قال: هي رُخْصَةٌ من الله عز وجل ، فمن أخذ بها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ .»

4588 (خ م ط س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من المدينة، ومعه عَشْرَةُ آلاف ، وذلك على رأسِ ثمانِي سنين ونصف من مَقْدَمِهِ المدينة ، فسارَ بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصومُ ويصومون ، حتى بلغ الكديد - وهو ما بين عُسفانَ وقَدِيدٍ - أفطرَ وأفطروا » قال الزُّهري : وإِنَّمَا يُؤَخِّدُ من أمر رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- الآخرُ فالآخرُ.

وفي رواية للبخاري : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- غزا غزوةَ الفتح في رمضان » لم يزد، قال الزُّهري : وسمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقول مثل ذلك ، [ثم] قال [البخاري] متصلاً به : وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابنِ عباس قال : « صامَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعُسفانَ - أفطرَ ، فلم يزل مُفطِراً حتى انسلخَ الشهرُ .»
وهو عند مسلم عن ابنِ شهاب : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح ، فصام حتى بَلَغَ الكديد ، ثم أفطرَ ، قال : وكان أصحابُه -صلى الله عليه وسلم- يتبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره -صلى الله عليه وسلم- ، » وعنده في رواية سفيان مثله.
قال سفيان : لا أدري : من قولٍ مَنْ هو ؟ يعني : « وكان يُؤَخِّدُ بالآخر من قول رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ »

وعنده في أخرى مثله ، وقال : قال الزُّهري : « كان الفطرُ آخرَ الأمرين ، وإنما يؤخِّدُ من أمر رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بالآخر فالآخر ، قال الزُّهري : فصبح رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ [ليلةَ حَلَّتْ] من رمضان .»

زاد في رواية : « وكانوا يتبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره ، ويترؤنه الناسُ المحكم .»
وأخرج الموطأ : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكةَ عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطرَ ، فأفطرَ الناسُ ، وكانوا يأخذون بالأحدثِ فالأحدثِ من أمرِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- .»

وفي رواية النسائي : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خرج في رمضان ، فصام حتى إذا أتى قَدِيداً أتى بِقَدَحٍ من لبنٍ ، فشربَ ، فأفطرَ هو وأصحابه .»

وفي أخرى قال : « صامَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة حتى أتى قَدِيداً ، ثم أفطرَ ، حتى أتى مكةَ .»

وله عن مجاهد مرسلًا : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- صام في شهر رمضان ، وأفطرَ في السفر .»

4589 (خ م د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : خرجنا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ ، حتى إنَّ كان أحدنا ليضع يَدَهُ على رأسِهِ مِن شِدَّةِ الحرِّ ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وعند أبي داود : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي بَعْضِ عَرَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لِيَضَعُ يَدَهُ ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ... وذكر الحديث .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4590 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « بَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ ، فَأَدَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ » أخرجه الترمذي.

4591 (س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ». أخرجه النسائي.

4592 (ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَزَوَتَيْنِ : بَدْرًا ، وَالْفَتْحَ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا ». أخرجه الترمذي.

4593 (س) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : قال : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانَ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَقَالَ : الْغَدَاءُ ». أخرجه النسائي. وقال : هذا مرسل.

4594 (س) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : قال : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظُّهْرَانَ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَقَالَ : الْغَدَاءُ ». أخرجه النسائي. وقال : هذا مرسل.

4595 (د ت س) رجل من بني عبد الله بن كعب - اسمه : أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ ، وَرَخَّصَ لَهُ الْإِفْطَارَ ، وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمَرْضِعِ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَوَلَدَيْهِمَا ». أخرجه أبو داود. وفي أخرى له وللترمذي قال : « أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلُ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَاِنطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ لِي : اجلس وأصِبْ من طعامنا هذا ، فقلتُ : إني صائم ، فقال : اجلس أحدثك عن الصلاة ، وعن الصيام : إِنْ اللَّهُ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ ، وَوَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ ، وَوَضَعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصِّيَامَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا - قَالَ : فَإِذَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَلَهَّفْتُ عَلَى أَنْ لَمْ أَكُلْ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ». وفي رواية النسائي قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي إِبْلِ لِي ، كَانَتْ أُحَدِّثُ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فِدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ ، فقلتُ : إني صائم ، فقال : أَذُنُ أُخَيْرِكَ عَنْ ذَلِكَ : إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ».

وفي رواية له عن رجل - ولم يُسَمَّه - قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَتَغَدَّى ، قَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ، فقلتُ : إني صائم ، قَالَ : هَلُمَّ أُخَيْرِكَ عَنِ الصَّوْمِ : إِنَّهُ وُضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نَصْفُ الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمُ ، وَرُخِّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ ».

وفي أخرى عن شيخ من قُشَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ : « أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبْلِ لَهُ ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَأْكُلُ - أَوْ قَالَ : يَطْعَمُ ... » وذكر الحديث.

وفي أخرى عن رجل من بَلْحَرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنْتُ مَسَافِرًا ».

وفي أخرى : « كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ وَاطْعَمْ ، قلتُ : إني صائم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أَحَدْتُكُمْ

عَنِ الصِّيَامِ : إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ».

وله في أخرى عن هانئ بن عبد الله بن الشَّخْرِ عَنْ أَبِيهِ - ولم يذكر رجلا من بَلْحَرَيْشٍ - قال : « كُنْتُ مَسَافِرًا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... » وذكر الحديث.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وهذه الرواية قد جعلها عن عبد الله بن الشَّخِيرِ ، والتي قبلها عن هانئ عن رجل من بَلْحَرِيش عن أبيه ، فإن كان قد أسقط من هذه الثانية رَجُلًا ، فهي من جملة طرق الحديث، وإن لم يكن قد أسقط رجلا ، فهو حديث منفرد برأسه.

وله في أخرى عن عَيْلان ، قال : « خرجتُ مع أبي قلابة في سفر فقربَّ طعاما، فقلتُ: إني صائم ، فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خرج في سفر ، فقربَّ طعاما ، فقال لرجل : اذُنْ فاطعمْ ، قال : إني صائم ، قال : إن الله وضع عن المسافرِ نصفَ الصلاةِ ، والصيامِ ، في السفرِ ، فاذنْ فاطعمْ ، فدنوتُ فطعمتُ ».

وهذه الرواية أيضا كذا أخرجها عن أبي قلابة ، ولأبي قلابة فيما تقدّم من روايات الحديث عن رجل - ولم يُسمَّه - فتكون هذه الرواية مرسلة.

4596 (ط د) أبو بكر بن عبد الرحمن : قال : حدّثني رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [قال] : « رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بالعَرَجِ يُصَبِّ على رأسه الماءَ من العطش - أو من الحرِّ - ثم قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إن طائفة من الناس قد صاموا حين صُمتَ ، قال : فلما كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بالكديد دعا بِقَدَحٍ فشرِبَ ، فأفطرَ الناسُ ». أخرجهُ الموطأ بتمامه ، وأبو داود إلى قوله : « أو الحرِّ » ، لم يزد.

4597 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أن ابنَ عُمَرَ كان لا يصومُ في السفرِ ». أخرجهُ الموطأ.

4598 (ت) محمد بن كعب : قال : « أتيتُ أنسَ بنَ مالك - رضي الله عنه - في رمضان ، وهو يريد سفرا ، وقد رُجلتُ له راحلتهُ ، وليس ثيابَ سفره ، ودعا بطعام ، فأكل ، فقلتُ له : سُنَّةٌ ؟ قال : سُنَّةٌ ، ثم ركب ». أخرجهُ الترمذي . يوم الدخول

4599 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه : أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه ، دخل وهو صائم ». أخرجهُ الموطأ.

4600 (د) منصور الكلبي : « أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرّة ، إلى قَدْرِ قَرْبَةٍ عَقَبَةَ من الفُسطاط - وذلك ثلاثة أميال - في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله ، لقد رأيتُ اليوم أمرا ما كنتُ أظن أني أراه ، إن قوما رغبوا عن هَدْيِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه - يقول ذلك للذين صاموا - ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك ». أخرجهُ أبو داود.

4601 (د) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : « أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة في رمضان ، فلا يُفطرُ ، ولا يُفصِرُ ». أخرجهُ أبو داود.

4602 (د) عبيد بن جبر : قال : « كنت مع أبي بَصْرَةَ الغفاري ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فدفع ، ثم قربَ غداءه - قال جعفر في حديثه : فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة - قال : اقترب ، قلتُ : ألسنتُ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل ». أخرجهُ أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4603 (د) سلمة بن المحبق الهذلي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان له حُمولة يأوي إلى شِيع فليصم رمضان حيث أدركه » . وفي رواية قال : « من أدركه رمضان في السفر... » وذكر معناه. أخرجه أبو داود.

4604 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - : أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُ : « يصومُ [قضاء] رمضانَ متتابعاً مَنْ أفطر من مَرَضٍ أو في سَفَرٍ » . أخرجه الموطأ.

4605 (ط) محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - : « أن أبا هريرة ، وابن عباس اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفَرَّقُ بينه ، وقال الآخر : لا يُفَرَّقُ بينه ، لا أدري أيُّهما قال : لا يفَرَّقُ بينه ، ولا أيُّهما قال : يُفَرَّقُ بينه ؟ » أخرجه الموطأ.

4606 (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ » . قال يحيى بن سعيد : « ذلك عن الشَّغْلِ من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو بالنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - » .

وفي رواية : « وذلك لمكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قالت : « إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِنُفْطِرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا تَعْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ » . وعند الموطأ ، وأبي داود قالتُ : « إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِيَامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَصَوْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ » . وفي رواية الترمذي قالت : « ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ ، حتى تُؤْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ونحوه رواية مسلم ، وزاد فيها : « وما كان رسولُ الله - صلى الله عليه عليه وسلم - يصوم في شهر ما يصوم في شعبانَ ، كان يصومه كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » . وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم ، وقد تقدّم ذكرها .

4607 (خ م ط د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِنْ رمضانَ ، فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبانَ » . قال يحيى بن سعيد : « ذلك عن الشَّغْلِ من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو بالنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - » .

وفي رواية : « وذلك لمكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم قالت : « إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِنُفْطِرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا تَعْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ » . وعند الموطأ ، وأبي داود قالتُ : « إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِيَامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَصَوْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ » . وفي رواية الترمذي قالت : « ما كنتُ أقضي ما يكون عليَّ من رمضانَ إلا في شعبانَ ، حتى تُؤْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ونحوه رواية مسلم ، وزاد فيها : « وما كان رسولُ الله - صلى الله عليه عليه وسلم - يصوم في شهر ما يصوم في شعبانَ ، كان يصومه كله إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » . وهذه الزيادة قد أخرجها البخاري ومسلم ، وقد تقدّم ذكرها .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4608 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصح ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه » . أخرجه أبو داود .

4609 (خ م د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقصيته ، أكان ذلك يؤذي عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » .

وفي رواية قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قال : نعم ، قال : قدئني الله أحق أن يقضى » .

وفي أخرى قال : « إن أختي ماتت » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية ، وقال : « جاءت امرأة » .

وفي رواية الترمذي قال : « جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين » ، وذكر... الحديث مثل الثانية .

وفي رواية لأبي داود ، والنسائي : « أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن نجّها الله : أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنؤها - أو أختها - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرها أن تصوم عنها » .

4610 (م د ت) بريدة - رضي الله عنه - : قال : « بينا أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارة ، وإنها ماتت ، قال : وحب أجرك ، وردّها عليك الميراث ، فقالت : يا رسول الله ، وإنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

4611 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه : أن ابن عمّ كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ؟ أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » . أخرجه الموطأ .

4612 (ط د ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا طعام ، فأكلنا منه ، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت حفصة : - وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها - يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدي لنا طعام ، فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفضيا مكاته يوما آخر » . أخرجه الموطأ ، والترمذي ، وأبو داود .

4613 (خ د) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس » . وقيل لهشام : « أفامروا بالقضاء ؟ قال : بُد من قضاء ؟ » . أخرجه البخاري وأبو داود .

4614 (ط) خالد بن أسلم : « أن عمر أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، طلعت الشمس ، فقال عمر : الحطب يسير ، وقد اجتهدنا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال مالك : يريد بقوله : « **الْخَطْبُ يَسِير** » : القضاء فيما نرى ، والله أعلم ، لِحَقَّةِ مؤونته وبَسارته ، يقول : « **نصوم مكانه يوما** » . أخرجه الموطأ .

4615 (ت د خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-** قال : « **من أفطر يوما من رمضان ، من غير رخصة ، ولا مرض ، لم يفضه صوم الدهر كله ، وإن صامه** » أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود ، ولم يذكر : المرض ، ولا « **كله وإن صامه** » . وأخرجه البخاري ، قال : **ويذكر عن أبي هريرة رفعه ، وقال : « على غير عذر ، ولا مَرَضٍ... الحديث »** .

4616 (خ ط د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « **بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم-** ، إذ جاء رجل ، فقال : **يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فمكت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل الضخم - قال : **أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد : الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-** حتى بدت أنيابه ، ثم قال : **أطعمه أهلك** » . وفي رواية : « **فوالذي نفسي بيده ما بين طئبي المدينة أفقر مني ، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-** حتى بدت أنيابه ، قال : **خذه** » .

وفي رواية نحوه ، وقال : « **بعرق فيه تمر ، وهو الزبيب** » ، ولم يذكر « **فضحك حتى بدت أنيابه** » . وفي أخرى : « **أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم-** أن يعتيق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا » . أخرجه البخاري ، ومسلم . وفي رواية الموطأ قال : « **إن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** : أن يكفر بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجده ، فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر ، فقال : **خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحدا أحوج مني ، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** حتى بدت أنيابه ، قال : **كله** » .

وله في أخرى عن [سعيد بن] المسيب قال : « **جاء أعرابي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** يضرب فخذه ، ويتنفض شعره ، ويقول : **هَلْكَ الأَبْعَدُ ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** : وما ذاك ؟ قال : **أصبحت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** : هل تستطيع أن تعتيق رقبة ؟ قال : لا ، فقال : هل تستطيع أن تُهدي بَدَنَةَ ؟ فقال : لا ، قال : فاجلس ، فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرق .. » وذكر الحديث . وقال فيه : « **فقال : كله ، وضُمَّ يوما مكان ما أصبت** » .

قال مالك : قال عطاء : فسألت ابن المسيب : « **كم في ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين** » .

وفي رواية أبي داود قال : « **أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم-** ، فقال : **هَلْكَتُ ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتيق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** بعرق فيه تمر ، فقال : **تصدق به ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** حتى بدت ثناياه ، قال : **فأطعمه إياهم** » . قال : مُسَدَّدٌ في موضع آخر : « **أنياه** » .

وفي رواية بهذا الحديث بمعناه ، وزاد : قال الزهري : « **وإنما كان هذا رخصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير** » . وزاد في أخرى : قال الأوزاعي : « **واستغفر الله** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في رواية أخرى مثل رواية الموطأ الأولى.
وله في أخرى قال : « **جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال : فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك ، وضُم يوما ، واستغفر الله .** »
وفي رواية الترمذي مثل رواية أبي داود الأولى ، وقال فيها : « **بعرق فيه تمر ، والعرق : المِكتل الضخم ، وقال : حتى بدت أنيابه ، قال : خذه ، فأطعمه أهلك .** »

4617 (خ م د) عائشة - رضي الله عنها - : « **أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنهُ احترق ، فقال : مالك : قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكتل يُدعى : العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا ، قال : تصدق بهذا .** »
وفي رواية قال : « **وطئت امرأتي في رمضان نهارا ، قال : تصدق ، قال : ما عندي شيء ، فأمره أن يجلس ، فجاءه عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به .** »
وفي أخرى : « **أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقت احترقت ، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلي ، قال : تصدق ، فقال : والله يا نبي الله ، مالي شيء ، وما أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام ، فقال رسول الله : أين المحترق أنفا ؟ فقام الرجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تصدق بهذا ، فقال : يا رسول الله ، على غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، ما لنا شيء ، قال : فكلوه .** »
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثالثة.
وله في أخرى قال - بهذه القصة - : « **فأتي بعرق فيه عشرون صاعا .** »

4618 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « **بلغه : أن أنس بن مالك كبر حتى كاد لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي .** » أخرجه الموطأ .

4619 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بلغه : أن « **عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ؟ فقال : تُفطر ، وتطعم مكان كل يوم مسكينا ، مُدا من حنطة بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - .** » أخرجه الموطأ .

4620 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **مَن مات وعليه صيام شهر ، فليطعم مكان كل يوم مسكينا .** » أخرجه الترمذي ، وقال : الصحيح : أنه موقوف على ابن عمر .

4621 (ط) القاسم بن محمد - رحمه الله - : أنه كان يقول : « **من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يفضيه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .** » أخرجه الموطأ .

4622 (خ م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **الصبر عند الصدمة الأولى .** »
وفي رواية : « **أنه أتى على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال : اتقي الله ، واصبري ، فقالت : وما تبالي بمصيبتي ، فلما ذهب قيل لها : إنهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، قال : إنما الصبر عند أول صدمة - أو قال : عند أول الصدمة .** »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى نحوه ، وأنها قالت : « إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمِصْبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، وَأَنَّهُ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَتْهُ وَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ - إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .
أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، ولم يذكر : « فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ » .
وقال في آخره : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، أَوْ : عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » ، وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

4623 (م ط د ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مِصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : { إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } [البقرة: 156] اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مِصْبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ [لَهُ] خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنْ لِي بِنْتًا ، وَأَنَا غَيْرُور ، فَقَالَ : أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله : أَنْ يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ » .

وفي رواية : « فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ ثُمَّ عَرَّمَ اللَّهُ لِي ، فَقُلْتُهَا ، قَالَتْ : فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- » . أخرجه مسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « خَيْرًا مِنْهَا » ثم قال : « إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلْمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَتَرَوُجَهَا » .

وفي رواية أبي داود ، والترمذي قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مِصِيبَةٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مِصْبَتِي ، فَأَجْرُنِي بِهَا ، وَأَبْدَلْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلْمَةَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قَبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مِصْبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا » .

4624 (ت) أبو سنان [عيسى بن سنان الحنفي القسملبي] : قال : دفنتُ ابني سنانا ، وأبو طلحةَ الحَوْلَانِي جالس على شفير ، فلما فَرَعْتُ قَالَ : أَلَا أَبَشَّرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ نَمْرَةَ فَوَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعُ ، فَيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » . أخرجه الترمذي .

4625 (خ ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ] : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِخَبِيئَتِهِ ، ثُمَّ صَبِرَ ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ - يَرِيدُ : عَيْنِي » . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ » .

4626 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذْهَبْتُ خَبِيئَتَهُ ، فَصَبِرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4627 (س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبِرَ ، وَاحْتَسَبَ [وَقَالَ مَا أَمْرُ بِهِ] : بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ ». أخرجه النسائي.

4628 (خ م) عطاء بن أبي رباح : قال : قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ ، وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْافِيكَ ، قَالَتْ : أَصْبِرُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا ». أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري في رواية عن عطاء : « أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تَلِكِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلَةَ السُّودَاءَ عَلَى سَيْرِ الْكَعْبَةِ ».

4629 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ ». أخرجه البخاري.

4630 (ط) عطاء بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَينَ ، فَقَالَ : انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلِيٌّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَعْتُهُ أَنْ أَبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أَكْفَرَ [عَنْهُ] سَيِّئَاتِهِ ». أخرجه الموطأ.

4631 (خ د س) خباب بن الأرت - رضي الله عنه - : قال : « سَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا؟ أَلَا تَدْعُو [اللَّهُ] لَنَا؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ ، فَيُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ ، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيُنَمِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِكُ مِنْ صِنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ ».

وفي رواية قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بُرْدَةً [لَهُ] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ ؟ فَفَعَدَ - وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهَهُ - فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ... » ثم ذكر معناه. أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود مثل الأولى ، وزاد بعد قوله : « بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ » ، « مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ » ، وأخرج النسائي طرفاً من أوله ، وقال : إلى قوله : « تَدْعُو لَنَا ؟ ».

4632 (خ م د س) أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : قال : « أَرْسَلْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ : إِنْ ابْنَا لِي قُبُضَ ، فَاتَّبِنَا - وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ ابْنِي احْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا - وَفِي أُخْرَى : إِنْ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ - فَارْسَلْ يَقْرَأُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مَسْمُومٍ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ : تَقْسِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ لِأَيَّتِنَهَا... » وذكر الحديث. وسيجيء في « كتاب الموت » من حرف الميم بطوله. أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4633 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « اشتكى ابن لأبي طلحة ، فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأته امرأته أنه قد مات هيأت شيئا وتحنه في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح ، فطن أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فمات ، قال : فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج : أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ثم أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بما كان منهما ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لعله أن يبارك لهما في ليلتهما ، قال سفيان بن عيينة : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد ، كلهم قد قرأ القرآن .» أخرجه البخاري.

وقد أخرج هو ومسلم ، وأبو داود هذا المعنى بزيادة ، وهو مذكور في «كتاب الأسامي» من حرف الهمزة.

4634 (ط) القاسم بن محمد - رحمه الله - : قال : « هلكت امرأة لي ، وأتاني محمد ابن كعب القرظي يعزيني بها ، فقال : إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرأة ، وكان بها موعبا ، فماتت ، فوجد عليها وجدا شديدا ، حتى خلا في بيت ، وأغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به ، فجاءته ، فقالت : إن لي إيم حاجة أستفتيه فيها ، ليس يجزيني إلا أن أسأفه بها ، فذهب الناس ، ولزمت الباب ، فأخبر ، فأذن لها ؟ فقالت : أستفتيك في أمر ، قال : وما هو ؟ قالت : إني استعرت من جارة لي خليا فكنيت البسه وأعيره زمانا ، ثم إنهم أرسلوا إلي في ، فأرده إليهم ؟ قال : نعم والله ، قالت : إنه قد مكث عندي زمانا ؟ فقال : ذلك أحق لردك إياه ، فقالت له : يرحمك الله ، أفنأسف على ما أعازك الله ، ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها .» أخرجه الموطأ.

4635 (ت) شيخ من بني مرة : قال : « قديم الكوفة ، فأخبرني عن بلال ابن أبي بردة ، فقلت : إن فيه لمعتبرا ، فأتيته وهو محبوب في داره التي [كان قد] بنى ، وإذا كل شيء منه قد تغير من العذاب والضرب ، وإذا هو في فئاش ، فقلت له : الحمد لله يا بلال ، لقد رأيتك تمربنا وأنت تفسك أنفك من غير عبار ، وأنت في حالك هذه [اليوم] ، فكيف صبرك اليوم ؟ فقال لي : ممن أنت ؟ فقلت : من بني مرة ابن عباد ، فقال : ألا أحدثك حديثا ، عسى الله أن ينفعك به ؟ قلت : هات ، قال : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها أو دونها ، إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ، قال : وقرأ : { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ ... } الآية [الشورى: 30] .» أخرجه الترمذي.

4636 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا أحد أضبر على أذى سمعه من الله - عز وجل - : إنه ليشررك به ، ويجعل له الولد ، ثم يعافهم ويرزقهم .» أخرجه البخاري ومسلم.

4637 (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : « كأي أنظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخكي نبيا من الأنبياء صرته قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : اللهم اغفر لقومي ، فإنهم لا يعلمون .» أخرجه البخاري ، ومسلم.

4638 (ط) عبد الرحمن بن القاسم : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ليُعز المسلمون في مصائبهم : المصيبة بي .» أخرجه الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4639 (ت) يحيى بن وثاب : عن شيخ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **المسلم الذي يُخالط الناس ، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم** ». أخرجه الترمذي ، وقال : وكان شعبة يرى أنه ابن عمر.

4640 () جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **الصبر مُعَوَّلُ المسلم** ». أخرجه....

4641 (خ م ط د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ حَتَّى يُكْتَبَ [عند الله] صَدِّيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا** ». أخرجه البخاري ، ومسلم . ولمسلم في آخر حديث ، أوله : « **أَلَا أُتَبِّئُكُمْ : مَا الْعَصَةُ ؟ - ثم قال : وَإِنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- قال : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدَّقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِّيقًا ، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا** ».

وفي رواية الموطأ : بلغه : أن ابن مسعود كان يقول : « **عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإن البرِّ يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار . ألا ترى أنه يقال : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَكَذَبَ وَقَجَرَ ؟** ».

وفي رواية أبي داود والترمذي : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البرِّ ، وإن البرِّ يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** ». إلا أن أبا داود ذكر الكذب قبل الصدق.

4642 (ت س) أبو الحوراء السعدي ربيعة بن شيبان : قال : « **قلْتُ للحسن بن علي - رضي الله عنهما - : ما حفظت من رسول -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : حفظتُ منه : دَعَا مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَآنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ** ». أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصة . وأخرج النسائي منه إلى قوله : « **ما لا يريئُكَ** ».

4643 (خ م س) حارثة بن وهب - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **تصدَّقُوا ، فَيُؤْتِيَكُمُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتِهَا ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ** ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

4644 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « **لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يَلْدُنَّ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ** ». أخرجه البخاري ومسلم .

4645 () علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا** ». أخرجه....

4646 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ وَتَكْفَأٌ ، فَأَرْسَاهَا بِالْجِبَالِ ، فَاسْتَقَرَّتْ ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، فَقَالَتْ : يَا رَبَّنَا ، هَلْ خَلَقْتَ خَلْقًا أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قال : [نعم] ، الحديد ، قالوا : [يا**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

[رب] ، فهل خَلَفَتْ خلقاً أشدَّ من الحديد؟ قال : [نعم] ، النار ، قالوا: [يا رب] فهل خَلَفَتْ خلقاً أشدَّ من النار؟ قال: [نعم] ، الماء ، قالوا: [يا رب] ، فهل خَلَفَتْ خلقاً أشدَّ من الماء؟ قال: [نعم] ، الرِّيح ، قالوا: [يا رب] ، فهل خَلَفَتْ خلقاً أشدَّ من الرِّيح؟ قال : [نعم] ابن آدم، إذا تصدَّق بصدقة بيمينه فأخفاها عن شماله». أخرجه الترمذي.

4647 (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « ضرب رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مثلَ البخيل ، والمتصدِّق ، كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نُديِّهما وتراقبيهما ، فجعل المتصدِّق كلما تصدَّق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغشِّيَ أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قَلَصَتْ ، وأخذت كلَّ خَلقة بمكانها، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : بإصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيناه : يُوسِّعها ولا تَوْسِعُ ». أخرجه البخاري ، ومسلم.

وفي رواية النسائي قال : « مَثَلُ الْمُنفِقِ الْمُتَصَدِّقِ ، وَالبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَان - أو جُبَّتَان - من حديد ، من لَدُنْ نُديِّهما إلى تراقبيهما ، فإذا أراد المنفق أن ينفق : اتَّسَعَتْ عليه الدُّرْعُ ، أو مَرَّتْ ، حتى تُجَنِّبَتْه ، وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق : قَلَصَتْ ، ولزمت كلَّ خَلقة موضعها حتى أخذته بِئزْقوته - أو برقبته - يقول أبو هريرة: يشهد : أنه رأى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يوسِّعها فلا تتسع. قال طاوس : سمعت أبا هريرة يشير بيده : وهو يوسِّعها فلا تتسع ». وله في أخرى نحو الأولى.

ولمسلم قال : « مثل المنفق والمتصدِّق : كمثل رجل عليه جُبَّتَان - أو جُبَّتَان - من لَدُنْ نُديِّهما إلى تراقبيهما ، فإذا أراد المُنفِقُ - وقال الآخر: إذا أراد المُتَصَدِّقُ - أن يتصدَّقَ سَبَّغَتْ عليه ، أو مَرَّتْ ، وإذا أراد البخيل أن ينفق قَلَصَتْ عليه ، وأخذت كلَّ خَلقة موضعها حتى تُجَنِّبَتْه ، وتعفو أثره ، قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسِّعها فلا تتسع ».

4648 (خ م ط د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال وهو على المنبر : وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : « الْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْعَالِيَا : هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى : هِيَ الْمَسْأَلَةُ ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : « الْعَالِيَا : الْمُتَعَفِّفَةُ ».

4649 (د) مالك بن نضلة - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعَالِيَا ، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ الْمَسْأَلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَن نَفْسِكَ ». أخرجه أبو داود.

4650 (خ م س) عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». وفي رواية : « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ فليفعل ». وفي أخرى : « أنه ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرج النسائي الثالثة.

4651 (ط ت د س) أم بجيد الأنصارية - رضي الله عنها - : وكانت ممن بايعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي ، فَمَا أَجِدُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا مُّحْرَفًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ ». وفي رواية : أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « زُودُوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ ». أخرج الأئمة الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأخرج الثانية الموطأ ، وأخرجها النسائي عن ابن بجيد عن جدته ، ولم يسمَّها .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4652 (د) عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا بسائل يسأل ، فجنث البيت ، فوجدت كِسْرَةَ خُبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه .» أخرجه أبو داود.

4653 (ط) مالك بن أنس : « بلغه عن عائشة : أن مسكينا سألها وهي صائمة ، وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه ، فقالت : ليس لك ما تُفطرين عليه ، فقالت : أعطيه إياه ، قالت : ففعلت ، فلما أمسينا أهدى لها أهل بيت ، أو إنسان ، ما كان يُهدي لها : شاة وكفتها ، فدعتني عائشة ، فقالت : كلي من هذا ، هذا خير من فُرْصِكِ .» قال مالك : وبلغني « أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عَنَب ، فقالت لإنسان : خذ حَبَّة فاعطه إياها ، فجعل ينظرُ إليها ، وبِعَجَبُ ، فقالت عائشة : أتعجبُ ؟ كم ترى في هذه الحَبَّة من مثقال دَرَّة ؟ » .

4654 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « يا رسول الله ، أيُّ الصدقة أفضلُ ؟ قال : جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وابدأ بمن تعول .» أخرجه أبو داود.

4655 (د) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : أن سعدَ بنَ عبادَةَ أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : « أَيُّ الصدقةِ أفضلُ وأعجبُ إليك ، قال : الماء .» أخرجه أبو داود.

4656 (د) [حسين بن] علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس .» أخرجه أبو داود.

4657 (د) [حسين بن] علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « للسائل حقٌّ ، وإن جاء على فرس .» أخرجه أبو داود.

4658 () عكرمة : « أن إعرابيا أتى ابنَ عباس فسأله ؟ فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسولُ الله ، وتُصلي ، وتصوم ؟ قال : نعم ، قال : سألتُ ، وللسائل حق ، وقد قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أعط السائل ولو جاء على فرس ، فأعطاه قميصا كان عليه .» أخرجه

4659 (ت) فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - : قالت : « سئل أو سألتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: 173] » أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4660 (م ط ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما تَقَمَّنَ مال من صدقة - أو ما نقصت صدقة من مال - وما زاد الله عبدا بعفوٍ إلا عزا ، وما تواصَع عبد لله إلا رَفَعَهُ اللهُ ». أخرجه مسلم ، والترمذي .
وأخرجه الموطأ مرسلًا : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : « ما نقصت صدقة من مال .. » وذكر الحديث . وقال مالك في آخره : لا أدري : أيرفع هذا الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أم لا ؟ .

4661 (د) جارب بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ عَشْرَةَ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ ». أخرجه أبو داود .

4662 (س د) عوف بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبِيَدِهِ عَصَا ، وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قِنْوًا حَشِيفًا ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ ، فَقَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا ، إِنْ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشِيفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أخرجه النسائي .
وفي رواية أبي داود قال : « دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد ، وبیده عصا ، وقد علق رجل ... وذكر الحديث » .

4663 (م س) جبرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : قال : « كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ غُرَاةٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السِّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُصْتَرٍ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُصْتَرٍ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فِدَخَلَ ، ثُمَّ حَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَطَبَ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1] ، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : { اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ } [الحشر: 18] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصُورَةً ، كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّرُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَّرَتْ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَهَلَّلَ كَأَنَّهُ مُدْهَنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيَّرَ مِنْ أَوْجُورِهِمْ شَيْءًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مَنْ غَيَّرَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءًا » .

وفي أخرى قال : « جَاءَ تَأَسُّسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ ... فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ ». أخرجه مسلم .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وليس عنده : « مُجْتَابِي التَّمَارِ ، أَوْ الْعَبَاءِ » ، وزاد : « حُفَاةٌ » ، وقال : « مُدْهَنَةٌ » .

4664 (خ م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَّعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَوَجَّعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، فَوَجَّعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَزَانِيَةٍ ، وَغَنِيٍِّّ ، فَاتَّبَعِي ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى « سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ». هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه .
وأخرج النسائي مثلها ، وقال فيها : « فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقْبَلَتْ ... » وذكره .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4665 (خ د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ»**. وفي رواية : **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «الْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِيقَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِيَهُ اللَّهُ»**. أخرجه البخاري.

وعند أبي داود : **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى ، أَوْ تُصَدِّقَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ»**. وعند النسائي : **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ»**. وفي أخرى قال : **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ : مَا تَرَكَ غِنَى ، وَالْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْأَبْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مِنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : لا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»**.

4666 (خ م س) حكيم بن حزام - رضي الله عنه - : **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «الْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ : عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِيقَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِيَهُ اللَّهُ»**. هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم ، والنسائي قال : **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَالْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ»**.

4667 (س) طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - : **قال : «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قائم على المنبر يخطبُ الناسَ ، وهو يقول : يَدُ الْمَعْطَى : الْعَلِيَا ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»**. أخرجه النسائي.

4668 (م ت) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : **قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْعِضْلَ خَيْرَ لَكَ ، وَأَنْ تُمِسِكَ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، وَابْتِدَاءً بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْبِدُّ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ [الْبِدِّ] السُّفْلَى»**. أخرجه مسلم ، والترمذي.

4669 (د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **قال : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دَنِيَارٌ ؟ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرَ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرَ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، أَوْ عَلَى زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرَ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ»**. أخرجه أبو داود ، والنسائي.

4670 (د س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : **قال : «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابَهُمْ ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِتُوبِينَ ، فَحَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ أَيْضًا ، فَجَاءَ فَطْرَحَ أَحَدَ التُّوبِينَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ : حُذْ تُوْبِكَ»**. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي : **«أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الْآخَرَى ، وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَتَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَاهُ تُوْبِينَ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقُوا ، فَطَرَحَ أَحَدَ تُوْبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم-: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا؟ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةِ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَقْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، خَذْتُ ثَوْبَكَ، وَأَنْتَهَرَهُ.»
وله في أخرى قال: «جاء رجل يوم الجمعة - والنبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ - بهيئة بَدَّةٍ، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : أَصَلَيْتَ؟ قال: لا، قال: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَتَّى النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقُوا ثِيَابًا، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَخْطُبُ، فَحَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدٌ ثَوْبَيْهِ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَدَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقُوا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ.»

4671 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعْتَهُ، أَوْ لَعَقَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى.» أخرجه أبو داود.

4672 (ط) محمد بن شهاب الزهري - رضي الله عنه - : بلغه أن أبا لُبَيْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمَنْدَرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِزَكَ، وَأَنْخُلُ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثُ.» أخرجه الموطأ.

4673 (خ م ط د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَا لَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْخُلُهَا، وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ: بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.»

قال القَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «رَابِحٌ، أَوْ رَاحِي» ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «رَابِحٌ» ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «رَابِحٌ.»
قال البخاري: قال ثابت عن أنس: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لآبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ، فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ.»

وفي رواية: وقال: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِيَّ ابْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَانَتْ قَرَابَةُ حَسَانٍ، وَأَبِيَّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، وَحَسَانٌ: بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمَنْدَرِ بْنِ حَرَامٍ - يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ.»
قال البخاري: وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة - لا أعلمه إلا عن أنس - قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ} جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم -، أَرْجُو

جامع الأصول في أحاديث الرسول

بِرَّه وَدُخْرَهُ ، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **بَخَ أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَاحَ ، قَبْلِنَاهُ مِنْكَ ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَتَصَدَّقْ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ : أَبِي وَحِسَانُ ، قَالَ : فَبَاعَ حِسَانُ حِصْنَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ ؟ فَقَالَ : أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دِرَاهِمٍ ؟ قَالَ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرَ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةُ .** أخرجه البخاري ، ومسلم .

ولمسلم قال : **« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { لَنْ نَسْأَلَكُمُ الْمَالَ ، وَلَنْ نَسْأَلَكُمُ الْعُلُوقَ ، وَلَنْ نَسْأَلَكُمُ الْأَمْوَالَ ، فَاسْتَشْهِدْكُمْ أَنْتُمْ } [قَدْ] جَعَلْتُ أَرْضِي بِيَرْحَاءَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حِسَانِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .**»

وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وفي رواية أبي داود مثل هذه الآخرة ، وقال : **« فَجَسَمَهَا بَيْنَ حِسَانِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .**» قال أبو داود : وبلغني عن الأنصاري - محمد بن عبد الله - قال أبو طلحة : زيد بن سهل ، وذكر تَسْبَتَهُ ، وَتَسَبَّ حِسَانَ كَمَا سَبَقَ - وَزَادَ : وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ ، فَعَمَرُوهُ يَجْمَعُ حِسَانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَبَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ . وفي رواية الترمذي قال : **« لَمَّا نَزَلَتْ : { لَنْ نَسْأَلَكُمُ الْمَالَ ، وَلَنْ نَسْأَلَكُمُ الْعُلُوقَ ، وَلَنْ نَسْأَلَكُمُ الْأَمْوَالَ ، فَاسْتَشْهِدْكُمْ أَنْتُمْ } [قَدْ] جَعَلْتُ أَرْضِي بِيَرْحَاءَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَائِطِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَ ذَلِكَ لَمْ أُعْلِنَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ .**» وأخرج النسائي رواية مسلم الآخرة .

4674 (خ م س) زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما - : قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ ، قَالَ : فَارْجِعْنَ إِلَيَّ عِبْدَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالصدقة ، فأتيتُه فأسأله ، فإن كان ذلك يُجزئني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال لي عبد الله : بل أتيتُه أنت ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته : أن امرأتين بالباب يسألانك : أنجزني الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسأله ، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .**» أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم . وعند النسائي أخصر من هذا .

4675 (خ) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : **« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي أَصْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ، إِلَى الْمَصَلِيِّ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعَطَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَكْثِيرُ اللَّعْنِ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ [مِنْ] نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَدْهَبَ لِلْبَّ [الرَّجُلِ] الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، انذَبُوا لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي خُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَوْحُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ .**» أخرجه البخاري . وقد أخرج مسلم المعنى الأول ، وهو مذكور في «باب صلاة العيدين» . من «كتاب الصلاة» .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4676 (خ) معن بن يزيد - رضي الله عنه - : قال : « بايعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبي وَجَدِي ، وخطب عليّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأعطانيها ، ولم يَعْرِفْ ، فأتيته بها ، فقال : إني الله ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فخاصمتهُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : لَكَ ما نويتُ يا يزيدُ ، وَلَكَ ما أخذتُ يا مَعْنُ ». أخرجه البخاري .
وزاد رزين بعد قوله : « فأنكحني » : « وأمهر عني » .

4677 (خ م د ت س) عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مُفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما أكتسبت ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود . وفي رواية الترمذي ، والنسائي بدل : « أنفقت » : « تصدقت » . وفي أخرى : « أعطت » .

4678 (خ م د ت س) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله ، مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا تُوعِي فيوعي [الله] عليك » . وفي رواية : « أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالتُ : يا رسولَ الله ليس [لي] شيء إلا ما أدخل عليّ الزبيرُ ، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ قال : ارضخي ما استطعت ، ولا تُوعِي فيوعي الله عليك » . أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية أبي داود والترمذي قالت : « قلتُ : يا رسولَ الله... وذكر مثل الأولى » . وقال عوض « تُوعِي » : « تُوكِي » . وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وقال : « تُوكِي » .

4679 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف الأجر » . أخرجه البخاري .
وعند مسلم زيادة في أوله ، قال : « لا تصم المرأة وتعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه... وذكر الحديث » . وأخرج البخاري مثل هذه الزيادة ، وفيه : « ما أنفقت من نعمة من غير إذنه ، فإنه يؤدى إليه شطره » .
وأخرج الترمذي ذكر الصوم وحده .
وأخرج أبو داود الصوم والإذن وحدهما .
وفي أخرى لأبي داود : « أن أبا هريرة سُئِلَ عن المرأة : هل تتصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه » .
زاد رزين : « فإن أذن لها [زوجها] فالأجر بينهما ، فإن فعلت بغير إذنه ، فالأجر له ، والإثم عليها » .

4680 (ت) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يقول في حُطْبَيْهِ عام حَجَّةِ الْوُدَاعِ : « لا تُنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسولَ الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » . أخرجه الترمذي .

4681 (د س) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .
وفي رواية قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عضمته » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وعند النسائي قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مَكَّةَ قام خطيباً... وذكر الأولى.»

4682 (م س) عمير - مولى آبي اللحم : قال : « أمرني مولاي أن أفدّر لحماً ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني ، فأتيْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرتُ ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم صرَّبتُه ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ؟ فقال : الأجرُ بينكما.» [أفدّر لحماً] أي : أطبخ قدراً من لحم .
وفي رواية قال : « كنتُ مملوكاً ، فسألْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- : أتصدّقُ من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجرُ بينكما نصفان.» أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الأولى .

4683 (خ م ط س د ت) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وطننتُ أنه يبيعه برُخص ، فسألْتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقال : لا تشتري ، ولا تُعْذُ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئهِ.»
وفي رواية : « فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قبئهِ.» أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، والنسائي .
وفي رواية أبي داود : « أن عمرَ حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسألَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ؟ فقال : لا تبتعه ، ولا تُعْذُ في صدقتك.» وأخرج الترمذي نحو هذه ، وأخرج النسائي مثلها ، وقال : « ولا تعرّض في صدقتك.»
وله في أخرى : « أنه تصدّق بفرس في سبيل الله ، فوجده يُباع بعد ذلك ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فاستأمره في ذلك ، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : لا تُعْذُ في صدقتك.»

4684 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَثَلُ الذي يتصدّق بالصدقة ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلبِ قاءً ، ثم عاد في قبئهِ فأكله.» أخرجه النسائي .

4685 (خ م ت د س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « أصبْتُ أرضاً من أرضِ خَيْبَرَ ، فأتيْتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : أصبْتُ أرضاً ، لم أصبْ مالا أحبَّ إليَّ ولا أنفسَ عندي منها ، فما تأمرُ به ؟ قال : إن شئتُ حبستُ أصلها ، وتصدّقتُ بها ، قال : فتصدّق بها عمرُ على أن لا يُباعَ ولا يُوهبَ ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرّقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَمَوِّل مالا ، ويَطْعَم.»
وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أيضاً مثله ، أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي نحوه .
وللنسائي في أخرى : « أن عمرَ قال للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- : المائةُ سهم التي لي من خيبر ، لم أصبْ مالا أحبَّ إليَّ منها ، فأردتُ أن أتصدّق بها ؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها.»
وفي أخرى نحوه ، وفيها : « كان لي مائةُ رأس ، فاشتريتها بها مائة سهم بخيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتقرّب بها إلى الله - عز وجل -...» وذكر الحديث .
وفي أخرى قال : « سألتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن أرض لي بتمغ ؟ قال : احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها.»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4686 (د س) عائشة - رضي الله عنها - : « أنها دَكَرَتْ عدة [من] مساكين - قال أيوب: أو قال : **عِدَّة من صدقة - فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أعطني ، ولا تُحصي ، فيحصي الله عليك** .» أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي عن أبي أمامة به سهل بن حنيف قال : « كنا يوما في المسجد جلوس ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل عليّ سائل مرّة ، وعندي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرت له بشيء ، ثم دعوت به ، فنظرْتُ إليه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ، ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلا يا عائشة ، لا تُحصي ، فيحصي الله عز وجل عليك .»

4687 (خ م) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **أنفقي - أو أنصحي ، أو أنفجي - ولا تُحصي ، فيحصي الله عليك** .» وفي رواية : « **أنفقي ، ولا تحصي ، فيحصي الله عليك ، ولا تُوعي فيوعي الله عليك** .» وفي أخرى قالت : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **لا تُوكي فيوكي الله عليك** .» وفي أخرى : « **لا تحصي فيحصي الله عليك** .» أخرجه البخاري ومسلم. وقد تقدّم في الفرع الثاني لأسماء رواياته فيها هذا المعنى بزيادة غيره.

4688 (خ ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلا قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « **إن أمي تُوقيت ، أينفعها إن تصدّقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي مَحْرَفا ، فأنا أشهدك أني قد تصدّقتُ به عنها** .» وفي أخرى نحوه ، وفي أوله : « **أن سعد بن عبادة - أخت بني سعد - تُوقيت أمّه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي تُوقيت وأنا غائب ، أينفعها ؟ ...** » وذكر الحديث. أخرجه البخاري ، وأخرج الأوكلي الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي. وفي أخرى للنسائي : « **أن سعدا سأل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : إن أمي ماتت ولم تُوص ، أفأتصدّق عنها ؟ قال : نعم** .»

4689 (خ م ط د س) عائشة - رضي الله عنها - : أن رجلا قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **إن أمي أفتلّيت نفسها ، وأظنّها لو تكلمتُ تصدّقتُ ، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها ؟ قال : نعم** .» وفي رواية : « **أفتلّيت نفسها ولم تُوص... وذكر نحوه** .» أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

4690 (د س) سعد بن عبادة - رضي الله عنه - : قال : « **قلتُ : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، فأني الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لأمّ سعد** .» أخرجه أبو داود ، والنسائي.

4691 (م س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلا قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « **إن أبي مات ، ولم يُوص ، أفينفعه أن أتصدّق عنه ؟ قال : نعم** .» أخرجه مسلم ، وزاد النسائي فيه : « **وترك مالا** .»

4692 (ط س) سعيد بن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد بن عبادة] : عن أبيه عن جدّه قال : « **خرج سعد بن عبادة مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في بعض مغازبه ، وخصرت أمّه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي؟ المال مال سعد ، فتوقيت قبل أن يقدّم سعد ، فلما قدّم سعد دُكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ فقال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : نعم ، فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سماه** .» أخرجه الموطأ ، والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4693 (ت د) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : قال : « اشتكى أبو الرِّدَادِ اللَّيْثِيُّ ، فعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فقال : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ - ما علمتُ - أبو محمد ، فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله عز وجل : أنا الله ، وأنا الرحمنُ ، خلقتُ الرَّجْمَ ، وشققتُ لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلتهُ ، ومن قطعها - قطعتهُ - أو قال : بتَّه .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4694 (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنْ الرَّجْمَ شُجِنَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فقال الله : من وصلك وصلتهُ ، ومن قطعك قطعتهُ .» وفي رواية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ اللّهُ خَلَقَ الخَلْقَ ، حتى إذا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجْمُ ، فأخذت بحقو الرحمن ، فقال : مَهْ ؟ قالت : هذا مقامُ العائذِ [بك] من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترصين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقرؤوا إن شئتم : { قَهْلُ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أولئك الذين لعتهمُ اللهُ ، فأصمهمُ وأعمى أبصارهم ، أفلا يتدبَّرون القرآنَ ، أم على قلوب أفعالها ؟ } [محمد : 23 ، 24] .» أخرجه البخاري ، وأخرج الثانية مسلم .

4695 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الرَّجْمُ مُعَلَّقةٌ بالعرشِ ، تقولُ : من وصلني وصله اللهُ ، ومن قطعني قطعهُ اللهُ .» أخرجه البخاري ومسلم .

4696 (خ ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .» أخرجه البخاري . وعند الترمذي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم : محبةٌ في الأهل ، منزاةٌ في المال ، منسأةٌ في الأثر .»

4697 (خ م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يَنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

4698 (خ م د) جبير بن مطعم - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطعٌ .» زاد في رواية : قال سفيان : « يعني : قاطعُ رحم .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

4699 (خ د ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ليس الواصلُ بالمكافئ ، [ولكن] الواصلُ : مَنْ إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتَهُ وَصَلَّهَا .» أخرجه البخاري . قال سفيان الثوري : رفعه الحسن ، وفطر [بن خليفة] ، ولم يرفعه الأعمش ، وأخرجه الترمذي ، وأبو داود ، قال : « إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّهَا .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4700 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلا قال : « يا رسول الله ، إن لي قرابة ، أصلهم ويقطعونني ، وأحسب إليهم ويسبئون إلي ، وأحلم عنهم ، ويجهلون علي ؟ قال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » . أخرجه مسلم .

4701 (خ م) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول جهارا غير ستر : « إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » . وفي رواية : « إن آل أبي فلان » . قال البخاري : زاد عتبة بن عبد الواحد عن بيان [بن بشر الأحمسي البجلي] : « ولكن لها رحم أبؤها يبلاها » . أخرجه البخاري ومسلم .

4702 (م) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنكم ستفتحون أرضا يذكركم فيها القيراط » . وفي أخرى : « [إنكم] ستفتحون مصر ، وهي أرض يذكركم فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم ذمة ورجما » . وفي أخرى : « فإن فتحتموها ، فأحسبوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ، ورجما - أو قال : ذمة وصهرا - فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة ، فاخرج منها ، قال : فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل يتنازعا في موضع لبنة ، فخرج منها » . وفي أخرى : « فرائث ، فخرجت » . أخرجه مسلم .

4703 (خ م د) ميمونة - رضي الله عنها - : « أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله : أني أعتقت وليدتي؟ قال : أو فعلت؟ قالت : نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

4704 (س) سلمان بن عامر - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرجم ثنتان : صدقة ، وصيلة » . أخرجه النسائي .

4705 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » . أخرجه الترمذي .

4706 (د) قيس بن سعد - رضي الله عنه - : قال : أتيت الجيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يسجد له ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : إني أتيت الجيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت أحق أن يسجد لك ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ » فقلت : لا ، فقال : « لا تفعلوا ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من حق » . أخرجه أبو داود .

4707 (ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها ، دخلت الجنة » . أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4708 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دعا الرَّجُلُ امرأته إلى فرائشه ، قَابَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضِبَانَ لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَائِشِهِ فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » . وفي أخرى قال : « إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » . وفي أخرى : « حَتَّى تَرْجَعَ » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج أبو داود الأولة .

4709 (ت) طلق بن علي - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن كانت على التُّور » . أخرجه الترمذي .

4710 (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تُؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه ، قاتلك الله ، فإنما هو دَخِيلٌ عِنْدَكَ ، يُوَشِّئُكَ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا » . أخرجه الترمذي .

4711 (د) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : قال : « استأذن أبو بكر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما دخل قال لعائشة : لا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ ورفع يده ليلطمها ، فحجزه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وخرج أبو بكر مُغَضَّبًا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل ؟ فمكث أبو بكر أيامًا ، ثم استأذن ، فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أذخاني في سلبكما كما أدخلتماني في خزبكما ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد فعلنا ، [قد فعلنا] » . أخرجه أبو داود .

4712 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَيُّ النِّسَاءِ حَيْرٌ ؟ قال : التي تَسْرُهُ إِذَا تَطَّرَ ، وتطبعه إِذَا أَمَرَ ، ولا تخالفه في نفسها ، ولا مالها بما يكره » . أخرجه النسائي .

4713 (د) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يُسأل الرجلُ فيما ضربت امرأته ؟ » . أخرجه أبو داود .

4714 (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونحن عنده ، فقالت : زوجي صفوان بن المعطل [السلمي] يضربني إذا صليتُ ، ويُفطرني إذا صُمْتُ ، ولا يصلي [صلاة] الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله ، أما قولها : يضربني إذا صليتُ ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، قال : وأما قولها : يُفطرني إذا صُمْتُ ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : [يومئذ] : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنها أهل بيت قد عُرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت يا صفوان فصل » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4715 (خ م) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : قالت: « تزوّجني الزبيرُ ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غيرَ فرسه ، - وفي رواية : غير ناضح ، وغير فرسه - قالت: فكنْتُ أعلفُ فرسَهُ وأكفيه مُووتَه وأشوسُه ، وأدقُ النوى لناضحه ، فأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرزُ عَزه ، وأعجنُ ، ولم أكن أحسنُ أخبزُ ، فكان تخيرُ لي جارات من الأنصار ، وكننُ نسوةَ صدق ، قالت : وكننُ أنقلُ النوى من أرض الزبير التي أقطعهُ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي ، وهي على ثلثي فرسخ ، قالت: فجننُ يوما والنوى على رأسي ، فلقينُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من أصحابه - وفي رواية : من الأنصار - فدعاني ، وقال : إْح ، إْح ، ليحملني خلقه ، قالت: فاستحييتُ وذكرْتُ عَيرَتكَ - وفي رواية : فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرجال ، وذكرْتُ الزبيرَ وعَيرَتَهُ ، وكان أعَيَّرَ الناس - فعرف رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجننُ الزبيرَ ، فقلتُ : لِقَينِي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييتُ منه ، وعرفتُ عَيرَتَكَ ، فقال : والله لَحَمَلِكُ النوى على رأسِكِ أشدُّ عليَّ من ركوبِكِ معه ، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم ، فكفَنتي سياسةَ الفرس ، فكانما أعتقني .»

وفي رواية : « أعتقني .» أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم قالت: « كنتُ أخذُمُ الزبيرَ خدمةَ البيت ، وكان له فرس ، وكننُ أشوسُه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشدُّ عليَّ من سياسة الفرس ، كنتُ أحتسُّ له ، وأقومُ عليه ، وأشوسُه ، قالت: ثم إنها أصابت خادما ، جاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - سبني ، فأعطاها خادما ، قالت: كفتني سياسة الفرس ، فألقت عني مووتَه ، فجاءني رجل ، فقال : يا أمَّ عبد الله إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارِك ، قالت: إني إن رخصتُ لك أبي ذلك الزبيرُ ، فتعال فاطلب إليَّ والزبيرُ شاهد ، فجاء فقال : يا أمَّ عبد الله ، إني رجل فقير ، أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارِك ، فقالت: مالك بالمدينة إلا ظلُّ داري ؟ فقال لها الزبيرُ : مالك أن تمنعي رجلا فقيرا ؟ فكان يبيعُ إلى أن كسب ، فبعته الجارية ، فدخل عليَّ الزبيرُ ، وثمنها في ججري ، فقال : هيبها لي ، فقلتُ : إني قد تصدقتُ بها .»
قال البخاري : عن عروة « إن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعَ الزبيرَ أرضا من أموال بني النضير .»

4716 (خ م د ت) أبو الورد بن ثمامة : قال : قال علي لابن أعبد : « ألا أحذتُكَ عني وعن فاطمة بنت رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت من أحبِّ أهله إليه ، وكانت عندي؟ قلتُ : بلى ، قال : إنها جرَّت بالرحا ، حتى أثرت في يدها ، واستقتُ بالقرية حتى أثرت في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - حَم ، فقلتُ : لو أتيت أباك فسألتَه خادما ؟ فأتته فوجدتُ عنده خَدَاتا ، فرجعت ، فأتاها من العَد ، فقال : ما كان حاجتُكَ ؟ فسكنت ، فقلتُ : أنا أحذتُكَ يا رسولَ الله : جرَّت بالرحا حتى أثرت في يدها ، وحملتُ بالقرية حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدمُ ، أمرتها أن تأتيكَ ، فتستخدمك خادما ، يقيها حرَّ ما هي فيه ، قال : اتقي الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربِّكَ ، واعلمي عمَلَ أهلكِ ، وإذا أخذتِ مضجعا فسبِّحي ثلاثا وثلاثين ، واحمدي ثلاثا وثلاثين ، وكبيري أربعا وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم ، قالت : رضيْتُ عن الله وعن رسوله .»

زاد في رواية : « ولم يُخدمها .» أخرجه أبو داود .
وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم ، والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه .
والحديث باختلاف طُرُقِهِ مذكور في «أدعية النوم والانتباه» من «كتاب الدعاء» من حرف الدال .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4717 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ [خَيْرًا] ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ ،
فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ .** »
وأول حديث البخاري : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ...** » وذكر نحوه .
وفي رواية لمسلم في أوله : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ
أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ...** » الحديث .
وللبخاري : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « **الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسْرَتَهَا ،
وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ** . » ولمسلم نحوه .
وله في أخرى : « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا** . » وأخرج الترمذي
رواية البخاري المفردة .

4718 (ت) عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة
الوداع يقول - بعد أن حمّد الله وأثنى عليه ، وذكر وَوَعَّظَ فذكر في الحديث قصة - فقال : « **أَلَا
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ
، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ
حَقٌّ ، فَحَقِّقْكُمْ عَلَيْهِنَّ : أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَتَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ
تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ** . » أخرجه الترمذي .

4719 (د) حكيم بن معاوية [بن حيدة القشيري] : عن أبيه قال : « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ
زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ
، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** . » أخرجه أبو داود ، وقال : « **لَا تُقَبِّحُ** » ، أن تقول : قَبِّحَكَ اللَّهُ .
ولرزبن قال بهز [بن حكيم بن معاوية] : حدثني أبي عن جدّي قال : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ
نِسَائِنَا ، وَمَا نَأْتِي مِنْهَا ، وَمَا نَدْرُ ؟ قَالَ : آتَيْتَ حَرْثَكَ أَتَى شَتَّتَ ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ،
وَاكْسَاهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحَ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبَ** . »

4720 (خ م ت) عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« **لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ لَعَلَهُ يَجَامِعُهَا - أَوْ قَالَ : يُصَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ** . »
وفي رواية قال : « **نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ
الْأَنْفِ ، وَقَالَ : بِمِ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ؟ ثُمَّ لَعَلَهُ يُعَانِقُهَا** . » أخرجه البخاري .
وقد أخرج هو ومسلم ، والترمذي ضَرْبَ الْمَرْأَةِ مَعَ مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ : (وَالشَّمْسِ
وضحاها) من كتاب التفسير من حرف التاء .

4721 (د) إياس بن عبد الله بن أبي ذباب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« **لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَ عَمْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ :
دَثِيرَ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَحِمْنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا
يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً
كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَتْكَ بِخِيَارِكُمْ** . » أخرجه أبو داود .

4722 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « **جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَّ
وَتَعَاوَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا** . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قالت الأولى : زوجي لَحْمٌ جَمَلٌ غَتٌّ ، على رأس جبل وَعَرٌ ، لا سهل فَيُرْتَقَى ، ولا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل - وفي رواية البخاري : فينتقي ، هكذا قال الحميدي ، ولم أجد لها في كتاب البخاري.

قالت الثانية : زوجي : لا أُبْتُ خَبْرَهُ ، إني أخاف أن لا أَدْرَهُ ، إن أذْكُرُهُ أذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قالت الثالثة : زوجي : العَسْتُ ، إن أَنْطِقُ أَطْلُقُ ، وإن أَسْكُتُ أَعْلُقُ.

قالت الرابعة : زوجي : كَلِيلٌ يَهَامَةُ ، لا حَرٌّ ، ولا قَرٌّ ، ولا مَخَافَةٌ ، ولا سَامَةٌ.

قالت الخامسة : زوجي : إن دَخَلَ فَهَدَى ، وإن خَرَجَ أَسِيدٌ ، ولا يَسْأَلُ عما عَهَدَ.

قالت السادسة : زوجي : إن أَكَلَ لَفٌ ، وإن شَرِبَ اشْتَفَّ ، وإن اضْطَجَعَ التَّفَّ ، ولا يُولِجُ الكَفَّ ، ليعلم البتَّ.

قالت السابعة : زوجي : عَيَايَاء - أو عَيَايَاء ، طَبَاقَاءُ ، الراوي شك - كلُّ داءٍ له داءٌ ، شَجَّكَ أو قَلَّكَ ، أو جمع كلا لِكَ.

قالت الثامنة : زوجي : الرِّيْحُ رِيحٌ رَزَّيْبٌ ، والمسُّ مسٌّ أَرْنَبٌ.

قالت التاسعة : زوجي : رَفِيعُ العِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قالت العاشرة : زوجي : مالِكٌ ، وما مالِكٌ ، مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، له إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ المَبَارِكِ ، قَلِيلَاتٌ المَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيَقُنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قالت الحادية عشرة : زوجي : أبو زَرَعٍ ، فما أبو زَرَعٍ ؟ أَناسٌ مِنْ خُلِيٍّ أَدْنِيٍّ ، ومَلَأَ مِنْ سَخْمٍ عَضْدِيٍّ ، وَتَجَحَّنِي فَبَجَحَّتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عَنَيْمَةَ بِشِيقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَانِسٍ وَمُنُوٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فِلا أَقْبِحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَبِّحُ - وللبخاري : فَأَتَقَمِّحُ -.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فما أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُوْكُومُهَا رَدَّاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابن أبي زَرَعٍ : فما ابن أبي زَرَعٍ ؟ مَصَّحَعُ كَمَسَلٍ شَطِيبَةٍ ، وَبُشْبَعُهُ [ذِرَاعٌ] الجَفْرَةِ.

بنت أبي زَرَعٍ : فما بنت أبي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلَّةٌ كَسَائِهَا ، وَعَيْطٌ جَارَتِهَا.

جارية أبي زَرَعٍ : فما جارية أبي زَرَعٍ ؟ لا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِثًا ، ولا تُنْفَعُ مِيزَتَنَا تَنْقِثًا ، ولا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْبِثِثًا.

قالت: خرج أبو زَرَعٍ والأوطابُ تُمَخَّمُ ، فلقني امرأة معها ولذان لها كالفهدين ، يلعبان من تحتي حصرها بِرَمَّانَتَيْنِ ، فطلقني ونكحها ، فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيبًا ، وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ ، وَمِيزِي أَهْلَكَ ، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر أنية أبي زَرَعٍ.

قالت عائشة : قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ .»

وفي رواية نحوه ، وقال : « عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ » ، ولم يشك ، وقال : « وَصَفْرُ رَدَائِهَا ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا ، وَعَقْرُ جَارَتِهَا » . قال : « وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا » . أخرجه البخاري ومسلم.

4723 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .»

قالت الأولى : زوجي لَحْمٌ جَمَلٌ غَتٌّ ، على رأس جبل وَعَرٌ ، لا سهل فَيُرْتَقَى ، ولا سَمِينٌ فَيُنْتَقَل - وفي رواية البخاري : فينتقي ، هكذا قال الحميدي ، ولم أجد لها في كتاب البخاري.

قالت الثانية : زوجي : لا أُبْتُ خَبْرَهُ ، إني أخاف أن لا أَدْرَهُ ، إن أذْكُرُهُ أذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قالت الثالثة : زوجي : العَسْتُ ، إن أَنْطِقُ أَطْلُقُ ، وإن أَسْكُتُ أَعْلُقُ.

قالت الرابعة : زوجي : كَلِيلٌ يَهَامَةُ ، لا حَرٌّ ، ولا قَرٌّ ، ولا مَخَافَةٌ ، ولا سَامَةٌ.

قالت الخامسة : زوجي : إن دَخَلَ فَهَدَى ، وإن خَرَجَ أَسِيدٌ ، ولا يَسْأَلُ عما عَهَدَ.

قالت السادسة : زوجي : إن أَكَلَ لَفٌ ، وإن شَرِبَ اشْتَفَّ ، وإن اضْطَجَعَ التَّفَّ ، ولا يُولِجُ الكَفَّ ، ليعلم البتَّ.

قالت السابعة : زوجي : عَيَايَاء - أو عَيَايَاء ، طَبَاقَاءُ ، الراوي شك - كلُّ داءٍ له داءٌ ، شَجَّكَ أو قَلَّكَ ، أو جمع كلا لِكَ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قالت الثامنة : زوجي : الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ ، والمِسُّ مِسُّ أَرْنَبٍ .
قالت التاسعة : زوجي : رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ التَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ الْبَيْتِ .

قالت العاشرة : زوجي : مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتٌ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمَرْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قالت الحادية عشرة : زوجي : أَبُو زَرَعٍ ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ خُلِيِّ أَدْنِيِّ ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَمْدِي ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَوَجَدَنِي فِي أَهْلِ عَنَيْمَةَ بَيْتِيقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَانِسٍ وَمُتَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَزْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ - وَلِلْبَخَارِيِّ : فَأَتَفْتَحُ - .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْنُهَا فَسَاحٌ .
ابن أبي زرع : فما ابن أبي زرع ؟ مَصْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطِيطَةٍ ، وَبُشْبَعُهُ [ذِرَاعٌ] الْجَفْرَةِ .
بنت أبي زرع : فما بنت أبي زرع ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كَسَائِهَا ، وَعَيْطُ جَارَتِهَا .

جارية أبي زرع : فما جارية أبي زرع ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِنَا ، وَلَا تُنْقِئُ مِيزَتَنَا تَنْقِئَنَا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيشَانَا .

قالت : خرج أبو زرع والأوطايثُ مُمَخَمْنٌ ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَوَلَدَانِ لَهَا كَالْقَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرُهَا بِزَمَانَتَيْنِ ، فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطْبًا ، وَأَرَاكَ عَلَيَّ تَعْمًا تَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ ، وَمِيزِي أَهْلَكَ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ أُنْيَةِ أَبِي زَرَعٍ .
قالت عائشة : قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ .
وفي رواية نحوه ، وقال : « عِبَايَاءُ طَبَاقَاءُ » ، وَلَمْ يَشْكَ ، وَقَالَ : « وَصَفْرُ رَدَائِهَا ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا ، وَغَفْرُ جَارَتِهَا » . قَالَ : « وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةِ زَوْجَا » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

4724 (خ) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كُنَّا نَنْقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَابَ إِلَى نَسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تَكَلَّمْنَا فَاِنْبَسَطْنَا » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

4725 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينَ أَعْلَبَ لَدِي لُبِّ مَنْكُنْ ، قَالَتْ : وَمَا نُفْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ ؟ قَالَ : أَمَّا نُفْصَانُ الْعَقْلِ : فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَأَمَّا نُفْصَانُ الذِّينِ : فَإِنْ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تَصَلِّي » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4726 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينَ أَعْلَبَ لَدِي لُبِّ مَنْكُنْ ، قَالَتْ : وَمَا نُفْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ ؟ قَالَ : أَمَّا نُفْصَانُ الْعَقْلِ : فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَأَمَّا نُفْصَانُ الذِّينِ : فَإِنْ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تَصَلِّي » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4727 (م) مطرف بن عبد الله [بن الشخير] : قال : « كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ لَهُ : أَتَيْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَحَدَّثْتَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : إِنْ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

4728 (د) أبو نضرة العدي : قال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةِ قَالَ : « تَتَوَبَّئْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّ أَرَّ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا ، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

له ، ومعه كيس فيه حصى أو نوى - وأسفل منه جارية له سوداء - وهو يسبح بها ، حتى إذا أنقذ ما في الكيس ألغاه إليها ، فأعادته في الكيس فدفعته إليه ، فقال : **أَلَا أَحَدُّكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ قُلْتُ : بلى ، قال : بينا أنا أوعكُ في المسجد ، إذ جاء رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فدخلَ المسجدَ ، فقال : من أحسنَ الفتى الدُّوسِيَّ ؟ ثلاثَ مرات - فقال رجل : يا رسولَ الله ، هو ذا يُوعكُ في جانبِ المسجد ، فأقبلَ يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده عليَّ ، فقال لي معروفًا ، فنهضتُ ، فانطلقَ يمشي ، حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبلَ عليهم ، ومعه صَفان من رجال وصف من نساء - أو صَفان من نساء ، وصف من رجال - فقال : **إِنْ نَسَانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي قَلْبِي سَبَّحَ الرَّجَالَ ، وَلِيُصَغِّقَ النِّسَاءَ ، قال : فصلَّى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينس من صلاته شيئًا ، فقال : **مَجَالِسَكُمْ - زاد في رواية - [هاهنا] : ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : **أَمَّا بَعْدُ قال : ثم اتفقوا - ثم أقبلَ عليهم الرَّجَالَ ، فقال : هل مِنْكُمْ الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه سِتْرَهُ ، واسْتَبْرَأَ بِسِتْرِ اللَّهِ ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك ، فيقول : **فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا ؟ قال : **فَسَكْتُوا ، ثم أقبلَ على النساء. فقال : هل مِنْكُمْ من تُحَدِّثُ ؟ فسكتنَ ، فجئتُ فتاة كعاب على إحدى رُكْبَتَيْهَا ، وتطاوَلت لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ليراها ، ويسمعَ كلامها ، فقالتُ : يا رسولَ الله ، إنهم ليتحدَّثون ، وإنهنَّ ليتحدَّثنَّه ، فقال : هل تدرون ما مثلُ ذلك ؟ إنما مثلُ ذلك ، مثلُ شيطانة لقيتُ شيطانًا في السُّكَّةِ ، فقضى منها حاجته ، والناسُ ينظرون إليه ، ألا وإن طيبَ الرجال : ما ظهر ريحُه ، ولم يظهر لونه ، ألا وإن طيبَ النساء : ما ظهر لونه ، ولم يظهر ريحُه ، ألا لا يُفَضِّصَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ ، وذكر ثالثة فنسيها .» هكذا قال أبو داود ، وهو أخرجه .************

4729 (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفَضِّي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفَضِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِتْرَهَا .»**

وفي رواية : **« إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفَضِّي إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ تُفَضِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدَهُمَا سِتْرَ صَاحِبِهِ .»** أخرجه مسلم ، وأبو داود .

4730 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : **« إِنْ لِي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فقال : **أَمَّا إِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً : فَأَيْتُكَ تَقُولِينَ : لا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتُ : لا ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .»** وفي رواية : **« إِنْ لِي لَأَعْرِفُ غَضَبِكَ مِنْ رِضَاكَ ... »** وذكر بمعناه . أخرجه البخاري ، ومسلم .**

4731 (خ م ط د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَنَافَسُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا يَتَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمُهُ ، وَلا يَحْدِلُهُ ، وَلا يَخْفِرُهُ . التقوى هاهنا ، والتقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَعِزُّهُ ، وَمَالُهُ . إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ .»**

وفي رواية : إلى قوله : **« إِخْوَانًا .»** وفي أخرى قال : **« لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تتحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تتاجسوا ، وكونوا عباد الله إخوانًا .»** وفي أخرى : **« لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله .»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : « لا تَهَاجِرُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا تَحَسَسُوا ، ولا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وكونوا عبادَ الله إخوانا » .

وفي أخرى : « لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا تَنَافَسُوا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا » .
وفي أخرى : « لا تَحَاسَدُوا ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وكونوا عبادَ الله إخوانا ، المسلمُ أخو المسلم ، لا يَظْلِمُهُ ، ولا يَحْدِلُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وبشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِزُّهُ » .
وفي أخرى قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » . هذه روايات مسلم .

وأما البخاري فقال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ولا تَحَسَسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، وكونوا إخوانا ، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتَرَكَ » .
وله في أخرى : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ولا تَحَسَسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا » .
وأخرج الموطأ إلى قوله : « وكونوا عبادَ الله إخوانا » .
وفي رواية الترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَخُونُهُ ، ولا يَكْذِبُهُ ، ولا يَحْدِلُهُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِزُّهُ ، وَمَالُهُ ، وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
وله في أخرى : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .
وأخرج أبو داود قال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ ، وَعِزُّهُ ، وَدَمُهُ ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ : أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
وله في أخرى : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، ولا تَحَسَسُوا ، ولا تَجَسَّسُوا » .

4732 (خ م ط ت د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
« لا تَقَاطِعُوا ، ولا تَدَابِرُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا ، ولا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
وفي أخرى : « لا تَحَاسَدُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، ولا تَقَاطِعُوا ، وكونوا عبادَ الله إخوانا » .
أخرج الأولى الجماعة إلا النسائي ، وأخرج الثانية مسلم .
وقال مالك في الموطأ في روايته : « ولا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنِ الْمُسْلِمِ ، يُدِيرُ عَنْهُ بَوَاجِهِ » .

4733 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » . أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ، قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » . وأخرج أبو داود الأولى .
وفي رواية الترمذي نحو الثانية ، وجعل بدل السلام : « وَتَبَصَّحْ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .
وفي رواية النسائي قال : « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَا ، وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيْتَهُ ، وَيَشْمِئُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

4734 (خ م ت س) البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال معاوية بن سويد بن مَقْرَن : دخلتُ على البراء بن عازب ، فسمعته يقول : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِتْرَارِ الْقِسْمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، أَوْ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عن تخم الذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق والديباج. وفي رواية: « وإِنْشَادُ الصَّالَةِ ». زاد في أخرى: « وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة »، وقال: « إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ » من غير شك. وفي أخرى: « رَدُّ السَّلَامِ »، بدل: « إِفْشَاءُ السَّلَامِ »، وقال: « نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ عَنْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ ». وفي أخرى: « وَإِبْرَارُ الْقِسْمِ ». وفي أخرى: « وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ ». وفي أخرى: « وَعَنْ الْمِيَاثِرِ الْخُمْرِ ». وأخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي [الرواية] الأولى. وفي رواية النسائي قال: « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بسبع: أمرنا بالتباعد الجنائز، وعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام. » وله في أخرى قال: « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وأتباع الجنائز، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آتية الفضة، وعن المياثر، وعن القسي، والإستبرق، والحرير، والديباج. »

4735 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّيُّهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحِبُّ لَهْ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ». أخرجه الترمذي.

4736 (ت) أُنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُوذُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيُرَكِّبُ الْحِمَارَ، وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ يَحْتَلُّ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكْفٌ لَيْفٍ ». أخرجه الترمذي.

4737 (خ د) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُوذُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِيَّ». أخرجه البخاري، وأبو داود.

4738 (ت) أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « لَا يَخْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَحَاهُ بَوَاحُ طَلِيقٍ، وَإِذَا اسْتَرَبْتِ لِحْمًا، أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا: فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاعْرِفْ لِحَارَكَ مِنْهُ ». أخرجه الترمذي.

4739 (خ م د) أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدِّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَيْنِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

4740 (د) أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه القصة، قال: «وَإِنْشَادُ السَّبِيلِ». أخرجه أبو داود، عقيب حديث أبي سعيد الخدري هكذا.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4741 (د) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في هذه القصة ، قال : **« وَتُعِينُوا الْمَلْهُوفَ ، وَتَهْدُوا الصَّالَّ »**. أخرجه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا.

4742 (م) أبو طلحة - رضي الله عنه - قال : **« كُنَّا فُجُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فقام علينا ، فقال : ما لكم ولمجالس الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ ، وَنَتَحَدَّثُ ، قَالَ : إِمَّا لَا ، فَأَذُّوا حَقَّهَا : عَصُ الْبَصْرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ »**. أخرجه مسلم.

4743 (ت) البراء بن عازب - رضي الله عنه - : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ - فَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعْلَمُوا ، فَرَدُّوا السَّلَامَ ، وَأَعْيَنُوا الْمَظْلُومَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ »**. أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء، قال: ولم يسمعه منه.

4744 (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ »**. أخرجه البخاري، ومسلم ، والموطأ. وعند مسلم : **« دُونَ وَاحِدٍ »**. وللموطأ قال عبد الله بن دينار : **« كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ غَيْرِي ، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ ، حَتَّى كُنَا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا : اسْتَأْخِرَا شَيْئًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ »**. وأخرجه أبو داود عقيب حديث أخرجه عن ابن مسعود ، فقال : عن ابن عمر مثله. وقال : قال أبو صالح : **« فَعَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَصْرُكُ »**.

4745 (د خ م ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ »**. أخرجه أبو داود. وهذا هو الحديث الذي جعل حديث ابن عمر مثله. وفي رواية البخاري ومسلم : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ ، وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِرُجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »**. وفي رواية الترمذي : **« إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا »**. وفي أخرى : **« لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ »**.

4746 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنهما - : قال : **« لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا ، لَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كِرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ »**. أخرجه الترمذي.

4747 (د) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : قال : **« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَى ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ : لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ ، يَعْظُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا »**. أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4748 (د ت) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي : قال : « خرج معاوية على ابن عامر، وعلى ابن الزبير - رضي الله عنها - فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ، فإنني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه أبو داود.
وعند الترمذي قال : « خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير ، وابن صفوان ، حين رآوه ، فقال: اجلسا ، فإنني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

4749 (خ م ت د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا ، يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ». وفي رواية نحوه ، وفيه : « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ». وفي رواية : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه ».

أخرج الأولي والثانية البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية والثالثة الترمذي.
وفي رواية أبي داود قال : « جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقام له رجل آخر من مجلسه ، فذهب ليجلس فيه ، فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ». وفي رواية نحوه ، وفيه : « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه ». وفي رواية : « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ، ثم يجلس فيه ».

4750 (د) [أبو عبد الله - مولى لآل أبي بردة] - عن سعيد بن أبي الحسن : قال : « جاء أبو بكر في شهادة ، فقام له رجل من مجلسه ، فأبى أن يجلس فيه ، وقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا [ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم-] أن يمسح الرجلُ يده بثوب مَنْ لم يكسُه ». أخرجه أبو داود.

4751 (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». أخرجه مسلم ، وأبو داود.

4752 (ت) وهب بن حذيفة الغفاري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ». أخرجه الترمذي.

4753 (د) جابر بن سمرة - رضي الله عنهما - : قال : « كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ». أخرجه أبو داود.

4754 (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ». وفي رواية : « لا يحل لرجل أن يفترق بين اثنين إلا بإذنهما ». أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الثانية.

4755 (د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا ». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4756 (د ت) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي : « أن رجلا قعد وسطاً خُلقة ، فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- - أو لعن الله على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- - من جلس وَسْطَ الخُلقة ». أخرجه الترمذي.
وفي رواية أبي داود مختصراً : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لعن من جلس وَسْطَ الخُلقة».

4757 (م د) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : قال : « دخل رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- المسجد وهم خَلق ، فقال : مالي أراكم عِزِينَ ». أخرجه مسلم ، وأبو داود.

4758 () عائشة - رضي الله عنها - : نحوه ، وفيه : « وكان يحب الجماعة». أخرجه رزين ، ولم أجده في الأصول.

4759 (د) عبد الله بن حسان العنبري : عن جَدَّتَيْهِ : صَفِيَّةٌ وَدُحَيَّةٌ ابْنَتَيْ عُليَّةَ - وكانتا ربيتي قَيْلَةَ بنت مَحْرَمَةَ ، وكانت جدة أبيهما - « أنها أَخْبَرَتْهُمَا : أنها رَأَتْ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قاعد القُرْفِصَاءَ : قالت : فلما رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- المتخَشَعِ في الجَلِيسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ العَرَقِ ». أخرجه أبو داود.
زاد رزين : « فقال : عليك السكينة ، فسكن ذلك عني ».

4760 (د) عمرو بن الشريد - رحمه الله- : عن أبيه قال : مرَّ بي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا جالس هكذا قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، وأتَكَأْتُ على ألية يدي، فقال: « أتقعد قعدة المغضوب عليهم ». أخرجه أبو داود.

4761 () أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- « كان إذا جلسَ اخْتَبَى بيديه ». أخرجه....

4762 (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جلس ، وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع : تَرَعَّ نعليه - أو بعضَ ما يكون عليه - فَيَعْرِفُ ذلك أصحابه فَيَثْبُتُونَ ». أخرجه أبو داود.

4763 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا كان أَحَدُكُمْ في القَيْءِ - وفي رواية : في الشمس - فقلصَ عنه الظل ، فصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل : فليقم ». أخرجه أبو داود.

4764 (د) قيس بن أبي حازم : عن أبيه : « أنه جاء ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب، فقام في الشمس ، فأمر به فحُوِّلَ إلى الظلِّ ». أخرجه أبو داود.

4765 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن رسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَا مَثَلُ المَسْكِ ، وَنَافِخِ الكَيْرِ ، فَحَامِلِ المَسْكِ :

جامع الأصول في أحاديث الرسول

إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تبتاع منه ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ : إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً .» أخرجه البخاري ومسلم .

4766 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ : مِثْلُ الْعَطَّارِ ، وَإِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ، وَمِثْلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ : كَمِثْلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ ، إِذَا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً .» هذه الرواية ذكرها رزين .

والذي ذكره أبو داود قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، مثل التمرة ، طعمها طيب ، ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن : كمثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن : كمثل الحنظلة ، طعمها مُرٌّ ، ولا ريح لها . ومثل الجليس الصالح : كمثل صاحب المسك ، إن لم يُصَبِّكْ منه شيء أصابك من ريحه ، ومثل الجليس السوء : كمثل صاحب الكبر ، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه .»

وفي رواية لأبي داود عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالكلام الأول إلى قوله : «وطعمها مُرٌّ» ، قال ابن معاذ : قال أنس في حديثه : « وكنا نتحدث : أَنَّ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ...» وساق بقية الحديث . وفي رواية عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مثل الجليس الصالح...» فذكر نحوه . هكذا قال أبو داود .

4767 (د) [ابن أخي جابر] عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « المجالسُ بالأمانة ، إلا ثلاثة : [مجالس] سَعَكُ دَمٌ حَرَامٌ ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .» أخرجه أبو داود .

4768 (د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ .» أخرجه أبو داود ، والترمذي .

4769 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وأنا العَبُّ مع الغلمان ، فسلم علينا وبعثني إلى حاجة ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قلت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة ، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سيرة ، قالت : لا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أحدا ، قال أنس : والله لو حدثت أحدا لحدثك يا ثابت .» هذه رواية مسلم .

وله للبخاري قال : « اسرَّ إليَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- سِيراً ، فما حدَّثتُ به ولا أمي .»

وفي أخرى قال : « اسرَّ إليَّ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- سِيراً فما أخبرتُ به أحدا بعده ، ولقد سألتني عنه أمُّ سُليْمٍ ، فما أخبرتها به .»

4770 (م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ .» أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4771 (خ م) النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ : مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ :
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» .
وفي رواية : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ
وَالْحُمَى » . أخرجه البخاري ، ومسلم .
ولمسلم : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ
اشْتَكَى كُلُّهُ » .

4772 (د ت) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
«إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخَيِّرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» . أخرجه أبو داود ، والترمذي .

4773 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنْ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَمَرَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِأَجِبُّ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَعَلِمَهُ ، فَلَجَّهَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجِبُّكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ :
أَجِبُّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ » . أخرجه أبو داود .

4774 (ت) يزيد بن نعامه الضبي - رحمه الله - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا
أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَوَيْمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ » .
أخرجه الترمذي .

4775 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « أُحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنَا مَّا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ
يَوْمًا مَّا ، وَأُبْغِضُ بَغِيضَكَ هَوْنَا مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا » . أخرجه الترمذي ، وقال : أراه
رفعه .

4776 () عائشة - رضي الله عنها - : قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «
أَحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنَا مَّا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا ، وَأُبْغِضُ بَغِيضَكَ هَوْنَا مَّا عَسَى أَنْ
يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا » . أخرجه ...

4777 (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَقُولُ
اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلِمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلِّي » . أخرجه مسلم ، والموطأ .

4778 (ت) معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ،
يَغِيطُهُمْ أَهْلُ الْجَمْعِ» .
وفي رواية قال : « الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ ، يَغِيطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ » .
أخرج الثانية الترمذي ، والأولى ذكرها رزين .

4779 (ط) أبو إدريس الخولاني [عائذ الله] : قال : « دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ
التَّنَائِيَا ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اسْتَدْوَاهُ إِلَيْهِ ، وَصَدَّرُوا عَنْ رَأْيِهِ ، فَسَأَلْتُ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عنه؟ فقالوا: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هَجَرْتُ إِلَيْهِ ، فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يصلي ، فانتظرتُه حتى قضى صلاته ، ثم جئته من قِبَل وجهه ، فسلمتُ عليه ، ثم قلتُ : والله إني لأحبُّكَ في الله ، فقال : أَللهُ ؟ فقلتُ : أَللهُ ، فقال : أَللهُ ؟ فقلتُ : أَللهُ ، فأخذ بحُجُوة رِدائي، فَجَبَدني إِلَيْهِ ، وقال : أبشِر ، فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : قال اللهُ تبارك وتعالى : وَجَبَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ .» أخرجه الموطأ.

4780 (د) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أفضل الأعمال : الحب في الله ، والبُغْضُ في الله .» أخرجه أبو داود.

4781 (د) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ، ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا : يا رسول الله تُخبرنا : مَنْ هم؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله ، إن وجوههم لنور ، وإِنَّهم لعلِّي نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزن الناسُ ، وقرأ هذه الآية : { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } [بونس : 62] » أخرجه أبو داود.

4782 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى ، فأرصدَ اللهُ له على مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فلما أتى عليه قال : أين تُريدُ ؟ قال : أريدُ أخا لي في هذه القرية ، قال : [هل] لك عليه من نعمة تَرْبُّها ؟ قال : لا ، غير أني أحبُّهُ في الله ، قال : فإني رسولُ اللهِ إِلَيْكَ بأنَّ اللهَ قد أحَبَّكَ كما أحَبَّته [فيه] » أخرجه مسلم.

4783 () معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « أن رجلا قال له : إني أحبُّكَ في الله ، قال : أحبُّكَ الذي أحببتني فيه .» أخرجه.

4784 (خ م ط ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادى جبريلُ : إِنْ اللهُ يحبُّ فلانا فأحبُّوه ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثم يُوضَعُ له القَبُولُ فِي الْأَرْضِ .» أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِنْ اللهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ ، فَقَالَ : إِنْ أَحَبَّ فَلَنَا فَأَحِبِّهِ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ ، ثم ينادي في السماء ، فيقول : إِنْ اللهُ يحبُّ فلانا فأحبُّوه ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثم يوضَعُ له القَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فيقول : إِنْى أَبْغَضُ فَلَنَا فَأَبْغِضْهُ ، قَالَ : فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيْلُ ، ثم ينادي في أهل السماء : إِنْ اللهُ يُبْغِضُ فَلَنَا فَأَبْغِضُوهُ ، ثم يُوضَعُ له البغضاء في الأرض .» وفي رواية له عن سهيل بن أبي صالح ، قال : « كُنَّا بِعَرَفَةَ ، فَمَرَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ عَلَى الْمُوسِمِ ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنْى أَرَى اللهُ يُحِبُّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِمَا لَهُ مِنَ الْحَبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُكَ ؟ إِنْى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ... ثم ذكر الحديث .» وأخرجه الموطأ مثل الرواية الأولى ، وقال : ولا أحسبُه إلا قال في البغض مثل ذلك . وأخرجه الترمذي مثل مسلم ، وزاد في حديثه في ذكر المحبة « فذاكَ قولُ اللهِ : { إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } [مريم : 96] .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4785 (خ م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الساعة، فقال: متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء، إلا أتى أحب الله ورسوله، فقال: أنت مع من أحببت، قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بخبي إياهم، وإن لم أعمل أعمالهم ». وفي رواية قال أنس: « فأنا أحب الله ورسوله.... وذكره ».

وفي رواية قال: « بينما أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - خارجان من المسجد، فلقيت رجلا [عند سدة المسجد]، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ فكان الرجل استكان، فقال: يا رسول الله كثير صيام، ولا صلاة، ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم نحو الأولى، غير أنه قال: « ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسي ». ولم يذكر قول أنس.

ولمسلم في أخرى أن أعرابيا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : متى الساعة؟ قال له: « ما أعددت لها؟ » قال: حب الله ورسوله، قال: « أنت مع من أحببت ».

وللبخاري: « أن رجلا من أهل البادية أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: وبلك، وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها، إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت، قال: ونحن كذلك؟ قال: نعم، فرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمّر غلام للمغيرة - وكان من أقراني - فقال: إن أحر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة ».

وهذه الزيادة التي أولها: « فمّر غلام للمغيرة » إلى آخر الحديث: قد أخرجها مسلم أيضا.

وفي رواية للترمذي قال: « جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال: فقام النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى الصلاة، فلما قضى صلاته، قال: أين السائل عن قيام الساعة؟ وذكر نحوه ».

وله في أخرى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: المرء مع من أحب، وله ما اكتسب.

وفي رواية أبي داود قال: « رأيت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه، قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به، ولا يعمل بمثله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : المرء مع من أحب ».

4786 (خ م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال: « جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحب قوما ولمّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : المرء مع من أحب ». أخرجه البخاري ومسلم.

4787 (خ م) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « المرء مع من أحب ». أخرجه البخاري، ومسلم.

4788 (ت) صفوان بن عسال - رضي الله عنه - : قال: « جاء أعرابي جهوري الصوت، فقال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : المرء مع من أحب ». أخرجه الترمذي.

4789 (ت) صفوان بن عسال - رضي الله عنه - : قال: « جاء أعرابي جهوري الصوت، فقال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : المرء مع من أحب ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4790 (م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اختلفَ » .
وفي رواية يرفعه قال : « النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، [خيارُهم في الجاهلية خيارُهم في الإسلام] إِذَا فُقُوهَا ، والأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ... الحديث» . أخرجه مسلم ، وأبو داود .

4791 (خ) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اختلفَ » . أخرجه البخاري .
وفي رواية قالت عَمْرَةُ [بنتُ عبد الرحمن] : « قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مَرَّاحَةً مِنْ أَهَالِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَى تَطْيِيرَةٍ لَهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ جِيبِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اختلفَ » .

4792 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «المسلمُ أخو المسلم ، لا يَظْلِمُهُ ، ولا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه أبو داود .
وزاير رزين : « وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُنْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِيلُ الْأَقْدَامَ » .

4793 (م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ تَفَسَّنَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا تَفَسَّنَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ [بِهِ] طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَرَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَعَشَّيْتَهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .
أخرجه مسلم ، والترمذي .
وللترمذي أيضا ، وأبي داود إلي قوله : « فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .
وله في أخرى إلى : « عَوْنِ أَخِيهِ » ، ولم يذكر : « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ » .

4794 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَظْلِمُهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ مَرَأَهُ أَخِيهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى قَلْبِي مَطْلُوعُهُ » . أخرجه الترمذي مفرقا في ثلاثة مواضع .
وله في أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكْفُ عَلَيْهِ صَبِغَتُهُ ، وَيَخُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » .
والرواية الأولى ذكرها بطولها مجموعة رزين .

4795 (خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «المسلمُ أخو المسلم ، لا يَظْلِمُهُ ، ولا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4796 (خ م ت) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **«المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يُشُدُّ بعضُهُ بعضاً»** . وشبَّك بين أصابعه . أخرجه البخاري ، ومسلم . وأخرجه الترمذي إلى قوله : **« بعضاً »** .

4797 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : **« يدُ الله مع الجماعة »** . أخرجه الترمذي .

4798 (م د) جبير بن مطعم - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« لا جلفَ في الإسلام ، وأيُّما جلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً »** . أخرجه مسلم ، وأبو داود . وقال أبو داود : يربدُ : جلف المطيبين .

4799 (ت) عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته : **« أوفوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يَزِيدُهُ - يعني : الإسلام - إلا شِدَّةً - ، ولا تُخَدِّثُوا جلفاً في الإسلام »** . أخرجه الترمذي .

4800 (خ م د) عاصم بن سليمان الأحول : قال : قلت لأنس : **« أبلغك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : لا جلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين قريش ، والأنصار في داري »** . أخرجه البخاري ومسلم . وعند أبي داود قال : **« سمعتُ أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دارنا ، فقيل له : أليس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا جلف في الإسلام ؟ فقال : حالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً »** .

4801 (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : **« آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أبي طلحة ، وأبي عبيدة »** أخرجه مسلم .

4802 (خ) عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : قال : **« آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال لي سعد : إنني أكثر الأنصار مالاً ، فأقاسمك مالي شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أيتهما شئت ، حتى أنزل لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقلت : لا حاجة لي في ذلك ، دلوني على السوق ، فدلوني على سوق بني قينقاع ، فما رُحْتُ حتى استفضلتُ أقطاً وسمناً... وذكر الحديث »** ، وسيجيء بتمامه في «كتاب الصداق» . أخرجه البخاري .

4803 (خ ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصُرْه إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً : كيف أنصُرْه ؟ قال : تحجُرْه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصْرُه »** . وفي رواية نحوه ، قالوا : **« كيف نصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه »** . أخرجه البخاري ، والترمذي .

4804 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : **« اقتتل غلامان ، غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرُ - أو المهاجرون - : يا للمُهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

لِلْأَنْصَارِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ دَعَاؤُ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ غَلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، إِنْ كَانَ ظَالِمًا قَلْبَتْهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ .» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

4805 (د) جابر بن عبد الله ، وأبو طلحة - رضي الله عنهم - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حَرَمَتُهُ ، وَتُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ امْرَأَةٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ ، وَتُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ .»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4806 (ت) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **« مَنْ دَبَّ عَنْ عِزِّ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

4807 (خ م ت د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قَالَ : **« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : اشْفَعُوا لِنُؤَجِّرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّ مَا شَاءَ .»** وَفِي رِوَايَةٍ : **« كَانَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلْسَاتِي ، فَقَالَ : اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا... »** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **« اشْفَعُوا إِلَيَّ لِنُؤَجِّرُوا ، وَلِيَقْضِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّ مَا شَاءَ .»**

4808 (د س) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : قَالَ : **« اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا ، فَإِنِّي أُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْحِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجِّرُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا .»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : **« إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ أَلْتَنِي الشَّيْءَ فَاْمَنْعَهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤَجِّرُوا ، وَإِنِّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : اشْفَعُوا تُؤَجِّرُوا ، »** وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا .

4809 (د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **« إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ : إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ .»** أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

4810 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **« مَا أَكْرَمُ شَابٍ شَيْخًا لِسَنِّهِ إِلَّا قَيْصَ اللَّهِ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ .»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

4811 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قَالَ : **« جَاءَ شَيْخٌ يَرِيدُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ أَنْ يُوسِّعُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا .»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

4812 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ .»** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4813 (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه ، عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا ». أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وعنده : « حق كبيرنا ».

4814 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : « صحبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي - قال ثابت : وهو أكبر من أنس - فقلت : لا تفعل ، فقال : إني قد رأيتُ الأنصار يُكرمون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ويعملون به شيئاً ، أليثُ أن لا أصحبَ أحداً منهم إلا أكرمته وخدمته لذلك ». أخرجه البخاري ومسلم.

4815 (د) عائشة - رضي الله عنها - : « مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً ، ومَرَّ بها آخرُ عليه ثياب ، وله هَيْئَةٌ ، فأقعده فأكَل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أنزلوا الناس منازلهم ». أخرجه أبو داود.

4816 (خ م ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أخبروني بشجرة شِبه - أو كالرجل - المسلم ، لا يَنحَاتُ ورُقُّها ، ولا ، ولا ، ولا وتؤتي أكلها كُلَّ حينٍ قال ابنُ عمر : فوقع في نفسي أنها النَّخْلَةُ ، ورأيتُ أبا بكر ، وعمَرَ لا يتكلمان ، فكرهتُ أن أتكلَمَ ، فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هي النَّخْلَةُ ، فلما قمنا قلتُ لعمَرَ : يا أبتاه ، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النَّخْلَةُ ، فقال : ما منعك أن تتكلمَ ؟ فقال : لم أركم تكلمون ، فكرهتُ أن أتكلَمَ ، أو أقول شيئاً ، فقال عمر : لأن تكونَ قُلَّتْها أحبُّ إليَّ من كذا ، وكذا ».

وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِنْ مِّنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٍ لَا يَسْقُطُ ورُقُّها ، وإِنها مِثْلُ المسلم ، فحدِّثوني ما هي ؟ فوقع الناسُ في شجر البوادي. قال عبد الله : فوقع في نفسي أنها النَّخْلَةُ ، فاستحييتُ ، ثم قالوا : حدِّثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النَّخْلَةُ ».

وفي أخرى قال : « بينا نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلوس ، إذ أتيتُ بِجُمَارِ نَخْلَةٍ ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ مِّنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٍ لَهَا بَرَكَةٌ كَبْرَكَةُ المسلم ، فظننتُ أنه يعني النَّخْلَةَ ، فأردتُ أن أقول : هي النَّخْلَةُ ، التفتُ فإذا أنا عَاشِرُ عَشْرَةٍ ، أنا أخذتهم ، فسكتُ ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : هي النَّخْلَةُ ».

وفي أخرى قال مجاهد : « صحبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فما سمعتهُ يُحدِّثُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا حديثاً واحداً ، قال : كنا عند النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأتيَ بِجُمَارٍ... وذكر نحوه ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجْرَةِ خَضِرَاءَ ، لَا يَسْقُطُ ورُقُّها ، وَلَا يَنحَاتُ ، فقال القوم : هي شجرة كذا ، فأردتُ أن أقول : النَّخْلَةُ ، وأنا غلام شاب ، فاستحييتُ ، فقال : هي النَّخْلَةُ ».

زاد في رواية : « فحدِّثتُ به عُمَرَ ، فقال : لو كنتَ قُلَّتْها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا ». وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

4817 (د) ربيع بن حراش : قال : « جاء رجل من بني عامر ، فاستأذن علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت ، فقال : أليجُ ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لخدمته : أخرج إلى هذا ، فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السَّلَامُ عليكم ، أَدْخُلُ ؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : السَّلَامُ عليكم ، أَدْخُلُ ؟ فأذن له ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَدَخَلَ. وفي رواية قال : « حُدِّثْتُ أَنْ رَجُلًا جَاء... وذكر الحديث ». وفي أخرى عن رجل من بني عامر « أنه جاء... وذكر الحديث ». أخرجه أبو داود.

4818 (د) قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - : قال : « زارنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في منزلنا ، فقال : السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ أَبِي رَدًّا خَفِيًّا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَأَدُّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقال : دَعُهُ حَتَّى يُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ ، وَأَرَدُهُ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا ، لَتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ مَعَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِرِغْفَرَانِ - أَوْ وَرْسٍ - فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ ، قَالَ : ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الطَّعامِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الانصِرَافَ ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا قَيْسُ ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، [قال قيس] : فصحبته ، فقال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : اركب معي ، فأبيت ، ثم قال : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ ، قَالَ : فَانصَرَفْتُ ». أخرجه أبو داود.

4819 (خ م د ت ط) أبو سعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهم - : قال أبو سعيد : « كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَدِّنْ [لي] ، فَرَجَعْتُ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤَدِّنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ؟ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عَمْرًا : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ ذَلِكَ ». قال الحميدي : ألفاظ الرواية في الحكاية عن عمر وأبي موسى مختلفة ، والمعاني متقاربة ، ولفظ المتن فيها واحد ، كما قدّمنا ، إلا أن في رواية منها « أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ : اسْتَأْذِنْتُ بِاللَّهِ : هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ : اسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرًا ، فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ هَذَا ».

وفي أخرى « أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عَمْرٍ ثَلَاثًا ، فَكَانَ وَجْهَهُ مَشْغُولًا ، فَارْجِعْ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ انْدَبُوا لَهُ ، فَدُعِيَ ، فَقَالَ [له] ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا ، قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ ، فَخَرَجَ ، فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : كُنَّا نُوَمِّرُ بِهَذَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، الْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم « أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عَمْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَقَالَ عَمْرٌ : وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ عَمْرٌ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَاتَّبَعَهُ ، فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَهِيَ ، وَإِلَّا لِأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَاتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : اسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعُ ، تَضْحَكُونَ ؟ ! قَالَ : انطَلِقْ ، فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعَقُوبَةِ ، فَاتَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ ». وأخرجه أبو داود مثل الرواية الأولى. وأخرج الترمذي رواية مسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرج أبو داود أيضا « أن أبا موسى استأذن على عمر - بهذه القصة - قال فيه: فانطلق [إليه] بأبي سعيد ، فشهد له ، فقال : أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ الهاني الضفوق بالأسواق ، ولكنّ سلّم ما شئت ولا تستأذن . »
وفي رواية لمسلم قال أبو بريدة : « جاء أبو موسى إلى عمر ، فقال : السلام عليكم ، هذا عبد الله بن قيس ، فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم ، هذا الأشعري ، ثم انصرف ، فقال : ردّوا عليّ ، ردّوا عليّ ، فجاؤ فقال : يا أبا موسى ، ما ردّك ؟ كنا في شغل ، قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع ، قال : لتأيتني على هذا بيته ، وإلا فعلتُ وفعلتُ ، فذهب أبو موسى ، قال عمر ، إن يجد بيته تجدوه عند المنبر عشيّة ، وإن لم يجد بيته فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشيّ وجدوه ، فقال : يا أبا موسى ، ما تقول ، أقد وجدت ؟ قال : نعم ، أتيتُ بن كعب ، قال : عدل ، قال : يا أبا الطفيل - وفي رواية : يا أبا المنذر - ما يقول هذا ؟ قال سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك ، يا ابن الخطاب ، فلا تكوتنّ عذابا على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : سبحان الله : إنما سمعتُ شيئا فأحببتُ أن أتنبّث . »
وفي رواية الموطأ عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع . »

وأخرج أبو داود نحو رواية مسلم هذه ، ورواية مسلم أتم وأكمل .
وله في أخرى عن أبي موسى بهذه القصة ، قال : « فقال عمرُ لأبي موسى : إني لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد . »
وفي رواية للموطأ « أن أبا موسى جاء يستأذن على عمر بن الخطاب ، فاستأذن ثلاثا ، ثم رجع ، فأرسل عمرُ بن الخطاب في أثره ، فقال : مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع ، فقال عمرُ : مَنْ يعلم هذا ؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلنّ بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد ، يقال له : مجلسُ الأنصار ، فقال : إني أخبرتُ عمر بن الخطاب أني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع ، فقال عمرُ : لئن [لم] تأتني بمن يعلم هذا لأفعلنّ بك كذا وكذا ، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد الخدري : فم معه - وكان أبو سعيد أصغرهم - فقام معه ، فأخبر بذلك عمرُ بن الخطاب ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيتُ أن يتقول الناسُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . »
وفي رواية أخرى لأبي داود « قال فيّ هذا ، فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيتُ أن يتقول الناسُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . » هكذا أخرجه أبو داود بإسناد الموطأ بهذه الرواية .

4820 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : حدّثني عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « استأذنتُ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا ، فأذن لي . » أخرجه الترمذي .

4821 (د) عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : أتيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك وهو في قبّة من آدم ، فسلمتُ عليه ، فردّ عليّ ، وقال : « ادخل » قلتُ : أكلّي يا رسول الله ، قال : « كلك » فدخلتُ ، قال عثمان بن أبي العاتكة : إنما قال : « كُلي ، من صغر القُبّة » . أخرجه أبو داود .

4822 (د) عبد الله بن بسر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من رُكْنَيْ الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، ذلك أن الدورَ لم يكن عليها يومئذ ستور » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4823 (د) هزبل بن شرحبيل -رضي الله عنه- قال : « جاء رجل - وفي رواية : سعد - فوقف على باب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستأذن ، فقام على الباب - وفي رواية: مستقبلاً الباب - فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : هكذا عنك - أو هكذا - وإنما الاستئذان من النظر.»
وفي رواية عن رجل عن سعد نحوه. أخرجه أبو داود.

4824 (د) أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا دخل البصرُ فلا إذنَ ». أخرجه أبو داود.

4825 (د) أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول ، فإن ذلك له إذنٌ .»
وفي أخرى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « رسولُ الرجل إلى الرجل إذنه .» أخرجه أبو داود.
وفي رواية عن أبي رافع - وقد سئل : هل على الرجل إذا دُعِيَ أن يستأذن ؟ - فقال أبو رافع عن أبي هريرة « هو إذنه » هذه الرواية ذكرها رزين.

4826 (ط) عطاء بن يسار أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : «أستأذنُ على أمِّي؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها في البيت ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : استأذن عليها ، أتعجب أن تراها عُريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذنُ عليها » أخرجه الموطأ.

4827 (س) علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : « كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساعة أتية فيها ، فإذا أتيتُه أستأذنتُه ، فإن وجدته يصلي تتخَّج فدخلتُ ، وإن وجدته فارغاً أذن لي .»
وفي رواية « كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنتُ إذا دخلتُ بالليل تتخَّج لي .» أخرجه النسائي.

4828 (م) عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «إذنتك عليّ : أن يرفع الحجابُ ، وأن تسمع سيوادي ، حتى انهاك » أخرجه مسلم

4829 (خ م ت د) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : « أتيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أمرٍ دِين كان على أبي ، فدَقَّقْتُ البابَ ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فخرج ، وهو يقول : أنا ، أنا ؟ ، كأنه يكرهه .»
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

4830 (د) نافع بن عبد الحارث -رضي الله عنه- قال : « خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى دخلت حائطاً ، فقال لي : أمسيكُ البابَ ، فضرِبَ البابُ ، فقلت : من هذا ؟ .. وساق الحديث .»
أخرجه أبو داود هكذا ، ولم يذكر الحديث ، وقال : في حديث عن أبي موسى الأشعري قال : « فدُق البابُ .»
وحديث أبي موسى يرد في «كتاب الفضائل» من حرف الفاء.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4831 (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن رجلا اطلع من بعض حُجَر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقام إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بِمَشَقَصٍ - أو بِمَشَقَصٍ - فكأنه أنظر إليه يَحْتَلُ الرجلَ لِيَطْعَنَهُ » أخرجه البخاري ومسلم .
وللبخاري « أن رجلا اطلع في بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسَدَّ إليه مشَقَصًا » وأخرج أبو داود الرواية الأولى .
وفي رواية الترمذي « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بيته فاطلع عليه رجل ، فأهوى إليه بمشقص ، فتأخر » .
وفي رواية النسائي « أن أعرابيا أتى باب النبي - صلى الله عليه وسلم - فألقم عينه حَصاصة الباب ، فبَصَرَ به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتَوَخَّاه بحديدة - أو عود - لِيَفْقَأ عينه ، فلما أن بَصُرَ [به] انقمع ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : أَمَا إِنَّكَ لَو تَبَّتْ لَعْفَاثُ عَيْنِكَ » .

4832 (خ م ت س) سهل بن سعد - رضي الله عنهما - قال : « اطلع رجل من حُجَر من باب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومع رسول الله مِدْرِيٌّ يَرَجُلُ به - وفي رواية : يَحْكُ به - رأسه ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو علمت أنك تنظر لطنعتُ به في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

4833 (خ م د س) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنيهم : فقد حلَّ لهم أن يَفْقَوْوا عينه » .
وفي أخرى : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « نحن الآخرون السابقون ، وقال : لو اطلع في بيتك أحد لم تأذن له ، فحدفته بحصاة ففقات عينه ، ما كان عليك من جناح » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود « بغير إذنيهم ، ففَقَوْوا عينه : فقد هَدَرَتْ عينه » . وفي رواية النسائي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنيهم ، ففَقَوْوا عينه ، فلا دَبَّةَ له ولا قِصاص » .
وفي أخرى له قال : « لو أنَّ امرءًا اطلع عليك بغير إذن ، فحدفته ففقات عينه ، ما كان عليك حرج » وقال مرة أخرى : « جُنَاح » .

4834 (ت) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كشف سترا فأدخل بَصْرَهُ في البيت قبل أن يُؤذَنَ له ، فرأى عَوْرَةَ أهله ، فقد أتى حدا لا يحلُّ له أن يأتيه ، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل فقفا عينه ، ما عَيَّرْتُ عليه ، وإن مرَّ رجل على باب لا ستر له ، غير مُعَلَّقٍ ، فنظر ، فلا خطيئةَ عليه ، إنما الخطيئةُ على أهل البيت » . أخرجه الترمذي .

4835 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم ، فليست الأولى بأحقَّ من الثانية » أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة » .
زاد زيبين « ومن سلَّم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده » . وفي أخرى « فإن خاضوا في خير كان شريكهم ، وإن خاطوا في شر كان عليهم » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4836 (د ت) كلدة بن حنبل « أن صفوان بن أمية -رضي الله عنه- بعثه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بَلَّتَنَ وَلِبَأَ وَصَغَابِسَنَ ، ورسول الله بأعلى الوادي قال : فدخلت عليه ، ولم أستأذن ولم أسلم ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ارجع ، فقل : السلام عليكم ، أدخل ؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان » أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود بدل « وَلِبَأَ » : « وَجَذَايَةَ » وبدل « الوادي » : « مكة » وقال : « فدخلت ولم أسلم ، فقال : ارجع فقل : السلام عليكم ، وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية » .

4837 (د) أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ، ثم لقيه : فليسلم عليه أيضا » .
أخرجه أبو داود [عن أبي مريم عن أبي هريرة] . وفي رواية [عن الأعرج] عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثله سواء .

4838 (ت) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا بُنَيَّ ، إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذي .

4839 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- « أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . أخرجه أبو داود .

4840 (ت) جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « السلام قبل الكلام » . أخرجه الترمذي ، وقال : وبهذا الإسناد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تدعوا أحدا إلى الطعام حتى يسلم » قال الترمذي : هذا حديث منكر .

4841 (خ م د ت) أنس بن مالك -رضي الله عنه- « مرَّ على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُهُ » أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية الترمذي قال سَيَّار : « كنت أمشي مع ثابت البناني ، فمرَّ على صبيان فسلم عليهم ، وقال ثابت : كنت مع أنس ، فمرَّ على صبيان فسلم عليهم » .
وفي رواية أبي داود قال : « أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على غلمان يلعبون ، فسلم عليهم » .
وفي أخرى : قال أنس : « انتهى إلينا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا غلام في الغلمان ، فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي ، فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار - أو قال : إلى جدار - حتى رجعت إليه » .

4842 (د ت) أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت : « مرَّ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نسوة ، فسلم علينا » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية الترمذي قالت : « مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد يوما ونحن غصبة من النساء ، فلوى بيده بالتسليم » .

4843 (ط) الطفيل بن أبي بن كعب أخبر : « أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرَّ عبد الله بن عمر على سقاط ، ولا على صاحب بئعة ، ولا مسكين ، ولا على أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : فجنَّت عبد الله بن عمر يوما ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فاستتبعني إلى السوق فقلت له : وما تصنع في السوق ، وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلعة ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فاجلس بنا ها هنا نتحدث ، قال : فقال لي عبيد الله بن عمر : يا أبا بطن - قال : وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا .» أخرجه الموطأ.

4844 (د) عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - قال أبو داود : رفعه الحسن بن علي - قال : «
يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا : أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس : أن يردّ أحدهم » أخرجه أبو داود.

4845 () عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال له رجل : « السلام عليك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : عند اقتراب الساعة : يرجع السلام على المعارف ، وكره ذلك .» أخرجه ...

4846 (ت د) أبو أمامة - رضي الله عنه - قال : « قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولهما بالله .» أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام .»

4847 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال الترمذي : زاد ابن المثنى : « والصغير على الكبير .» وفي رواية للترمذي والبخاري وأبي داود قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والماز على القاعد ، والقليل على الكثير .»
وفي أخرى لأبي داود قال : « يسلم الراكب على الماشي ... وذكر الحديث .»

4848 (ت) فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يسلم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم ، والقليل على الكثير .» أخرجه الترمذي .

4849 (ط) زيد بن أسلم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم واحد من القوم أجراً عنهم .» أخرجه الموطأ .

4850 (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لما خلق الله آدم ، وطوله ستون ذراعاً - قال : اذهب فسلم على أولئك لیتقر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيئك وتحيي ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، قال : فلم يزل الخلق ينقص [بعده] حتى الآن .»
وفي رواية « على صورته .» أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي هذا في أول حديث طويل قد ذكر في تفسير سورة الأعراف من «كتاب تفسير القرآن» في حرف التاء ، فلم نعلم عليه ها هنا علامته لأنه طرف من ذلك الحديث ، وأشرنا إليه .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4851 (ط) محمد بن عمرو بن عطاء : قال : « كنت جالسا عند ابن عباس ، فسلم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئا ، فقال ابن عباس - وكان قد ذهب بصره - : من هذا ؟ قالوا : هذا اليماني الذي يعشاك ، فعرفوه إياه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .» أخرجه الموطأ .

4852 (ط) يحيى بن سعيد : « أن رجلا سلم على ابن عمر ، فقال له : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، والغاديث والرائحات ، فقال له ابن عمر : وعليك ألفا ، ثم كأنه كره ذلك .» أخرجه الموطأ .

4853 (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال : « كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجاء رجل فسلم ، فقال : السلام عليكم ، فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : عشر ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : عشرون ، ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : ثلاثون .» أخرجه أبو داود . وأخرجه الترمذي ، وليس في روايته : « فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .»

4854 (د) معاذ بن أنس - رضي الله عنه - : بمعناه ، وزاد : « ثم أتى آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فرد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : أربعون ، ثم قال : هكذا تكون الفضائل .» أخرجه أبو داود .

4855 (د) أبو عبد الرحمن الفهري - رضي الله عنه - : قال : « شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - حنيناً ، فسيرنا في يوم قانظ بشديد الحر ، فنزلنا تحت ظل الشجر ، فلما زالت الشمس ليست لأمتي ، وركبت فرسي ، وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في فسطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فرد علي : عليك السلام ، ورحمة الله وبركاته ، قلت : حان الرواح ، قال : أجل ، [ثم قال] : يا بلال ، فثار من تحت سمره ، كأن طله ظل طائر ، فقال بلال : لئيك وسعدتك ، وأنا فداؤك ، فقال : أسر لي الفرس ، قال : فأخرج سرجاً دقناه من ليف ، ليس فيه أسر ولا بطر ، فركب وركبنا... وساق الحديث .» هذا لفظ أبي داود .

4856 (د) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنه : « أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في مشربة له ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟» . أخرجه أبو داود . وهو طرف من حديث اعتزال النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجه ، وهو مذكور بطوله في تفسير سورة التحريم من « كتاب تفسير القرآن » في حرف التاء ، وقد أخرجه بطوله البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأخرج أبو داود منه هذا الطرف في باب السلام ، فأوردناه هاهنا ، ولم نعلم عليه غير علامته ، وإن كان متفقا عليه .

4857 (د) غالب بن خُطَّاف البصري القطان : قال : « إنا لجلوس بباب الحسن البصري ، إذ جاء رجل ، فقال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : إن أبي يُقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام .» أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4858 (د ت) أبو تميمه الهجيمي طريف بن مجالد البصري : عن أبي جُرَي - جابر بن سُليم الهَجيمي - قال : **« أتيت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلت: عليك السلام يا رسولَ الله ، قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام : تحية الموتى ، إذا سلّمت قل : سلام عليك ، فيقول : الرأْدُ : عليك السلام .»**

وفي أخرى عن أبي تميمه عن رجل من قومه قال : **« طلبتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فلم أقدرُ عليه ، فجلست ، فإذا تَعَرَّ هو فيهم ، ولا أعرفُه ، وهو يُضِلُّح بينهم ، فلما فرغ قام مع بعضهم ، فقالوا: يا رسولَ الله ، فلما رأيت ذلك ، قلت: عليك السلام يا رسولَ الله ، عليك السلام يا رسولَ الله ، قال : إن عليك السلام تحية الميت ، ثم أقبل عليَّ ، فقال : إذا لَقِيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم ردَّ عليَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : عليك ورحمة الله ، عليك ورحمة الله .»**

وفي نسخة مثله ، إلا أنه قال فيه : **« عليك السلام ، ورحمة الله - ثلاثا - وقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : عليك السلام : تحية الموتى - ثلاثا - وقال في آخره : عليك ورحمة الله - ثلاثا -»**.

أخرجه الترمذي .
وأخرج أبو داود الرواية الأولى في أول حديث طويل ، وقد ذكرناه بطوله في موضعه ، فيكون هذا القدر متفقا بينهما ، ولم يقل فيه : **« فيقول : الرأْدُ : عليك السلام .»**

4859 (ط) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : **« أنه سمع عمر وقد سلّم عليه رجل ، فقال : السلام عليك ، فردَّ السلام ، ثم قال عمر : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمد الله إليك ، قال عمر : ذاك الذي أردتُ منك .»**
أخرجه الموطأ .

4860 (ت) عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم جئتُ : **« مَرَحَبًا بِالرَّكِبِ الْمَهَاجِرِ .»** أخرجه الترمذي .

4861 (ح ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : **« أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلّم : سلّم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة : أعادها ثلاثا ، حتى تُفهم عنه .»** أخرجه البخاري ، والترمذي .

4862 (د) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : قال : **« كنا نقول في الجاهلية : أنعمَ اللهُ بك عَيْنَا ، وأنعمَ صباحا ، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك .»** أخرجه أبو داود .
قال أبو داود : قال معمر : **« يكره أن يقول الرجل : أنعم بك عينا ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك .»**

4863 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : **« سمعتُ رجلا يقول لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- : يا رسولَ الله ، الرجلُ منا يلقي أخاه أو صديقه ، أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : يأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .»** أخرجه الترمذي .
زاد رزين بعد قوله : **« ويقبله .» : « قال : لا ، إلا أن يأتي من سفر .»**

4864 (ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهُوا بأهل الكتاب فإن تسليمهم الإشارةُ بالأصابع والأكف .»**

وفي رواية : **« ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهُوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود : الإشارةُ بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارةُ بالأكف .»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أخرج الثانية الترمذي، والأولى ذكرها رزين.

4865 (ت) ابن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي : عن أبيه عن جده قال : « ضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال له أبو بكر - أو عمر - : أضحك الله سيئك... وساق الحديث ». أخرجه أبو داود ، ولم يذكر (وساق الحديث).

4866 (خ م ط د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السَّامُ عليك ، فقل : وعليك ». أخرجه الجماعة إلا النسائي.

4867 (خ م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليك ». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم وأبي داود : « أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- : إن أهل الكتاب يُسلمون علينا فكيف نردُّ عليهم ؟ قال : قولوا : وعليك ». وفي رواية للبخاري قال : « مرَّ يهوديٌّ برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وعليك ، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أتدرون ماذا قال هذا ؟ قال : السَّامُ عليك ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقُتله ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليك ». وفي رواية الترمذي : « أن يهوديا أتى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ، فقال : السَّامُ عليكم ، فردَّ عليه القوم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هل تدرون ما قال [هذا] ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، سلم يا رسول الله ، قال : ولكنه قال : كذا وكذا ، رُدُّوه عليَّ ، فردُّوه ، فقال : قلت : السَّامُ عليكم ؟ قال : نعم ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : عليك ما قلت ، قال : { وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } [المجادلة : 8] ».

4868 (خ م ت) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالوا : السَّامُ عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السَّامُ واللعنة ، قالت : فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : قد قلتُ : وعليك ». وفي رواية بنحوه ، وفيه « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ». وفي رواية : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « قد قلت : عليكم » ولم يذكر الواو. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري « أن اليهود أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقالوا : السَّامُ عليك ، فقال : وعليك ، فقالت عائشة : السَّامُ عليكم ، ولعنكم الله ، وعضب عليكم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا عائشة عليك بالرفق ، وإيَّاك والعُنفَ والفحشَ ، قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلتُ ؟ ردَّدتُ عليهم ، فاستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب [لهم] فيَّ ». ولمسلم قال : « أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- ناس من اليهود ، فقالوا : السَّامُ عليك يا أبا القاسم ، قال : وعليك ، قالت عائشة : بل عليكم السَّامُ والدَّامُ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا عائشة ، لا تكويني فاجشة ، فقالت : أما سمعت ما قالوا ؟ فقال : أو ليس قد ردَّدتُ عليهم الذي قالوا ؟ قلتُ : وعليك ». وفي أخرى نحوه ، غير أنه قال : « ففعلت بهم عائشة ، فسبَّتهم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مَهْ يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفحشَ ولا التَّفحُّشَ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وزاد: فأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : { وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } وأخرج الترمذي الأولى.

4869 (م) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : سَلَّمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ ، فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَعَصِيْبَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَى ، قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » . أخرجه مسلم .

4870 (م د ت) أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيْقِهِ » . وفي رواية « فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ » وفي أخرى « الْيَهُودَ » . وفي أخرى « فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ » ولم يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود : قال سهيل بن أبي صالح : « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارِيٌّ ، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبِي : لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصِيْقِ الطَّرِيقِ » .

4871 (خ م ت) أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- « أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » . هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في « كتاب اللواحق » من آخر الكتاب . وقد أخرج الترمذي منه هذا الطرف في السلام لحاجته إليه .

4872 (م ت د س) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وزاد « السَّلَام » . وقال الترمذي : إنما يكره هذا إذا كان على الغائط والبول . وفي رواية أبي داود قال نافع : « انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَاجَةَ [إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ] ، فَقَضَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَاجَةَ ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمئِذٍ ، أَنَّ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ فِي سَبِيكَةٍ مِنَ السَّكِّ ، فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ - أَوْ بُولٍ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ، ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ عَلَى حَائِطٍ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ أَوْلَا ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ » . وفي أخرى له قال : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، [فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبِيَدِهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ .

4873 (خ م د س) أبو الجهم -رضي الله عنه- قال : « أَقْبَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَ رَجُلًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَبِيَدِهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » أخرجه النسائي . وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود : قال عمير مولى ابن عباس : « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الصَّمَّةُ الأَنْصَارِيُّ ، فقال أبو الجهم : أقبل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -... وذكر الحديث .»

4874 (د پ) المهاجر بن قنفذ -رضي الله عنه- « أنه أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه حتى توضَّأ ، ثم اعتذر إليه ، وقال : إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طَهْرٍ - أو قال : على طهارة .» أخرجه أبو داود . وأخرجه النسائي إلى قوله : « حتى توضَّأ ، وقال : فلما توضَّأ ردَّ عليه .»

4875 (خ ت) قتادة قال : « قلتُ لأنس بن مالك -رضي الله عنه- : أكانت المصافحة في أصحابِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم .» أخرجه البخاري والترمذي .

4876 (د) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : « بما جاء أهل اليمن قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أوَّلُ من جاء بالمصافحة » أخرجه أبو داود .

4877 (ت) عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « من تمام التحية : الأخذُ باليد » أخرجه الترمذي .

4878 (د) أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال : « قلتُ لأبي دَرٍّ حيثُ سيَّر من الشام : إني أريدُ أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : إذا أخبرك به ، إلا أن يكون سيِّراً ، قلت : إنه ليس بسرٍّ : هل كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إلي ذات يوم ، ولم أكن في أهلي ، فجنُّ ، فأخبرت أنه أرسل إلي ، فأتيته وهو على سريره ، فالتزمني ، فكانت تلك أجودَ وأجودَ » أخرجه أبو داود .

4879 (د ت) البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحَمدا لله ، واستغفراه ، غفر لهما » وفي رواية قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما من مسلمين يلتقيان . فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الثانية .

4880 (ط) عطاء بن أبي مسلم الخراساني أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « تصافحوا يذهب الغلُّ ، وتهادؤا تحابوا ، وتذهب الشحْتاء .» أخرجه الموطأ .

4881 (خ م د ت س) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال « عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : هَذَا حَمْدُ اللَّهِ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ .» وفي أخرى : « فقال الذي لم يُسَمِّتْهُ : يا رسولَ الله ، سَمَّتْ هذا ، ولم تُسَمِّتني ؟ قال : إنَّ هذا حَمْدُ اللَّهِ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ .» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية لأبي داود بزيادة « الصلاة ».

4889 (ت) عدي بن ثابت [الأنصاري الكوفي] عن أبيه عن جده رفعه قال : « **العطاس والتعاس والتأوب في الصلاة ، والحيص والقيء والرُعاف : من الشيطان** ». أخرجه الترمذي.

4890 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « **كان إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بثوبه ، وغصَّ بها صوته** ». أخرجه الترمذي.
وفي رواية أبي داود « **كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض - أو غصَّ - بها صوته** » شك أحد رواته.
وذكر رزين في الرواية الأولى بعد قوله : « **أو بثوبه** » : « **وجعل يده على حاجبه** » قال : وقال بعضهم : « **إذا تئاب** ».

4891 (د ت) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : « **كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم** » أخرجه الترمذي وأبو داود.

4892 (د) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : « **عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجع كان بعيني** » أخرجه أبو داود.

4893 (خ د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « **جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، ليس براكب بغل ولا يزدون** » أخرجه البخاري وأبو داود.

4894 (خ د) عائشة بنت سعد بن مالك - [أبي وقاص] - رضي الله عنهما - وكانت أكبر أولاده « **أن أباهما قال : تشكيت بمكة يشكوى شديدة ، فجاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إنني أترك مالا ، وإنني لم أترك إلا ابنة واحدة ، أفأوصي بثلاثي مالي ، وأترك الثلث ؟ قال : لا ، فقلت : أفأوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟ قال : لا ، قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشفي سعدا ، وأتمم له هجرته ، قال سعد : فمازلت أجد برده على كبري - فيما يخيل إلي - حتى الساعة** » .
وفي رواية قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : « **اللهم اشفي سعدا وأتمم له هجرته** » .
أخرج أبو داود الثانية ، والأولى البخاري .
وقد أخرج هذا المعنى هو ومسلم وباقي الجماعة .
وهو المذكور بطرقه في « **كتاب الوصية** » من حرف الواو .

4895 (د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « **لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ، رماه رجل في الأكل ، فضرب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجمة في المسجد ، ليعوده من قريب** » أخرجه أبو داود والنسائي .
وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو المذكور في غزوة الخندق في « **كتاب الغزوات** » من حرف الغين .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4896 (د ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مزار : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم : أن يشفيك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود والترمذي .

4897 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا جاء الرجل يعود مريضا ، فليقل : اللهم اشفي عبدك ، ينكأ لك عدوا ، أو يمشي إلى جنازة » أخرجه أبو داود .

4898 (ت) أبو أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « تمامُ عيادة المريض : أن يضع أحدكم يده على جبهته - أو قال : على يده - فيسأله : كيف هو ؟ وتمامُ تحياتكم بيتكم : المصافحة » أخرجه الترمذي .

4899 (ت) أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا دخلتم على مريض فتفسوا له في أجله ، فإن ذلك [لا يرد شيئا ويطيّب نفسه] . أخرجه الترمذي .

4900 (خ د) أنس بن مالك رضي الله عنه- « أن غلاما من اليهود كان يخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فمرض ، فاتاه يعوده ، وعرض عليه الإسلام ، فأسلم . » وفي رواية « فاتاه يعوده ، ففقد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار » أخرجه البخاري وأبو داود . وفي رواية لأبي داود « قال أبواه : أطع أبا القاسم . »

4901 (خ) نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم- قال : « ذكر لابن عمر : أن سعيد بن زيد مرض - وكان بدريا - فركب إليه يوم جمعة بعد أن تعالى النهار ، واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة » . أخرجه البخاري .

4902 (خ) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على أعرابي يعوده في مرضه - قال : وكان إذا دخل على مريض يعوده قال : لا بأس ، طهور إن شاء الله - فقال [له : لا بأس] طهور إن شاء الله ، فقال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حُمى تَفُورُ - أو تُتَوَّرُ - على شيخ كبير ، تُزيّره القبور ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فنعم إذن » أخرجه البخاري .

4903 (خ) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : « إن عليا خرج من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجهه الذي تُوقِي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئا » . أخرجه البخاري .

4904 () عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : « من السنة تخفيفُ الجلوس ، وقلةُ الصَّحَب في العيادة عند المريض ، قال : وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، لما كثر لَعَطُهُم واختلافهم : فوموا عني » أخرجه ...

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4905 (خ س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : « لما قَدِمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مكة، استقبله أَعْيَلَمَةُ بني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه ، وأخر خلفه .» وفي رواية قال : « ذُكر عند عكرمة شُرُّ الثلاثة ، فقال : قال ابن عباس : أتى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد حمل قَتَمَ بين يديه ، والفضل خلفه - أو قَتَمَ خلفه ، والفضل بين يديه - فأيهم أشرُّ ؟ وأيهم أخيرُّ ؟ » أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الأولى.

4906 (خ م د) عبد الله بن جعفر -رضي الله عنهما- قال له ابن الزبير : «أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأنت وابنُ عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم قال : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : « أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » وفي أخرى لمسلم قال : « كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته ، قال : وإنه قدم من سفر ، فسُيق بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابنتي فاطمة ، فأزْدَقَه خلفه ، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .» وفي أخرى « كان إذا قدم من سفر تُلقِي بنا ، فتلقي بي وبالحسن - أو بالحسين- [قال : فحمل أحدنا بين يديه ، والآخر] خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وأخرج أبو داود رواية مسلم الآخرة.

4907 (م ت) سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال : لقد فُذت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، هذا فُذَّامَه « وهذا خلفه » أخرجه مسلم والترمذي.

4908 () أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : « لقد فُذت برسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بغلته ، والحسن أمامه ، والحسين خلفه » أخرجه...

4909 (د) معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال : « كنت رُدْفَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- على حمار له ، يقال له : عُقَيْر » أخرجه أبو داود.

4910 (خ) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : « كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مَفْقَلَه من عُسْفان ، ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته ، وقد أُزْدَفَ صَفِيَّة بنتُ حُيٍّ ، فعثرت ناقته ، فصرعا جميعا ، فاقتحم أبو طلحة ، فقال : يا رسولَ الله ، جعلني الله فداءك ، هل أصابك شيء ؟ قال : لا، ولكن عليك بالمرأة ، فقلب أبو طلحة ثوبا على وجهه وقصد قصدها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، وأصلح لهما مَرْكَبهما فركبا، واكتنفتنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما أشرفنا على المدينة قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : آيون ، تائبون ، عابدون، لربنا حامدون قال: فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » أخرج البخاري هكذا.

وقد أخرج هو ومسلم هذا المعنى بزيادة ونقصان في روايات عدَّة ، يرد ذكر بعضها في غزوة خيبر ، وبعضها في زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بصفية ، وبعضها في فضل المدينة.

4911 (د) أبو المليح عن رجل أنه قال : « كنت رَدِيفَ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فعثرت الدابة ، فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل : تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت ذلك

جامع الأصول في أحاديث الرسول

تعاظم حتى يكونَ مثلَ البيت ، ويقول : لِقُوتِي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاعر حتى يكون مثل الذباب « أخرجه أبو داود.

4912 (د ت) عبد الله بن بريدة بن الحصيب قال : سمعتُ أبي يقول : « بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يمشي ، جاء رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا أنت أحق بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي ، قال : فإني قد جعلته لك ، فركب » أخرجه الترمذي وأبو داود.

4913 (خ م د ت) عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه - وفي رواية : حتى ظننت [أنه] ليورثه » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

4914 (خ م ت) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

4915 (د ت) عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « دُحِث شاة لابن عمرو في أهله ، فقال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ قالوا : لا ، قال : ابعثوا إليه منها ، فإني سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه ». أخرجه أبو داود ، والترمذي عن مجاهد عن ابن عمرو ، والذي ذكره رزين كما أوردهنا.

4916 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشكو جاره ، فقال : اذهب فاصبر ، فاتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك بالطريق ، ففعل ، فجعل الناس يَمْزُون ويسألونه ، ويخبرهم خبر جاره ، فجعلوا يلعنونه : فعل الله به ، وفعل ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع فإنك لن تَرَى مني شيئاً تكرهه ». أخرجه أبو داود.

4917 (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « والله لا يُؤْمِن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه ». وفي رواية : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ». أخرج الأولى البخاري ومسلم ، والثانية مسلم.

4918 (خ) أبو شريح العدوي - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : مَنْ يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه ». أخرجه البخاري.

4919 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». وفي رواية مثله ، وفيه : « فليُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى عَوْضُ : « فلا يُؤذِ جَارُهُ » : « فليَصِلِ رَجْمَهُ » ، وعَوْضُ « فليَسْكُبِ » : « فليَصْنُمْتُ » .
أخرج الأولى ، والثالثة البخاري ، ومسلم ، وأخرج الثانية مسلم ، وأخرج أبو داود الأولى ، وقَدَّمَ الضيف ، ثم الجار ، ثم الصمت .

4920 (م ط) أبو شريح العدوي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُبْ » . أخرجه مسلم .
وزاد الموطأ في ذكر الضيف : « فليكرم ضَيْفَهُ ، جائزُهُ : يوم وليلة وضيافته ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتوَيَّعَ عنده حتى يُخْرِجَهُ » .
وفي رواية الموطأ : تقديم الصمت ، ثم الجار ، ثم الضيف .

4921 (ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ : خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ : خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ » .
أخرجه الترمذي .

4922 (م) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ مِنْهَا » .
وفي رواية : « إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَاحِبِي : إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ، ثُمَّ انظُرْ أَقْرَبَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِيبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .
أخرج الثانية مسلم ، والأولى ذكرها رزين .

4923 (خ د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جَارَيْنِ ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » . أخرجه البخاري ، وأبو داود .

4924 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِينَ شَاةً » .
أخرجه البخاري ومسلم .
وفي رواية الترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِينَ شَاةً » .

4925 (خ م ط د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مَعْرُضِينَ ؟ وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ » .
أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ .
وفي رواية الترمذي : « فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطَوْا وَرُؤِسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُم مَعْرُضِينَ ؟ ... الْحَدِيثُ » .
وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ، فَتَكْسُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُم أَعْرَضْتُمْ عَنْهَا ؟ لِأَلْقَيْتُهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4926 (د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال : « كان له عَصُدٌ نَخْلٌ في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرَّجُلِ أهله ، فكان سَمْرَةٌ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأذى به ، [وَيَشُقُّ عليه] ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقِلَهُ ، فأبى صاحبُ الحائط رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقِلَهُ ، فأبى ، فقال : فَهِنَّ له ، ولك كذا وكذا أجرا ، أمرا رَغِبُهُ فيه ، فأبى ، فقال : أنت مُصَارٌّ ، وقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري : اذهب فاقلغ نَخْلَهُ .» أخرجه أبو داود .

4927 (ط) يحيى المازني : « أن الصَّحَاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا له من العُرَيْضِ ، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فمنعه فقال له : لِمَ تَمْنَعُنِي ، ولك فيه منفعة ، تشرب فيه أولا وأخرا ، ولا يضُرُّكَ ؟ فأبى [محمد] فكلم الصَّحَاكَ فيه عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعُهُ ، ولا يضُرُّكَ ؟ فقال : لا والله ، فقال له عمر : والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك ، ففعل الصَّحَاكَ .» أخرجه الموطأ .

4928 (ط) يحيى المازني : قال : « كان في حائط جَدِّه رَبِيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابنُ عوف أن يُخَوِّلَهُ إلى ناحية من الحائط هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه صاحبُ الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقصى لعبد الرحمن بتحويله .» أخرجه الموطأ .

4929 (ط) يحيى المازني : أَنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صَرَّرَ ولا صِرَارَ - وروي : ولا إِصْرَارَ .» أخرجه الموطأ .

4930 (د) أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه .» أخرجه أبو داود .

4931 (خ م ط د ت) أبو أيوب - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَجِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيُعْرِضُ هذا ، ويُعْرِضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام .» أخرجه الجماعة إلا النسائي .

4932 (م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَجِلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .» أخرجه مسلم .

4933 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَجِلُّ للمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث ، فإن مرَّت به ثلاث فَلْيَلِقْهُ وَلْيُسَلِّمْ عليه ، فإن ردَّ عليه ، فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يردَّ عليه فقد باءَ بالإثم .» أخرجه أبو داود .

وله في أخرى قال : « لا يَجِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجرَ فوق ثلاث [فمات] دخل النَّارَ .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4934 (د) عائشة - رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يكونُ لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة ، فإذا لقيته سلم عليه ثلاث مرات ، كل ذلك لا يردُّ عليه ، فقد باء بإثمه » .
أخرجه أبو داود.

4935 (د) أبو خراش السلمي - رضي الله عنه - : أنه سمعَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :
« من هَجَرَ أخاه سنة ، فهو كسَفَكٍ دَمِهِ » . أخرجه أبو داود.

4936 (م ط د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : رفعه مرة ، قال : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كل خميس واثنين ، فيعْفَرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم لكلِّ امرئٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه سَخَنَاءُ ، فيقول : اتركوا هذين حتى يصطلحا » .
وفي رواية عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كلِّ جمعة مرتين... وذكر نحوه » .

وفي أخرى : « اتركوا هذين - أو اتركوا هذين - حتى يفينا » .
وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ ، فَيُعْفَرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً ، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه سَخَنَاءُ ، فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » .
وفي أخرى : « إلا المتهاجرين » .
وفي أخرى : « إلا المهتجرين » .

أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية موقوفة ، والثالثة مرفوعة ، وأخرج أبو داود الثالثة .
وأخرج الترمذي الثالثة ، وقال فيها : « فَيُعْفَرُ فيهما لمن لا يُشْرِكُ بالله شيئاً إلا المهتجرين ، يقول : رُدُّوا هذين حتى يصطلحا » ، قال : يروى : « رُدُّوا هذين » .

4937 (خ) عوف بن مالك بن الطفيل - رحمه الله - : وهو ابن أخي عائشة زوج النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لأمِّها : « أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قال - في بيع أو عطاء أعطته عائشة - : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا ، قالت : أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابنَ الزُّبَيْرِ أبداً ، فاستشفع ابنُ الزُّبَيْرِ [إليها] حين طالت الهجرة ، فقالت: لا والله ، لا أشفعُ فيه أبداً ، ولا أتحنثُ إليّ نذري ، فلما طال ذلك على ابنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ - وهما من بني زُهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتُماني على عائشة ، فإنها لا يحلُّ لها أن تَنذِرَ قطيعتي ، فأقبل به الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا عليَّ عائشة ، فقالا: السلامُ عليك ورحمة الله وبركاته ، أدخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا: كلنا ؟ قالت: نعم ، ادخلوا كلكم ، ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبَيْرِ ، فلما دخلوا دخلَ ابنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فاعتنق عائشة ، وجعل يُناشدها وتبكي ، وطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يناشدها إلا كلمته ، وَقَبِلَتْ منه ، ويقولان : إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عما قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، فلما أكثرُوا على عائشة مِنَ التَّنْذِيرِ والتَّجْرِيحِ ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا ، وتبكي ، وتقول : إني نذرتُ ، والنَّذْرُ شديدٌ ، فلم يزالا بها حتى كلمتُ ابنَ الزُّبَيْرِ ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي ، حتى تبُلَّ دموعها خمارها » .
أخرجه البخاري.

4938 (خ) عروة بن الزبير : قال : « كان عبدُ الله بنُ الزبير - رضي الله عنه - أحبَّ البشر إلى عائشة بعد النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وكان أترَّ الناس بها ، وكانت لا تُمسيكُ شيئاً ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به ، فقال ابنُ الزُّبَيْرِ : ينبغي أن يُؤخَذَ على يدَيْها ، فقالت: أَيُؤخَذُ على يدَيَّ ؟ عليّ نذر إن كلمته ، فاستشفع إليها رجال من قريش ، وبأحوال

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، فامتنعت ، فقال له الزُّهريون أحوالُ النبي - صلى الله عليه وسلم - - منهم عبدُ الرحمن بنُ الأسود بن عبد يغوث والمُسَوِّزُ بنُ مخرمة - : إذا استأذنا فاقترح الحجاب ، ففعل ، فأرسل إليها بعشرَ رِقَابٍ فأعتقَهم ، ثم لم تنزل تُعتقهم حتى بلغت أربعين ، فقالت : وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ كَلَفْتُ بِعَمَلَا أَعْمَلُهُ ، فَأَفْرَعُ مِنْهُ . وفي رواية طرف منه : قال عروة : ذهبَ عبدُ الله بنُ الزبير مع أناس من بني زُهرة إلى عائشة ، وكانت أرقَّ شيءٍ عليهم لقرابتهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . [أخرجه البخاري].
أخرج الحميديُّ حديثَ عوفِ بن مالك في «مسند المُسَوِّزِ» ، وحديثَ عروة في «مسندِ عائشة» ، فلأجل ذلك اقتدينا به ، وفرقنا بينهما ، وإن كانا حديثًا واحدًا.

4939 (د) عائشة - رضي الله عنها - : « أنه اغتَلَّ بعير لَصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ ، وعندَ زينبَ فَصَلُّ طَهْرٍ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لزَيْنَبَ : أعطِها بعيرا ، فقالت : أنا أعطيتُ تلكَ اليهوديةَ ؟ فغضبَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فهجرها ذَا الحِجَّةِ والمحرمِ ، وبعضَ صفر .» أخرجه أبو داود.

4940 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « صعد رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا معشرَ مَنْ أسلمَ بلسانه ، ولم يُفِضِ الإيمانُ إلى قلبه ، لا تُؤدُّوا المسلمين ، ولا تُعَيِّرُوهم ، ولا تُتَّبِعُوا عوراتِهم ، فَإِنَّهُ من تَتَّبَعَ عورةَ أخيه المسلمِ ، تَتَّبَعَ اللهُ عورتهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللهُ عورتهُ يَفْضَحْهُ ولو في جوفِ رَحْلِهِ ، قال نافع : ونظر ابنُ عمرَ يوما إلى الكعبة ، فقال : ما أعظمَ وأعظمَ حُرْمَتِكِ ، والمؤمنُ أعظمُ حرمةَ عند الله منك .» أخرجه الترمذي.

4941 (د) أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانه ، ولم يدخل الإيمانُ قلبَهُ ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتَّبِعُوا عوراتِهم ، فَإِنَّهُ من اتَّبَعَ عوراتِهم يَتَّبِعِ اللهُ عورتهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عورتهُ يَفْضَحْهُ في بيته .» أخرجه أبو داود.

4942 (د) معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُمْ ، أو كَذَّبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ .» قال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاويةً من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - تَفَعَّه اللهُ بها . أخرجه أبو داود.

4943 (د) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ رَأَى عورةَ فَسْتَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتَةً .» أخرجه أبو داود.

4944 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَسْتُرُ عبدٌ عبدًا في الدنيا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ .»
وفي رواية : « لا يَسْتُرُ اللهُ على عبدٍ في الدنيا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ .» أخرجه مسلم .
وقال الحميديُّ : إن صح ضبط الراوي ، فينبغي أن يُفَرَّدَ هذا الحديثُ يعني : الثاني ، ويجعل حديثًا آخر .

4945 (د) زيد بن وهب الجهني : قال : « أتى ابنُ مسعودٍ ، فقيل : هذا فلان ، تَفَطَّرُ لحينه خمرا ، فقال عبد الله : إِنَّا قَدْ نُهِيتَا عن التجسسِ ؛ ولكن إن يَطْهَرُ لنا شيءٌ نأخذُ به .» أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4946 (د) دخين بن عامر الحجري : كاتِبُ عقبة بن عامر ، قال : « كان لنا جيران يشربون الخمر ، فنهيتهم فلم ينتهوا ، فقيل لعقبة بن عامر : إن جيراننا هؤلاء يشربون ، وإني نهيتهم فلم ينتهوا ، وإني دأع لهم الشرط فقال : دَعْمُهم ، ثم رجعتُ إلي عقبة مرّة أخرى ، فقلتُ : إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر ، وأنا دأع لهم الشرط ، فقال : ويحك ، دعهم ، فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : فذكر معنى حديث عقبة بن عامر .» وفي رواية قال : « لا تفعل ، ولكن عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ .» أخرجه أبو داود .

4947 (خ م ت) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَفَرَأَيْتَ الْخَمُّو ؟ قَالَ : الْخَمُّوُ الْمَوْتُ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي .
وزاد مسلم قال الليثُ : « الْحَمُّ : أَخُو الزَّوْجِ وَأَقَارِبُهُ ، كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ .»

4948 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ تَكُونَ ذَاتَ مَحْرَمٍ .» أخرجه مسلم .

4949 (خ م) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لَا يَخْلُونَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عِزَّةِ جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : ارْجِعْ فَخُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ .» أخرجه البخاري ومسلم .

4950 (م) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أَنْ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَهِيَ يَوْمئِذٍ تَحْتَهُ - [فَرَاهِمٌ] ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ اللَّهُ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ .» أخرجه مسلم .

4951 (ت) مولى عمرو بن العاص : « أَنْ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا قَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بغيرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ .» أخرجه الترمذي .

4952 (م د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ انْطُرِي إِلَى أَيِّ السِّكِّكِ سَبَّيْتِ ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .» أخرجه مسلم ، وأبو داود .
وفي أخرى لأبي داود قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ فُلَانٍ ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكِّكِ سَبَّيْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْهَا ، حَتَّى قَضَى حَاجَتَهَا .»

4953 (م ت د) جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - : قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَطَرُّةِ الْفُجَاءَةِ ؟ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ .» أخرجه مسلم ، والترمذي ، وأبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4954 (ت د) بريدة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «لعلي يا علي لا تُتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الثانية» . أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4955 (د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى فاطمة ابنته بعد قد وهبته لها ، قال : « وعلى فاطمة ثوب إذا قنعته به رأسها لم ينلج رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها » فلما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما تلقى ، قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وعلامك » . أخرجه أبو داود .

4956 (خ م ط د) أم سلمة - رضي الله عنها - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان عندها ، وفي البيت مُحَنَّت ، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - : يا عبد الله ، إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك على ابنة عيلان فإنها تُقيل بأربع ، وتُدبر بثمان ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : لا تدخلن هؤلاء عليكم » . قال ابن جريج : المحنث : هيت . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود . وقال أبو داود : « أخرجوهم من بيوتكم » .

4957 (م د) عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « كان يدخل على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- مُحَنَّت ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ألا أرى هذا يعرف ما هاتنا ، لا يدخلن عليكم ، فحجبه » . أخرجه مسلم . وزاد أبو داود في رواية : « وأخرجه فكان بالبيداء ، يدخل كل جمعة ، فيستطعم » . وفي أخرى : « فقيل : يا رسول الله ، إنه إذا يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع » .

4958 (خ ت د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المُحَنِّينَ من الرجال ، والمُتَرَجِّلاتِ من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، فأخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلانة ، وأخرج عمرُ فلانا » . وفي رواية قال : « لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . أخرجه البخاري ، والترمذي ، وأبو داود ، وانتهى حديث الترمذي في الأولى عند قوله : « النساء » . وعند أبي داود بعد قوله : « بيوتكم » : « وأخرجوا فلانا وفلانا - يعني : المحنثين » .

4959 (ت د) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا ، فقال : أحتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ قال : أفعميا وإن أنتما ؟ ألسنما تُبصرنايه ؟ » . أخرجه الترمذي ، وأبو داود .

4960 (ت د) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : « كنت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وعنده ميمونة بنت الحارث ، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب -

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فدخل علينا، فقال : اَحْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : أَفَعَمِيَا وَإِنِ أَنْتَمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ ؟ .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود.

4961 () أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ وَأَمَامَهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : تَتَخَى عَنِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَتْ : الطَّرِيقُ وَاسِعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ .» أخرجه....

4962 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَاتِينِ .» أخرجه أبو داود.

4963 (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ .» أخرجه الترمذي.

4964 (م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ مَعَ إِخْوَتِي نِسَائِي ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ ، وَقَالَ : هَذِهِ زَوْجَتِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَطُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَطُنُّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ .» أخرجه مسلم.

4965 (د) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - : قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَبَا ذَرٍّ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ .» أخرجه أبو داود.

4966 (د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا .» أخرجه أبو داود ، والترمذي.

4967 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ .» أخرجه أبو داود ، والترمذي.

4968 (ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَأَيْتَهُ مِثْلُهُ .» وفي رواية قال : « لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ .» أخرج الثانية الترمذي ، والأولى ذكرها رزين.

4969 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنَّهَا الْخَالِقَةُ .» قال الترمذي : قوله : « سُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ » ، يعني : العداوة والبغضاء ، وقوله : «الخالقة» . يقول : إنها تَخْلِقُ الدِّينَ . أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4970 (خ) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : « أن أهل قُبَاءَ افْتَتَلُوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة ، فَأُخِيرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : اذهبوا بنا نُضْلِحْ بينهم ». أخرجه البخاري.

4971 (ت د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَلَا أُخِيرُكُمْ بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ». أخرجه الترمذي ، وأبو داود .
وقال الترمذي : [صحيح ، وقال أيضا :] وَبُرُؤَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : « هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : هِيَ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ » .

4972 (ت د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَلَا أُخِيرُكُمْ بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ». أخرجه الترمذي ، وأبو داود .
وقال الترمذي : [صحيح ، وقال أيضا :] وَبُرُؤَى عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : « هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : هِيَ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ » .

4973 (خ م د) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ تَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ : أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .
وفي رواية : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ وَبِيَدِهِ تَبَلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ] : وَاللَّهِ مَا مِثْنَا حَتَّى سَدَّدْنَا بَعْضَهَا فِي وَجْهِهِ بَعْضٌ » .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الأولى .

4974 (خ م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « مَرَّ رَجُلٌ بِسِيْهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .
وفي رواية : « فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصَالِهَا كَيْلًا يَخْدِشَنَّ مُسْلِمًا » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .
وفي رواية لمسلم ، وأبي داود : « أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَنْصَرِفُ (*) بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ : [أَنْ] لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصَالِهَا » .

4975 (د ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْئُولًا » . أخرجه أبو داود ، والترمذي .

4976 (م د س) بريدة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « حُزْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُزْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، [و] مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِ فَيْحُوئِهِ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ التَّقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : فَمَا طَلَبُكُمْ ؟ » . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود مثله ، وفيه : « إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ... الْحَدِيثُ » .
وفي رواية النسائي مثل [رواية] أبي داود ، وزاد : « تُرْوَنُ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ » .

4977 (خ م ط د ت) سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهْبُبُ نَفْسِي لَكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الله -صلى الله عليه وسلم- ، فصَعَدَ النظر فيها وَصَوَّبَهُ ، ثم طَأطَأَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضَ فيها شيئاً جَلَسَتْ ، فقام رجل من أصحابه ، فقال: يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنِيهَا. فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال: لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهيك فانظر : هل تجدُ شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ، ما وجدتُ شيئاً. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبيستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبيستهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فأراه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مَوْلِيَا ، فأمر به قَدْعِي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا- عَدَّهَا - قال : تقرؤها عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم. قال : « اذهب ، فقد ملكتكها بما معك من القرآن ».

هذا حديث عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، من رواية قتبية عنه ، ويقاربه في اللفظ حديث يعقوب بن عبد الرحمن القارئ.

وفي حديث زائدة: « انطلقَ فقد زَوَّجْتُكَهَا ، فعَلَّمَهَا من القرآن ».

وفي حديث عَسَّان : « فقد أنكحناكها بما معك من القرآن ».

وفي حديث فضيل بن سليمان « فَخَفَّضَ فيها البصر وَرَفَعَهُ ، فلم يُرِدْهَا ، فقال رجل من أصحابه : زَوِّجْنِيهَا » ، وفيه « ولكن أشقُّ بُرْدَتِي هذه ، فأعطيها النصف ، وأخذ النصف ، قال : هل معك من القرآن من شيء ؟ قال : نعم. قال : اذهب فقد زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن ».

وفي رواية ابن المديني قال : « إني لفي القوم عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرِ فيها رأيك ، فلم يُجِبْهَا شيئاً ، ثم قامت الثانية ، فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرِ فيها رأيك ، فلم يُجِبْهَا شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فَرِ فيها رأيك] فقام رجل ، فقال : [يا رسول الله] أنكحنيها ».

وفي أخرى مختصراً : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لِرَجُلٍ : « تزوِّجْ ولو بخاتم من حديد ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج « الموطأ » والترمذي وأبو داود الرواية الأولى.

وله في أخرى قال : إني لفي القوم ، إذ قالت امرأة : [إني] قد وهبت نفسي لك يا رسول الله ، فَرِ في رأيك. فقام رجل فقال : زوِّجنيها. فقال : اذهب ، فاطلبْ ولو خاتماً من حديد. فذهب ولم يَجِبْ بِشَيْءٍ ولا بخاتم من حديد ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « معك من سُورِ القرآن شيء ؟ قال : نعم ، فزَوِّجْهُ بما معه من سُورِ القرآن ».

4978 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال نحو هذه القصة ، ولم يذكر الإزار والخاتم - إلى أن قال : « وما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : فَمَ فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود عقب الحديث الأول.

4979 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أعطى في صداق امرأة مِلءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أو تمرًا فقد استحلَّ ». وفي رواية قال : « كُنَّا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نستمتع بالقبضة من الطعام ، على معنى المُتْعَةِ » ، أخرجه أبو داود.

4980 (ت) عبد الله بن عامر : عن أبيه « أن امرأة من بني قَرَارَةَ تزَوَّجَتْ على تَعْلِينِ » فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أرضيت من نَفْسِيك ومَالِكِ بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازَه ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4981 (س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « تزَّوج أبو طلحة أمَّ سُليْم ، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامَ ، أسلمتُ أمُّ سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها ، فقالت : إني قد أسلمتُ ، فإن أسلمتُ نكحْتُك فأسلم ، فكانَ صداقُ ما بينهما . »
وفي رواية قال : « خطب أبو طلحة أمَّ سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ، ولكنك [رجل] كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحلُّ لي أن أتزوَّجَكَ ، فإن تُسَلِّم ، فذلك مَهْرِي ، ولا أسألك غيرَه . فأسلم ، وكان [ذلك] مَهْرَهَا ، قال ثابت : فما سمعتُ بامرأة قط كانت أكرمَ مهرا من أمِّ سُليْم : الإسلامَ ، فدخل بها فولدت له . » أخرجه النسائي .

4982 (د ت س) أبو العجفاء السلمي : قال : خطبنا عمر يوما فقال : « ألا لا تُعالوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما أضدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . » أخرجه أبو داود .
وفي رواية الترمذي بعد قوله : كان أولاكم بها نبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما علمتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكح شيئا من نسائه ، ولا أتكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية . »
وأخرج النسائي الأولى ، وزاد عليها : « وإن الرجل ليُعطي بصدقة المرأة ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفْتُ لكم علق القرية - ، وكنْتُ غلاما عربيا مؤلدا ، فلم أدْر ما علق القرية ؟ - قال : وأخرى يقولونها لمن قُتل في مغاريكم هذه ، أو مات : قُتل [فلان] شهيدا أو مات شهيدا ، ولعله يكون قد أُوقِرَ عَجْرَ دابته ، أو دَفَّ رحله ذهباً أو ورقاً ، يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من قُتل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة . »

4983 (م د) أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال : « سألتُ عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونسأ ، قالت : أتدري ما النشُّ ؟ قلتُ : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

4984 (س) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان لنا صدقات إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر أواقٍ » أخرجه النسائي .

4985 (د س) أم حبيبة - رضي الله عنها - : « أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزَّوجها النجاشي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع شرحبيل بن حسنة . »
وفي رواية « أن النجاشي زَّوج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل : « أخرجه أبو داود . »

وعند النسائي : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزَّوجها وهي بأرض الحبشة ، زَّوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهَّرها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء ، وكان مهرُ نسائه أربعمئة درهم . »

4986 (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعتق صفية [بنت حبي] ، وجعل عتقها صداقها . » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

4987 (خ م ت س ط د) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قَدِمَ عبد الرحمن بن عوف ، فأخى النبي صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعيد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يُنَاصِقَهُ أهله وماله ، فقال له : بارك الله [لك] في أهلك ومالك ، دُلوني على السُّوقِ . فأتى السوقَ ، فَرِيحَ شَيْئاً من أقط ، أو شَيْئاً من سَمْنٍ ، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أيام ، وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ ، فقال : مَهْمِمْ ، يا عبد الرحمن ؟ قال : تزوجت أنصاريّة . قال : فما سُفِّتَ ؟ قال : وَزَنَ نِوَاةً من دَهَبٍ ، فقال : « **أُولِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « **أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نِوَاةٍ من ذهب** » لم يزد على هذا القدر . وزاد في أخرى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : « **أُولِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . وفي رواية الترمذي قال : « **هَلُمَّ أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَلِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَطْلِقْ إِحْدَاهُمَا ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْتَهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ...** » وذكر الحديث . وهذه قد أخرجها البخاري أيضاً ، وقد تقدّم ذِكْرُهَا في « **كتاب الصحبة** » وأخرج الترمذي الرواية الآخرة التي لمسلم . وفي رواية النسائي : أن عبد الرحمن جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه أَثْرُ الصُّفْرَةِ ، فسأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **كم سُفِّتَ ؟** » قال : زِنَةَ نِوَاةٍ من ذهب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أُولِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . وفي رواية « **بارك الله لك ، أُولِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ** » . وفي أخرى [قال] : « **رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ الْغُرْسِ ، فَقَلَّتْ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ قَلَّتْ لَهُ : نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ** » . وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى ، وأخرج « **الموطأ** » وأبو داود رواية النسائي الأولى .

4988 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « **جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني تزوجت امرأة من الأنصار فأعيتني على مهرها . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، قال : [على أربع أواق ؟] كأنكم تنجثون الفضة من غرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نُعْطِيكَ ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصِيبُ مِنْهُ ، قال : فبعثت بعثاً إلى بني عبس ، فبعثه معهم** » أخرجه مسلم .

4989 (د) عتبة بن عامر - رضي الله عنه - : « **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل : أَتَرَضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أَتَرَضِينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قالت : نعم . فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يُعْطِهَا شَيْئاً ، وكان من شهد الحديبية له سَتَهُمْ بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زَوَّجَنِي فُلَانَةَ - يعني : امرأته - ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أُعْطِهَا شَيْئاً ، وإني أشهدكم : أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف** » . زاد أحد رواته في أول هذا الحديث : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **خيرُ النكاحِ أيسرُهُ** » قال : « **وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل ...** » ثم ساق معناه أخرجه أبو داود .

4990 (د ت س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : من رواية مسروق - في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : « **لها الصداقُ كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بها في بَرُوعِ بنتِ واشِقٍ** » وفي رواية علقمة عنه مثله .

وفي رواية عبد الله بن عتبة قال : « **أتيتُ ابنَ مسعودٍ في رجلٍ ... بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرات - قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع ، منهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا :**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- قضاها فينا : في بزّوع بنتِ واشق - وإن زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي - كما قضيت ، قال : ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» أخرجه أبو داود. وأخرجه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إنه سُئِلَ عن رجل تزوّج امرأة ، ولم يَفرِّضْ لها صدَاقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثلُ صدَاقِ نساءها ، لا وَكَسَنَ ولا شَطَطاً ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ » فقام معقلُ بنُ سنان الأشجعي ، فقال : « قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بزّوع بنتِ واشق امرأةً مثلاً ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود

» وأخرجه النسائي عن علقمة والأسود قالوا : « أُتِيَ عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرِّضْ لها ، فتُوقِي قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله : سلوا : هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما تجدُ فيها ، قال : أقول برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، لها مهر كمهر نساءها ، لا وَكَسَنَ ولا شَطَطاً ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فقام رجل من أشجع ، فقال : في مثل هذا قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فينا ، في امرأة يقال لها : بزّوع بنتُ واشق ، تزوجت رجلاً ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل صدَاقِ نساءها ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ ، فرفع عبد الله يَدَيْه وكَبَّرَ .» قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : « الأسود » غير زائدة ، وأخرجه عن علقمة ومسروق مختصراً نحو أبي داود عنهما.

وله في أخرى عن علقمة قال : « إنه أتاه قوم ، فقالوا : إن رجلاً مِنَّا تزوّج امرأة ، ولم يَفرِّضْ لها صدَاقاً ، ولم يَجْمَعْها إليه حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سُئِلْتُ منذ فارقتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشدَّ عَلَيَّ من هذه ، فأتوا غيري ، نوبتين ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : مَنْ نَسَأَلْ إن لم نسألك ، وأنت من جِلَّةِ أصحابِ محمَّد -صلى الله عليه وسلم- بهذا البلد ، ولا نجدُ غيرك ؟ قال : سأقول فيها بجهْدِ رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأً فمَنِّي ومن الشيطان ، واللهُ ورسوله منه بُرَأءُ ، أرى : أن أجعل لها صدَاقِ نساءها ، لا وَكَسَنَ ، ولا شَطَطاً ، ولها الميراثُ ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بِسَمْعِ من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهدُ أنك قضيت بما قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأة منا ، يقال لها : بزّوع بنتُ واشق قال : فما رُئِيَ عبد الله فرِحَ فرِحَه يومئذٍ إلا بإسلامه .»

4991 (ط) - نافع - مولى ابن عمر : « أن ابنة لعبيد الله بن عمر وأمُّها بنتُ زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر - فمات عنها ، ولم يَفرِّضْها ، وكان لم يُسَمِّ لها صدَاقاً ، فجاءت أمُّها نبتعي من عبد الله صدَاقها ، فقال لها عبد الله بن عمر : لا صدَاق لها ، ولو كان لها صدَاق لم أمسِكْه ، ولم أظلمْها ، فأتت [أمُّها] أن تقبلَ منه ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى : أن لا صدَاق لها ، ولها الميراثُ .» أخرجه « الموطأ » .

4992 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : « لكل مُطلَّقة مُنَّةٌ ، إلا التي تُطلَّقَ وقد فُرِضَ لها فَرَضٌ ولم تُمَسَّ فَحَسْبُها نِصْفُ ما فُرِضَ لها » أخرجه « الموطأ » .

4993 (ط) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : « أن عمر قضى بأن : إذا أُرْجِيَتِ السُّتُورُ في النكاح وَجَبَ الصِّدَاقُ » . أخرجه « الموطأ » ، وقال : وعن زيد بن ثابت مثله .

4994 (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما تزوّج عَلِيٌّ بِفاطمة - رضي الله عنها - وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أعطِها شيئاً ، قال : ما عندي شيء ، قال : أين يَزْعُكُ الحُطْمِيَّةُ ؟ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يُعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس عند شيء ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **أَعْطِهَا دِرْعَكَ ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا** » .

وفي رواية عن ابن عباس مثله .
هكذا أخرجه أبو داود : الأولى عن ابن عباس ، والثانية : عن رجل ، والثالثة : عن [ابن] عباس ، قال : مثله ، ولم يذكر اللفظ ، وأخرج النسائي الأولى .

4995 (د) عائشة - رضي الله عنهما - قال : « **أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً** » أخرجه أبو داود ، وقال : خيئمة لم يسمع من عائشة .

4996 (دس) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِوَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهِيَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْطَاهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ** » .
أخرجه أبو داود والنسائي .

4997 (خ م د ت س) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » . أخرجه الجماعة إلا «الموطأ» .

4998 (خ م د ت س) عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : « **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ تَنَصَّيْتُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكَلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ** » .

وفي رواية قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبتي ، وأسْمِي ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « **إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَخَذَ فَعَتَلَ فَأَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » ، قلت : إني أرسل كلبتي أجدُ معه كلباً آخر ، لا أدري أيُّهما أخذ ؟ فقال : « **لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ** » ، وسألته عن صيد المِعْرَاضِ ؟ فقال : « **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ ، فَفَقِّتْ ، فَإِنَّهُ وَفِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ** » .

وفي أخرى قال : « **سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَفِيدٌ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ دَكَاةً ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ غَيْرَهُ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَتْلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ** » .

وفي أخرى قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المِعْرَاضِ .. فذكر مثله ، وقال : فإنه وفيد ، فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبتي ؟ قال : « **إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ** » ، قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يُمسِكْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قلت : أرسل كلبتي فأجدُ معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأكل ، فإنك إنما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولم تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ .

وفي أخرى له : « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ قَالَ : كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنَ ، قُلْتُ : إِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَا حَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ** » .

وفي أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ تَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وقال عبد الأعلى عن عامر عن عديّ : إنه قال للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « **أحدنا يرمي الصيد، فيقتير أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه ؟ قال : يأكله إن شاء** » هذه روايات البخاري.

وأخرج مسلم الأولى والثالثة والرابعة. وله في أخرى قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسيكن عليّ ، وأدكُر اسم الله ؟ فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلمَ وذكرت اسم الله عليه فكلّ** » ، قلتُ : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ، قلتُ [له] : فإني أرمي بالمعراض الصيد ، فأصيبُ ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فحزق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

وله في أخرى عن الشعبي قال : سمعتُ عديّ بن حاتم - وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين - أنه يسأل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : « **أرسل كلبني ، فأجد مع كلبني كلبا قد أخذ ، لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكل ، إنما سميت على كلبك ، ولم تُسم على غيره** » . وله في أخرى قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيا فأدبجه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فأذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل** » .

وله في أخرى قال : « **سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد ؟ قال : إذا رميت بسهمك فأذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري ، ألماء قتله أو سهمك** » .

وفي رواية أبي داود نحو الرواية الأولى ، ونحو الرابعة من روايات البخاري . وأخرج الأولى من أفراد مسلم . وفي أخرى : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « **إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدته من العدى ، ولم تجده في ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري : لعله قتله الذي ليس منها** » .

وله في أخرى قال : « **إذا وقعت رميتك في ماء ، فحرق فلا تأكل** » . وله في أخرى قال : « **ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل مما أمسك عليك ، قلتُ : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك** » . وله في أخرى قال : يا رسول الله ، أحدنا يرمي الصيد ، فيقتير أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا ، وفيه سهمه ، يأكل ؟ قال : نعم ، إن شاء - أو قال : يأكل إن شاء .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى من أفراد مسلم . وفي أخرى نحوها ، إلا أنه قال : « **وسئلت عن المعراض** » . وأخرج الرواية الأولى من أفراد أبي داود .

وله في أخرى قال : « **سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد الكلب المعلم ؟ فقال : إذا أرسلت الكلب المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، فقلتُ : يا رسول الله ، رأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى ؟ قال : إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره** » .

وله في أخرى قال : « **سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعراض ؟ فقال : ما أصبت بحده فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وقيد** » .

وله في أخرى قال : قلتُ : « **يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه من العدى سهمي ؟ قال : إذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع ، فكل** » .

وله في أخرى قال : « **سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد البازي ؟ فقال : ما أمسك عليك فكل** » .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة والخامسة من روايات البخاري ، وأخرج نحو الثالثة أيضا ، وأخرج روايات مسلم الأربع ، إلا أنه في الثالثة انتهى حديثه عند قوله : « **أيهما قتله** » . قال هو : « **أيها قتل** » ، ولم يذكر ما بعده وأخرج الثالثة من أفراد الترمذي .

وله في أخرى : « **أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصيد ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك ، فخالطه كلاب لم يُسم عليها ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى قال : « سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الكلب ؟ فقال : إذا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَسَمِّتْ فَكَلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . »

وله في أخرى : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَقَتَلِ سَهْمُكَ فَكَلْ ، قَالَ : فَإِنْ بَاتَ عِنِّي لَيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكَلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . »

وله في أخرى قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ ، وَإِنَّا أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ ، فَيَتَّبِعِي الْأَثَرَ ، فَيَجِدُهُ مَيْتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعَ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكَلْ . »

وفي أخرى قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرْمِي الصَّيْدَ ، فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ [فَكَلْ] . »
وله روايات أخرى نحو هذه الروايات تركنا ذكرها خوفا من الإطالة.

4999 (خ م د ت س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، إِنْ أَتَانَا فِي أَنْبِيئِهِمْ ؟ وَبَارِضُ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنْبِيئِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكَلْ . »

وفي رواية « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي أَنْبِيئِهِمْ ، وَبَارِضُ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي أَنْبِيئِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِيئِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ صَيْدٍ ، فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَأَذَرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَكَلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا ، فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكَلْ . »

وفي أخرى مثله ، وفيه « وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . » هذه روايات البخاري.

وأخرج مسلم واحدة منها ، وقال فيها : « بَارِضُ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ » وقال : « بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ . »

وفي رواية أبي داود قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في صيد الكلب : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ،

وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ . »

وله في أخرى قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ؟ قَالَ : مَا صِيدَتْ بِكَ كَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكَلْ . »

وله في أخرى قال : قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ - زاد في رواية : الْمُعَلِّمِ - وَيَدُكَ ، فَكَلْ ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ . »

وفي أخرى : قال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأقيني في صيدها ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :

« إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مَكْلَبَةٌ فَكَلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ ! قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِينِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : كُلْ مَا

رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ، ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ

، أَوْ تَجِدَ فِيهِ [أَثَرَ] سَهْمٍ غَيْرِكَ ، قَالَ : أَقِينِي فِي أَنْبِيئِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ :

اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا . »

وفي رواية الترمذي قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلْ وَإِنْ قَتَلَ ، قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ ؟ قَالَ : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

قَوْسُكَ فَكَلْ ، قَالَ : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ ، تَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ

أَنْبِيئِهِمْ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية النسائي قال : « قلتُ : يا رسول الله ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ . »

5000 (م د س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْرَكَتَهُ ، فَكَلَهُ مَا لَمْ يُنْتِنُ . »

وفي رواية قال : - في الذي يدرك صيده بعد ثلاث - « فَكَلَهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ . »
وفي أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثه في الصيد ، ثم قال [محمد] بن حاتم : حدثنا ابن مهدي عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء - يعني : ما قبله - غير أنه لم يذكر ثبوته ، وقال في الكلب : « كَلَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فِدَعُهُ » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَادْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكَلَهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ . »

وفي رواية النسائي نحو الرواية الثانية لمسلم .
أخرج الحميدي هذا الحديث مفردا عن الأول ، وجعلهما حديثين ، وكلاهما في معنى الصيد ، فاقتدينا به وأتبعناه .

5501 (خ م د ت س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَنْفَجْنَا أُرْبَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَحْدَثْتُهَا وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذِيحَهَا بِمَرِّهِ ، فَبِعْتُ مَعِيَ بِفَخْدَيْهَا وَبِوَرَكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَكَلَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . »

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
وفي رواية الترمذي « بِفَخْدَيْهَا أَوْ بِوَرَكَيْهَا » .
وفي رواية أبي داود قال : « كُنْتُ عَلَامًا حَرَوْرًا ، فَصِدْتُ أُرْبَا [فَشَوَيْتُهَا] ، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ بِعَجْزِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . »

5502 (د ت س) ابن أبي عمار : قال : « قلت لجابر : الصَّبْعُ ، أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قلت : أَكَلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قلت : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَالَ : نَعَمْ . »
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلا أن لفظ أبي داود : قال جابر : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصَّبْعِ ؟ فقال : هو صَيْدٌ ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ . »

5503 (ت) خزيمة بن جزء - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن [أكل] الصَّبْعِ ؟ فقال : أَوْ يَأْكُلُ الصَّبْعُ أَحَدٌ ؟ وَسَأَلْتَهُ عَنْ أَكْلِ الذَّنْبِ ؟ فَقَالَ : أَوْ يَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ؟ . » أخرجه الترمذي .

5504 (د) نميعة [الفزاري] قال : « كنت عند ابن عمر ، فِسْتَلُّ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ ؟ فَتَلَا : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رَجَسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَلْهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام : 145] فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : دُكِرَ القُنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : حَبِيبَةٌ مِنَ الحَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ كَمَا قَالَ . » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5505 (د[ت]) سفينة - رضي الله عنه - قال : « أكلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَحْمَ حَبَارَى » أخرجه أبو داود [والترمذي].

5506 (خ م ت د س) ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ وَنَحْنُ مَعَهُ ». وفي رواية : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَأْكُلُ الْجَرَادَ ». وفي أخرى « نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ » أخرجه الجماعة إلا « الموطأ ». وللنسائي أيضا : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- [سِتًّا] غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ ».

5507 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفْعَةٌ فَنَأْكُلُهَا ». أخرجه « الموطأ ».

5508 (د) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجراد ؟ فقال : أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ ، لَا أَكَلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ ». أخرجه أبو داود.

5509 () جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دَعَا عَلَى الْجَرَادِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ ، وَأَقْتُلْ كِبَارَهُ ، وَأَهْلِكْ صَعَارَهُ ، وَأَقْطِعْ دَابِرَهُ ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَن مَعَايِنِنَا ، وَأُزْزِقِنَا ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى الْجَرَادِ وَهُوَ جَنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ أَنْ يَقْطِعَ دَابِرَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « إِنَّهُ نَشْرُهُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ » أخرجه...
وقد تقدم في كتاب الحج عن أبي هريرة وكعب الأحمري في ذكر الجراد ، وإباحة أكله ، وأنه من صيد البحر ، فلم يُعَدَّهُ.

5510 (خ م س) أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : تَخَرَّجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ -وَفِي رِوَايَةٍ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

5511 (ت س د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «أَكَلْنَا زَمَنَ حَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ» أخرجه أبو داود والنسائي.
وفي رواية الترمذي قال : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لُحُومَ الْخَيْلِ ، وَنَهَانَا عَنِ لُحُومِ الْخُمْرِ ».

5512 (د ت) عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن جلاله الإبل أن يُرْكَبَ عليها ، أو يُشْرَبَ من لبنها ». وفي أخرى « نهى عن الجلالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها ». وفي أخرى « نهى عن ركوب الجلالة » أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وعند الترمذي قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها ».

5513 (ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل المُجْتَمَةِ ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها ».

وفي رواية للترمذي والنسائي قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المُجْتَمَةِ وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء ».

وفي رواية أبي داود : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبن الجلالة ».

5514 (خ م س) رَهْدَم [بن مضرب الأزدي الجرمي] : أن أبا موسى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَكُلْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْكُلُهُ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ ».

وفي أخرى قال : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَفُذِّمَ طَعَامُهُ ، وَفُذِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، كَأَنَّهُ مَوْلَى ، فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : اذْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْكُلُ مِنْهُ ».

أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وهو مذكور في « كتاب اليمين » من حرف الياء.

5515 (د) مِلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ - رحمه الله - : عن أبيه قال : « صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما » أخرجه أبو داود.

5516 (د) جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ - رضي الله عنه - : « أن رجلا نزل بالخرّة ومعه أهله ، وولده ، فقال رجل : إن ناقة لي صلت ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدتها فلم يجد صاحبها ، فمرصت ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبى ، فنققت ، فقالت له : اسلخها حتى تُقَدَّ شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأتاه فسأله ، فقال : هل عندك غنى يُغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوها ، فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استخيت منك » أخرجه أبو داود.

5517 (د) الفجيع العامري - رضي الله عنه - : « أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما يحل لنا [من] الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نعتيق وتضطبح - قال : أبو نعيم [وهو الفضل بن دكين] : فسره لي عفة : قدح غدوة ، وقدح عشيّة - قال: ذاك وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال ».

5518 (ط) أسلم - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لعمر بن الخطاب : « إن في الظهر ناقة عُمَيَاءَ ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال : فقلت : وهي عُمَيَاءُ ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نَعَمِ الجزية هي ، أم من نَعَمِ الصدقة ؟ فقلت : بل من نَعَمِ الجزية ، فقال عمر : أردتُم والله أكلها ، فقلت : إنَّ عليها وَسَمٌ نَعَمِ الجزية ، فأمر بها عمر فنجرت ، وكان عنده صحاف تشع ، فلا تكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبيعت به إلى أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ، ابنته من آخر ذلك ، فإن كان فيه نَقْصَانٌ كان في حَطِّ حَفْصَةَ ، قال : فجعل في تلك

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الصَّخَّافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ ، فَبِعِثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ فَضَنَّعَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .» أَخْرَجَهُ « الْمَوْطَأُ » .

5519 (ط) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ صَرَوَةً كَصَرَوَةِ الْخَمْرِ » .

وفي رواية : « إِنْ لِلَّحْمِ صَرَوَةٌ كَصَرَوَةِ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ » أَخْرَجَ الْأَوْلى « الْمَوْطَأُ » .

5520 (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خَصِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلِهَا ، قَالَ : كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي » .

وفي أخرى أنه قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبِصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِمَا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » . وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الْبِصَلِ وَالْكَرَّاثِ ، فَغَلَبَتْهَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بِالزِّيَادَةِ ، وَقَالَ فِيهَا : « فَأَيُّ بَدْرٍ » قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ « بَدْرٍ » فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ : طَبَقٌ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّلَاثَةَ إِلَى قَوْلِهِ : « مَسْجِدَنَا » .

وأخرجها النسائي بتمامها . وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أَكَلَ مِنَ الثُّومِ وَالْبِصَلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ ، قِيلَ لِجَابِرٍ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْبَهُ » .

5521 (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ فِيهِ خَصِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلِهَا ، قَالَ : كُلُّ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي » .

وفي أخرى أنه قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبِصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِمَا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » . وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَكْلِ الْبِصَلِ وَالْكَرَّاثِ ، فَغَلَبَتْهَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بِالزِّيَادَةِ ، وَقَالَ فِيهَا : « فَأَيُّ بَدْرٍ » قَالَ - أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ « بَدْرٍ » فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ : طَبَقٌ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّلَاثَةَ إِلَى قَوْلِهِ : « مَسْجِدَنَا » .

وأخرجها النسائي بتمامها . وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أَكَلَ مِنَ الثُّومِ وَالْبِصَلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ ، قِيلَ لِجَابِرٍ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْبَهُ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5522 (خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قيل له : ما سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثوم ؟ قال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدا » أخرجه البخاري ومسلم.

5523 (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا ، ولا يؤذينا بريح الثوم » . أخرجه مسلم وأخرجه « الموطأ » مرسلًا عن ابن المسيب.

5524 (د) حذيفة [بن اليمان] - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « من تقل ثجاء القبلة جاء يوم القيامة تغله بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدا - ثلاثا - » أخرجه أبو داود.

5525 (د) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : أكلت ثوما فأتيت مصلّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - وقد شيقث بركة - فلما دخلت المسجد وجد النبي -صلى الله عليه وسلم- ریح الثوم ، فلما قضى صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، حتى يذهب ريحها - أو ريحه - » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلت : لتعطيني يدك ، فدخلت يده في كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معضوب الصدر ، فقال : « إن لك عذرا » أخرجه أبو داود.

5526 (خ م د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة - يعني : الثوم - فلا يأتين المساجد » . وفي أخرى « من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مساجدا حتى يذهب ريحها ، يعني : الثوم » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد » .

5527 (س) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين ، ما أراهما إلا خبيثتين : هذا البصل ، وهذا الثوم ، ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا وجد ريحها من الرجل ، أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلها فليمتها طبخا » أخرجه النسائي.

5528 (م د) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على مزرعة بصل ، هو وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فرحنا إليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها » . وفي رواية قال أبو سعيد : لم تعد أن فتحت خيبر ، فوقعنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- في تلك البقلة : الثوم ، والناس جياع ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، ثم رُحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الریح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حُرِّمَتْ ، حُرِّمَتْ ، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : « أيها الناس ، ليس بي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكثره ريحها » أخرجه مسلم . وعند أبي داود : أنه ذكر عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الثوم والبصل ، وقيل : يا رسول الله ، وأسد ذلك كله الثوم ، أفنحرّمه ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « كلوه ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5529 (د ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « تُهينان أكل الثوم إلا مطبوخا » وفي أخرى « أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخا ». أخرجه الترمذي وأبو داود.

5530 (د) معاوية بن قرة : عن أبيه [وهو قُرَّةُ بنُ إياس المزني] - رضي الله عنه - : « أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وقال : إن كنتم لا بُدَّ أَكْلِهَا فامَيُّوهُمَا طَبَخًا ، قال : يعني البصل والثوم » أخرجه أبو داود.

5531 (م) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان نزل عليه ، فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السُّفْلِ ، وأبو أيوب في العُلُو ، فأتته أبو أيوب ليلة ، فقال : تَمْشِي فوق رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَتَنَحَّوْا ، فباتوا في جانب ، ثم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « السُّفْلُ أَرْقُ بِي ، فقال : لا أَعْلُو سَفِيحَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا جِيءَ به إليه سأل عن موضع أصابعه ، فَيَتَّبِعُ موضع أصابعه ، فصنع له طعاما فيه ثوم ، فلما رُذِّ إليه سأل عن موضع أصابعه ؟ فقيل له : لم يأكل ، فَفَرَعَ وَضَعَهُ إليه ، فقال : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فقال : لا ، ولكني أكرهه ، قال : فإني أكرهه ما تكره ، قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُؤْتَى ، يعني بالوحي ، وفي نسخة : مَحِيءَ الْمَلِكِ » أخرجه مسلم.

5532 (ت) جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي أيوب ، فكان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضله ، فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أتى أبو أيوب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فدَكَرَ ذلك له ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : فيه الثوم ، فقال : يا رسول الله ، أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه. أخرجه الترمذي.

5533 (ت) عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه : أن أم أيوب [الأنصارية] أَخْبَرَتْهُ « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل عليهم ، فتكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول ، فكره أكله ، فقال لأصحابه : كلوه ، فإني لستُ كأحدكم ، إني أخاف أن أودِي صاحبِي » أخرجه الترمذي.

5534 (خ م ط د) أبو زياد خيار بن سلمة : أنه سأل عائشة عن البصل ؟ فقالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيه بصل » أخرجه أبو داود.

5535 (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أُيْجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبِيهِ ، فَتُكْسَرُ حَرَائِثُهُ ، فَيُنْتَلَى طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تَخْرُنْ لَهُمْ صُرُوعٌ مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمْتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . أخرجه البخاري ومسلم و«الموطأ» وأبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5536 (ت د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوئ ثلاثا ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولا يحمل » أخرجه الترمذي وأبو داود.

5537 (ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من دخل حائطا فليأكل ، ولا يتخذ حُبَّة » أخرجه الترمذي.

5538 (ت د) رافع بن عمرو [الغفاري] - رضي الله عنه - قال : « كنت أُرْمِي تَحْلَ الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رافع ، لِمَ ترمي نخلهم ؟ قلت : يا رسول الله ، الجوع ، قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الغفاري قال : حَدَّثَنِي جَدَّتِي عَنْ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغفاري قال : « كنتُ غلاماً أُرْمِي تَحْلَ الأنصار ، فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِي : لِمَ ترمي النخل ؟ قلتُ : لأكل ، فقال : لا ترمِ النخل ، وكل ما سَقَطَ فِي أَشْغَلِهَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ . »

5539 (د س) عباد بن شرحبيل [الغبري الشكري] - رضي الله عنه - قال : « أصابتني سِنَّةٌ ، فدخلتُ حائطا من جيطان المدينة ، ففركتُ سُنْبُلًا ، فأكلتُ ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر ذلك له ، فقال له : ما علمتُ إذ كان جاهلا ، ولا أطعمتُ إذ كان جائعا ، أو [قال] : سَأَغِبَا ، فَأَمَرَهُ قَرْدٌ عَلَيَّ ثَوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسْقًا - أو نصفَ وَسْقٍ - من طعام » أخرجه أبو داود. وعند النسائي قال : « قدمتُ مع عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ ، فدخلتُ حائطا... وذكر الحديث » وفيه : « فأخذ كيسائي ».

5540 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَدَّرَا ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ جلاله ، وحَرَّمَ حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سبكت عنه فهو عَفْوٌ ، ونلا : { قُلْ : لا أُحَدِّثُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْ حَرَمٍ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ لَعْنًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنعام : الآية 154] » أخرجه أبو داود.

5541 (د ت) قبيصة بن هلب : عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :- وسأله رجل - « إن من الطعام طعاما أتخرج منه ؟ فقال : لا يتخلجن في نفسك شيء ، صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ » أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي عن هلب قال : « سألتُ النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن [طعام النصراني]... وذكر الحديث » . وفي النسخة « يتخلجن » بالخاء المعجمة.

5542 (ت) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرام ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ : فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5543 (م ط ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « كلُّ ذي ناب من السَّبَاعِ فأكله حرام » أخرجه مسلم ، و« الموطأ » والترمذي ، والنسائي.

5544 (م د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كلِّ ذي ناب من السَّبَاعِ ، وكلِّ ذي مخلب من الطير » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
ولأبي داود « نهى يومَ خَيْبَرَ... الحديث ».

5545 (خ م ط د ت س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السَّبَاعِ » وفي رواية « نهى عن كلِّ ذي ناب من السباع » ولم يذكر الأكل ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.
وفي رواية « الموطأ » وأبي داود ، والنسائي قال : « أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام ».

5546 (خ م س) [عبد الله] بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : « أصابننا مجاعة لئالي خَيْبَرَ ، فلما كان يومَ خَيْبَرَ وقعنا في الحُمُرِ الأهلية ، فائتَحَرْنَاها ، فلما عَلَتْ بها القُدُورُ نادى مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنْ اكْفُؤُوا القُدُورَ ، ولا تأكلوا من لحم الحُمُرِ شيئاً ، فقال ناس : إنما نهى عنها ، لأنها لم تُحَمَّسْ ، وقال آخرون : نهى عنها ألبنة » أخرجه البخاري ومسلم.
وفي رواية النسائي قال : أصبنا يومَ خَيْبَرَ حُمُرًا خارجًا من القرية ، فطبخناها ، فنادى مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حرَّم لحوم الحُمُرِ ، فأكفؤوا القُدُورَ بما فيها ، فأكفأناها ».

5547 (م خ س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الحمارِ الأهليِّ [يومَ خَيْبَرَ] وكان الناسُ اختأجوا إليها » أخرجه مسلم.
وفي أخرى له وللبخاري والنسائي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى يومَ خَيْبَرَ عن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية ».
وفي أخرى لهما « عن أكل الثوم ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية ».
وفي أخرى للنسائي « لم يذكر يومَ خَيْبَرَ ».

5548 (خ م د س) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أتانا مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهاكم عن لحوم الحُمُرِ ، فإنها رجس ».
وفي أخرى قال : « صَبَّح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، فخرجوا إلينا ، ومعهم المَسَاحِي ، فلما رأونا قالوا : محمد والخميسُ ، ورجعوا إلى الجِصْنِ يَسْعَوْنَ ، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدهُ ، وقال : الله أكبر ، خَرَبَتْ خَيْبَرَ ، إنا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قوم قِسَاءَ صباحَ المُنْدَرِينَ ، فأصَبْنَا فيها حُمُرًا ، فطبخناها ، فنادى مُنادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إن الله يتهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس ».

أخرجه النسائي ، وأول هذه الرواية الثانية إلى قوله : « المُنْدَرِينَ » قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وهو مذكور في « غزوة خيبر » من « كتاب الغزوات » وفي « كتاب النكاح » من « حرف النون ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ولهذا الحديث طرق كثيرة ، فمن جملتها : ما أخرجه البخاري مثل النسائي، وقال : ومنهم من قال : « **فإنها رجس أو تجس** » وأن المنادي كان أبا طلحة. وفي أخرى له « **إن الله ورسوله يتهاكم عن لحوم الخمر الأهلية فأكفئت القُدور وإنها لتفوز باللحم** ». وأخرج هو ومسلم هذا المعنى في الخمر مفردا.

5549 (خ) زاهر الأسلمي - رضي الله عنه - وكان ممن شهد الشجرة - قال : « **إني لأوقد تحت القدور بلحوم الخمر ، إذ نادى مُنادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتهاكم عن لحوم الخمر** ». أخرجه البخاري.

5550 (خ م س) البراء [بن عازب] - رضي الله عنه - قال : « **أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة خيبر أن نُلقي لحوم الحمر الأهلية نيئة وتَصِيحَة. ثم لم يأمرنا بأكلها** ». وفي أخرى قال : « **غزونا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأصابوا حُمرا** ». فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **أَكْفِنُوا القُدور** ». وفي أخرى قال : البراء : « **نُهينا عن لحوم الحمر الأهلية** ». أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى.

5551 (خ م س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - : « **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم لحوم الخمر الأهلية** ». أخرجه البخاري ومسلم. وعند النسائي « **أنهم غرّوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر والناسُ جياح ، فوجدوا فيها حَميرا من حُمُر الإنس ، فذبح الناسُ منها ، فَحَدَّثَ بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن في الناس : إلا إن لحوم الحمر لا تجل لمن شهد أني رسول الله** ».

5552 (خ م) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **لا أدري : أنهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أجل أنه كان حَمولة الناس ، فكُره أن تذهب حُمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الخمر الأهلية** » أخرجه البخاري ومسلم.

5553 (خ د) عمرو بن دينار : قال : « **قلت لجابر بن زيد : يزعمون أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحَكَمُ بنُ عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكنّ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس ، وقرأ قول الله تعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...} [الأنعام : الآية 145]** » أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود قال جابر : « **نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أن نأكل لحوم الخمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل** ». قال عمرو : فأخبرْتُ هذا الخبرَ أبا الشعثاء ، فقال : « **قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ - يريد : ابنُ عباس** ».

5554 (د) غالب بن أبجر - رضي الله عنه - : « **أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن له : أن يُطعمَ أهله في سنة أصابَتْهم من لحم الحمر الأهلية ، وقال له : أطعمم أهلك من سَمين حُمرك ، فإنما حرّمها من أجل جَوَال القرية** ». أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه ، قال : « **أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أُطعمم أهلي ، إلا شيء من حُمُر ، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرّم لحوم الخمر** ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الأهلية ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : يا رسول الله أصابتنا البسنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حُمُر ، وإنك حرمت لحوم الحمرة الأهلية ، فقال : **أطعم أهلَك... الحديث** .

5555 (خ م ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الحمرة الأهلية ، وأذن في الخيل . »
وفي رواية « أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحُمِر الوَحش ، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأهلي . »
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الثانية .
وفي رواية الترمذي « حرّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - يعني يومَ خيبر - لُحوم الحُمُر الإنسيّة ، والبغال ، وكلّ ذي ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلب من الطير . »
وفي قول بعض الرواة « نهى » بدل « حرّم » .
وفي رواية أبي داود قال : « ودَبَحْنَا يومَ خيبر الخيلَ البغالَ والحميرَ ، وكُنَّا قد أصابنا مَحْمَصَةٌ ، فهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البغال والحمير ، ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل . »
وفي أخرى له وللنسائي قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في الخيل . »
وفي أخرى للنسائي قال : « كُنَّا نأكلُ لحومَ الخيل ، قلت : والبغال ؟ قال : لا . »

5556 (س) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تحلّ التّهبي ، ولا يحلّ من السباع كلّ ذي ناب ولا تحلّ المُجتمّة » أخرجه النسائي .
وله في أخرى : « نهى عن كلّ ذي ناب من السباع ، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية . »

5557 (خ) أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال : « نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كلّ ذي ناب من السبع » قال الزهري : ولم أسمع حتى أتيت الشام ، قال البخاري : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « وسألته : هل نتوضأ ، أو نشرب ألبان الأثن ، أو مَرارة السبع ، أو أبوال الإبل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يترَوْنَ بذلك بأسا ، فأما ألبان الأثن ، فقد بلغنا : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لُحومها ، ولم يبلُغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ، وأما مَرارة السبع : فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني : أن أبا ثعلبة الخشني حدّثه : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كلّ ذي ناب من السباع . »

5558 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « حرّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ خيبر كلّ ذي ناب من السباع ، والمُجتمّة ، والحمار الإنسيّ » أخرجه الترمذي .

5559 (د س) خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . »
زاد في رواية « وكلّ ذي ناب من السباع » أخرجه أبو داود والنسائي .
وفي أخرى لأبي داود قال : غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومَ خيبر فأنت البهو ، فسبّكها : أن الناس قد أسرعوا إلي حظائرهم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ألا تحلّ أموال المُعاهدِين إلا بحقّها ، وحرّام عليكم حمر الأهلية وخبيلها وبغالها ، وكلّ ذي ناب من السباع ، وكلّ ذي مخلب من الطير . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5560 (د س) عمرو بن شعيب - رحمه الله - قال مرة : عن أبيه، ومرة : عن جده - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يومَ خيبر عن لحوم الخُمُر الأهلية وعن الجلالة : عن رُكوبها ، وعن أكل لحمها ». أخرجه النسائي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : عن ابن عمرو.

5561 (ت) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يومَ خيبر عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجنمة ، وعن الخليسة ، وأن تُوطأ الحبالى حتى يمتنع ما في بُطونهن » قال محمد بن يحيى : سئل أبو عاصم عن المجنمة ؟ قال : أن يُنصب الطير أو الشيء فُيرمى ، وسئل عن الخليسة ؟ فقال : الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، فتموت في يده [قبل أن يُدكيها]. أخرجه الترمذي.

5562 (ر) المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - : عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا لا يحلُّ دُو ناب من السباع ، ولا الحمائر الأهلي ، ولا اللقطة من مال مُعاهد ، إلا أن يستغني عنها ، وأيما رجل أضاف قوما فلم يقرؤه ، فإن له أن يُعقِبهم بمثل قِراه » أخرجه أبو داود.

5563 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل الهرِّ ، وأكل ثمنه. أخرجه أبو داود.

5564 (م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهلَ الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخَلُّ ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، ويقول : نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ ، نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ.

[وفي رواية : قال جابر : «أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي يوم إلى منزله ، فأخرج إليه فلقا من خبز ، فقال : ما من أدم ؟ فقالوا : لا ، إلا شيء من خَلِّ ، قال : فإن الخَلُّ نعم الأدمُ] قال جابر : فما زلتُ أحبُّ الخَلُّ منذ سمعتها من نبيِّ الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال طلحة بن نافع : وما زلتُ أحبُّ الخَلُّ مُنذُ سمعتها من جابر . وفي أخرى قال : «كنتُ جالسا في داري ، فمرَّ بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأشار إليَّ ثم أذن لي ، فدخلتُ الحجابَ [عليها] ، فقال : هل من عَدَاء ؟ قالوا : نعم ، فأتيَ بثلاثة قِرصة من شعير فوضعه بين يديه ، وأخذ آخرَ فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث ، فكسره باثنين ، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديَّ ، ثم قال : هل من إدام ؟ قالوا : لا ، إلا شيء من خَلِّ ، قال : فهأثوه ، فَنِعَمَ الإدامُ هو » أخرجه مسلم. وفي رواية النسائي قال : «دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته ، فإذا فلقُ خبز وخَلُّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ ».

5565 (ت) أم هانئ - رضي الله عنها - قالت : «دخل عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلْتُ : لا ، إلا كِسْرَ يابِسَةٍ ، وخَلِّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قَرِيبِهِ ، فما أَفقرَ بيت من أدم فيه خَلُّ » ، أخرجه الترمذي.

5566 (م ت) - عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : نِعَمَ الإدامُ الخَلُّ - أو الأدمُ ، شك الراوي. أخرجه مسلم والترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5567 (ط) حميد بن مالك بن حُثيم -رحمه الله- قال : «كنتُ جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأناه قومٌ من أهل المدينة على دوابٍ فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميدُ : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي ، فقل : إن ابنك يُقرئك السلام ، ويقول لك : أطعمينا ممَّا كان عندك ، قال : فوضعتُ ثلاثة أفراس في صحفة ، وشيئا من زيت وملح ، ثم وضعتُ الصفة على رأسي ، فجنثُ بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء ، والتمر ، قال : فلم يُصب القوم من الطعام شيئا ، فلما أنصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسين إلى غنمك ، وامسح الرغام عنها ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسي بيده ، ليوشيك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلث من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان .» أخرجه «الموطأ».

5568 (ب) عمر بن الخطاب وأبو أسيد - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «كلوا الزبث وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة .» أخرجه الترمذي . وقال : وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه : عن النبي -صلى الله عليه وسلم-...مرسلا ولم يذكر عمر ، وفي حديث أبي أسيد : «كلوا من الزيت» .

5569 (ط) يحيى بن سعيد -رحمه الله- «أن عمر كان يأكل خبزا بسمن ، فدعا رجلا من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويتبّع باللقمة وصّر الصفحة فقال له عمر : كأنك مُففرٌ : والله ما أكلتُ سمنا ولا سميئا ، ولا رأيت أكلا به مُنذُ كذا وكذا ، فقال عمر : لا أكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون» أخرجه الموطأ.

5570 (خ م ط ت د) أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن خياطا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنّعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خبزا من شعير ومرقا فيه دُبَاءٌ وقديدٌ ، قال أنس : فرأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبّع الدبَاء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحبّ الدبَاء من يومئذ .»

وللبخاري قال : « دخلتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على غلام خياط ، فقَدَّم إليه قَصعة فيها ثريدٌ ، وعليه دُبَاءٌ ، قال : أوقبل على عمله - يعني : الغلام - قال : فيجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبّع الدبَاء ، قال أنس : فجعلت أتبّعه وأصّعه بين يديه ، قال : ومازلتُ بعد أحبّ الدبَاء .»

وفي رواية لمسلم قال : «دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقة فيها دُبَاءٌ فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل من ذلك الدبَاء ، ويُعجبه ، قال : فلما رأيتُ ذلك ، جعلت ألقيه إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلتُ بعد يُعجني الدبَاء» .

وفي أخرى «أن رجلا خياطا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...وذكر نحوه» زاد : قال ثابت «فسمعتُ أنسا يقول : فما صنّع لي طعامٌ بعدُ أقدرُ على أن يصنّع فيه دُبَاءٌ إلا صنّع» .

وأخرج الموطأ وأبو داود الرواية الأولى .

وفي رواية الترمذي قال : «رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبّع في الصحفة ، -يعني : الدبَاء - فلا أزال أحبه» .

وللترمذي عن أبي طالوت قال : « دخلتُ على أنس وهو يأكلُ قَرعا وهو يقول : يالك من شجرة ، ما أحبُّك إليّ لِحِب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك» .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5571 (د) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - قال «**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بجُبَّةٍ فِي تَبُوكٍ مِنْ عَمَلِ النَّصَارِيِّ ، فَدَعَا بِسَكِينٍ ، فَسَمَى ، وَقَطَعَ ، وَأَكَلَ**». أخرجه أبو داود إلى قوله : «**وقطع**».

5572 (خ) أبو هريرة -رضي الله عنه - قال : « **قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يوماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعًا ، وَأَعْطَانِي سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ، فَكَانَتْ أَعْجِبُهُنَّ إِلَيَّ لِأَنَّهَا شَدَّتْ فِي مَصَاعِي** ». وفي رواية قال أبو عثمان النهدي : «**تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَلَاثًا: يَصَلِّيَ هَذَا ، ثُمَّ يُوقِطُ هَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-...وذكر الحديث** ». وفي أخرى « **فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَا خَمْسَةَ خَمْسَةٍ : أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ ، وَوَاحِدَةٌ حَشْفَةٌ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ أَشَدَّهِنَّ لِنُزْسِي** ». أخرجه البخاري.

5573 (د) يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه - قال : رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ كسرة من خُبَّرٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ : « **هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ** » أخرجه أبو داود.

5574 (م د ت) عائشة -رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « **لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ** ». وفي أخرى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَنْ ثَلَاثًا** » أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي وأبي داود «**بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جَاعَ أَهْلُهُ** ».

5575 (د ت) عائشة -رضي الله عنها - قالت : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ** » أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود : يقول : « **تَكْسِيرُ حَرِّ هَذَا يَبْرِدُ هَذَا ، [وَيَرْدُ هَذَا بَحْرٌ هَذَا]** ».

5576 (خ م د) عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه - قال : « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ** ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

5577 (د) عائشة -رضي الله عنها - قالت : « **أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تَرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمِينِ** ». أخرجه أبو داود.

5578 (د) - [عبد الله وعطية] ابنا بسر السليمان -رضي الله عنهما - قالوا : «**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا ، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ** ». أخرجه أبو داود.

5579 (ت) عائشة -رضي الله عنها - قالت : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ** ». أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5580 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّيْرُودُ مِنَ الْخَبْزِ ، وَالتَّيْرُودُ مِنَ الْحَيْسِ ». أخرجه أبو داود.

5581 (ت) عبد الله المزني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرِ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » أخرجه الترمذي.

5582 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَحْمٍ ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَهَسَ مِنْهَا ». أخرجه الترمذي.

5583 (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مَا كَانَ الدَّرَاعُ أَحَبَّ لِلْحَمِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا ، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا ». أخرجه الترمذي.

5584 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرَاقُ الشَّاةِ ».

5585 (د) وبهذا الإسناد قال « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ الدَّرَاعُ ، قَالَ : وَسَمَّ فِي الدَّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ : هُمْ سَمُّوهُ ». أخرجه أبو داود.

(خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ سَلْمَةَ : نَخَلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ وَتُكْرِكُهُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - وَفِي أُخْرَى : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا ، فَتُسَلَّمُ عَلَيْنَا ، فَتُقَدَّمُ إِلَيْنَا ، فَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِهِ ». وفي رواية بمعناه ، وفيه « كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ كُنَّا نَغْرِسُهُ عَلَى أَرْبَعَانَا ». وفي أخرى : « كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ مَزْرَعَتَهَا سَلْقًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ».

وفي أخرى « وَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ».

وفي أخرى « كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». وفي أخرى « كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ ».

5586 (خ م) سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسَلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ سَلْمَةَ : نَخَلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ وَتُكْرِكُهُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - وَفِي أُخْرَى : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ - فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا ، فَتُسَلَّمُ عَلَيْنَا ، فَتُقَدَّمُ إِلَيْنَا ، فَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِهِ ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية بمعناه ، وفيه « كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق كنا نغرسه على أرباعنا ». وفي أخرى : « كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء مزرعتها سلقا... وذكر الحديث بمعناه ».

وفي أخرى « وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدِّي إلا بعد الجمعة ». وفي أخرى « كنا نُصَلِّي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ، ثم تكون القَائِلَةُ ». أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال: « ما كنا نَقِيلُ و لا نتغدي إلا بعد الجمعة - زاد في رواية : في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - ». وفي أخرى « كنا نَقِيلُ ونتغد بعد الجمعة ».

5587 (خ م) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - قال: « لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمر الظهران نخني الكبات ، وهو ثمر الأراك ، ويقول: عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيب ، فقلت : أكنت تزرعي الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا ورعها ؟ » أخرجه البخاري ومسلم.

5588 (خ م ت د) نافع - مولى ابن عمر - قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَجِيبُوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُمْ ، قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العُزْسِ وغير العُزْسِ وهو صائم ». وفي أخرى قال : « إذا دُعِيتُمْ إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال : « أَتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ ». وعند أبي داود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ، وخرج مُغِيرًا ».

5589 (خ) أبو هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لودُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ ولو أَهْدَيْتُني إِلَيْ ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ » أخرجه البخاري.

5590 (م د) جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » أخرجه مسلم وأبو داود.

5591 (م ت د) - أبو هريرة -رضي الله عنه -قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ ، فإن كان صائما فليُصَلِّ ، وإن كان مُفْطِرا فليطعم ». وفي رواية قال : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم ». أخرجه مسلم أبو داود والترمذي.

5592 (د) -حميد بن عبد الرحمن الحميري-رحمه الله - عن رجلٍ من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا اجتمع دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بابا ، فإن أقرَبَهُمَا بابا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أبو داود.

5593 (خ م ت) - أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه - قال : « كان رجل من الأنصار ، يقال له : أبو شُعَيْبٍ ، وكان له غلام لَحَامٍ ، فرأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَعَرَفَ في

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وجهه الجوع ، فقال لغلامه : ويحك ، اصنع لنا طعاما لخمسة نفر ، فإني أريد أن أدعُو النبي -صلى الله عليه وسلم- خامسَ خمسة ، قال : فصنع ، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فدعاه خامسَ خمسة ، فاتبعهم رجلي ، فلما بلغ الباب ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : إن هذا اتبعنا ، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع ، قال : بل آذن له يارسول الله» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

5594 (م س) - أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن جارا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ وفصنع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاما ، ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه؟ لعائشة ، فقال : لا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وهذه ؟ قال : لا ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لا ، ثم عادَ يدعوه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وهذه ؟ قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان إلى منزله» أخرجه مسلم. وعند النسائي: «كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جَارٌ قَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ : أَنْ تَعَالَ ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى عَائِشَةَ ، أَي : وهذه ؟ فأومأ إليه الآخر هكذا : أن لا ، مرتين أو ثلاثا.»

5595 (د) - جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قَدِمَ المدينة تَحَرَ جُورًا أَوْ بَقْرَةَ» أخرجه أبو داود.

5596 (خ م ط د ت س) - أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْثَى صَفْرَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَوُّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ ، قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» أخرجه الجماعة.

5597 (خ م د) - أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « مَا أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ» وفي رواية «أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، قَالَ ثَابِتٌ : يَمْ أَوْلِمَ ؟ قَالَ : أَطَعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ» وفي أخرى « أَوْسَعُ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا» وفي أخرى « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْلِمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَفَإِنَّهُ ذِيحُ شَاةٍ» أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري قال : « بَنَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بامرأة ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالا إلى طعام ، ولم يُسَمَّها » وأخرج أبو داود الأولى ، ولهذا الحديث طرق طوال ، وردَ بعضها في تفسير سورة الأحزاب ، من «كتاب التفسير» من «حرف التاء» ويرد بعضها في المعجزات من «كتاب النبوة» من «حرف النون» .

5598 (خ م س) - أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَقَامَ بَيْنَ حَيْبَرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ ، فِدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ ، فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالُوا : إِنْ حَجَّيْهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجَّيْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ » أخرجه البخاري والنسائي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وقد أخرج مسلم ذلك في رواية طويلة ، ولهذا الحديث طرق عدة ترد في «كتاب الغزوات» من «**حرف الغين**» وفي «**كتاب النكاح**» من «**حرف النون**».

5599 (د ت) -أنس بن مالك -رضي الله عنه- «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولم على صفيّة بنت حُيى بسويق وتمر**» أخرجه الترمذي وأبو داود ، وهذا صالح أن يكون من جملة روايات ذلك الحديث ، ولكن حيث أخرجاه هكذا مختصراً أفردناه عنه ، فمن شاء أن يجعله منه فليفعل.

5600 (خ) - صفية بنت شيبة -رضي الله عنها- قالت : «**أولم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بعض نسائه يمدّين من شعير**». أخرجه البخاري.

5601 (ط)- يحيى بن سعيد -رحمه الله - قال: «**لقد بلغني أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يؤلم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم**» أخرجه الموطأ.

5602 (خ م) -سهل بن سعد -رضي الله عنهما- «**أن أبا أسيد السّاعدي دعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لعُرسه ، فما صنع لهم طعاما ، ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، قال : وأنقعت له من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الطعام أمّاتته ، فسقته إياه تحضه بذلك ، فكانت المرأة خادّمهم يومئذ ، وهي العروّس**». أخرجه البخاري ومسلم.

5603 (ت) -عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «**طعام الوليمة أول يوم : حق ، والثاني : سُنّة ، وطعام يوم الثالث : سُمعة ، ومن سمع سمع الله به**» أخرجه الترمذي.

5604 (د) الأعمش الثقفي -رضي الله عنه- واسمه زهير بن عثمان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «**الوليمة أول يوم حق ، والثاني : معروف ، والثالث : سُمعة ورياء**» أخرجه أبو داود.

5605 (خ م ط د) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها**». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ. وزاد أبو داود في رواية أخرى له «**فإن كان مغطرا أكل ، وإن كان صائما قليدغ**».

5606 (خ م ط د) -الأعرج- أن أبا هريرة كان يقول: «**شّر الطعام طعام الوليمة ، يُدعى له الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**». وفي أخرى «**شّر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتها ، ويُدعى إليها من ياباها**»، والباقي كما سبق ، قال سفيان : [قلت للزهري «**يابا بكر كيف هذا الحديث : شّر الطعام طعام الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شّر الطعام طعام الأغنياء**»] قال سفيان : وكان أبي غنيا ، فأفرغني هذا الحديث حين سمعتُ به ، فسألت عنه الزهري... فذكره. أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5607 (د ت س) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **«كُلُّ غلام رَهِينُهُ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى ، وَإِذَا ذَبَحَتْ الْعَقِيْقَةَ رَوايَتُهُ : « وَيَذَمِّي » ، وَكَانَ قَتَادَةَ إِذَا سَيْلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِذَا ذَبَحَتْ الْعَقِيْقَةَ أَخَذَتْ مِنْهَا ضَوْفَةَ ، وَاسْتَقْبَلَتْ بِهَا أَوْدَاجَهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوحِ الصَّبِيِّ ، [حَتَّى تَسِيلَ] عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخِيْطِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَبِحَلْقٍ » .**
أخرجه أبو داود ، و قال : هذا وهم من همَّام ، [يعني «ويذمِّي»] وجاء بتفسيره عن قتاده ، وهو منسوخ ، قال : **«ويُسَمَّى»** أصح ، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتاده ، وإياس بن دُغْل عن الحسن قال : **«ويُسَمَّى»** ورواه أشعث عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **«ويُسَمَّى»** .

وفي رواية الترمذي قال : **«الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»** وفي رواية نحوه .
وأخرج النسائي الرواية الأولى ، ولم يذكر حديث همَّام وما ذكره أبو داود عن قتاده .

5608 (د) بريدة - رضي الله عنه - قال : **«كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، لَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، كُنَّا نَذْبَحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَلْطَخُهُ بِرَعْقَرَانٍ»** . أخرجه أبو داود ، وزاد رزين **«وَنُسَمِيَهُ»** .

5609 (خ س) حبيب بن الشهيد - رحمه الله - قال : **«أمرني ابنُ سيرين أن أسألَ الحسن : مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ»** أخرجه البخاري والنسائي .

5610 (خ د ت س) سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **«مع الغلام عَقِيْقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»** وقد رُوِيَ عنه موقوفًا . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

5611 (ط) زيد بن أسلم - عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال : **«سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة ؟ فقال : لا يحبُّ اللهُ العُقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فليُفْعَلَ»** أخرجه الموطأ .

5612 (د س) عمرو بن شعيب - عن أبيه عن جده قال : **«سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة ؟ فقال : لا يحبُّ اللهُ العُقُوقَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، قَالَ : وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ : فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغِلامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةً»** . أخرجه النسائي . وزاد أبو داود زيادة تجيء في الفصل الرابع الذي يلي هذا .

5613 (د ت س) أم كرز - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **«عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة»** .
وفي أخرى قالت : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **«أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِبِهَا ، قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغِلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاةً ، لَا يَصْرُكُمُ دُكْرَانَا كَنْ إِيَّانَا»** .

وفي أخرى قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة»** أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الأولى .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وله في أخرى قالت : « أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى ؟ فسمعتة يقول: عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا .»

وفي رواية الترمذي قالت : «سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة ؟ فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، ولا يضركم أذكرانا كن أم إناثا .»

5614 (ت) عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » أخرجه الترمذي.

5615 (ط) نافع -مولى ابن عمر -رضي الله عنهما - «أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ، وكان إنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. وكذلك كان غرؤه بن الزبير يفعل .» قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك. أخرجه الموطأ.

5616 (د س) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عو عن الحسن والحسين كبشا كبشا .» أخرجه أبو داود. وعند النسائي « يكبشئين كبشئين .»

5617 (س) بريدة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عو عن الحسن والحسين » أخرجه النسائي.

5618 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عو عن الحسين بشاة ، وقال : يا فاطمة ، اخلقي رأسه ، وتصدقي بزته شعره فضة ، فوزتاه ، فكان وزته درهما ، أو بعض درهم .» أخرجه الترمذي.

5619 (ط) جعفر بن محمد : عن أبيه « أن فاطمة وزتت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، وتصدقت بزته ذلك فضة .» وفي رواية : « أن فاطمة وزنت شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزته فضة » أخرجه الموطأ .»

5620 (د س) نبيشة [الهدلي] - رضي الله عنه - قال : « نادى رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : ادبخوا لله في أي شهر كان ، وبئروا الله ، وأطعموا لله ، قال : إنا كنا نفرغ فرعا في الجاهلية : فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرغ تغدوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل - زاد في رواية : استحمل للحجيج - ذبحته ، فتصدقت بلحمه - قال أحد رواته : أحسبه قال : علي ابن السبيل - فإن ذلك خير ، قيل لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة .» أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي مثله ، وفيه : « نادى رجل وهو بمنى ، وقال : حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه .»

وله في أخرى قال : ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال : كئا نعتز في الجاهلية ؟ قال : ادبخوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبئروا الله عز وجل ، وأطعموا .» وفي أخرى قال نبيشة - رجل من هذيل - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَوَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا نَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانُوا ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَطَعُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنَّا نُفَرِّغُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا نَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ عَتَمُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

5621 (د س) عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة؟ فقال : لا يحبُّ الله العُقُوقَ ، كأنه كرهه الاسم ، ومَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَسئِلُ عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شَعْرِيًّا - ابْنِ مَخَاضٍ ، أَوْ ابْنَ لُبُونٍ - فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ ، فَيَلْصَقَ لَحْمَهُ بِوَتِيرِهِ ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ ، وَتُؤَلِّهِ نَاقَتَكَ » أخرجه أبو داود .
وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده ، وعن زيد بن أسلم : « قالوا : يا رسول الله ، الفَرَعُ ؟ قَالَ : حَقٌّ ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً : خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمَهُ بِوَتِيرِهِ فَتُكْفَى إِنْاءَكَ ، وَتُؤَلِّهِ نَاقَتَكَ ، قالوا : يا رسول الله ، فالعتيرة ؟ قَالَ : العتيرة حق » .
وقد أخرج النسائي ذكر العُقُوقِ مفردا ، وقد ذكرناه في الفصل الثالث .

5622 (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كل خمسين شاة شاة » .
أخرجه أبو داود ، وقال في رواية رزين : « أمرنا أن نذبح » .

5623 (س) الحارث بن عمرو [السهمي الباهلي] - رضي الله عنه - : « [أنه] لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقْيَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخْرَ أَرْجُو أَنْ يَخْصِنِي دَوْتَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ : عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَنَائِرُ وَالْقَرَائِعُ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِغْ ، فِي الْغَنَمِ أَصْحَابُهَا ، وَقَبَسَ أَصَابِعَهُ ، إِلَّا وَاحِدَةً » . أخرجه النسائي .

5624 (س) لقيط بن عامر العقيلي - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فناولنا ونطعم من جاءنا ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا بأس به ، قال وكيع بن عدس : فلا أدعه » أخرجه النسائي .

5625 (خ م د ت س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ ، وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ التَّنَاجِ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَاعِينَهُمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ » أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرجه الترمذي إلى قوله : « أَوَّلُ التَّنَاجِ » وقال : « كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ » قال : وفي الباب عن بُيُشَّةٍ وَمِخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ ، يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، وَأَشْهُرُ الْحَرُمِ : رَجَبٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمِ ، أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية أبي داود قال : « لا فرع ولا عتيرة » قال ابن المسيب: الفرعُ : أوَّلُ التَّنَاجِ كان يُنْتَجِ لهم فيذبحونه .
وقال في أخرى : قال ابن المسيب : الفرعُ ، أوَّلُ ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله ، ويُلقِي جلده على الشجر ، والعتيرة في العشر الأول من رجب .
وفي رواية النسائي قال : « لا فرع ولا عتيرة » .
وفي رواية « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرع والعتيرة » .

5626 (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام » أخرجه أبو داود .

5627 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنَّ لكلِّ داءٍ دَوَاءٌ ، فإذا أصيبَ دواءُ الداءِ برأ بإذن الله » أخرجه مسلم .

5628 (د ت) أسامة بن شريك - رضي الله عنهما - قال : « أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حوله ، وعليهم السكينة ، كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاءت الأعراب من ها هنا وها هنا يسألونه ، فقالوا : يا رسول الله ، أتتداوى ؟ قال : تداؤوا ، فإن الله تعالى لم يصنع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، وهو الهرم » أخرجه أبو داود .

وعند الترمذي قال أسامة : « قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداؤوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو دواء - إلا داء واحدا ، قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : الهرم » .

5629 (ط) زيد بن أسلم - رحمه الله - : أن رجلا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابته جرح ، فأحقت الجرح بالدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أمية فنظرا إليه ، فزعا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما : أيكم أطب ؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ؟ فزعم زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء » أخرجه « الموطأ » .

5630 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء » أخرجه البخاري .

5631 (ت) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » أخرجه الترمذي .

5632 (خ) عائشة - رضي الله عنها - قالت : لَدَدْنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه ، فجعل يُشيرُ إلينا : « أن لا تلذوني » فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : « ألم أنهكم أن تلذوني ؟ » فقلنا : كراهية المريض للدواء فقال : « لا يبقى أحد في البيت إلا لذ - وأنا أنظر - إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم » . أخرجه البخاري .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5633 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : « مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قَلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، [وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي : التَّرْيَاقَ].

5634 (ت) المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى : فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

5635 (خ م ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إن أخي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا » ، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، فَسَقَاهُ فَبَرًّا » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : إِنْ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ ؟ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَمَعْنَاهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « اسْتِطْلَاقًا » الْأُولَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرًّا » .

5636 () نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنْ ابْنَ عَمْرٍو مَا كَانَتْ تَخْرُجُ لَهُ قَرْحَةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا لَطَخَ الْمَوْضِعَ بِالْعَسَلِ ، وَيَقْرَأُ : { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [النحل : الآية 69] » أَخْرَجَهُ...

5637 () شقيق [بن سلمة] : قال : سمعت عبد الله يقول : « عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ : الْقُرْآنَ ، وَالْعَسَلَ » . أَخْرَجَهُ...

5638 () أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَدَوَاءُ الْمَبْطُونِ الْعَسَلُ » أَخْرَجَهُ...

5639 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ : شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ : الْمَوْتُ » .
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَتَادَةُ : « حُدِّثْتُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً مِنَ الشُّونِيزِ ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خَرْقَةٍ وَيَنْقَعُهَا وَيَتَسَعَّطُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِي : فِي الْأَيْمَنِ وَاحِدَةً ، وَفِي الْأَيْسَرِ ثِنْتَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ : فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامُ » .

وَفِي أُخْرَى لَهَا قَالَ : « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالسَّامُ : الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ : الشُّونِيزُ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5640 (خ) خالد بن سعد : قال : خرجنا ومعنا غالب بن أبجر ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعادته ابن أبي عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمسا ، أو سبعا ، فاسحقوها ، ثم افطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب ، وفي هذا الجانب ، فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني : أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا من السام ، قلت : وما السام ؟ قال : الموت** ». أخرجه البخاري.

5641 (خ م د) ساعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ سِحْرٌ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ** ».

وفي رواية : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سِحْرٌ وَلَا سِحْرٌ** ».

وفي أخرى : أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ : لَمْ يَضُرَّهُ سِحْرٌ حَتَّى يُمَسِّي** ».

أخرجه البخاري ومسلم ، و[أخرج] أبو داود الثانية ، وأخرج مسلم الثالثة والأولى ذكرها رزين .

وفي أخرى لأبي داود قال : « **مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُوذُنِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فَوَادِي ، فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَعْقُودٌ ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنَّ بِتَوَاهُنَّ ، ثُمَّ لِيُذَكَّ بِهِنَّ** ».

5642 (م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ ، وَإِنَّهَا تَزِيَاقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ** » أخرجه مسلم.

5643 (خ م ت) سعد بن زيد - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ولمسلم « **الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ** ».

وفي أخرى من المن الذي أنزله الله على موسى . الحديث .

5644 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن ناسيا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قالوا : لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : الكماء جدرى الأرض ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوٍّ أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا - فَعَصَرْتُهُنَّ ، وَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي عَمَّشَاءَ قَبْرَاتٍ** ».

وفي رواية : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** » أخرجه الترمذي .

5645 (ت) سلمى - هي امرأة كانت تخدم بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت : ما كان نال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرحة ولا تكبة إلا أمرني أن أضع عليها الجنا . أخرجه الترمذي .

5646 (ت) أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها : « **بِمَ تَسْتَمْتِيئِينَ ؟ فَقَالَتْ : بِالسُّبْرُمِ ، فَقَالَ حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْتِيئْتُ بِالسَّنَا ،**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنّا ». أخرجه الترمذي .
وفي أخرى ذكرها رزين مثله ، وقال : عليكم بالسنّا والسنّوت ، فإنه لو كان شيء ينفع من الموت كان السنّا .»

5647 (خ م د) أم فيس بنت محصن - رضي الله عنها - قالت : دخلت بأبن لي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وقد أعلقت عليه من العُدرة ، فقال : **عَلَامَ تَدْعَرَنَ أَوْلَادَكَنَّ بِهَذَا الْعَلَاقَ ؟** عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ، منها دَاثُ الجنب ، يُسْعَطُ من العُدرة ، وِبُلْدٌ من ذات الجنب .» قال سفيان : فسمعت الزهري يقول : **« بَيِّنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا ».**
قال البخاري : وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزهري : **« عَلَّقْتُ عَلَيْهِ »** وفي رواية **« وَقَدْ أَعْلَقْتُ مِنَ الْعُدْرَةِ »** ولم يذكر **« عَلَيْهِ »** ، وفي أخرى : فقال : **« اتَّقُوا اللَّهَ ، عَلَامَ تَدْعَرَنَ أَوْلَادَكَنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ ؟ قَالَ عَلِي - يَعْنِي : ابْنُ الْمَدِينِيِّ - فَقُلْتَ لِسُفْيَانَ : فَإِنْ مَعَمْرًا يَقُولُ : « أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ » قَالَ : لَمْ يَحْفَظْ ، إِنَّمَا قَالَ : « أَعْلَقْتُ عَنْهُ »** حفظته من في الزهري ، ووصف سفيان العلق : يُحْتَكُّ بالإصبع ، وأدخل سفيان إصبعه في حنكه - وقال : إنما يعني رفع حنكه بإصبعه .

وفي أخرى قال يونس : **أَعْلَقْتُ : عَمَزْتُ** : فهي تخاف أن تكون به عُدرة ، وفيه : **« عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، يَعْنِي بِهِ الْكُشْتُ »** قال البخاري : والقسط الهندي : البحري ، وهو الكُشْتُ ، مثل الكافور والقافور ، ومثل : كُشِطْتُ : نزعْتُ ، وقرأ عبد الله **« فُشِطْتُ »** .أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

5648 (ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ، وَقَالَ : إِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ : يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُثَبِّثُ الشَّعْرَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اكْتَحَلَ يَكْتَحِلُ فِي الْيَمْنَى ثَلَاثَةَ ، يَبْتَدِي بِهَا ، وَيَحْتِمُ بِهَا ، وَفِي الْبَسْرِ ثِنْتَيْنِ ».**
وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **« اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُثَبِّثُ الشَّعْرَ ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ ، وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ »** وفي أخرى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« إِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ »** أخرج الثانية الترمذي ، والثالثة النسائي ، والأولى ذكرها رزين .

5649 (خ م ت) رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : **« الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».** وفي رواية : **« مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ »** أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وهذا لفظه قال : **« الْحُمَّى قَوْرٌ مِنَ النَّارِ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».**

5650 (خ م ط ت) عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : **« الْحُمَّى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ».** أخرجه البخاري ومسلم و«الموطأ» والترمذي .

5651 (خ م ط ت) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - : عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه ، أخرجه الترمذي .وفي رواية البخاري ومسلم : **« أَنْ أَسْمَاءُ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا : أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبِهَا ، وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ ».** وفي أخرى لهما : أن رسول الله -صلى الله

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليه وسلم- قال : «أبردوها بالماء» وقال : «إنها من فيح جهنم» وأخرج «الموطأ» روايتهما الأولى.

5652 (خ م) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : «**الْحَمَى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**» وكان ابن عمر إذا أصابته حُمَى يقول : «رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ إنا مؤمنون». أخرجه البخاري ومسلم.

5653 (خ) أبو حمزة [نصر بن عمران] قال : كنت أجالسُ ابنَ عباسٍ بمكة ، فأخَذتني الحمى ، فقال : **أبردّها عنك بماءٍ زمزمٍ ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : «إن الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء - أو قال : بماءٍ زمزمٍ»** أخرجه البخاري.

5654 (ت) ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : «**إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفيئها عنه بالماء : فليستقيح في نهر جارٍ ، وليستقبل جزيتَه ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشفِ عبدك ، وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وليتعمسن فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تُجاوِزُ تسعا بإذن الله عز وجل**» أخرجه الترمذي.

5655 () عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : «**إن جبريل علمني دواءً يشفي من كل داء ، وقال لي : تسخّنه في اللوح المحفوظ : تأخذ من ماءٍ مطر لم يمش في سَفَف ، في إناء نظيف ، فتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسيّ مثله ، وسورة الإخلاص مثله ، و قل أعوذ بربّ العلق مثله ، و قل أعوذ بربّ الناس مثله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم تصوم سبعة أيام ، وتفطر كل ليلة بذلك الماء**» أخرجه...

5656 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : كانت تأمرُ بالتَّليّةِ للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : **إنّي سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : إن التَّليّةَ تُجمُّ فؤادَ المريض ، وتذهب ببعض الحزن**» أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «**أن عائشة كانت تأمرُ بالتَّليّةِ ، وتقول : هو التَّليّةُ النافع - تعني : التَّليّةُ**» . وفي أخرى «**أنها كانت إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك النساء ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصّتها ، أمرت بِتُرْمَةِ من تلبينة فطبخت ، ثم صُيغَ تَرِيدٌ ، فضُيبت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلن ، فإنّي سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : « التلبينة مَجْمَةٌ لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن**» .

5657 (ت) عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أصاب بعضُ أهله الوَعْكَ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ مِنَ الْخَمِيرِ فُصِّنَ ، ثم أمرهم فحَسَوْا منه ، ويقول : «**إنه ليرثو فؤادَ الحزين ، ويسرو عن فؤاد السَّقِيمِ ، كما تسرو إحداكن الوسخَ عن وجهها بالماء**» أخرجه الترمذي.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5658 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن ناسا من عُرْبَيْتَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فبِعْتَهُم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إبل الصدقة ، وقال : **« اشْرَبُوا من ألبانها ، وأبوالها »** أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في **« كتاب الحدود »** من **« حرف الحاء »** وقد تقدّم في **« الفصل الرابع »** من **« الباب الثالث »** من **« كتاب الطعام »** حديث أبي ثعلبة الخشني ، أخرجه البخاري ، وفيه ذكر التداوي بأبوال الإبل ، وألبان الأتن ، ومرارة السُّع

5659 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« الشِّقَاءُ في ثلاثة : شَرَبَةِ عسل ، وشَرْطَةِ محجَم ، وكَيْتَةِ بنار ، وأَنْهَى أُمَّتِي عن الكَيْ »** أخرجه البخاري. وفي رواية : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **« في العسل والحجَم الشِّقَاءُ »**.

5660 (خ م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : **« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، ففِي شَرْطَةِ محجَم ، أو شَرَبَةِ عسل ، أو لَذْعَةِ بنار تَوَافِقُ الدَّاءَ ، وما أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي »**. وفي رواية **« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ ، ففِي شَرْطَةِ محجَم ، أو لَذْعَةِ بنار ، وما أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي »** أخرجه البخاري ومسلم.

5661 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : السَّعُوطُ ، واللُّدُودُ ، والجِجَامَةُ ، والمِشِي ، فلما اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، لَدَّهُ أَصْحَابُهُ ، فلما فرغ قال : لُدُّوهُمْ فَلَدُّوهُمْ إِلَّا العباس »**. وفي رواية مثله إلى قوله : **« المشي »** وقال : **« وخير ما اكتحلتم به الإثمُ ، فإنه يخلو البصر ، ويُنبت الشعر ، قال : وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين »** أخرجه الترمذي.

5662 (ت) زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَتَعَثُّ الزيت والوَرَسَ من ذات الجنب ، قال قتادة : يَلُدُّهُ ، وَيُلِدُّ من الجانب الذي يشتكبه. وفي رواية قال : **« أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت »** أخرجه الترمذي.

5663 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : **« ماذا في الأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّقَاءِ : الصَّبْرُ ، والثَّغَاءُ »** أخرجه...

5664 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعَطَّ. أخرجه أبو داود.

5665 (د ت) أم المنذر بنت قيس الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : دخل عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه عليّ ، وعليّ ناقة ، ولنا دَوَالٌ مُعَلَّةٌ ، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل منها ، وأخذ عليّ ليأكل منها ، فَطَفِقَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول له : مَهْ يَا عَلِيّ ، إِنَّكَ تَأْكُلُهُ ، فَكَفَّ عَلِيّ ، قالت : فَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا وَجِئْتُ بِهِ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **« أَصِيبُ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ »** أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية الترمذي نحوه ، وفيه : « فجعلتُ لهم سِلْقًا وشعيرًا... الحديث » [وفيه « أَوْقَ لَكَ »].

5666 (خ م ت) أبو حازم : قال : « إنه سمع سهال بن سعد يُسأل عن جُرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أُحُد ؟ فقال : جُرح وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وكُسِرَت رِجْلَيْهُ ، وَهَثِمَت البَيْضَةُ على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تغسل الدم ، وكان عليّ يسكب عليها بالمجنّ ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأخرقته حتى صار رمادا ، فألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم » .
أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « اختلف الناس : بأيّ شيء دُوي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فسألوا سهل بن سعد ، وكان آخر من بقي من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة - قال : ما بقي أحد أعلم مني بما دُوي به جُرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعليّ يأتي بالماء في مجته فأخذ حصير فأخرق وحشي به جُرحه » .
وفي رواية مختصرا قال سهل : « لما كان يوم أُحُد عمّدت فاطمة إلى حصير أخرقته وألصقته على جُرح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- » .

5667 (م ت د) وائل بن حجر - رضي الله عنه - : « أن طارق بن سُويد سأل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر ؟ فنهاه - أو كرهه أن يصنعها - فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » أخرجه مسلم .
وفي رواية الترمذي : أنه شهد النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر ؟ فنهاه ، فقال : إنّنا تتداوى بها ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « ليست بدواء ، ولكنها داء » .
وعند أبي داود « أنه سأل النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ، فقال له : يا نبيّ الله ، إنها دواء ؟ فقال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : لا ، ولكنها داء » .

5668 (ت د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل دواء خبيث ، كالتسّم ونحوه » أخرجه الترمذي .
وعند أبي داود قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدّوّاء الخبيث » .

5669 (د س) عبد الرحمن بن عثمان التيمي : « أن طيبيا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صِفَدَع يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها » أخرجه أبو داود والنسائي .

5670 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : بلغه : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ، فإن الجحامة تبلّغه » أخرجه « الموطأ » .

5671 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن كان في شيء ممّا تدأونتم به خير فالجامة » أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5672 (د) أبو كبشة الأنماري - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَحْتَجُّمُ عَلَى هَامِيَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » أخرجه أبو داود.
وفي رواية ذكرها رزين « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اخْتَجَّمَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ بَدَنِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى لَشَيْءٍ » .
قال : « وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتجم ثلاثا في أَعْدَعِيهِ وَكَاهِلِهِ ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَكَاهِلِهِ » .
وفي أخرى « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اخْتَجَّمَ عَلَى هَامِيَتِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ » .
قال معمر : « فاحتجمت أنا من غير شئ كذلك في يافوخي ، فذهب حُسْنُ الحِفظِ عني ، حتى كنتُ أَلْقَنُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ » .

5673 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم على وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ . أخرجه أبو داود.

5674 (ت د خ م) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَحْتَجِمُ فِي الْأَعْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » أخرجه الترمذي.
وفي رواية أبي داود : « أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - احتجم [ثلاثا] في الْأَعْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ » .
وعند البخاري ومسلم قال : « كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَطْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ » .

5675 (ت) عبد الله بن عباسي - رضي الله عنهما - قال عكرمة : « كان لابن عباس عَلَمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامِينَ ، وَكَانَ اثْنَانِ يُعْلَنُ [عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ] ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَعَمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ ، يُدْهَبُ الدَّمُ ، وَيُجَفَّفُ الصَّلْبُ ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ » . وَقَالَ : « إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ عُرِّجَ بِهِ ، مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ، وَقَالَ : إِنْ خَيْرٌ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَالَ : إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوَطُ وَاللَّدُودُ ، الْحِجَامَةُ وَالْمَشِيئُ ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أُمْسَكُوا ، فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ ، غَيْرَ عَمَّةِ الْعَبَّاسِ » أخرجه الترمذي.

5676 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ احْتَجِمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، وَتِسْعِ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، كَانَ شِفَاءًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ » أخرجه أبو داود.
وفي رواية ذكرها رزين « إِذَا وَافَقَ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ : كَانَ دَوَاءً السَّنَةِ لِمَنْ احْتَجِمَ فِيهِ » .

5677 () عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَحْتَجِمُ يَوْمَ سَبْعَةِ عَشْرٍ وَتِسْعَةِ عَشْرٍ وَأَحَدٍ وَعِشْرِينَ » أخرجه...

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5678 (خ م) عاصم بن عمر بن قتادة - رحمه الله - : أن جابر بن عبد الله عَادَ الْمُقَنَّعَ بن سنان ، فقال : لا أُبْرَحُ حتى تحتجم ، فإني سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « **إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ** » أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ، ورجل يشتكى خُرَاجًا به - أو جِرَاحًا - فقال : ما تشتكى ؟ قال : خُرَاجٌ بِي قَدْ بَشِقَ عَلَيَّ ، فقال : يا غلام ، أئْتِنِي بِحِجَامٍ ، فقال له : ما تصنعُ بالحِجَامِ يا أبا عبد الله ؟ قال : أريد أن أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا ، فقال : والله إن الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي ، أو يصيبني الثوب فيؤذيني وبشوقٍ عَلَيَّ ، فلما رأى تَبَرُّمَهُ من ذلك قال : إني سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ** » قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ، قَالَ : فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ** » وهذه الرواية لم أجدُها في كتاب الحميدي الذي قرأته.

5679 (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « **أَنْ أُمَّ سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمُ** ». أخرجه مسلم وأبو داود.

5680 (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « **حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَا مَرَّ عَلَيَّ مَلَأَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ أَنْ مُزَّ أُمَّتُكَ بِالْحِجَامَةِ** » أخرجه الترمذي.

5681 (د) - سلمى - خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- - رضي الله عنها - قالت : ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعا في رأسه إلا قال : « **احتجم ، ولا وجعا في رجله ، إلا قال : اختصبهما** » أخرجه أبو داود.

5682 (د) أبو بكر بكار [بن عبد العزيز بن أبي بكر] قال : « **أخبرتني عمّتي كَيْسَةَ بنتُ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَيَرْغُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، يَوْمَ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ** » أخرجه أبو داود. وزاد رزين « **لَا تَفْتَحُوا الدَّمَ فِي سُلْطَانِهِ ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُتِرَ فِيهِ الْحَدِيدُ ، وَلَا تَسْتَعْمِلُوا الْحَدِيدَ فِي يَوْمِ سُلْطَانِهِ** ».

5683 (خ م د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما : « **أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ** » أخرجه البخاري ومسلم ، وعند أبي داود بعد قوله : « **أَجْرَهُ** » « **وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يَعْطِهِ** ». وقد تقدم في « **كتاب الحج** » حديثُ احتجام النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس باختلاف طرقه ، وسيجيء في « **كتاب الكسب** ».

5684 (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « **رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَخَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ بِمَشَقَصٍ ، ثُمَّ وَرَمَتْ ، فَخَسَمَهُ الثَّانِيَةَ** » أخرجه مسلم. وعند أبي داود : « **أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمْيَتِهِ** ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5685 (م د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بن كعب طيبيا ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه .» وفي رواية « أن أبي بن كعب زمي في يوم الأحزاب على أكخله ، فكواه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .» أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود [إلى قوله : « فقطع منه عرقا »]. ولم يذكر الكي .

5686 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - : قال : « بلغني : أن أسعد بن زرارَةَ اُكْتُوَى فِي رَمَن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الدَّبْحَةِ ، فمات » أخرجه « الموطأ » .

5687 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوى أسعد بن زرارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ » أخرجه الترمذي .

5688 (ط) - نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن ابن عمر اُكْتُوَى مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرُقِيَ مِنَ العَقْرَبِ » أخرجه « الموطأ » .

5689 (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الكيِّ ، فابئلينا ، فاكْتُوِينَا كَيَّاتٍ ، فما أَفْلَحْنَا ، ولا أَنْجَحْنَا .» وفي رواية قال : « نُهِينَا عَنِ الكَيِّ » لم يزد . أخرجه الترمذي وأبو داود .

5690 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كُوِيْتُ مِنْ دَاتِ الجَنَبِ وَرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَيًّا ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني » أخرجه البخاري .

5691 () مطرف [بن عبد الله بن الشخير] - رحمه الله - : قال : قال لي عمران بن حصين : « أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ، إنه قد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اُكْتُوِيْتُ فَتُرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الكَيَّ فَعَادَ .» وفي رواية « أنه قال له ذلك في مرضه الذي مات فيه ، وقال له : إِنْ عِشْتُ فَاكْتُمُ عَلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ » أخرجه...

5692 (م د) عوف بن مالك [الأشجعي] - رضي الله عنه - قال : « كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ قال : اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، ثم قال : لا بأس بما ليس فيه شرك .» أخرجه مسلم وأبو داود .

5693 (م) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «أُرْحِصَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي رُقِيَةِ الحَيَّةِ لِبَنِي عمرو بن حزم ، قال أبو الزبير : فسمعتُ جابر بن عبد الله يقول : لَدَعْتُ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رجل : يا رسول الله ، أُرْقِي ؟ قال : مَنْ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية قال : « رَحَّصَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لآلِ حِزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحِيَةِ ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي صَارِعَةً ، تُصَيَّبُهُمُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : أَرُقِيهِمْ . قَالَتْ : فَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : أَرُقِيهِمْ . »
وفي أخرى قال جَابِرٌ : « كَانَ لِي خَالَ يَزُقِي مِنَ الْعَقْرِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرَّقِيِّ ، قَالَ : فَاتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ ، وَإِنِّي أَرُقِي مِنَ الْعَقْرِ ؟ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . »
وفي أخرى قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الرَّقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بِنِ حِزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ ، قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » أخرجہ مسلم.

5694 (ط) حميد بن قيس المكي - رضي الله عنه - قال : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَابِنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِخَاصَّتَيْهِمَا ، مَا لِي أَرَاهُمَا صَارِعَيْنِ ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمَا تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا ، إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « اسْتَرْقُوا لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ » أخرجہ « الموطأ » .

5695 (ت) عبيد بن رفاعه الزرقني - رضي الله عنه - : « أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وُلِدَ جَعْفَرٌ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرَ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ . » أخرجہ الترمذي.

5696 (ت) أبو خزامة : عن أبيه قال : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَةَ تَسْتَرْقِي بِهَا ، وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ ، وَتُقَاهَى تَنْقِيهَا : هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » أخرجہ الترمذي.

5697 (خ) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أَدْرَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لآلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ ، قَالَ أَنْسٌ : كُوِبْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَيٌّ ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي » أخرجہ البخاري.

5698 (م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ . »
أخرجہ مسلم والترمذي.
وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ . »
وفي رواية لم يذكر « العین » .

5699 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « رَحَّصَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ . »
وفي رواية قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ » أخرجہ البخاري ومسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5700 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان يأمر أن تَسْتَرْقِيَ من العين » وفي رواية « أمرني ». أخرجه البخاري ومسلم.

5701 (د ت) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا رُقِيَةَ إِلَّا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ » أخرجه الترمذي وأبو داود.

5702 (د) سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال : « مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا ، فَنَمِيَّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ فَلْيَتَعَوَّدْ ، قَالَتِ الزَّيْبَابُ - رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ - قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ ، أو حُمَةٍ ، أو لَدَعَةٍ » أخرجه أبو داود.

5703 (خ م) أم سلمة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سَفْعَةً - يعني : صُفْرَةً - فقال : بها نظرة ، اسْتَرْقُوا لها » أخرجه البخاري ومسلم.

5704 (ط) عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل بيت أمِّ سَلَمَةَ وفي بيتها صَبِيٌّ يبكي ، فذَكَرُوا أن به العَيْنَ ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أَلَا تَسْتَرْقُونَ له من العين ؟ » أخرجه « الموطأ ».

5705 (د) الشفاء بنت عبد الله - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا عند حفصة ، فقال : « أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ التَّمَلِّهِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » أخرجه أبو داود.

5706 (ط) عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل عليَّ أبو بكر ويهودية تَرَقِينِي ، فقال : « ارقِها بكتاب الله ». أخرجه « الموطأ » عن عَمْرَةَ : « أن أبا بكر دخل على عائشة [وهي تشتكي ويهودية تَرَقِيها...] ».

5707 (ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُعَلِّمُهُم رُقَى الخُمَى ، ومن الأوجاع كُلِّها : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، من كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، ومن سَرَّ حَرَّ النَّارِ » أخرجه الترمذي.

5708 (خ م د) عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اشْتَكَى الإنسانُ [الشيءَ منه] ، أو كانت به قَرْحَةٌ أو جُرْحٌ ، قال بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبَّابَتَهُ بالأرض ثم رفعها - وقال : بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى [به] سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا. أخرجه البخاري ومسلم.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية أبي داود قالت : كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بريقه ، ثم قال به في التراب : تربة أرضنا... وذكر الحديث.

5709 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتى مريضاً ، أو أتى به إليه قال : أذهب الباسَ ربَّ الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا ». أخرجه الترمذي.

5710 (خ م) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُعوِّذُ بعض أهله ، يَمْسُحُ بيده اليمنى ، ويقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهب الباسَ ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يُغادرُ سَقَمًا ». زاد في رواية : « فلماً مَرَصَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَتَقَلَّ أخذتُ بيده ، لأصنَع به نحو ما كان يصنع ، فانتزع يده من يدي ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى ، قالت : فذهبتُ أَنْظُرُ ، فإذا هو قد قضى ». وفي رواية « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَرْقي ، يقول : امسح الباسَ ربَّ الناس ، بيدك الشِّفاءَ ، لا كاشف له إلا أنت » أخرجه البخاري ومسلم.

5711 (خ د ت) عبد العزيز بن صهيب : قال : « دخلتُ أنا وثابت على أنس ابن مالك ، فقال ثابت : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ. فقال أنس : ألا أُرْقِيكَ برقية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : بلى ، قال : اللهم ربَّ الناس ، مُدْهِبُ الباسِ ، اشفِ ، أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادرُ سَقَمًا » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود.

5712 (خ م ط د ت) عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفثُ ، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيمينه رجاءً بركتها ». أخرجه « الموطأ » ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه منها ، وقد ذُكر الحديث في « كتاب الدعاء » من « حرف الدال ».

5713 (د) ثابت بن قيس بن شماس : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل عليه وهو مريض ، فقال : اكشف الباسَ ربَّ الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ، قال : ثم أخذ ثراباً من بَطْحَانٍ ، فجعله في قَدَحٍ ، ثم نَفَثَ عليه ، [بماء] ، ثم صَبَّهُ عليه » أخرجه أبو داود.

5714 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يتعوِّذُ ويقول : « أعوذ بالله من الجانِّ ، ومن عين الإنسان ، فلما نزلت المعوِّذتان ، أخذَ بهما ، وترك ما سواهما » أخرجه الترمذي.

5715 (م ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن جبريل - عليه السلام- أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا محمد ، اشتكيتُ ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : نعم. فقال جبريل : باسم الله أُرْقِيكَ ، من كلِّ داءٍ يُؤْذِيكَ ، ومن شرِّ كلِّ نفسٍ وعينٍ ، باسم الله أُرْقِيكَ ، والله يشفيك ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية مثله ، وفيه : « من شرَّ كلِّ نفس ، أو عينٍ حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقبك » .
أخرجه مسلم والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « عين حاسدة » .

5716 () عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتكى رَقَاهُ جبريل ، يقول : « باسم الله يُبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شرِّ حاسد إذا حسد ، ومن شرِّ كل ذي عين » أخرجه ...

5717 (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : أتاه رجل يذكرُ أنَّ أباه أصابَهُ الأَسْرُ ، وهو اختِباسُ البول ، فعَلِمَهُ رُفِيَّةَ سَمِعَهَا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : « مَن اشْتكى شَيْئاً فليقل : رَبُّنا اللهُ الَّذي في السَّماءِ ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ في السَّماءِ والأَرْضِ ، كما رَحِمْتُكَ في السَّماءِ ، فاجعل رَحْمَتَكَ في الأَرْضِ واغْفِرْ لنا خُوبِنَا وَخَطَايَانَا ، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ ، فَأَنْزِلْ شِفَاءً من شِفَائِكَ ، وَرَحْمَةً من رَحْمَتِكَ على هَذَا الوَجَعِ ، قَيِّراً ، وأمره أن يرقيه به ، فرقاه ، فبرأ » .
أخرجه أبو داود ، وأول حديثه : عن أبي الدرداء : أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من اشتكى منكم شيئاً ، أو اشتكى أخ له ، فليقل ... » وذكر الحديث ، ولم يذكر مجيء الرجل إليه ، وما قال له .

5718 (م ط ت د) عثمان بن أبي العاص [الثقفي الطائفي] - رضي الله عنه - : أنه شكى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعا في جسده مُنْذُ أُسْلِمَ ، فقال [له] : « صَعَّ يَدُكَ على الَّذي يَأْلَمُ من جسدك ، وقل : باسم الله ، ثلاث مرات ، وقل سَبْعَ مَرَّات : أَعُوذُ بالله وَقُدْرَتِهِ من شَرِّ ما أجد وأحاذرُ » أخرجه مسلم .
وعند « الموطأ » : « بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد » قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أرلُ أمُرُ بها أهلي وغيرهم .
وفي رواية الترمذي وأبي داود مثل « الموطأ » وأول حديثهما : « أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبني وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « امْسُخْ بيمينك سَبْعَ مَرَّات ، وقل : أَعُوذُ بعزّة الله وقدرته ... الحديث » .

5719 (ت) محمد بن سالم [الربعي البصري] قال : قال لي ثابت البُناني : يا محمد ، إذا اشتكيت فصعَّ يَدُكَ حيث تَشْتكي ، ثم قل : باسم الله ، أَعُوذُ بعزّة الله وقدرته من شرِّ ما أجد من وجعي هذا ، ثم ازقَّ يَدُكَ ثم أعد ذلك وترا ، فإنَّ أنس بن مالك حدَّثني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدّثه بذلك . أخرجه الترمذي .

5720 (خ م د ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كنا في مسير لنا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية ، فقالت : إن سيّدَ الحَيِّ سَلِيم ، وإن نقرنا عَيْب ، فهل منكم راق ، فقام معها رجل ما كنا نأبئُهُ برُفِيَّة ، فرقاه قَبْراً ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً ، فلما رجع قلنا له : أكنت تُحْسِنُ رُفِيَّة ؟ أو : كنت ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيتُ إلا بأمِّ الكتاب ، قلنا : لا تُخَدِّثُوا شَيْئاً حتى نأتي - أو نسأل - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : وما كان يُدْرِيه أنها رقية ، اقسِمُوا ، واضرِبُوا لي بسهم » .

وفي رواية قال : « انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ، افسنصافوهم ، فأبوا أن يُصَيِّفُوهم ، فلديع سيّد ذلك الحيِّ ، فسعوا له لكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم

جامع الأصول في أحاديث الرسول

هؤلاء الرّهط الذين نزلوا بكم ، لعلهم عندهم بعض شيء ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرّهط ، إن سيّدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : إني والله لأزقي ، ولكن والله لقد استصغناكم فلم نصيّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتقل عليه ويقرأ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } فكانما أنشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قلبه ، قال : فأوقوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : افتسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا به. فقدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم ، افتسموا ، واضربوا لي معكم سهما ، وضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود الثانية.
وفي رواية الترمذي قال : « بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية... » وذكر نحوه ، وفيه : « أن أبا سعيد هو الذي رقاها » وفيه : « أنه قرأ الحمد سبع مرّات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة » .
وأخرجه أيضا في رواية أخرى بنحو ما سبق.

5721 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن نفرا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّوا بماء فيهم لديغ - أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل منكم من راق ، فإن في الماء رجلا لديغا أو سليما ؟ فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة ، فبرأ ، ف جاء بالشاة إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدّموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، أخرجه البخاري.

5722 (د) خارجة بن الصلت التميمي عن عمّه [علاقة بن ضحار] قال : «أقبلنا من عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأتينا على حيّ من العرب ، فقالوا : إنا قد أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء ، أو رقية ، فإن عندنا معتها في القيود ؟ قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاؤوا بمعّوّه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشيّة ، [كلما ختمتها] أجمع براقى ، ثم أتقل ، قال : فكانما أنشط من عقال ، فأعطوني جعلا ، فقلت ، لا ، حتى أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : كل ، فلعمرى من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » .
وفي رواية عن عمّه : أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- [فأسلم] ، ثم أقبل راجعا من عنده ، فمرّ على قوم عندهم رجل مجنون موقّ بالحديد ، فقال أهله : إنا حذّنا أنّ صاحبكم هذا قد جاءكم بخير ، فهل عندك شيء تُداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرته قال : هل إلا هذا - وفي رواية : « هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : حذها ، فلعمرى لمن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » . أخرجه أبو داود.

5723 (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم ، ربّ العرش العظيم : أن يشفيك ، إلا عافاه الله عز وجل من ذلك المرض » أخرجه أبو داود ، والترمذي.

5724 (م) عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال نبيّ الله -صلى الله عليه وسلم- : «يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذي لا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة فقال : ادع الله

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أن يجعلني منهم. فقال : أنت منهم. فقام رجل ، فقال : يا نبي الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم. قال : سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ .
وفي رواية نحوه ، وزاد فيه « وَلَا يَتَطَيَّرُونَ » ، ولم يذكر فيها قول عكاشة إلى آخره. أخرجه مسلم.

5725 (خ م ت) حصين بن عبد الرحمن السلمي : قال : « كنت عند سعيد بن جبير ، فقال : أَيْكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَمَصَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ لِدَعْتُهُ. قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ : لَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا يَسْمَعُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سِتْوَادٌ عَظِيمٌ ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَانْظُرْ ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنزِلَهُ ، فَخَاصَ النَّاسَ فِي أَوْلَادِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ - فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ : مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِي لَا يَزْفُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عَكَاشَةٌ بِنِ مَحْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ : أَنْتَ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ .

هذا الذي أخرجه الحميدي في كتابه في المتفق ، وقال في رواية أبي بكر بن أبي شيبة : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ » ولم يذكر ما قبله هو ولا غيره ممن سمَّيانه ، وذكر ما سوى ذلك بنحوه ، أو طرفاً منه .

هذا لفظ الحميدي ، والذي وجدته في كتاب البخاري - ولم يذكره الحميدي - قال : حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينِ بْنِ قَالَ : « لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ » فَذَكَرْتَهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْشُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ : انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سِوَادٌ قَدْ مَلَأَ [الْأَفْقَ] ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا : نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ، أَمْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَالَ عَكَاشَةٌ بِنِ مَحْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ .

وللبخاري في أخرى قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا ، فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَجَعَلَ يَمْشُرُ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سِوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى ، ثُمَّ قِيلَ : انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سِوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سِوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكُرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشَّرْكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : هُمْ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

الذين لا ينطيطون، ولا يسترقون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقام آخر ، فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها عكاشة .»
وأخرج الترمذي قال : لَمَّا أُسْرِجَ بالنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- جعل يَمُرُّ بالنبيِّ والتَّيْبِينِ ومعهم القومُ ، والنبيِّ والتَّيْبِينِ ومعهم الرهط... وذكر الحديث.

5726 (د) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قالت زينبُ امرأته قال : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **إِنَّ الرَّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ** . قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله ، لقد كانت عيني تَغْذِفُ ، وكنت أختلِفُ إلى فلان اليهوديِّ فيزقيني ، فإذا رَقاني سَكَتَتْ ، فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان يَنخُسُها بيده ، فإذا رَقاها كَفَّ عنها ، إنما كان يكفبك أن تقولِي كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : **أذهب البأس ، ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافي ، لا شفاءَ إلا شِفاءُكَ ، شِفاءَ لا يُغادرُ سَقَمًا** .» أخرجه أبو داود.

5727 (د) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن « **رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن التُّشْرَةِ ، فقال : هو من عمل الشيطان** » أخرجه أبو داود.

5728 (د) عيسى بن حمزة : قال : دخلت على عبد الله بن عُكَيْم [أبي مَعْبِد الجُهني أَعُوذُه] ، وبه حُمْرَةٌ ، فقُلت : أَلَا تُعَلِّقُ تَمِيمَةَ ؟ فقال : تَعُوذُ بالله من ذلك ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ** » أخرجه أبو داود.

5729 () مالك بن أنس - رحمه الله - : سئل عن تعليق التمام والخرز فقال : ذلك شِرْكٌ ، وقال : بلغني أن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **مَا يُتَالَى مَا أَتَى مَنْ شَرِبَ تِرْيَاقًا ، أَوْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةَ** » أخرجه...

5730 (خ م ط د) عبد الله عباس - رضي الله عنهما - « **أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسُرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الأَجْنَادِ - أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر: ادْعُ لي المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، وأخبر أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلغوا ، فقال بعضهم : خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقیة الناس وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولا نرى أن تُقدِّمهم على الوباء. فقال : اذْ تَفْعُوا عَنِّي ، ثم قال : ادْعُ [لي] الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلغوا كاختلافهم. فقال : ارتفعوا عني. ثم قال : ادْعُ لي مَنْ كان ها هنا من مَشِيخَةِ قَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَنَاحِ ، فدعوتهم ، فلم يختلف عنه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تُقدِّمهم على هذا الوباء ، فنادي عمر في الناس : إني مُصِيبٌ على طهر ، فأصبحوا عليه ، فقال أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجراح : أفرارا من قَدَرِ الله؟ فقال عمر : لو عِزُّكَ قالها أبو عُبَيْدَةَ ؟ - وكان عمر يكره خلافة - نعم تَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله ، أرايت لو كانت لك إبلٌ ، فَهَتِطَتْ وَاِدْبَا لِهْ عُذُوتَانِ : إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ ، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله ، وإن رَعَيْتَ الجَذْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُنْعِيبًا في بعض حاجاته- فقال : إن عندي من هذا علما ، سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا سمعتم به يَأْرَضُ : فلا تَقْدُمُوا عليه ، وإذا وقع بآرض وأنتم بها : فلا تخرجوا فرارا ، قال : فَحَمِدَ اللهَ عَمْرُ بنُ الخطاب ، ثم انصرف.»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي حديث مَعْمَر [قال : « وقال له أيضا : أرايت أنه لو رعى الجذبة وترك الخضبَة ، أكلت مُعَجَّرَة ؟ قال : نعم. قال : فسيَرُ إذا قال :] فسار حتى أتى المدينة ، فقال : هذا المَحَلُّ - أو [قال] : هذا المنزلُ - إن شاء الله .
وأما حديث عبد الله بن عامر [بن ربيعة] ، فإنه أفتَصَرَ على المُسندِ : « أن عمر خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرَعُ بلغه : أن الوَبَاءَ قد وقع بها ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [قال] : ... فذكر نحوه .
وفي كتاب مسلم عن الزهري عن سالم : « أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ ، وأخرج أبو داود المسند منه ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف .

5731 (خ) عائشة - رضي الله عنها - « سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الطاعون ؟ فقال : كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلد يكون في ، فيمكث [فيه] لا يخرج [من البلد] ، صابرا مُحْتَسِبا ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد » أخرجه البخاري .

5732 (خ م ط ت) - أسامة - رضي الله عنه - قال إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص : سمعتُ أسامة يُحدِّث سعدا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض : فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها . »
وفي حديث حبيب بن أبي ثابت قال : « كنا بالمدينة ، فبلغني : أن الطاعون قد وقع بالكوفة ، فقال عطاء بن يسار وغيره : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا كنت بأرض فوقع بها ، فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرض ، فلا تدخلها ، قال : قلت : عمَّن قال عن عامر بن سعد يُحدِّث به ، قال : فأتيتُه ، فقالوا : غائب ، فلقيتُ أخاه إبراهيم بن سعد ، فسألته ؟ فقال : شهدتُ أسامة يُحدِّث سعدا ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن هذا الوجع رجزٌ - أو عذابٌ ، أو بقية عذاب - عُذِّبَ به أناسٌ من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرض ، فلا تدخلوها . قال حبيب : فقلت لإبراهيم : أنت سمعت أسامة يُحدِّث سعدا وهو لا ينكر ؟ قال : نعم . »

وفي رواية عامر بن سعد « أنه سمع أسامة بن زيد يُحدِّث سعدا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر الوجع ، فقال : رجزٌ - أو عذاب - عُذِّبَ به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقيةٌ ، فيذهب المرة ، ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدِّمَنَّ عليه ، ومن كان بأرض وقع بها : فلا يخرج فرارا منه . »

وفي رواية محمد بن المنكدر : أن أسامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الطاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدِّموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامه بن زيد قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... بمعنى حديث شعبة ، يعنى الرواية التي ذكرناها عن حبيب أولا ، وهذه الرواية تصلح أن تكون في مسند كل واحد من المذكورين .

وفي أخرى عن إبراهيم بن سعد ، قال : كان أسامة وسعد جالسين يتحدَّثان ، فقالا : قال النبيُّ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ... بنحو ذلك . » وأخرج الموطأ والترمذي رواية عامر بن سعد .

5733 (م) سعد رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديث أسامة في الطاعون : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن هذا الوجع رجزٌ أو عذابٌ - أو بقية عذاب - عُذِّبَ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

أُتِيسُ من قبلكم ، فإذا كان بأرض وأنتم بها : فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها .» أخرجه مسلم.

5734 (خ م) حفصة بنت سيرين - قالت : قال لى أنس: « يم مات يحيى بن أبي عمرة؟ قلت : بالطاعون ، قال : فإني سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : الطاعون شهادة لكل مسلم » أخرجه البخاري ومسلم.

5735 () أنس بن مالك - «سئل عن الطاعون ؟ فقال : هو رحمة ربكم، ودعوة نبيكم حين سأل ربه أن يرفع الهرج عن أمته ، فمُنَّها ، قال اللهم فبالطاعون والموت - وفي رواية : اللهم طعنا وطاعونا » أخرجه...

5736 (د) يحيى بن عبد الله بن بحير[بن ريسان المرادي اليماني] قال : أخبرني من سمع قزوة بن مُسبيك المرادي يقول : « قلت : يا رسول الله ، عندنا أرض يقال لها : أرض أبتين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبيئة - أو قال: وباؤها شديد - ؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : دَعها عنك، فإن من العرف التلّف » أخرجه أبو داود.

5737 (م ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي ، ولم يذكر «العين حق»

5738 (خ م د) أبو هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن العين حق ، ونهى عن الوشم» . أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم وأبو داود ، ولم يذكر «الوشم» .

5739 (د) عائشة -رضي الله عنها - قالت : « كان يُؤمّر العائِنُ : فتبوضاً ، ثم يغتسل منه المعينُ » أخرجه أبو داود.

5740 (ط) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أنه سمع أباه يقول : «أغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر إليه، وكان سهل شديد البياض ، حسن الجلد ، فقال عامر : ما رأيتُ كالليوم ، ولا جلدًا مُحَبَّاةً عذراءً ، فوعك سهل مكاته ، واشتدَّ وعكُه ، فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوَعكِه ، فقيل له: ما يرفع رأسه ، وكان قد أكتبت في جيش ، فقالوا له : هو غير رائح معك يا رسول الله ، والله ما يرفع رأسه ، فقال : [هل] تتهمون له أحدا ؟ قالوا : عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فتغيظ عليه، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت؟ اغتسل له ، فغسل عامر وجهه ، وبديه ، ومرفقيه ، وركبتيه، وأطراف رجليه، ودخلة إزاره، في قدح ، ثم صبَّ عليه من ورائه ، فبرا سهل من ساعته .»

وفي رواية نحوه إلى قوله : « واشتدَّ وعكُه - وبعده: فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبره بالذي كان من شأن عامر ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إلا بركت ؟ إن العين حق توضع له ، فتوضأ له عامر ، وصب عليه من خلفه، فراح سهل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس به بأس» أخرج الموطأ.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5741 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إذا قال : أنت طالق ثلاثا بقم واحد ، فهي واحدة » أخرجه أبو داود .
[وفي رواية أخرى : لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة].
وفي رواية ذكرها رزين : أنه كان يقول : « إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق - ثلاث مرّات - فهي واحدة، إن أراد التوكيد للأولى ، وكانت غير مدخول بها . »

5742 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - بلغه : أن رجلا قال لعبد الله بن عباس : « إني طلقْتُ امرأتي مائة تطلقه ، فماذا ترى عليّ ؟ فقال ابن عباس : طلقْتُ منك ثلاثا ، وسبغ وتسعون اتَّخَذَتْ بها آياتِ الله هُرُوا » أخرجه الموطأ .

5743 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - بلغه : أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : « إني طلقْتُ امرأتي ثمانِي تطلقات ، قال ابن مسعود ، فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بَأَتْ مِنْكَ ، فقال ابن مسعود : صدقُوا ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ لَتَسَنَ عَلَى نَفْسِهِ لَيْسَا : جَعَلْنَا لِنَفْسِهِ بِهِ ، وَلَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلْهُ عَنْكُمْ ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُونَ . » أخرجه الموطأ .

5744 (س) محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال : « أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ عَضْبَانًا ، وَقَالَ : أُيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ » أخرجه النسائي .

5745 (ت د) عبد الله بن يزيد بن رُكَّانَةَ - عن أبيه عن جده قال : « أتيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني طَلَقْتُ امرأتِي ألبتَّةَ ، فقال : ما أردتُ بها ؟ قلتُ : واحدة ، قال : اللهُ ؟ قلتُ : اللهُ ، قال : فهو ما أردتُ » أخرجه الترمذي وأبو داود .
وفي رواية لأبي داود « أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إن رُكَّانَةَ إنما طَلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ ، فجعلها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- واحدة . »

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأتَهُ سَهيمَةَ ألبتَّةَ ، فأخبرَ بذلك النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : والله ما أردتُ إلا واحدة ؟ قال رُكَّانَةُ : والله ما أردتُ إلا واحدة ؟ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان . »

5746 (ت د) عبد الله بن يزيد بن رُكَّانَةَ - عن أبيه عن جده قال : « أتيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني طَلَقْتُ امرأتِي ألبتَّةَ ، فقال : ما أردتُ بها ؟ قلتُ : واحدة ، قال : اللهُ ؟ قلتُ : اللهُ ، قال : فهو ما أردتُ » أخرجه الترمذي وأبو داود .
وفي رواية لأبي داود « أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، لأنهم ولد الرجل ، وأهله أعلم ، إن رُكَّانَةَ إنما طَلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ ، فجعلها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- واحدة . »

وفي أخرى لأبي داود : « أن رُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأتَهُ سَهيمَةَ ألبتَّةَ ، فأخبرَ بذلك النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله

جامع الأصول في أحاديث الرسول

-صلى الله عليه وسلم- : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فردّها إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .»

5747 (ط) نافع - مولى ابن عمر - « أن ابن عمر -رضي الله عنهما - كان يقول : في الخلية والبرية ، كل واحدة منهما : هي ثلاث تطليقات .» أخرجه الموطأ .

5748 (ط) مالك بن أنس -رحمه الله - «بلغه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام : إنها ثلاث تطليقات » أخرجه الموطأ .

5749 (ط) مالك بن أنس -رحمه الله - «بلغه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام : إنها ثلاث تطليقات » أخرجه الموطأ .

5750 (ط) مالك بن أنس -رحمه الله - «بلغه : أن رجلا جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني جعلتُ أمراً بيديها فطلقتُ نفسها ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : أراه كما قالت . فقال الرجل : لا تفعل يا أبا عبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ؟ أنت فعلته » أخرجه الموطأ .

وله في رواية عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : « إذا ملك الرجل امرأته أمرها : فالقضاء ما قضت ، إلا أن يُنكر عليها ، فيقول : لم أرد إلا واحدة ، فيخلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عديتها .»

5751 (ط) حارثة بن زيد -رضي الله عنه - «أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ، فأناه محمد بن أبي عتيق وعبيد بن عمير ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكتُ امرأتي أمرها ، فقارقتُني ، فقال له زيد بن ثابت : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال زيد : فازتجها إن شئت ، وإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها » أخرجه الموطأ .

5752 (د ت س) حماد بن زيد - قال « قلت لأيوب : هل علمتُ أحدا قال في « أمرك بيدك » إنها ثلاث ، إلا الحسن ؟ قال : لا إلا الحسن ، ثم قال : اللهم عفا ، إلا ما حدّثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ثلاث ، قال : قال أيوب : فلفيتُ كثيرا مولى بن سمرة ، فسألته ؟ فلم يعرفه ، فرجعتُ إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال : تسي .» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

5753 (ط) القاسم بن محمد -رحمه الله - عن عائشة أم المؤمنين « أنها حطبتُ على عبد الرحمن بن أبي بكر فربته ابنة أبي أمية ، فزوجوه ، ثم إنهم عتّبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلتُ عائشة إلى عبد الرحمن ، فذكرتُ له ذلك ، فجعل أمر فريته بيدها ، فاختارت زوجها ، فلم يكن ذلك طلاقا » أخرجه الموطأ .

5754 (ط) القاسم بن محمد -رحمه الله - «أن عائشة - روى النبي -صلى الله عليه وسلم-- رَوَّجَتْ حَفْصَةَ بنت عبد الرحمن المُنْذِرَ بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قَدِمَ عبد الرحمن قال : ومِثْلِي يُصْنَعُ به هذا ؟ ومِثْلِي يُقْنَأُ عليه ؟ فكلمتُ عائشة

جامع الأصول في أحاديث الرسول

المنذر بن الزبير ، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرُدَّ أمراً قَصَيْتِهِ ، ففَرَّتْ حفصَةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً» أخرجه الموطأ.

5755 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله «بلغه : أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سُئلا عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته، ففَرَّدَ ذلك إليه ، ولاتعضي فيه شيئاً ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق» أخرجه الموطأ.

5756 (خ م د ت س) مسروق - قال : « ما أتالي خَيْرُ امرأتي واحدة، أو مائة ، أو ألفا ، بعد أن تختارني ، ولقد سألتُ عائشةَ ؟ فقالت : خَيْرُنا رسولُ -صلى الله عليه وسلم- ، أَفكان ذلك طلاقاً ؟ » .
وفي رواية أنها قالت : «خَيْرُنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترناه ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً » . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية، وأخرج النسائي المسند فقط من الأولى.
وله في أخرى قالت : «خَيْرُنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترناه، فلم يكن طلاقاً » .

5757 (م د س) - طاوس - « أن أبا الصَّهْبَاءِ كان كثير السؤال لابن عباس ، فقال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وصدرا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدة عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناسَ قد تَتَابَعُوا فيها قال : أَجِيزُهُنَّ عليهم » أخرجه أبو داود.
وفي رواية مسلم « أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتِكَ. ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تَتَابَعِ الناسُ في الطلاق فأجازه عليهم » .
وفي رواية عنه : أن ابنَ عباس قال : « كان الطلاقُ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وستين من خلافة عمر : طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد اسْتَعَجَلُوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمصيناه عليهم ؟ فأمصاه عليهم » .
وفي أخرى « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم » . وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي هذه الرواية الآخرة.

5758 (ط د) محمد بن إياس بن البكير- قال : « طَلَّقَ رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخَلَ بها ، ثم بدأ له أن يَنْكحها ، فجاء يَسْتَفْتِي ، فذهبتُ معه أسألُ له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا :لنرى أن تَنْكحَاحتي تَنْكحَ زوجاً غيرك. قال : فَأِنما طلاقِي إِيَّاهَا واحدةً ، قال ابن عباس : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مَنْ يَدُكَ ما كان لك من قَصلٍ » أخرجه الموطأ.

وفي رواية معاوية بن أبي عيَّاش الأنصاري « أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال : فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها ، فما تَرَيان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قولٌ ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة ، فسَلَهُمَا ، ثم اتَّيَا فَاخِرْنَا ، فذهب فسألَهُما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أَقْتِه يا أبا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

هريرة ، فقد جاءك مُعضلة. فقال أبو هريرة : الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُحَرِّمُهَا ، حتى تنكح زوجها غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك .» أخرجه الموطأ وأبو داود.

5759 (ط) عطاء بن يسار - قال: «جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه - عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه. قال عطاء ، فقلت: إنما طلاق البكر واحدة. فقال لي عبد الله : إنما أنت قاص : الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُحَرِّمُهَا ، حتى تنكح زوجها غيره .» أخرجه الموطأ.

5760 (د) عبد الله بن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم - «سئلوا عن البكر يُطلقها زوجها ثلاثا ؟ فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره .» أخرجه أبو داود.

وفي رواية ذكرها رزين : «أنهم سئلوا عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ؟ فقالوا : الواحدة تُبَيِّنُهَا ، والثلاث تُحَرِّمُهَا إلا بعد زوج ، ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب : 50] ولها المُنْعَةُ ، وذلك نصف ما سَمِيَ لها ، وإن كان لم يُسَمَّ لها شيئا ، فلها مُنْعَةٌ ، وهي غير لازمة.»

5761 (خ ط م ت د س) عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فتغيظ فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال : ليراجعها ، ثم يُمسِكُهَا تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل .» وفي رواية نحوه : وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «مُرّه فليراجعها حتى تحيض حيضةً مستقبلة ، سيوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه. قال : والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل ، وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .» ومن حديث الزبيدي نحوه ، إلا أنه قال : «قال ابن عمر : فراجعها وحسبت لها التطليقة [التي طلقها]»

وفي رواية لمسلم «أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : مُرّه فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا .» وفي أخرى له قال : «طلقت امرأتي على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [وهي حائض] فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : مُرّه فليراجعها ، ثم ليُدْعَها حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.» قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعتِ التطليقة ؟ قال واحدة اعتد بها .» وفي رواية لهما بنحوه إلى قوله : «يطلق لها النساء.»

وفي أخرى لهما «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تراجعها...» بنحوه.

وفي آخر حديث البخاري : «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : إن كنت طلقته ثلاثا ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجها غيرك ، قال البخاري : وزاد فيه غيره «قال ابن عمر : لو طلقته مرة أو مرتين ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرني بهذا .» وفي حديث مسلم «وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أمّا أنت طلقته امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثا : فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجها غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال مسلم : جَوَّدَ الليث في قوله : « تطلقه واحدة » .
وفي أخرى لهما عن محمد بن سيرين قال : « مكثت عشرين سنة يحدثني من لائهم : أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فأمر أن يُراجِعها ، فجعلت لاأتهمهم ولا أعرف الحديث : حتى لقيتُ أبا غلاب يونس بن جبير [الباهلي] - وكان ذا ثبوت - فحدثني : أنه سأل ابن عمر ؟ فحدثه : أنه طلق امرأته تطلقه وهي حائض ، فأمر أن يُراجِعها ، قال : ففعلت : أفحسبتُ عليه ؟ قال : قَمَّة ، أو إن عجز واستخَمق » هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر ، وفي حديث عبد الوارث قال : وقال : « يُطلقها في قبيل عدتها » وهو عند البخاري عن ابن سيرين بمعناه ، ولم يذكر قول محمد بن سيرين في أوله ، وأخرجاه أيضا من حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر .

ولمسلم من حديث أبي الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ، فقال : طلق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، [فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن عبد الله طلق امرأته ، وهي حائض ؟] فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليراجعها ، فردّها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن » قال مسلم : في حديث عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة ، ولم يذكرها .

قال الحميدي : قال أبو مسعود في سياق هذا الحديث : « فردّها عليّ ، ولم يَرَهُ شيئا » .
قال البخاري : وقال أبو مَعْمَر : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « حُسِبَتْ عليّ بتطليقه » لم يزد .

وفي رواية الموطأ عن نافع : « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مُرَّة فليراجعها ، ثم تمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » . وأخرج أبو داود رواية الموطأ .
وأخرج هو والترمذي والنسائي رواية محمد بن سيرين مختصرة ، قال : قال يونس بن جبير : « سألت ابن عمر... وذكر الحديث - إلى قوله : فأمره أن يُراجِعها ، قال : قلت : فتعتد بتلك الطلقة ؟ قال : قَمَّة ، رأيت إن عجز واستخَمق ؟ » .

ولأبي داود أيضا ، قال : قال ابن سيرين : حدثني يونس بن جبير قال : « سألت عبد الله بن عمر : كم طلقتِ امرأتك ؟ قال : واحدة » ، لم يزد على هذا .

وأخرج أبو داود والنسائي أيضا رواية أبي الزبير التي لمسلم ، قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة بمعناه ، كلهم قالوا : عن ابن عمر « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يُراجِعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسك » قال : وأما رواية سالم وناقع عن ابن عمر : « أنه أمره أن يُراجِعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق أن أمسك » قال أبو داود : والأحاديث كلها خلاف ما رواه أبو الزبير .

وأخرجه الترمذي أيضا مختصرا عن سالم عن أبيه « أن طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : مُرَّة فليراجِعها ، ثم لِيُطلقها طاهرا أو حاملا » .
وأخرج النسائي أيضا الرواية التي في آخرها : « وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك ؟ قال لأحدهم : أمّا أنت طلقتِ امرأتك مُرَّة أو مرّتين . الحديث » .

5762 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ على عقله » . أخرجه الترمذي .

5763 (ط) ثابت بن الأحنف - : « أنه تزوج أمّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فحجته ، فدخلت عليه ، فإذا سيات موضوعة ، وإذا قيذان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها ، وإلا »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

والذي يُخَلَّفُ به فعلتُ بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق ألفا ، قال : فخرجت من عنده ، قَادَرَكْتُ عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتعَيَّط عبد الله بن عمر وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنما لم تحُزِمَ عليك ، فارَّجَ إلى أهلك ، قال : فلم تَقَرَّرْني نفسي حتى أتيتُ عبد الله بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها - فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال : فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك ، فارَّجَ إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري - وهو أمير المدينة - يأمره أن يعاقبَ عبد الله بن عبد الرحمن ، وأن يُخَلِّيَ بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة ، فجهَّزْتُ صَفِيَّةَ امرأة عبد الله بن عمر امرأتي ، حتى أدخلتها عليَّ بعلم عبد الله بن عمر ، ثم دعوتُ عبد الله بن عمر يوم عُزِّيبي لوليمتي ، فجاءني .» أخرجه الموطأ .

5764 (د) صفة بنت بشيبة - رضي الله عنها - قالت : سمعت عائشة تقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » أخرجه أبو داود ، وقال : الغلاق : الغضب .

5765 (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المَعْتُوهِ والمَكْرَه .» وقال : « ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن المَجْنُونِ حتى يُفِيقَ ، وعن الصبيِّ حتى يُدْرِكَ ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظ ؟ » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

5766 (خ) عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : « ليس لسكْرَانَ ولا مجنون طلاق » . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

5767 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ليس لمُسْتَكْرَه ولا مجنون طلاق » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

5768 (خ) عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « لا يجوز طلاق المَوْشُوسِ » أخرجه البخاري في ترجمة باب .

5769 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - بلغه : أن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب ، وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : « إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ، ثم أتم : أن ذلك لازم له إذا نكحها » أخرجه الموطأ .

5770 (ط) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان يقول فيمن قال : كلُّ امرأة أنكحها فهي طالق ، [إنه] إذا لم يُسَمَّ قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه » . أخرجه الموطأ .

5771 (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - عن أبيه عن جده : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد في

جامع الأصول في أحاديث الرسول

رواية « وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ » .
وزاد في أخرى « وَلَا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا يُتَّبَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . أخرجه أبو داود .
وفي رواية الترمذي قال : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنُقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

5772 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « **جعل الله الطلاق بعد النكاح** » قال البخاري : ويروى في ذلك عن علي وابن المسيب ، وعروة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وأبان بن عثمان وعلي بن الحسين ، وشريح ، وابن جبير ، ومحمد بن كعب ، وطاووس ، [والحسن] ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وسالم ، ونافع بن جبير ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، [والشعبي] : « **أنها لا تطلق** » . أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد .

5773 (ت د) عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **طلاق الأمة تطليقتان ، وقزؤها حيضتان** » . أخرجه الترمذي وأبو داود .

5774 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : « **إذا طلق العبد امرأته ثنتين : حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَعَدَّةُ الْحَرَّةِ : ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعَدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ** » . أخرجه الموطأ .

5775 (د س) أبو حسن - مولى بني نوفل قال : « **قلت لابن عباس : مملوك كانت تحته مملوك ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، بَقِيَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** » أخرجه أبو داود والنسائي .
وفي رواية للنسائي قال : « **كنت أنا وامرأتي مملوكين ، فطلقتهما تطليقتين ، ثم أعتقنا جميعا ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : إن راجعتها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -** » .
قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ، ومذهب عامة الفقهاء : أن المملوك إذا كانت تحت مملوك ، فطلقها تطليقتين : أنها لا تصلح له إلا بعد زوج .

5776 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - أن عبد الله بن عمر كان يقول : « **مَنْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ : فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَّاقِهِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً عَلَّامَةً ، أَوْ أَمَةً وَلِيَدَتِهِ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** » أخرجه الموطأ .

5777 (ط) سليمان بن يسار « **أن نفيعا - مكاتبا كان لأُمِّ سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو عبدا - كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان بن عفان ، فيسأله عن ذلك ، فلقية عند الدَّجْر ، أخذها بيد زيد بن ثابت ، فسألها ؟ .** فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا ، فَقَالَا : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، حَرَمْتَ عَلَيْكَ » . أخرجه الموطأ .
وأخرجه عن ابن المسيب « **أن نفيعا - مكاتبا كان لأُمِّ سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - - طلق امرأة حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى له عن [محمد بن] إبراهيم بن الحارث التيمي « أن نُفيعا - مكانبا كان لأم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقْتُ امرأة حرة تطلقين ؟ فقال زيد بن ثابت : حرمت عليك . »

5778 () عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « طلاقُ الأمة خمس : عتقُها ، وطلاقُ زوجها لها ، وبيعُ سيدها ، وهبُها لها ، وميراثُها . » أخرجه

5779 (د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أردتُ أن أُعتقَ عبدَيْن لي ، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبدأ بالرجل قبل المرأة . » أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد رزين « لئلا يكونَ لها خيار . »

5780 (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان في بَريرة ثلاثِ سُنن : أُعتِقْتُ ، فحَبِطَتْ في زوجها ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها : الولاءُ لمن أُعتِقَ ، ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والبُرمةُ تَفورُ ، فقُرِبَ إليه خُبزٌ وأدمٌ من أدم البيت ، فقال : ألم أَر بُرمةَ تَفور ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تُصدِّقُ به على بَريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ، ولنا هدية . »

وفي رواية نحوه ، وفيها « فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . » وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها : « إنما الولاءُ لمن أعتق . »

وفي أخرى قالت : « كانت في بَريرة ثلاثِ قَصِيَّات .. وذكر نحوه ، وفيها - وكان الناس يتصدَّقون عليها ، ونُهَيْدِي لنا ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية ، فكلوه . » أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري في رواية « فقال : أُعتِقِها ، فإن الولاءُ لمن أُعْطِيَ الوَرِقَ ، فأعتَقْتُها ، فدعاها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فحَبِطَتْ من زوجها ، فقالت : لو أُعْطاني كذا وكذا ما تَبْتُ عنده ، فاخترتُ نفسيها . » قال في رواية : « وكان زوجها حرا » قال البخاري : وقولُ الحَكم مرسل ، وقال ابن عباس : « رأيتُه عبدا . »

وفي رواية نحوه ، قال الأسود : « وكان زوجها حرا . » قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : « رأيتُه عبدا » أصح ، ولمسلم في رواية عنها قالت : « كان زَوْجُ بَريرة عبدا . »

ولهما في رواية : قال عبد الرحمن : « زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألت عبد الرحمن [بن القاسم] عن زوجها ؟ فقال : لا أدري : أحر ، أم عبد . »

ولهذا الحديث روايات كثيرة ، بعضها جاء في « كتاب البيع » وبعضها في « كتاب الزكاة ومن تحل له الصدقة ، ومن تحرم عليه » ، وبعضها ها هنا ، وبعضها يجيء في « كتاب العتق » و « كتاب النكاح » والكتابة ، والفرائض .

وأخرج الموطأُ الرواية الأولى ، وأخرج النسائي الأولى ، والأولى من أفراد البخاري . وفي رواية أبي داود « أن بَريرة أُعتِقَتْ ، وهي عند مُغيث - عبد لآل أبي أحمد - صلى الله عليه وسلم -

فحَبِطَتْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لها : إن قَرَبَكَ فلا خِيَارَ لَكَ . » وفي أخرى له « أن زوج بَريرة كان حرا حين أُعتِقَتْ ، وأنها حَبِطَتْ ، فقالت : ما أحبُّ أن أكونَ معه وإن لي كذا وكذا . »

وفي رواية له وللترمذي ، قالت : « كان زوج بَريرة عبدا ، فحَبِطَتْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فاخترتُ نفسيها ، ولو كان حرا لم يَحَبِطْها . »

وفي أخرى للترمذي « كان زوج بَريرة حرا ، فحَبِطَتْ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » وللنسائي في رواية قال : « وكان زوجُ بَريرة عبدا . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5781 (خ د ت س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْقَهَا وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحِيَّتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرَنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . »
وفي رواية قال : « رأيتُه عبدا - يعني : زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ ، يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، يَبْكِي عَلَيْهَا . »
وفي أخرى قال : « كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . »
وأخرج الترمذي إلى قوله : « عَلَى لَحِيَّتِهِ » وزاد « يَتَرَصَّاهَا لِتَخْتَارَهُ ، فَلَمْ تَفْعَلِ . »
وأخرج النسائي إلى قوله : « فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . »
وفي رواية أبي داود « أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا ، فَعَتَقَتْ بَرِيرَةُ تَحْتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْتِئَعُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : يَا بَرِيرَةُ ، اتَّقِي اللَّهَ ، فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرَنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْعَبَّاسِ : أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ ؟ ! »
وفي رواية « أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، فَخِيَرَهَا - يعني : رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ . »

5782 (س) صفية بنت أبي عبيد - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا » أخرجه النسائي.

5783 (ط) عروة بن الزبير قال : « إِنَّ مَوْلَاةَ لِبَنِي عَدِيِّ - يُقَالُ لَهَا : زَبْرَاءُ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمئِذٍ ، فَعَتَقْتُ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ حَفِصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَدَعَّعْتَنِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا ، وَلَا أَجِبُ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا : إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ ، فَإِنْ مَسَّكَ ، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : هُوَ الطَّلَاقُ ، ثُمَّ الطَّلَاقُ ، ثُمَّ الطَّلَاقُ ، فَفَارَقْتَهُ ثَلَاثًا » أخرجه الموطأ.

5784 (س) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « طَلَّاقُ الشُّبَّةِ : يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ : طَلَّقَهَا أُخْرَى ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ . » وفي أخرى قال : « طَلَّاقُ الشُّبَّةِ : أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . » أخرجه النسائي.

5785 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ : مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَمِيَّةَ ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فَلَانًا يُشْبِهُهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفَلَانًا لِابْنِهِ الْأَخِيرِ يُشْبِهُهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلَّقَهَا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، أَرْجِعْهَا ، وَتَلَا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق : الآية 1] . »
أخرجه أبو داود ، [وقال : « وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجْبِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ فِي الصَّرِيحِ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

جامع الأصول في أحاديث الرسول

« - أصح ، لأنهم وُلِدُ الرجل ، وأهله أعلم به » أن ركانة إنما طَلَّق امرأته ألبنة ، فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- واحدة .» .

5786 (د) مجاهد قال : « كنتُ عند ابن عباس -رضي الله عنه- فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا . قال : فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ، ثم قال : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فِيرَكِبُ الْحُمُوقَةَ ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، فإن الله عز وجل قال : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } [الطلاق : الآية 2] فما أجد لك مخرجا ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، فإن الله عز وجل قال : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن } [الطلاق : الآية 1] في قُبِلَ عدتهن .» .
أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة -سمَّاهم- عن ابن عباس ، قال : «أجازها عليه» .

5787 (ط) مالك بن أنس -رحمه الله- عن ابن شهاب أنه قال : سمعتُ ابني المسيَّب ، وحميدَ بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقول : سمعتُ أبا هريرة يقول : سمعتُ عمر يقول : «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل ، ويتزوجها زوج غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم يردها الأول : أنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها» .
قال مالك : وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا . أخرجه الموطأ .

5788 (د) محارب بن دثار - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ما أحلَّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » أخرجه أبو داود .
وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ » .

5789 (د ت) ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ، من غير بأس : فحرام عليها رائحة الجنة » أخرجه أبو داود والترمذي .

5790 (ت) عائشة -رضي الله عنها- قالت : « كان الناس والرجل يُطَلِّقُ امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا اُزْبِجَها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ، فتبينت مني ، ولا أوبك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همتُ عدتُّك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرته ، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى نزل القرآن {الطلاق مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة : الآية 229] قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا : مَنْ كان طلق ، ومن لم يكن طلق » أخرجه الترمذي .

5791 v (ط) ثور بن زيد الديلي « أن الرجل كان يطلق امرأته ، ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ، [ولا يريد إمساكها] إلا ليطول عليها بذلك العدة ، لئصار بها ، فأنزل الله تعالى {ولا تُمسيكوهن ضرايرا ليعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة : الآية 231] يعظهم الله بذلك » . أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5792 (د) عمران بن حصين -رضي الله عنه- « سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يُشْهِدْ على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طَلَّقَتْ لغير سُنَّةٍ ، وراجعت لغير سُنَّةٍ ، أشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تُعَدُّ » أخرجه أبو داود.

5793 (خ م ط د ت س) أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يَجِلُّ لامرأة أن تسألَ طلاقَ أختها لِتَسْتَفْرِعَ صَحْفَتها ، وَلِتَنْبِخَ ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها.» وفي رواية « لِتَكْتَفِيَ ما في إنائها.» أخرجه الجماعة ، إلا أنَّ النسائي ذكره في جملة حديث هو مذكور في « كتاب البيع ».

5794 (خ) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لا تشتري المرأة طلاق أختها » أخرجه.

5795 (د ت) أبو هريرة -رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ثلاثة جِدُهِنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهِنَّ جِدٌّ : النَّكاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » أخرجه الترمذي وأبو داود.

5796 () عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مثله ، وجعل « العتق » بدل « الرجعة » أخرجه...

5797 (ط) عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- « طَلَّقَ امرأة فمَنَعَ بوليدة» أخرجه الموطأ.

5798 (د) بريدة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء ، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه ؟ فإذا أعجبه فَرِحَ به ، وَرُئِيَ يَشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كرهه اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها؟ فإن أعجبه اسمها فرح بها ، وَرُئِيَ يَشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذلك في وجهه » أخرجه أبو داود.

5799 (د) أبو هريرة -رضي الله عنه- « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع كلمة فَأَعْجَبَتْه ، فقال : أَخَذْنَا قَالِكَ مِنْ فِيكَ.» أخرجه أبو داود.

5800 (ت) أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كان يعجبه إذا خرج لحاجة : أن يسمعَ : يا راشد ، يا نجيبُ.» أخرجه الترمذي.

5801 (د) عروة بن عامر القرشي قال : « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : أَحْسَنُهَا الْفَالُ ، ولا تَزُدُّ مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5802 (د ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **«الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك - ثلاثا - وما منّا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل»**. أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«الطيرة من الشرك ، وما منّا [إلا] ، ولكن الله يذهب بالتوكل»**.

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرث يقول في هذا الحديث : **«وما منّا [إلا] ، ولكن الله يذهب بالتوكل»** هذا عندي قول عبد الله ابن مسعود.

5803 (خ م د ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **«لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا طيرة ، وتُعجبني الفأل ، قالوا : وما الفأل؟ قال : كلمة طيبة»**. أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري مثله ، وقال : **«ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة»**. ولمسلم مثله ، وقال : **«[ويعجبني الفأل] الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة»**. وفي رواية أبي داود مثل البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى.

5804 (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : **«قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عدوى ، ولا طيرة ، وإنما الشؤم في ثلاث : في الفرس ، والمرأة ، والدّار»**. وفي رواية قال : **«ذكروا الشؤم عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إن كان الشؤم : ففي الدّار ، والمرأة ، والفرس»** أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم **«في المرأة والفرس والمسكن»**.

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى ، ولم يذكروا **«العدوى والطيرة»** ولم يروها عن الزهري إلا يونس بن يزيد ، وغيره لم يروها ، منهم : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم لم يذكروا عن الزهري **«العدوى والطيرة»** وأخرج النسائي أيضا رواية البخاري.

5805 (خ م ط) سهل بن سعد - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **«إن كان في شيء : ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني : الشؤم»**. أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

5806 (م س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مثله ، وقال في حديثه : **«ففي الرّبع والخادم والفرس»**. أخرجه الترمذي.

5807 (ت) حكيم بن معاوية - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **«لا شؤم ، وقد يكون الئمن في الدّار ، والمرأة ، والفرس»**. أخرجه الترمذي.

5808 (م) جابر بن عبد الله عنهما - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **«لا عدوى ، ولا صفّر ، ولا عول»** أخرجه مسلم

5809 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **«لا عدوى ولا صفّر ، ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرّب ، فيدخل فيها فيجرّبها [كلها] ؟ فقال : فمن أعدى الأول ؟»**

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال البخاري : ورواه الزهريُّ عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] ، وسنان بن أبي سنان ، وفي رواية سنان وحده ، بنحو ذلك .

وفي رواية لأبي سلمة : أنه سمع أبا هريرة بعدُ يقول : قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « لا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ » وأنكر أبو هريرة حديثَ الأول ، فلنا : ألم تُحَدِّثْ : أنه « لا عدوى » ؟ فَطَرَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، قال أبو سلمة : فما رأيتُ تَسِيَّ حَدِيثًا غَيْرَهُ .
وفي رواية أخرى عن أبي سلمة : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عدوى » وتحدّث : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ » . قال الزهري : قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثُ بهما كليهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم صمّت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ » قال : فقال الحارث بن أبي دُبَابٍ - وهو ابن عم أبي هريرة - قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدّثنا مع هذا الحديث حديثًا آخرَ قد سكّنت عنه ، كنت تقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا عدوى » ؟ فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك ، وقال : « لا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِيحٍ » . قَمَا رَأَهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَطَرَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، فقال للحارث : أتدري ماذا قلتُ ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : إني قلت : « أتيت » قال أبو سلمة : ولعمري ، لقد كان أبو هريرة يحدثنا : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عدوى » ؟ فلا أدري : أنسي أبو هريرة ، أو تَسَحَّ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ .
وفي رواية أخرى قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا طيرة ، وخيرها الفأل ، قيل : يا رسول الله ، وما الفألُ ؟ قال : الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدكم »
وأخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر » .

وله في أخرى زيادة « وفِرَّ مِنَ الْمَخْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » .

ولمسلم : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا نوء ، ولا صفر » .

وفي أخرى « لا عدوى ، ولا هامة ، ولا طيرة ، وأجبتُ الفألَ الصالحَ » .

وأخرج أبو داود من هذا الحديث الرواية الأولى ، وأخرج نحو الرواية الثانية أخصر منها ، وأخرج رواية مسلم التي فيها النوءُ .

وله في أخرى : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عُول » قال أبو داود : قال بَقِيَّةُ : سألت محمد بن راشد عن قوله : « ولا هام » ؟ فقال : كان أهل الجاهلية يقولون : ليس أحدٌ يموتُ فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، وعن قوله : « لا صفر » ؟ قال : كانوا يَسْتَشِيْمُونَ بدخول صفر ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : « لا صفر » قال : وسمعتُ من يقول : « هو وَجَعٌ يأخذ في البطن ، يزعمون أنه يُعَدِي » . قال أبو داود : وقال مالك : كان أهل الجاهلية يُجْلون صُفْرَ عَما ، ويُحَرِّمونَه عَما ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا صفر » .

5810 (د) قَطْرُ بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :

«الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ : مِنَ الْجَنِّبِ » .

أخرجه أبو داود ، [وقال] : الطَّرْقُ : الرَّجْرُ ، وَالْعِيَافَةُ : الْخَطُّ .

5811 (د) سعد بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرةُ في شيء : ففي الفرس ، والمرأة ، والدار » . أخرجه أبو داود .

5812 (د) أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : قال رجل : « يا رسول الله ، إننا كنا في دارٍ ، كثر فيها عددنا ، كثر فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دارٍ أخرى ، فقل فيها عددنا ، وقلت فيها أموالنا ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : دَرُوهَا دَمِيمَةٌ » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5813 (ط) يحيى بن سعيد قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: دَار سَكَنَّاها ، والعددُ كثير ، والمالُ وافر ، فقلَّ العَدَدُ ، وذهب المال ؟ فقال : دعوها ذميمة « أخرج الموطأ.

5814 (ط) ابن عطية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا عدوى ولا هام ، ولا صفر ولا يَحُلُّ الممرضُ على المصيحِّ ، ولِيَحِلَّ المصيحُّ حيث شاء ، فقالوا : يا رسول الله وما ذاك ؟ قال : إنه أذى « أخرج الموطأ.

5815 (ت) حابس التميمي -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا شيء في الهام ، والعينُ حقٌّ » أخرج الترمذي.

5816 (س) الشريد بن سويد -رضي الله عنه- قال : « كان في وفدٍ تقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : اُزج فقد بآعناك « أخرج النسائي.

5817 (س د ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- « أن رجلا أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد طاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إني طاهرٌ من امرأتي، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أكفر ، قال : وما حَمَلَك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيتُ خلخالها في ضوء القمر ، فقال : لا تَفْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أمر الله عز وجلَّ . وفي رواية عن عكرمة قال : « تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : ما حملك على ذلك ؟ قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيتُ خلخالها - أو ساقها - في ضوء القمر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فأعترلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجلَّ .»

وفي أخرى عن عكرمة قال : « أتى رجل نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنه ظاهر من امرأته ، ثم غَشِيَتْها قبل أن يفعلَ ما عليه..» فذكر الحديث. أخرج النسائي ، وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند. وفي رواية أبي داود عن عكرمة : « أن رجلا طاهر من امرأته ، ثم وَقَعَهَا قبل أن يكفر ، فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبره ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتُ بياض ساقها في القمر ، قال : فأعترلها حتى تُكْفِرَ عنك .» وفي أخرى عن عكرمة نحوه ، ولم يذكر الساق ، وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه ، وأخرج الترمذي الأولى.

5818 (د) هشام بن عروة -رضي الله عنه- « أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، قال : وكان رجلا به لَمَمٌ فكان إذا اشْتَدَّ لممه طاهر من امرأته ، ففعل ذلك ، فأنزل الله فيه كَفارة الطَّهار .» أخرج أبو داود. وله في أخرى عن هشام بن عروة، عن عروة عن عائشة مثله، ولم يذكر لفظه. وزاد رزين « فواقعها - هو أو مُطَّاهِر آخر - قبل أن يكفر ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمره أن يكفر كفارة واحدة لا غير .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5819 (د) أبو تميمه [طريف بن مجالد] الهجمي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول لامرأته : يا أحيه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « أختك هي ؟ » فكَرِهَ ذلك ونهى عنه. أخرجه أبو داود.

5820 (ط) سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى « سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها ، فقال القاسم : إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقرتها حتى يكفر كفارة المظاهر ». أخرجه الموطأ.

5821 (د ت) سلمة بن صخر البياضي -رضي الله عنه- قال : « كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يُصيبُ غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفتُ إن أصبتُ من امرأتي شيئاً تتأبَع بي حتى أصبح ، فطاهرتُ منها حتى ينسلخ شهرُ رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، إذ تكشفت لي منها شيء ، فما لبتُ أن تروُثَ عليها ، فلما أصبحت خرجتُ إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، قال : فقلت : أمشوا معي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قالوا : لا والله ، فانطلقتُ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرته ، فقال : أنتِ بذاك يا سلمة ؟ قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين ، أنا صابر لأمر الله ، فأحكمتُ في ما أراك الله ، قال : حرّز رقية ، قلت : والذي بعثك بالحق ، ما أملك رقية غيرها - وضربتُ صفحة رقبتي - قال : فصم شهرين متتابعين ، قلت : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام. قال : فأطعمم وسقاً من تمر بين سنتين مسكينا. قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بنتنا وخشيتُ ، ما أملك لنا طعاماً. قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقية ما فرجعتُ إلى قومي فقلتُ : وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني - أو أخرجني - بصدقكم ، قال ابن إدريس : وبياضة : بطن من بني زريق » أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال : « كنت رجلا قد أوتيتُ من جماع النساء ما لم يوت غيري ، فلما دخل رمضان تطاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقا من أن أصيب منها في ليلي ، فاتتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ، إذ تكشفتُ منها شيئاً ، فوثبتُ عليها ، فلما أصبحت عدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه بأمرى. فقالوا : لا والله ، لا نفعل ، نخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مقالة تبقى علينا عازها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال : فخرجت ، فاتيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرته خبري ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، قال : أنت بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ؟ قلت : أنا بذاك ، فأمض في حكم الله ، فإني صابر لذلك. قال : أغتق رقية. قال : فضربتُ صفحة عنقي بيدي ، فقلت : والذي بعثك بالحق نبيا ، ما أصبتُ أملك غيرها. قال : فصم شهرين ، قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال : فأطعمم ستين مسكينا. قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بنتنا ليلتنا هذه وخشيتُ ، ما لنا عشاء. قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له فليدفعها إليك ، فأطعمم عنك منها وسقاً ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، قال : فرجعتُ إلى قومي ، فقلت : وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- السعة والبركة ، وأمر لي بصدقكم ، فأدفعوها إلي ، فدفعوها إلي ». قال الترمذي : قال محمد [يعني محمد بن إسماعيل البخاري] : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وفي رواية للترمذي : « أن سلماتن بن صخر الأنصاري - أحد بني بياضة - جعل امرأته عليه كظهر أمه ، حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم- : أَعْتِقَ رَقِيَّةَ ، قال : لا أجدها. قال : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قال : لا أَسْتَطِيعُ. قال : أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا. قال : لا أَجِدُ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَعَزُوةَ بن عمرو : أَعْطَهُ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وهو مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا ، أو سِتَةَ عَشْرَ صَاعًا - إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا .
قال الترمذي : يقال : سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضي . وله في أخرى عن سلمة بن صخر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المظاهر يُوقَعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، قال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

5822 (د) خويلة بنت مالك بن ثعلبة -رضي الله عنها- قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجنث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشكو إليه ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُجَادِلُنِي فِيهِ . ويقول : اتق الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } [المجادلة : الآية 1] إلى الفرض. فقال : يُعْتَقُ رَقِيَّةَ ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين. قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام. قال : فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا. قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قلت : يا رسول الله ، وإني أعينه بعرق آخر. قال : قد أَحْسَنْتِ ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا .
وفي رواية بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : « وَالْعَرَقُ : مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

وفي رواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : « العرق : نيل يأخذ خمسة عشر صاعا » . وفي أخرى بهذا الخبر قال : « فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِتَمْرٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَمَنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .
وفي أخرى عن عطاء [بن يسار] عن أوس أخي عبادة بن الصامت « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا » . قال أبو داود : عطاء لم يُدْرِكْ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ، هَذَا مَرْسَلٌ ، أَوْسٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قَدِيمُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءِ أَنْ أَوْسًا قَالَ ، وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَوْسٍ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنِ عَطَاءِ عَنِ أَوْسٍ .

5823 (خ م) حميد [بن عبد الرحمن بن عوف الزهري] : قال : سمعت معاوية يخطب قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَنْ يَرَالَ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَحَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

5824 (ت) عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . أخرجه الترمذي .

5825 (د ت) قيس بن كثير -رحمه الله- قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء ، إني جئتُك من مدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، لحديث بلغني أنك تُحَدِّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، ما جئتُك حاجة ، قال : فأني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا : سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْغُرُ أَجْنِحَتُهَا رِضَى لَطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْجِبَّتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعناه. أخرجه أبو داود ، ولم يذكر لفظ الرواية الثانية.
وفي رواية الترمذي قال : قَدِمَ رجل المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق ، فقال : ما أَقْدَمَكَ يا أخي ؟ قال : حديث بلغني أَنَّكَ تَحَدِّثُهُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال : أما جئت لحاجة ؟ قال : لا ، قال : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ قال : لا ، قال : ما جئتُ إلا في طلب هذا الحديث ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا ، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيَاتُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنْ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَطِّ وَافِرٍ » .
قال الترمذي : وليس إسناده عندي بمتصل.
وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس ، وأخرجه الترمذي عن قيس بن كثير ، وقال : هكذا حدثنا محمود بن خدّاش هذا الحديث ، وقال : وإِنَّمَا يُرَوَى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش.

5826 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا : سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي .
وفي رواية أبي داود : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا ، يَعْنِي : يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ : لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

5827 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ حَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » . أخرجه الترمذي .

5828 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ حَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » . أخرجه الترمذي .

5829 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » .
أخرجه الترمذي ، وقال : وروى عن ابن مسعود نحوه بمعناه .
زاد رزين في حديثه : « وَإِنَّ مَثَلَ الْعَالِمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْفَرَائِضَ كَمَثَلِ الْبُرْئِيسِ لَا رَأْسَ لَهُ » .

5830 (خ) عقبه بن عامر - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الطَّائِفِينَ » - يعني : الذين يتكلمون بالظن . أخرجه البخاري في ترجمة باب .

5831 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ ، حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ » . أخرجه الترمذي .
وزاد رزين : « وَكُلُّ عَالِمٍ عَزَّانٌ إِلَى عِلْمٍ ، وَالْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ صَالَةٌ كُلِّ حَكِيمٍ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5832 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الكلمة الجكمة صالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها» . أخرجه الترمذي .

5833 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: « العلمُ ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية مُحْكَمَةٌ ، أو سُنةٌ قائمةٌ ، أو قَرِيصَةٌ عَادِلَةٌ .» أخرجه أبو داود .

5834 (خ) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « رَحَلَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ .» أخرجه البخاري بغير إسناد .

5835 (خ) مجاهد بن جبر : قال : «كان ابن عباس يُوثق مولاه عكرمة بَقَيْدٍ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ وَالْعِلْمِ» . أخرجه البخاري في ترجمة باب . فقال : وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن ، والفرائض .

5836 (خ م ط ت) أبو واقد الليثي - رضي الله عنه - قال : « بينما رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- جالس في المسجد والناسُ معه ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ تَقَرُّ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا : فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَأَذْبَرُ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : «إِلَّا أَخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّقْرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ : فَأَوَى إِلَى اللَّهِ - عز وجل - ، فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَاسْتَحْيَى ، فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .» أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، والترمذي .

5837 (د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «مَنْ سئِلَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ ، أَلْجَمَ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ» . أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود : « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

5838 (د) سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «والله ، لَأَنْ يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» . أخرجه أبو داود .

5839 (ت) أبو هارون العبيدي [البصري عمارة بن جوين] : قال : « كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ ، فَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنْ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» . وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « يَأْتِيكُمْ رَجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-» . أخرجه الترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5840 (ت) يزيد بن سلمة - رضي الله عنه - قال : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا ، أَخَافُ أَنْ يُنْسِينِي أَوَّلُهُ آخِرُهُ ، فَحَدَّثْتَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا ، قَالَ : أَتَى اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ .» أخرجه الترمذي .
وزاد رزين : « وَاعْمَلْ بِهِ .»

5841 () عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُصَيِّعَ نَفْسَهُ .» أخرجه....

5842 (خ م ت) شقيق بن سلمة : قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .» أخرجه البخاري، ومسلم .
واختصره الترمذي ، والبخاري أيضا قال : قال عبد الله : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .»
وفي رواية قال : « كُنَّا تَنْتَظِرُ خُرُوجَ عَبْدِ اللَّهِ ، إِذْ جَاءَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، فَقُلْنَا : أَلَا تَجْلِسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَنَا أَدْخُلُ ، فَأَخْرَجُ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ ، وَإِلَّا جِئْتُ فَجَلِسْتُ ، فَدَخَلَ فَخَرَجَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .»

5843 (خ) عكرمة : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « حَدَّثَ النَّاسَ مَرَّةً فِي الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثًا ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقِرَانَ ، وَلَا الْفَيْئَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْمَعَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْمَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، فَتُمَلِّهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْصَبْتُ ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدَّثْتَهُمْ ، وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ ، وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .» أخرجه البخاري .

5844 (خ) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَنْجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ .» أخرجه البخاري .

5845 (م) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ .» أخرجه مسلم في مقدّمة كتابه .

5846 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - قال : « بَلَّغْنِي : أَنْ ابْنَ عَمْرِو مَكْتُ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .» أخرجه الموطأ .

5847 (خ) عبد الله بن أبي مليكة : « أَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَفْهَمُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَفْهَمَهُ .» أخرجه البخاري، وهو طرف من حديث يجيء في موضعه .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5848 (د ت) أبان بن عثمان - رحمه الله - : قال : خرج زيدٌ بنُ ثابتٍ من عند مروان نصفَ النهار ، قلنا : ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيءٍ سأله عنه ، فقمنا فسألناه ؟ فقال : نعم ، سألنا عن أشياء سمعناها من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، سمعني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **بَصَّرَ اللهُ امرءًا سمعَ مِنَّا حديثًا فحفظه ، حتى يُبلِّغه غيره ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَعَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْعَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَعَهَ لَيْسَ بِفَعِيهِ** » . أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود المسند وحده .

5849 (ت) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **بَصَّرَ اللهُ امرءًا سمعَ مِنَّا شيئًا ، فبلَّغه كما سمعه ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ** » . أخرجه الترمذي .

5850 (خ ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **بَلِّغُوا عني ولو آية ، وَحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » . أخرجه البخاري ، وألترمذي .

5851 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « **حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ، ولا حرج** » . أخرجه أبو داود .

5852 (د) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « **تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ** » . أخرجه أبو داود .

5853 (خ م) محمود بن الربيع - رضي الله عنه - : قال : « **عَقَلْتُ عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دَلُو من بئر كانت في دارنا ، وأنا ابنُ خمس سنين** » . وهذا لفظ البخاري . وقد جاء هذا الحديث في أول حديث عتيان بن مالك ، والحديث يطوله متفق عليه بين البخاري ، ومسلم ، فيكون هذا القدر متفقا عليه أيضا ، وإن لم يتفقا على أفراد هذا القدر منه .

5854 (خ م) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : قال : « **لقد كنتُ على عهد رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- غلامًا ، فكنيتُ أَخْفَطَ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أَسَنُّ مني ، وقد صليتُ خلف رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِقَاسِهَا ، فقام عليها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وَسَطَهَا** » . أخرجه البخاري ، ومسلم .

5855 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « **إنكم تقولون إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ، وتقولون : ما بَالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخواني من المهاجرين كانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأسواقِ ، وكنيتُ أَلْزَمَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- على مِلاءِ بَطْنِي ، فأشْهَدُ إذا غابوا ، وأخْفَطُ إذا نَسُوا ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عَمَلُ أموالهم ، وكنيت امرءًا مسكينًا من مساكين الصُّفَّةِ ، أعى حين ينسؤون ، ولقد قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في حديثٍ يُحدِّثه : إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ ثوبه حتى أقضيَ مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه ، إلا وَعَى مَا أقولُ ، فَبَسَطْتُ ثِمْرَةَ عَلِيٍّ ، حتى** » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

إذا قضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مقالته جمعئها إلى صدري، فما نسيئُ من مقالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك من شيءٍ».

وفي رواية: قال أبو هريرة: «وذكر نحوه، وفي آخره: «ولولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا قَوْلَ لَيْكُ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}». [البقرة: 160، 161]».

وفي أخرى نحوه، مع ذكر الآيتين، وفي آخره: «فما نسيئُ شيئا سمعته منه». أخرجه البخاري، ومسلم.

وللبخاري قال: «قلت لرسول الله: إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه، قال: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده، ثم قال: ضُمَّهُ فَضَمُّهُ، فَمَا نَسِيْتُ شَيْئًا بَعْدُ».

وفي أخرى لهما قال: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَمَا كُنْتُ لَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَي تَهْتَدُوا وَأَصِلَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عز وجل- مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَنْلَوُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...} إلى قوله: {وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} إِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَالْأَنْصَارُ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِشَيْبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ...» الحديث.

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري.

5856 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «يقول الناس: أكثر أبو هريرة فلقيت رجلا، فقلت: بم قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البارحة في العتمة؟ قال: لا أدري، فقلت: لم تشاهدها؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا». أخرجه البخاري.

هذا الحديث أفردته الحميدي، وجعله في أفراد البخاري، وهو من جملة الحديث الذي قبله، وحيث أفردته التبعا وأفردناه.

5857 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاءين، فأما أحدهما: فبتئته فيكم، وأما الآخر: فلو بتئته فطع هذا البلعوم».

قال البخاري: البلعوم: مجرى الطعام.

5858 (خ) أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: «لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم طننت أني أنفذ كلمة سمعناها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن تُجيزوا عليّ لأنقدتها». أخرجه البخاري في ترجمة باب.

5859 (د) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أريد حفظه، فتهنتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينشر يتكلم في الغضب والرضى؟ قال: فأمسكت عن الكتاب، حتى ذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما تُخرج منه إلا حقا». أخرجه أبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5860 (ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : « كان رجل من الأنصار يجلسُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيسمع من النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الحديث ، فيُعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله ، إني لأسمعُ منك الحديث فيُعجِبُنِي ، ولا أحفظه ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : استعنْ يَمِينِكَ ، وأومأَ بيده إلى الخَطِّ .»
أخرجه الترمذي، وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : الخليل بن مُرَّة أحدَ رُواة هذا الحديث ، منكر الحديث.

5861 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - خطب - فذكر قصّة في الحديث - فقال أبو شاه : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : اكتبوا لأبي شاه .» وفي الحديث قصة ، أخرجه الترمذي.

5862 (خ ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « ما من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أحد أكثر حديثًا عنه مني ، إلا ما كان من ابن عمرو ، فإنه كان يكتب ، ولا أكتب .»
أخرجه البخاري، والترمذي.

5863 (خ م ت د س) يزيد بن شريك بن طارق التيمي - رحمه الله - : قال : « رأيت عليًا على المنبر يخطب ، فسمعتُه يقول : لا والله ، ما عندنا من كتاب تَقَرُّؤُهُ إلا كتابُ الله ، وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنانُ الإبلِ وأشياءُ من الجراحات ، وفيها : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : المدينةُ حَرَمٌ ، ما بينَ عَيْرِ إلى ثَوْرٍ ، فمن أخذت فيها حَدَثًا أو أَوَى مُحَدَّثًا ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ الله منه يوم القيامة صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة عَدْلًا ، ولا صَرْفًا ، ومن وَاَلَى قوما بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ - وفي رواية : ومن ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه - فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .» أخرجه البخاري ، ومسلم .

وعند البخاري عن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي - قال : « قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن ؟ قال : لا ، والذي قَلَقَ الحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إلا فَهُم يُعْطِيهِ الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العَقْلُ ، وَفَكَأكَ الأَسِيرُ ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .»

وأخرج الترمذي مثل الأولى ، ومثل الثانية تامًا ومختصرًا .
وأخرج أبو داود نحوًا من هذا في تحريم المدينة وذمّة المسلمين ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، وأخرج أيضا نحوه عن أبي حسان ، وزاد فيه زيادة ، وهو مذكور في فضل المدينة من كتاب الفضائل من حرف الفاء .

وأخرج النسائي رواية أبي جحيفة .

وله عن أبي حسان قال : قال علي : « ما عهد إليّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - شيئًا دون الناس ، إلا صحيفة في قرابٍ سيفي ، فلم يزالوا حتى أخرج الصحيفة ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدُ على من سواهم ، ولا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذُو عهد في عهده .»

5864 (خ د ت) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : « أمرني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فتعلّمْتُ له كتابَ يهود - وفي رواية : بالسريانية - وقال : إني والله ، ما آمن يهودَ على كتابي ، فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلّمته وحَدَفْتُهُ ، فكنْتُ أكتبُ له إليهم ، وأقرأ له كتبهم .» أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5865 (ت) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : « دخلتُ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين يديه كاتب ، فسمعتُه يقول : ضع القلم على أذنك ؛ فإنه أذكر للمالي» ، أخرجه الترمذي .

5866 (ت) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ » . أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث منكر .

5867 (م) عبد الله بن أبي مليكة : قال : « كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَسَأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا ، وَلَا يُخْفِي عَلَيَّ ، فَقَالَ : وَكَلِّدْ نَاصِحًا ، أَنَا أَخْتَارُ لَكَ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا ، وَأَخْفِي عَنْهُ ؟ قَالَ : فَدَعَا بَقِضَاءَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، [وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلًّا] . » .
وفي أخرى قال : « أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسَأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا ، وَلَا يُخْفِي عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ ، يَزْعَمُ الَّذِي مَعَهُ : أَنَّهُ مِنْ قِضَاءِ عَلِيٍّ ، فَأَكْذَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي هُوَ مَعَهُ ، وَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا - وَأَشَارَ سَفِيَانُ بِدِرَاعِهِ » ، زاد في رواية : « وقال : ما قضى بهذا علي قط . » .
أخرجه البخاري في ترجمة باب . وأخرجه مسلم في مقدّمة كتابه .

5868 (د) المطلب بن عبد الله بن حنطب : قال : « دخل زيد بن ثابت على معاوية ، فسأله معاوية عن حديث ، فأخبره به ، فأمر معاوية إنسانا يكثبه ، فقال له زيد : إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه . » . أخرجه أبو داود .

5869 (م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا تَكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ - وفي رواية قال : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمتح - وخذثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي [قال همام : أحسبه قال :] مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . أخرجه مسلم .

5870 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : « اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْكِتَابَةِ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا » . أخرجه الترمذي .

5871 (خ م ت) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ - وفي رواية : من العباد - ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً : اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا » .
زاد في رواية ، قال عروة : « ثم لقيتُ عبد الله بن عمرو على رأس الخول ، فسألته ؟ فَرَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول : « . » .
أخرجه البخاري ، ومسلم .

وللبخاري قال عروة : « حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول : إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَاهُمُوهُ [انتزاعاً] ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال ، فيستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيصلون ويصلون . فحدثت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- . » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عليه وسلم- ، ثم إن عبد الله بن عمرو حجَّ بعدُ ، فقالت: يا ابن أختي ، انطلق إلى عبد الله بن عمرو فاستئذني لي منه الذي حدثني عنه ، فحجته ، فسألته ، فحدثني به بنحو ما حدثني ، فاتيت عائشة فأخبرتها ، فعجبت ، وقالت: وآله ، لقد حفظ عبد الله بن عمرو .»

ولمسلم [عن أبي الأسود] ، عن عروة ، قال : « قالت لي عائشة : يا ابن أختي ، بلغني أن عبد الله بن عمرو مآر بنا إلى الحج ، فآلعه ، فسألته ، قائمته قد حمل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- علما كثيرا ، قال: فلقيناه ، فسأله عن أشياء يذكرها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، قال عروة : فكان فيما ذكر : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ، ولكن يقبض العلماء ، فيزق العلم معهم ، ويبقى في الناس رؤوسا جهالا - فيضلون ، ويبصرون . قال عروة : فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت: أهدت لك في العلم ، قال : فلقيناه فسألته ، فذكره على ؟ قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فآلعه ، ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم ، قال : فلقيناه فسألته ، فذكره على نحو ما حدثني به في مرته الأولى ، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق ، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص .»

وله في رواية عمر بن الحكم عن عبد الله بن عمرو ، بمثل حديث هشام بن عروة . وأخرجه الترمذي مختصرا ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأصلوا .»

5872 (ت) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : « كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فشخص بصره إلى السماء ، ثم قال : هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدر من عليه شيء ، فقال زياد بن لبيد الأنصاري : كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لتفراغه ، ولتفراغته أبناءنا ونساءنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : تكلمك أمك زياد ، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ، فماذا تُعني عنهم ؟ قال حنيفة : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقالت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء ، فقال: صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثتك بأول علم يرفع ، أول علم يرفع من الناس : الخشوع ، يوشك أن تدخل المسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا .» أخرجه الترمذي .

5873 (خ) عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « كتب إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فآكثبه ، فإني خفت دُروس العلم ، وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وليفتشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سيرا .» أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد .

5874 (م) أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : قال - حين حضرته الوفاة - : « كنت كتمت عنكم حديثنا سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسوف أخذكموه ، وقد أحيط بنفسي ، سمعته يقول : لولا أنكم تدينون لذهب الله بكم ، وخلق خلفا يُدينون ، فيعقر لهم .» أخرجه مسلم ، والترمذي .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5875 (م) أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ تُذَبُّوا لَدَهَبَ اللَّهُ بَكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ فَيَسْتَعْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لِهِمْ .** »

وزاد رزين قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **لَوْ لَمْ تُذَبُّوا لَحَشِيئْتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْعُجْبُ .** »

5876 (خ م) أبو هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى - قال : « **أَدَتَبَ عَبْدُ ذَنْبَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَدَتَبَ عَبْدِي ذَنْبَا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ قَادِتَابًا ، فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ ، أَغْفِرُ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَيْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ قَادِتَابًا ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَدَتَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ .** » قال عبد الأعلى : لا أدري أقال في الثالثة أو الرابعة : « **اعْمَلْ مَا شِئْتَ** » ؟ . وفي رواية بمعناه ، وذكر ثلاث مرات ، وفي الثالثة : « **قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فليفعل ما شاء .** » أخرجه البخاري ، ومسلم .

5877 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **قَالَ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ ، وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي : غَفَرْتُ لَكَ ، وَلَا أَبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَقْبَرْتَ بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا : لَأَتَيْنَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً .** » أخرجه الترمذي .

5878 (م) جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِغُلَانٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِغُلَانٍ ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ .** » أخرجه مسلم .

5879 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « **كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ مُتَوَاحِيَانِ ، أَحَدُهُمَا مُذْنِبٌ ، وَالْأُخْرَى فِي الْعِبَادَةِ مُجْتَهِدٌ ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرِي الْأَخَرَ عَلَى ذَنْبٍ ، فَيَقُولُ : أَقْصِرْ ، فَوَجِدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ، فَقَالَ : أَقْصِرْ ، فَقَالَ : خَلَنِي وَرَبِّي أُنِعَّتْ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ فَقَالَ لَهُ : وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ - أَوْ قَالَ : لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ - فَقبض الله أرواحهما فاجتمعا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الرَّبُّ تَعَالَى لِلْمُجْتَهِدِ : أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا ؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : إِذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلْأَخَرَ : إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ وَاللَّهِ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ ، وَأَخْرَجَتْهُ .** » أخرجه أبو داود .

5880 (خ م ط س) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **كَانَ رَجُلٌ يُشْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ لِنَبِيهِ : إِذَا أَتَا مِثَّ فَأَخْرُقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ ، لَئِن قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلْ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ ، ففعلت ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : حَشِيئْتُكَ يَا رَبُّ ، أَوْ قَالَ : مَخَافَتُكَ فَعْفِرَ لَهُ بِذَلِكَ .** » وفي رواية : « **فَعْفِرَ لَهُ** » قال البخاري : وقال غيره : « **مَخَافَتِكَ يَا رَبُّ** . » وفي أخرى : « **قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا : أَدُّ مَا أَحَدَّتْ مِنْهُ .** »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فَحَرِّقُوهُ ، ثم اذُرُوا نصفه في البرِّ ، ونيضقه في البحر ، فوالله ، لئن قَدَرَ اللهُ عليه لِيُعَذِّبَهُ عذاباً لا يُعَذِّبُهُ أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البرِّ فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا ربِّ ، وأنت أعلم ، فغفر الله عز وجل له ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال : « أَشْرَفَ رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه : إذا أنا ميتٌ فَحَرِّقُونِي ، ثم اسْحَقُونِي ، ثم اذُرُونِي في الرِّيح في البحر ، فوالله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ ربي لِيُعَذِّبَنِي عذاباً ما عَذِبَهُ أحداً. قال : ففعلوا ذلك به ، فقال للأرض أدِّي ما أخذتِ ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا ربِّ- أو قال : مخافتك - قال : فغفر له بذلك ».

قال الزهري وحدثني حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت ، قال الزهري : ذلك لئلا يتكلم رجل ، ولا يتأس رجل ». وفي رواية : « فاسْحَقُونِي- أو قال : فاسْحَقُونِي ».

وأخرج الموطأ ، والنسائي نحوه من ذلك.

5881 (خ م) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « إن رجلاً كان قبلكم رَعَسَهُ اللهُ مالا ، فقال لبيته لما حُضِرَ : أَيُّ أَب كُنْتُ لَكُمْ ؟ قالوا : خَيْرُ أَب. قال : فإني لم أعمل خيراً قط ، فإذا ميتٌ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذرّوني في يوم عاصف ، ففعلوا ، فجمعه الله ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : مخافتك ، فتلّاه برحمته ».

وفي رواية : « فإنه لم يتبيّن عند الله خيراً ، وإن يُعَدِرَ اللهُ عليه يُعَذِّبُهُ » فسّر قتادة قوله : « يتبيّن » : لم يدّخر.

وفي رواية : « ما ابتأر عند الله خيراً ».

وفي أخرى « ما امتاز » بالميم. أخرجه البخاري ومسلم.

5882 (خ م) عقبة بن عمرو الأنصاري - رضي الله عنه - : قال يوماً لحذيفة : « ألا تحدثنا ما سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : سمعته يقول : إن رجلاً حضره الموت ، فلما أيسر من الحياة أوصى أهله : إذا ميتٌ فأجمعوا لي حطباً كثيراً ، ثم أوقدوا فيه ناراً ، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامُجِسَّتْ ، فخذوها فاطحنوها ، ثم انظروا يوماً راحاً ، فأذروه في اليمِّ. ففعلوا ، فجمعه الله تعالى ، فقال له : لِمَ فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك. فغفر الله له ». قال عقبة بن عمرو : أنا سمعته يقول ذلك ، وكان تباشراً. أخرجه البخاري ، ومسلم. وهو في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال وسيجيء بتمامه المذكوراً في كتاب القيامة عند ذكر الدجال.

5883 (د) أم الدرداء - رضي الله عنها - : قالت : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- يقول : « كُلُّ دَنَبٍ عَسَى أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ - أو قال : عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ - إلا مَنْ مات مُشْرِكاً ، أو مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » أخرجه أبو داود في جملة حديث.

5884 (خ) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « قَدِمَ عُيَيْنَةُ بن حصين بن حذيفة بن بدر ، فنزل على ابن أخيه الخُرِّ بن قيس بن حصن ، وكان من النفر الذين يُذنبهم عمر ، وكان الفُرَّاء أصحاب مجلس عمر ومَشُورَتِهِ ، كهولاً كلنوا أو شُباباً. فقال عيئة لابن أخيه : يا ابن أخي ، هل لك وَجْه عند هذا الأمير ، فتستأذن [لي] عليه ؟ قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن [الخُرِّ] لِعُيَيْنَةَ ، فلما دخل قال : هي يا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ابن الخطاب ، والله ما تُعطينا الجزل ، وما تَحْكُم بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فغضب عمر حتى هَمَّ بأن يُوقِعَ به ، فقال الحُرُّ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: 199] ، وإنَّ هذا من الجاهلِينَ ، فوالله ما جاوزها عمر - رضي الله عنه - حين قرأها عليه ، وكان وَقَافًا عند كتاب الله تعالى .» أخرجه البخاري.

5885 (ت) أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « لا يدخل الجنة سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » . أخرجه الترمذي.

5886 (د) رافع بن مكيث - رضي الله عنه - وكان ممن شهد الحديبية - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ تَمَاءٌ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ » . أخرجه أبو داود . وفي رواية له : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ » .

5887 (د ت) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ثم قال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم؟ فقال : اغف عنه كل يوم سبعين مرة » . أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود قال : « كم تعفو عن الخادم؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما كانت الثالثة قال : اغفوا عنه في كل يوم سبعين مرة » .

5888 (خ م د ت) المعروف بن سويد - رضي الله عنه - قال : « رأيتُ أبا ذرٍّ وعليه خُلَّةٌ ، وعلى غلامه مثلها ، فسألتُه عن ذلك؟ فذكر أنه سَأَبَّ رجلا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغيره بأُمَّه ، فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- : إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال : نعم ، هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » .

وفي رواية : « فإن كلفه ما يغلبه فليعنه » . وفي أخرى : « فليعنه عليه » . أخرجه البخاري ، ومسلم . ولمسلم في رواية قال : « إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام - وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأُمَّه ، فشكاني إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، [فلقيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية] ، قلت : يا رسول الله ، من سب الرجال سبوا أباه وأُمَّه.... » وذكر الحديث .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه » .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبْدَةِ ، وعليه بُزْدٌ غليظ ، وعلى غلامه مثله ، قال : فقال القوم : يا أبا ذر ، لو كنت أخذت الذي على غلامك ، فجعلته مع هذا ، فكانت حلة ، وكسوت غلامك ثوبا غيره؟ فقال أبو ذرٍّ : إني كنت سَأَبْتُ رجلا - وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأُمَّه ، فشكاني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، قال : إنهم إخوانكم فصلكم الله عليهم ، فمن لم يلائمكم فبيعوه ، ولا تُعذبوا خلق الله » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى له قال : « دخلنا على أبي ذرّ بالريذة ، فإذا عليه بُزْد ، وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذرّ ، لو أخذت بُزْدَ غلامك إلى بُردك فكانت حلة ، وكسوته ثوبا غيره ؟ قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده : فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه . »

وله في أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « مَن لَاءَمَكُم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تكتسون ، ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تُعذِّبوا خلق الله . »

5889 (خ د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يُخْلِسه معه ، فليأوله لُقْمَةً ، أو لقمتين ، أو أكلة ، أو أكلتين ، فإنه وليّ حرّه وعلاجّه . » أخرجه البخاري .
وفي رواية الترمذي قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه : حرّه ودخاته : فليأخذه بيده ، فليقعده معه ، فإن أباي : فليأخذ لُقْمَةً فليطعمه إياها . »
وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ، ثم جاء به - وقد وليّ حرّه ودخانه - فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشغوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين . »

5890 (م ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . » أخرجه مسلم ، والموطأ .

5891 (م د) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة : قال : « كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قَهْرَمَان له ، فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : كفى بالمرء إثما أن يحسبَ عن يملك قوته . »
أخرجه مسلم .
وأخرج أبو داود المسند منه ، وقال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « كفى بالمرء إثما أن يُصَيِّعَ مَن يَغوُّثُ . »

5892 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم ، فإن وجد عبدا في عمل لا يطيقه : وضع عنه منه . » أخرجه الموطأ .

5893 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا ضربَ أحدكم خادمه فذكر الله : فازقوا أيديكم . » أخرجه الترمذي .

5894 (ت) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا ضربَ أحدكم خادمه فذكر الله : فازقوا أيديكم . » أخرجه الترمذي .

5895 (م ت د) سويد بن مقرن - رضي الله عنه - : قال معاوية ابنه : « لَطَمْتُ مَوْلى لنا فهربتُ ، ثم جئتُ قُبَيْلَ الظهر ، فصليتُ خلف أبي ، فدعاه ودعاني ، ثم قال : امثلْ منه ، فَعَقَا ، ثم قال : كنا بني مُقَرَّرٍ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا إلا خادم

جامع الأصول في أحاديث الرسول

واحدة ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا ، فبلغ ذلك رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : **أَعْتَقُوهَا**. فقالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : فليستخدموها ، فإذا استغثوا عنها فليخلوها سبيلها .»

وفي رواية هلال بن يساف قال : « عجل شيخ ، فَلَطَمَ خادما له ، فقال له سويد بن مقرن : **عَجَرَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا ؟** لقد رأيتني سبع سبعة من بني مقرن ، ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعتقها .»
وفي أخرى قال هلال : « **كُنَّا نَبِيعُ الْبُرِّ فِي دار سويد بن مقرن أخى النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مئنا كلمة فلطمها ، فغضب سويد...** » ثم ذكر نحو ما قبله .
وفي رواية عن سويد : « **أَنْ جارية له لطمها إنسان ، فقال له سويد : أما علمت أن الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟** وقال : لقد رأيتني وإني لَسَابِغُ إِخْوَةٍ لي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وَمَا لَنَا خادِمٌ غير واحدة ، فَعَمِدَ أَحَدُنَا فلطمه ، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نعتقها .» أخرجه مسلم .
وفي رواية الترمذي ، قال سويد : « **لقد رأيتنا سبعة إخوة ، ما لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أَحَدُنَا ، فأمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نعتقها .**»
وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى ، وأخرج الثانية ، وأولها قال : « **كنا نُزولاً في دار سويد بن مقرن ، وفينا شيخ فيه جِدَّةٌ ، ومعه جارية فلطم وجهها ، فما رأيتُ سويداً أشدَّ غضبا منه ذلك اليوم ، وقال : عجز عليك إلا حُرٌّ وجهها...** » وذكر الحديث .

5896 (م د ت) أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال : « **كنتُ أضرب غلاما لي بالسوط ، فسمعتُ صوتا من خلفي : اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوتَ من الغضب ، قال : فلما دنا مني ، إذا هو رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، قال : فألقيت السوط من يدي ، فقال : اعلم أبا مسعود أن الله أقدَرُ عليك منك على هذا الغلام ، قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا .**»

وفي رواية : « **فسقط من يدي السُّوطُ من هيئته .**»
وفي أخرى : « **فقلتُ : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل لَلْفَحْتِكَ النار - أو لَمَسَّتْكَ النارُ .**»

وفي أخرى : « **أنه كان يضرب غلاما له ، فجعل يقول : أعوذ بالله ، فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله ، فتركه ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : [والله] لله أقدر عليك منك عليه ، قال : فأعتقته .**» أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « **كنتُ أضربُ مملوكا لي ، فسمعتُ قائلا من خلفي : اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود ، فالتفت ، فإذا أنا برسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : لله أقدر عليك منك عليه .**»

وفي رواية أبي داود نحو الترمذي ، وزاد : « **فقلتُ : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل لَلْفَحْتِكَ النار - أو لَمَسَّتْكَ النار - .**» وفي أخرى بمعناه نحوه ، قال : « **كنتُ أضرب غلاما لي...** » وذكر نحوه ، ولم يذكر العتق .

5897 (خ) سالم - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - : « **أنَّ ابنَ عمرَ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ ، وقال : نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تُضربَ .**» أخرجه البخاري .

5898 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- يقول : « **مَنْ قَذَفَ مملوكه وهو بريء مما قال يقام عليه الحدُّ يوم القيامة - وفي رواية: جُلِدَ يوم القيامة - إلا أن يكون كما قال .**»

وفي أخرى قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **مَنْ قَذَفَ مملوكه بالزنا : يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال .**» أخرجه البخاري ، ومسلم .
وأخرج الترمذي ، وأبو داود الأولى ، وقالا : « **أبا القاسم نبيُّ التوبة .**»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5899 () سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : قالت امرأته لجارتها : يا زانية ، فقال لها سعد : أعلمت ذلك منها ؟ قالت : لا ، قال : فإني سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مَن قَدَفَ مملوكًا بالرِّثَا : أقامَ عليه الحدَّ يومَ القيامةِ ، إلا أن يكونَ كما قال ، فاستحلَّها ، فأحلَّتها » .
وفي رواية نحوه ، وفيه قال : « فَإِن لم تُفصِّبها مِن نفسكِ افْتَضَّت منكِ يومَ القيامةِ ، فعزمتُ عليها ، وكشفتُ لها عن ظهرها فحللتها » . أخرجه ...

5900 (خ م د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَقولَنَّ أحدُكم : عبي وأمتي ، ولا يَقولَنَّ المملوكُ : ربِّي وربتي ، ليقُلَّ المالكُ : فتايَ وفتاتي ، وليقلَّ المملوكُ : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون والرَّبُّ : الله عزَّ وجلَّ » .
وفي رواية : لم يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : « وليقل : سيدي ومولاي » .
أخرجه أبو داود .
وفي رواية البخاري ، ومسلم : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يَقولَنَّ أحدُكم : أطمعُ ربِّك ، وصيُّ ربِّك ، اسقِ ربِّك ، وليقل : سيدي ومولاي ولا يقل أحدُكم : عبي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي ، وعلامي » .
ولمسلم : « ولا يقل أحدُكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي » .
وفي أخرى له قال : « لا يَقولَنَّ أحدُكم : عبي ، فكلكم عبيد [الله ، ولكن ليقُل : فتاي] ، ولا يقل العبد : ربي ، ولكن ليقُل : سيدي » .
زاد في رواية : « فإن مولاكم الله » .
وفي أخرى : « لا يَقولَنَّ أحدُكم : عبي وأمتي ، كلُّكم عبيدُ الله ، وكلُّ نساءكم إماءُ الله ، ولكن ليقُل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي » .

5901 (خ م ت د س) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَن كَانَتْ لَهُ جاريةٌ فعَالَها وأحسنَ إليها ، ثُمَّ أعتَقها وتزوجها : كان له أجران ، وأيما عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه : فله أجران » .
وفي رواية قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجورَهُم مرتين ، عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، فذلك يؤتى أجره مرتين ، ورجل كانت عنده جاريةٌ وصيِّتةٌ فأحسنَ أديها ، ثم أعتَقها ، ثم تزوجها ، يبتغي بذلك وجهَ الله : فذلك يؤتى أجره مرتين ، ورجل آمن بالكتاب الأول ، ثم جاء الآخر فأمن به : فذلك يؤتى أجره مرتين » .
وفي رواية : « أن رجلا من أهل خراسان قال للشعبي : إن أهل العراق يقولون : إذا أعتق الرجل أمته ، ثم تزوجها : كان كمن يركب بدنته ؟ فقال الشعبي : أخبرني أبو بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ثلاثة لهم أجران : رجل آمن بنبيِّه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، ورجل كانت عنده أمة يطؤها ، فأدبها فأحسنَ تأديبها ، وعلمها فأحسنَ تعليمها ، ثم أعتَقها فتزوجها فله أجران ؛ ثم قال له الشعبي : أعطيناكها بغير شيء ، وقد كان يُزكَّب فيما دوتها إلى المدينة - وفي رواية : إلى العراق » .
وفي أخرى : « أعتَقها ثم أضدَقها » . يعني : تزوجها بمهر جديد .
وفي رواية قال : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجورَهُم مرتين : رجل كانت له أمة فأدبها فأحسنَ أديها ، وعلمها فأحسنَ تعليمها ، ثم أعتَقها فتزوجها ، وعبد يُؤدِّي حقَّ الله وحقَّ مواليه ، ومؤمنٌ أهل الكتاب » .
وفي أخرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَن أعتقَ جاريةً ، ثُمَّ تزوجها : فله أجران » .

أخرج الثانية الترمذي ، والثالثة البخاري ، ومسلم ، والرابعة البخاري تعليقا ، والخامسة النسائي ، والسادسة النسائي ، وأبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5902 (خ م ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**العبد المملوك المصلح له أجران ، فوالذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرُّ أمِّي : لأخبتُّ أن أموت ، وأنا مملوك ، ولم يكن يحجُّ أبو هريرة حتى ماتت أمه ، لصحبتها**» .

وفي رواية قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**نِعْمَ ما لأحدهم : يُحسِنُ عبادةَ ربه ، وينصَحُ لسيده**» .

وفي أخرى قال : «**إذا أدَّى العبدُ حقَّ [الله وحق] مواليه : كان له أجران ، قال : فحدَّثتها كعبا ، فقال كعب : ليس عليه حساب ، ولا على مؤمن مُزهد**» . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأخرج الترمذي الثانية .

ولمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**نِعْمًا للملوك أن يتوفَّقَى يُحسن عبادة الله وصحابة سيده ، نِعْمًا له**» .

5903 (خ م ط د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**العبدُ إذا نصَحَ لسيده ، وأحسن عبادةَ ربه : كان له أجره مرتين**» . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود .

5904 (خ) أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**للملوك الذي يُحسِنُ عبادةَ ربه ، ويُؤدِّي إلى سيده الذي له عليه من الحقِّ والنصيحة والطاعة: أجران**» . أخرجه البخاري .

5905 (م د س) جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**أيما عبد أبقَ فقد برئت منه الذمَّةُ**» .

وفي رواية : «**إذا أبقَ العبدُ : لم تقبل له صلاة**» .
وفي أخرى موقوفاً عليه : «**أيما عبد أبق من مواليه : فقد كفر ، حتى يرجع إليهم**» . أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود : «**إذا أبقَ إلى الشرك فقد حلَّ دمه**» .
وفي أخرى : «**أيما عبد أبق من مواليه ولجق بالعدوِّ : فقد أحلَّ بنفسه**» .
وفي رواية النسائي : «**إذا أبقَ العبدُ : لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه**» .
وفي أخرى له : «**لم تقبل له صلاة ، وإن مات مات كافراً ، فأبقَ غلام لجري ، فأخذَه فصترَبَ عنقه**» .

وفي أخرى له : «**إذا أبقَ العبدُ إلى أرض الشرك : فلا ذمة له**» . وأخرج الأولى من روايتي أبي داود .

5906 (خ م ط ت د س) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**من أعتق عبداً بينه وبين آخر : فوَّمَّ عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ، ولا شطط ، ثم عتقَ عليه في ماله إن كان مُوسيراً**» .

وفي رواية : «**من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان مُوسيراً فوَّمَّ عليه ، ثم يعتق**» .
وفي أخرى : «**من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : فوَّمَّ العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» . أخرجه البخاري ، ومسلم .

قال الحميدي : وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر ، ومن حديث الليث رواية وتعليقاً ، ومن حديث أيوب بن كيسان السخيتاني ، ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، تعليقاً ورواية ، ومن

جامع الأصول في أحاديث الرسول

حديث إسماعيل بن أمية ، رواية وتعليقا ، كلُّهم عن نافع عن ابن عمر ، بمعنى حديث مالك عن نافع ، يعني الرواية الثالثة ، ومن حديث يحيى بن سعيد عن نافع رواية وتعليقا .
وللبخاري في حديث أيوب ، ويحيى عند قوله : « **وإِلا فقد عتق منه ما عتق** » . قال أيوب ويحيى : لا ندري : أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث ؟
وللبخاري عن ابن عمر « **أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء ، فيُعْتَق أحدهم نصيبه منه ، يقول : قد وجب عليه عتقه كله ، إذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ ، يُقَوِّم عليه من ماله قيمة العدل ، ويُدْفَع إلى الشركاء أنصباؤهم ، ويُحْلَى سبيلُ الْمُعْتَق ، يخبر بذلك ابنُ عمر عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-** » .
قال البخاري : ورواه الليث ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، وجويرية ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- مختصرا .
قال الحميدي : ذكره أبو مسعود الدمشقي عن ابن أبي ذئب في أفراد البخاري تعليقا ، وقد أخرجه مسلم في « **صحبة ملك اليمين** » بالإسناد ، فصَّحَّ أنه لهما .
وللبخاري : **إن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « مَنْ أعتق شيكا في مملوك : وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه ، يُقام قيمة عدل ، ويُعطى شركاؤه حصصهم ، ويُحْلَى سبيل الْمُعْتَق »** .

ولمسلم : « **مَنْ أعتق شيكا له في عبد أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد** » .

وأخرج الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الزيادة التي للبخاري عن أيوب ويحيى ، وأخرج أيضا الرواية الأولى .

وله في أخرى : « **مَنْ أعتق شيكا له في مملوك : فعليه عتقه كله ، إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال : أعتق نصيبه** » .

وفي أخرى : « **من أعتق شيكا له في عبد : عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد** » . وأخرج النسائي نحو هذه الأخيرة .

5907 (خ م د ت) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « **مَنْ أعتق شقفا من مملوك : فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال : فؤم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه** » .
وفي رواية : « **ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه** » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي .
ولأبي داود : « **من أعتق نصيبا في مملوك - وفي رواية : شقيصا - فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا فؤم عليه ، فاستسعى به غير مشقوق عليه** » .
وله في أخرى : « **أن رجلا أعتق شقيصا من غلام ، فأجاز النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عتقه ، وعزَّمه بقية ثمنه** » .

5908 (د) التلب بن ثعلبة - رضي الله عنه - : « **أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك ، ولم يكن له مال : فلم يضمنه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لشريكه شيئا** » . أخرجه أبو داود .

5909 (د) أبو المليح - رحمه الله - : عن أبيه : « **أن رجلا أعتق شقفا له من غلام ، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ليس لله شريك : فأجاز عتقه** » . أخرجه أبو داود .
وزاد رزين « **في ماله** » .

5910 (د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « **مَثَلُ الذي يُعتق عند الموت : كمثل الذي يُهدى إذا شبع** » . أخرجه أبو داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5911 (م ط ت د س) عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رجلا أعتق ستّة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فجزّاهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة ، وقال له قولا شديدا . وفي رواية : « أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستّة مملوكين... » وذكره . أخرجه مسلم .
وأخرجه الموطأ مرسلًا عن الحسن البصري وابن سيرين : « أن رجلا في زمن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -... » وذكره .
وأخرجه الترمذي ، وأبو داود مسندا ، وأخرجه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن عمران ، وزاد أبو داود في آخره قال : « لو شهدته قبل أن يُدفنَ لم يُقبر في مقابر المسلمين . » وله في أخرى نحوه ، وليس فيه : « قال له قولا شديدا . »
وفي رواية النسائي : « أن رجلا أعتق ستّة مملوكين له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فعضب من ذلك ، وقال : لقد هممت أن لا أصلي عليه ، ثم دعا مملوكيه ، فجزّاهم ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة . »

5912 (د) سلامة بنت معقل - هي امرأة من خارجة قيس عيلان - : قالت : « قدم بي عمّي في الجاهلية ، فباعني من الحُبّاب بن عمرو - أخي أبي اليَسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن بن الحُبّاب ، ثم هلك ، فقالت لي امرأته : الآن والله تُباعين في دينه ، فأتيت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : يا رسول الله ، إني امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بي عمّي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحُبّاب بن عمرو أخي أبي اليَسر ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحُبّاب ، فقالت امرأته : الآن والله تُباعين في دينه ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ وَلِيَّ الحُبّاب بن عمرو ؟ قيل : أخوه أبو اليَسر بن عمرو . فبعث إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم عليّ فأثبوني به أعوّضكم منها ، قالت : فأعتقوني ، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقيق ، فعوّضهم مني غلاما . » أخرجه أبو داود .

5913 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن عمر بن الخطاب قال : « أئِما وليدة ولدت من سيدها : فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يؤزّئها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة . » أخرجه الموطأ .

5914 (د ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ ملك ذا رحم محرّم : فهو حرّ . »
أخرجه أبو داود ، وقال : لم يُحدّث هذا الحديث عن الحسن عن سمرة إلا حماد ابن سلمة ، وقد شك فيه ، وأخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن . وقال : وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - رواه صَمْرَةُ بن ربيعة عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يُتّبع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5915 (د ت) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ : فَهُوَ حَرٌّ**» .
أخرجه أبو داود ، وقال : لم يُحَدِّثْ هذا الحديث عن الحسن عن سمرة إلا حماد ابن سلمة ، وقد شك فيه ، وأخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن .
وقال : وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- رواه صَمْرَةُ بن ربيعة عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، ولا يُتَابَعُ ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

5916 (د) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه عن جده قال : «**جاء رجل مُسْتَضْرِحٌ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال له : مَلِكٌ ؟ قال : سَرٌّ ، أبصر لسيدته جارية له ، فَعَارَ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ ، فقال : اذهب فأنت حرٌّ ، قال : يا رسول الله ، على مَنْ نُصْرْتِي ؟ قال : نُصْرْتُكَ على كلِّ مسلم**» . أخرجه أبو داود .

5917 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «**أن وليدة أُمَّتِ عمرَ ، وقد ضربها سيدها بنار - أو أصابها - فأعتقها عليه**» . أخرجه الموطأ .

5918 () سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ : عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لغيره : كان عليه ما نقص من ثمنه**» . أخرجه

5919 () أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : «**مَنْ مَثَّلَ بَعْدَهُ : عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ غيرَه : كان عليه أَرْشُ جنائته ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَرٌّ : فعليه قيمته لسيدته**» . أخرجه

5920 (د) سفينة - مولى أم سلمة - رضي الله عنها - : قال : «**كنت مملوكا لأمِّ سلمة ، فقالت لي : أعتقك ، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عَشَيْتَ ؟ فقلت : ولو لم تشترط علي لم أفعل غيرَه ، فأعتقتني ، واشترطت علي**» . أخرجه أبو داود .

5921 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : قال : «**بلغني : أن عبد الله بن عمر سئل : عن الرِّقبة الواجبة تُشْتَرَى بشرط العتق ؟ فقال : لا**» . أخرجه الموطأ .

5922 (ط) فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - : وكان من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**سئل عن الرجل يكون عليه رقبة : يجوز أن يُعتق ولد الزنا ؟ قال : نعم ، ذلك يُجزئ عنه**» . أخرجه الموطأ .

5923 (ط) أبو هريرة - رضي الله عنه - : «**سئل عن الرجل تكون عليه رقبة : هل يُعتق فيها ابن زنا ؟ فقال أبو هريرة : نعم ، ذلك يجزيه**» . أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5924 (د) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **ولد الزنا شرُّ الثلاثة ، وقال أبو هريرة : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق ولد زنية** ». أخرجه أبو داود.

5925 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « **أن ابن عمر أعتق ابن زنا وأمه** ». أخرجه الموطأ.

5926 (ط) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري : « **أن أمه أرادت أن تُعتق ، فأخّرت ذلك إلى أن تُصبح ، فماتت ، قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد: أيتقّعها أن أعتق عنها ؟ قال القاسم : أتى سعد بن عباد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : إن أُمِّي هلكت ، فهل يتقّعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم** ». أخرجه الموطأ.

5927 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - : قال : « **تُوِّفِيَ عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم تامه ، فأعتقت عنه عائشة أخته رقابا كثيرة** ». أخرجه الموطأ.

5928 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « **مَنْ أعتق عبدا وله مال : فمال العبد له ، إلا أن يشترط سيده** ». أخرجه أبو داود.

5929 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : عن ابن شهاب : سمعه يقول : « **مصنت الشّنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله** ». أخرجه الموطأ.

5930 (ط) ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « **أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ، ولذلك العبد بتّون من امرأة حرة ، فلما اشتراه الزبير أعتقه ، وقال : إن بنيه موالٍ ، وقال موالٍ أمهم : بل هم موالينا ، فاختصموا إلى عثمان ، ففضى للزبير بولائهم** ». أخرجه الموطأ.

5931 (ط) عائشة - رضي الله عنها - : « **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الرّقاب : أيّها أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا ، وأنقسطها عند أهلها** ». أخرجه الموطأ.
وقد اختلف الرواة فيه عن مالك ، فبعضهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأكثرهم رواه عن هشام عن أبيه مرسلًا.

5932 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : قال : لما أُقبِل يُريدُ الإسلامَ ومعه غلامه ، صلّ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ، فأقبل بعد ذلك ، وأبو هريرة جالس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : « **يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك** » قال : أما إنني أشهدك أنه حرٌّ ، قال : وهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر تجت
وفي رواية : لما قدمت على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قلت في الطريق :
يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر تجت

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال : وأبَقَ مني غلامي في الطريق، فلما قَدِمْتُ على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فبايعتهُ ، فبينما أنا عنده إذ طَلَعَ الغلامُ ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : يا أبا هريرة هذا غلامُك ، فقلتُ : هو حُرٌّ لوجه الله ، فأعتقه. قال البخاري : لم يقل أبو كريب عن أبي سلمة : « هو حُرٌّ ». وفي أخرى قال : « أما إني أشهدك أنه لله ». أخرجه البخاري.

5933 (خ م د ت س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ ، فاختاج ، فأخذه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . »
وفي رواية : « بلغ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما [له] عن دُبُرٍ ، لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه . »
وفي رواية قال : « دَبَّرَ رجل من الأنصار غلاما له ، لم يكن له مال غيره ، فباعه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فاشتراه ابن النَّخَّامِ عبدا قَبْطِيًّا ، مات عام الأول في إمارة ابن الزبير . » أخرجه البخاري ، ومسلم .
وللبخاري : « أن رجلا أعتق عبدا له ، ليس له مال غيره ، فرده النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عليه ، فابْتاعه منه نُعَيْمُ بن النَّخَّامِ . »
ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل من بني عُذرة عبدا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : مَنْ يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويُّ ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابْدَأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها ، فإن فضل شيء فَلَهِمْ ، فإن فضل عن أَهْلِكَ شيء فَلَذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك .
وله في أخرى : « أن رجلا من الأنصار - يُقال له : أبو مذكور - أعتق غلاما له عن دُبُرٍ ، يُقال له : أبو يعقوب... » وساق الحديث بمعناه .
وفي رواية عند الترمذي : « أن رجلا من الأنصار دَبَّرَ غلاما له . »
وذكر الرواية الثالثة ، وأخرج هو وأبو داود الأولى .
ولأبي داود : « أن رجلا من الأنصار ، يُقال له : أبو مذكور ، أعتق غلاما له عن دُبُرٍ ، ولم يكن له مال غيره ، فدعا به النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : مَنْ يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن النَّخَّامِ بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال : على ذي رَحِمِهِ - فإن كان فيها فضل فها هنا وها هنا . »
وفي أخرى : « أن رجلا أعتق غلاما له عن دُبُرٍ منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فبيع بسبعمائة ، أو تسعمائة » ، زاد في رواية : « وقال - يعني النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- - : أنت أحق بثمنه ، والله أغنى عنه . »
وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وزاد : « فقال : اقْضِ دَيْتَكَ ، وأنفق على عيالك . » وأخرج رواية مسلم الأولى ، وأخرى رواية داود التي فيها أبو مذكور .
وفي أخرى مختصرا : « أن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- باع المدبّر . »

5934 () عائشة - رضي الله عنها - : « أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ منها ، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك مرضا شديدا مدة طويلة ، فدخل عليها سيديُّ فقال لها : أنت مطبوبة ، قالت : مَنْ طَبَّبَنِي ؟ قال : امرأة من نَعْتها كذا وكذا - ووصفها - وقال : بَالِ الآن صبيِّ في حَجْرها ، فقالت عائشة لجارية لها أخرى : ادْعِي لي فلانة - تعني : مدبرتها - فوجدتها في بيت جيران لها في حَجْرها صبيِّ قد بال عليها ، قالت : حتى أغسل بولَ هذا الصبيِّ ، فغسلتهُ ، ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسْحَرْتيني ؟ قالت : نعم ، قالت : لِمَ ؟ قالت : أحببتُ العتق ، قالت عائشة : فوالله لا تُعتقين أبدا ، فأمرتُ ابنَ أختها أن يبيعهَا ممن يُسيء المَلَكَة من الأعراب عليها ، وقالت : وابتع بثمنها رقبة حتى أعتقها ، ففعل ، فلبثتُ عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنها رأت في المنام قائلا يقول : اغتسلي من ثلاثة أبْوَرٍ يَمُدُّ بعضها بعضا ، فإنك تُشْفَيْن ، قالت عمرة : فدخل على

جامع الأصول في أحاديث الرسول

عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، فذكرت لهما الذي رأته ، فانطلقا إلى قباء ، فوجدا أبارا يمدُّ بعضها بعضا ، فاستَقُوا من كل بئر ثلاثَ شُجْب - قال سويد : يعني دلاء - فملؤوا الشُّجْب من جميعها ، فأتوا به عائشة ، فاغتسلت به فشُفِيَتْ .» أخرجه....

5935 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن عبد الله بن عمر دبّر جاريتين له، فكان يطوئهما وهما مدبرتان .» أخرجه الموطأ.

5936 (د ت) عمرو بن شعيب - رحمه الله - : عن أبيه ، عن جده قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبُ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ [أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ - ثُمَّ عَجَزَ] فَهُوَ عَبْدٌ رَقِيقٌ .» أخرجه الترمذي.
وزاد أبو داود : « وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ .»
ولأبي داود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ .»

5937 (خ ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : «المكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .»
أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب [قال] : وقال [ابن عمر] : «هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جنى ، ما بقي عليه شيء .»
[قال] : وقال زيد بن ثابت : « هو عبد ما بقي عليه درهم .»
وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء.

5938 () عائشة - رضي الله عنها - : قالت : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، إن عاش ، وإن مات ، وإن جنى ، في جميع أحكامه .» أخرجه....

5939 (خ) سليمان بن يسار : قال : « استأذنت على عائشة فَعَرَفْتُ صَوْتِي ، فَقَالَتْ : [سليمان؟] ادخل ، فإنك عبد مملوك ما بقي عليك درهم .» أخرجه البخاري تعليقا في «كتاب الشهادات».

5940 (ت د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أصابَ المكاتبُ حدًّا أو ميراثًا ، وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : يُؤَدَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى : دِيَّةَ حُرٍّ ، وَمَا بَقِيَ : دِيَّةَ عَبْدٍ .» أخرجه الترمذي.
وعند أبي داود قال : « إذا أصابَ المكاتبُ حدًّا أو وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ .» وفي رواية النسائي : « المكاتبُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ .»

5941 (د ت) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : قال لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدَّى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ .» أخرجه الترمذي ، وأبو داود.

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5942 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تُقاطِعُ مَكَاتِبِهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ ». أخرجه الموطأ.

5943 (ط) مالك بن أنس - رحمه الله - : « بلغه : أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ». أخرجه الموطأ.

5944 (خ) موسى بن أنس - رحمه الله - : قال : « سألت سيرين أنسا المكاتبه - وكان كثير المال - فأبى ، فانطلق سيرين إلى عمر ، فدعاه عمر ، وقال له : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالذرة ، وتلا : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا [النور: 33] فكاتبه ». أخرجه...

5945 (خ م ط ت د س) عائشة - رضي الله عنها - : « أن بريرة جاءت تستعين بها في كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك ببريرة لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ابتاعي وأعيتني ، وإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق ». وفي رواية قالت : « جاءتني بريرة ، فقالت : كاتب أهلي على تسع أواق : في كل عام أوقية ، فأعيتني . ثم ذكر نحوه ، وفيه : ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ». أخرجه البخاري ، ومسلم ، وللبخاري : « أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق نُجِمَتْ عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة - ونفست فيها - : رأييت إن عددت لهم عدّة واحدة ، أبيعك أهلك فأعتقك ، فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت ببريرة إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء ، قالت عائشة : فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اشتريتها فأعتقها ، وإنما الولاء لمن أعتق... » وذكر نحوه.

وفي أخرى قال : « لا يمنعك ذلك ، ابتاعي وأعيتني ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس ، فحمد الله ، ثم قال : أما بعد ».

وله في أخرى : « أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت لها : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك ببريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا ، فزعمت عمره أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اشتريتها فأعتقها ، وإنما الولاء لمن أعتق ».

وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج الترمذي نحوه ، ولم يذكر مقدار ما كوتبت عليه ، وآخر حديثه : « ولو اشترط مائة مرة » ، وأخرجها أبو داود ، وله في أخرى مثل الأولى.

وفي رواية النسائي قال : « كاتب بريرة على نفسها في تسع أواق ، في كل سنة أوقية ، فأثت عائشة تستعينها ، فقالت : إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذهبت ببريرة ، فكلمت في ذلك أهلها ، فأبوا عليها ، إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت لها ما قال أهلها ، قالت : لاها الله إذا ، إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا ؟ فقالت : يا رسول الله ، إن بريرة أتتني تستعينني على كتابتها ، فقلت : إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدّة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذكرت ذلك لأهلها

جامع الأصول في أحاديث الرسول

، فَأَتَوْا عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :
إِتْبَاعِيهَا وَأَشْرَطِي لَهُم الْوَلَاءُ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ
اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، يَقُولُ : أَعْتَقْتُ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ؟ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثُقًا ، وَكَلَّ شَرْطًا
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ زَوْجِهَا - وَكَانَ عَبْدًا - فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ عُرْوَةُ : وَلَوْ كَانَ خُرًّا لَمَا
خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .«وأخرج الرواية الأولى والثانية.

5946 (د) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - رضي الله عنهما - : «أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ
لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ نَزَلَ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ » . أخرجه أبو داود.

5947 (د س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : قال الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة : 228] ، وقال الله تعالى : { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ } [الطلاق : 4] ، فنسخ من ذلك فقال :
{ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب : 49].
أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال : في قوله تعالى : { مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ
مِثْلِهَا } [البقرة : 106] ، قال : { وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ } [النحل : 101] ، وقال : { يَمْحُو اللَّهُ
مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } [الرعد : 39] ، فأول ما نسخ من القرآن : { وَالْمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وقال : { وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ } فنسخ من ذلك ، وقال تعالى : { ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } .

وفي رواية له : « فَأُولَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ : الْقِبْلَةُ . وقال : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [البقرة : 228] ،
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته - وإن طلقها ثلاثا - فنسخ ذلك
فقال : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة : 229] » .
وأخرج أبو داود نحو هذه الثانية أخصر منها .

5948 (ط) عروة : « أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ » قال ابن شهاب : فبلغني ذلك ، فذكرته
لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول
في كتابه : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَبَلَّغْ عَائِشَةَ ، فقالت : صدقتم ، أتدرون ما الأقراء ؟ هي الأطهار .
قال مالك : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : « مَا أَدْرِكْتُ أَحَدًا مِنْ فَهَائِنَا
إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ » . أخرجه الموطأ .

5949 (ط) سليمان بن يسار : « أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ
عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ : فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ،
وَبَرِئَتْ مِنْهَا ، لَا يَرْتَبُهَا وَلَا تَرْتُهُ » . أخرجه الموطأ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5950 (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : كان يقول : « إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة : فقد برئت منه ، وبرئ منها ». أخرجه الموطأ.

5951 (ط) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : قال : قال عمر بن الخطاب : «أثما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حبصتين ، ثم رَفَعَتْها حَيْضُها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدَّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت ». أخرجه الموطأ.

5952 (ت س) الرُّبَيْع بنت معوِّذ - رضي الله عنهما - : « أنها اختلعت علي عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- - أو أمِرت - أن تعتدَّ بحيضة ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي : أن الرُّبَيْع قالت : « اختلعت من زوجي ، ثم جنث عثمان ، فسألته : ماذا علي من العدة ؟ قال : لا عِدَّة عليك : إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وإني مُتَّبِع في ذلك قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مَرِيَمَ المَعَالِيَةِ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فاختلعت منه ».

5953 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن ربيع بنت مُعوِّذ بن عَفْرَاء جاءت وعمَّتها إلى ابن عمر ، فأخبرته : أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان ، فبلغه ذلك ، فلم يُكرهه ، وقال ابن عمر لها : عدَّتِكِ عِدَّة المطلقَة ». أخرجه الموطأ.

5954 (د ت) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، اختلعت من زوجها علي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تعتدَّ بحيضة ». أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عدَّتَها حيضة ».

5955 (د) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « عِدَّة المختلعة عِدَّة المطلقَة ». أخرجه أبو داود.

5956 (خ م ط ت س) أم سلمة - رضي الله عنها - : أخرجه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها أمِّ سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- : « أن امرأة من أسلم - يقال لها : سُبَيْعَة - كانت تحت زوجها ، فتوفي عنها وهي حُبْلَى ، فخطبها أبو السَّنابل بن بَعْكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ، ما يَصْلُح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ، ثم جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : انكحي ». وأخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار : « أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة ، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدَّتَها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعا ذلك ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني : أبا سلمة - فبعثوا كَرِيبا - مولى ابن عباس - إلى أمِّ سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم : أن أمِّ سلمة قالت : إن سُبَيْعَة الأسلمية نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرها أن تزوج ». وأخرج الموطأ نحو رواية مسلم.

وله في أخرى قال : « سئل ابن عباس ، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتَوَقَّى عنها زوجها ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا وُلِدَتْ فقد حلت ، فدخل أبو

جامع الأصول في أحاديث الرسول

سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت أم سلمة : **وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رِجْلَانِ ، أَحَدُهُمَا شَابٌ ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لِمَ تَحْلِي بَعْدَ ، وَكَانَ أَهْلُهَا عَيْبًا ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : قَدْ خَلَلْتِ فَاَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ.**

وفي رواية الترمذي نحو رواية مسلم ، وقال فيها : **« وَضَعْتُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ . »** وأخرج النسائي رواية مسلم ، ورواية الموطأ ، ورواية البخاري ، وقال فيها : **« قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً . »**

وله في أخرى قال أبو سلمة : **« اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَرْوَجُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَبْعَدُ الْأَجْلِينَ ، فَبِعْتُوا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَقَالَتْ : تُوفِّي زَوْجٌ سُبَيْعِي ، فَوَلَدْتُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشْرٍ - نِصْفِ شَهْرٍ - قَالَتْ : فَخَطَبَهَا رِجْلَانِ ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَمَّا حَسَبُوا أَنْ تَفْتَتَّ بِنَفْسِهَا ، قَالُوا : إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ ، قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : قَدْ خَلَلْتِ ، فَاَنْكَحِي إِذَنْ مَنْ شِئْتِ . »**

وفي أخرى له قال أبو سلمة : **« قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَعِشْرِينَ لَيْلَةً : يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَرْوَجَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا آخِرَ الْأَجْلِينَ ، قُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : 4] ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلْمَةَ - فَأَرْسَلَ عَلَامَهُ كَرِيبًا ، فَقَالَ : أَيْتِ أُمَّ سَلْمَةَ ، فَسَلَّهَا : هَلْ كَانَ هَذَا سُتَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَرْوَجَ ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخَطُبُهَا . »**

وفي أخرى له : **« أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا سَلْمَةَ تَذَاكُرُوا [عِدَّةً] الْمِتَوَفَّى عَنْهَا تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعَدُّ آخِرَ الْأَجْلِينَ ، وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ : تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَتْ : وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْوَجَ . »**

وفي رواية له مختصرا ، قالت : **« وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَرْوَجَ . »**

5957 (خ) أبو سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - : قال : **« جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجْلِينَ ، وَقُلْتُ أَنَا : { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : 4] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلْمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَهُ كَرِيبًا فَسَأَلَهَا ؟ فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجٌ سُبَيْعَةٌ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخَطَبْتِ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعْكُكُ فِيمَنْ خَطَبَهَا . »** أخرجه البخاري .

وأورده الحميدي في أفراد البخاري في مسند عائشة ، وقال : أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، قال الحميدي : ثم قال - يعني : أبا مسعود - : وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفراد مسلم من ترجمة كريب عنها ، قال الحميدي ، وليس عندنا من كتاب البخاري إلا كما أوردها **« فَسَأَلَهَا »** مُهْمَلًا ، ولم يذكر لها اسما ، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة .

قلت أنا : صدق الحميدي ، ليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور ، إنما قال : **« فَأَرْسَلَ غلامه كَرِيبًا ، فَسَأَلَهَا »** ، ولم يُسَمِّها ، وما أظنُّ أبا مسعود إلا قد وَهَمَ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافِ طَرَفِهِ جَمِيعًا مَرْجُوعٌ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن بَرِيع ، قال : حدثنا يزيد - وهو ابن زريع- قال: حدثنا حجاج ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال: « **قيل لابن عباس في امرأة وضعت...** » وذكر الحديث. وقد تقدّم ذكره في جملة روايات النسائي في حديث أمّ سلمة ، إلا أنه قال فيها : «**عشرين ليلة**» ، يدل «**أربعين**» ، والباقي مثله ، وهذا مما يدل على أن قول البخاريّ : « **فأرسل ابنُ عباس كُربياً فسألها** » يريد : أمّ سلمة ، لا عائشة ، والله أعلم. وحينئذ يكون هذا الحديث من جملة روايات الذي قبله ، وإن صح ما حكاه أبو مسعود فيكون مفرداً برأسه ، حيث أفرده الحميديّ أثبناه في إفراده.

5958 (س) أبو سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله - : قال : « **بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس ، إذ جاءته امرأة ، فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال ابنُ عباس : آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: توفي زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، فأمرها النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن تزوّج ، قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك .** » أخرجه النسائي.

5959 (خ ط س) المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - : « **أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، واستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت .** » أخرجه البخاري ، والموطأ ، والنسائي.
وللنسائي : « **أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها .** »

5960 (ت س) أبو السنابل [عمرو بن بعكك] - رضي الله عنه - : قال : « **وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - يوماً ، فلما تعلت تشوّفت للنكاح ، فأبكر ذلك عليها ، فذكر ذلك للنبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : إن تفعل فقد حلّ أجلها .** » أخرجه الترمذي.
وفي رواية النسائي قال : « **وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين - أو خمسة وعشرين - ليلة ، فلما تعلت تشوّفت للأزواج ، فعيب ذلك عليها ، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : وما يمنعها ؟ فقد انقضت أجلها .** »

5961 (م د س) سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - : أخرجه البخاريّ بالإسناد مختصراً عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه : « **أنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أفتاها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكح .** » وأخرجه تعليقا عن عبيد الله أيضا : « **أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعمّا قال لها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حين استفتته ؟ فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يُخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤيّ ، وكان ممّن شهد بدرًا - فتؤفّي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب تزجين النكاح ؟ وإنك والله ما أنت بناكح حتى يمرّ عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعتُ عليّ ثيابي حين أمسيتُ ، وأتيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني باني قد خللتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدّا لي .** »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وأخرجه مسلم بالإسناد عن عبيد الله ، وذكر مثله ، وزاد : « قال ابن شهاب : ولا أرى بأسا أن تترجح حين وَصَّعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .
وأخرج أبو داود الرواية بطولها وزيادة مسلم .
وأخرج النسائي الرواية بطولها ، ولم يذكر زيادة مسلم .
وفي أخرى للنسائي عن عبيد الله [بن عبد الله] : أن زُقر بن أوس بن الجَدَّان النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ : « أن أبا السَّنَابِلِ بن بَعَكُ بن السَّبَّاقِ قال لسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ : لا تَجْلِينِ حتى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ : أَقْصَى الأَجَلِينَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكَحَ إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا ، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تَوَقَّى زَوْجَهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلة ، فَتَوَقَّى فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَنَكَحَتْ فَنَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا » .
وله في أخرى نحو الرواية بطولها .

5962 (خ د س) محمد بن سيرين - رحمه الله - : قال : جلسْتُ إلى مجلسٍ فيه عُظْمٌ من الأنصار ، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابُهُ يُعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ - يَعْنِي : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ [أَوْ: مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ] ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: 4] .
وفي أخرى قال : كنت في حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلِينَ ، فَحَدَّثْتُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، فَصَمَّمَرْتُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَطَّعْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَاسْتَحْيَا ، وَقَالَ : لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى : وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .
وفي رواية للنسائي قال : « كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكَوْفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ : حَتَّى تَضَعَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَرَفَعْتُ صَوْتِي ، وَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَلَقَيْتُ مَالِكَ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ ؟ قَالَ : قَالَ : تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ ؟ ! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى » .
وله في أخرى عن علقمة بن قيس : أن ابن مسعود قال : « مَنْ شَاءَ لَاعَنَّهُ ، مَا نَزَلَتْ : وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، إِذَا وَضَعْتَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، فَقَدْ حَلَّتْ » .
وله في أخرى عن عبد الله : « أن سورة النساء القصصى نزلت بعد البقرة » .
وفي رواية أبي داود مختصرا قال : « من شاء لَاعَنَّهُ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

5963 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَضَعْتَ فَقَدْ حَلَّتْ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ : أن عمر قال : لو وُلِدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ : حَلَّتْ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5964 (د) عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : قال : « لا تُلبسوا علينا سنّة نبينا عِدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر - يعني : في أمّ الولد ». أخرجه أبو داود.

5965 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : أن ابن عمر كان يقول : « عِدَّة أمّ الولد إذا توفى عنها سيدها : حيضة ». أخرجه الموطأ.

5966 (م د ت س) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [يوم حنين] بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقي عدواً ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبأيا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين ، فأنزل الله - عز وجل - في ذلك : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: 24] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن».

وفي رواية بمعناه ، غير أنه قال : « إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم » ، ولم يذكر : « إذا انقضت عدتهن »
وفي أخرى قال : « أصابوا سبأيا من أوطاس لهن أزواج ، فتخرّجوا ، فأنزلت هذه الآية : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } أخرجه مسلم.
وفي رواية الترمذي : قال : « أصبنا سبأيا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: 24] ».

وأخرج أبو داود ، والنسائي الأولى.
ولأبي داود عن أبي سعيد - ورفعه - : أنه قال في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ».

5967 (س) عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المغنم حتى يُقسّم ، وعن الحبالى أن يوطأن ، حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع ». أخرجه النسائي.

5968 (ت) العرياض بن سارية - رضي الله عنه - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن توطأ السبأيا حتى يصغرن ما في بطونهن ». أخرجه الترمذي.

5969 (د ت) زُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - : قال حَتَش الصُّعْغَانِي : قام زُوَيْفِع فينا خطيباً ، فقال : « أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم حنين ، قال : لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني : إتيان الحبالى - ، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبئي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مَعْتَمًا حتى يُقسّم ».

وفي رواية بهذا الحديث قال : « حتى يستبرئها بحيضة » ، زاد فيه : « بحيضة » ، وهو وهم من أبي معاوية ، وهو صحيح في حديث أبي سعيد : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من قبيء المسلمين حتى إذا أعجمها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من قبيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ».
قال أبو داود : « يستبرئها بحيضة » ليس بمحفوظ ، وهو وهم من أبي معاوية ، أخرجه أبو داود. وأخرج الترمذي منه طرفاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ».

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5970 (م د) أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مُجْحِبٍ بباب فُسطاط ، فسأل عنها؟ فقالوا: هذه أمة لفلان، فقال: لعله يُريد أن يُلمَّ بها؟ فقالوا: نعم يا رسول الله ، فقال : لقد هممتُ أن أَلتَهُ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ أَوْ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » أخرجه مسلم ، وأبو داود.

5971 () عبد الرحمن بن جبير بن نفير - رحمه الله - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ فِي بَعْضِ عَرَوَاتِهِ عَلَى قَوْمٍ يَتَغَدَّوْنَ ، فَدَعَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَجَاءَهُ ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدُمُهُمْ ضَخْمَةَ الْبَطْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: جَارِيَةٌ اشْتَرَاهَا فَلَانَ مِنَ الشَّيْبِيِّ ، قَالَ: وَهَلْ يَطْوُهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ يَرْفَعُهُ وَقَدْ غَذَا فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ ، وَليْسَ مِنْهُ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلتَهُ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ ، قَالَ : فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَدَهَا . » وفي رواية : جعل الخطاب له بالكاف ، أي « أَلتَكَ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَكَ الْقَبْرَ ». أخرجه....

5972 () عبد الرحمن بن جبير بن نفير - رحمه الله - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ فِي بَعْضِ عَرَوَاتِهِ عَلَى قَوْمٍ يَتَغَدَّوْنَ ، فَدَعَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَجَاءَهُ ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدُمُهُمْ ضَخْمَةَ الْبَطْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: جَارِيَةٌ اشْتَرَاهَا فَلَانَ مِنَ الشَّيْبِيِّ ، قَالَ: وَهَلْ يَطْوُهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ يَرْفَعُهُ وَقَدْ غَذَا فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ ، وَليْسَ مِنْهُ ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلتَهُ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ ، قَالَ : فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَدَهَا . » وفي رواية : جعل الخطاب له بالكاف ، أي « أَلتَكَ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَكَ الْقَبْرَ ». أخرجه....

5973 () عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : قال : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَأَمَّا الْحَرَائِرُ : فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْعِدَّةِ ». أخرجه....

5974 () عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال : « إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوْطَأُ ، أَوْ بِيَعَتْ ، أَوْ أُعْتِقَتْ : فَلتَسْتَبِرْ رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تَسْتَبِرْ الْعَدْرَاءُ ». أخرجه....

5975 (خ م ط د) عائشة - رضي الله عنها - : قال يحيى بن سعيد : إنه سمع القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار يذكران : « أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - اتَّقِ اللَّهَ ، وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا ، قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ - : إِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي - وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ - : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَتْ: لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ . »

قال البخاري : وزاد ابن أبي الرِّئَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ : عَائِشَةُ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَأَرْحَصَ لَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-. وفي رواية عن عروة قال : « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فأخرجها من عنده ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنْ فَاطِمَةُ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَاتَيْتُ عَائِشَةَ وَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : أن عائشة قالت : « ما لفاطمة ؟ ألا تتقي الله في قولها : لا سكنى ، ولا نفقة » .

وفي أخرى : « أن عروة قال لعائشة : ألم تترى إلى فلانة بنت الحكم ، طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بنسما صنعت ، فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك » .

وفي أخرى أيضا : أنها قالت : « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا - يعني قولها : لا سكنى ، ولا نفقة » .

أخرج البخاري الروايات جميعها إلا الآخرة .

وأخرج مسلم الآخرة ، والتي قبلها ، والثانية .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى إلى قوله : « ما بين هذين من الشر » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بالزيادة .

وله في أخرى عن عروة : « أنه قيل لعائشة : ألم تترى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك » .

وفي أخرى عن سليمان بن يسار - في خروج فاطمة - قال : « إنما كان ذلك من سوء الخلق » .

وفي رواية عن عروة قال : « لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها » .

وزاد في أخرى : « لأنه كان حشي عليها في مسكن زوجها : أن يفتحم عليها ، أو تبذو على أهلها بفاحشة » .

5976 (م ط د ت س) فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا خللت فأذيني ، قالت : فلما خللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واعتبطت .

وفي رواية عنها : « أنه طلقها زوجها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أنفق عليها نفقة دونا ، فلما رأته ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : لا نفقة لك ، ولا سكنى » .

وفي أخرى : « أن فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن قيس - أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ، ثم انطلق إلى اليمن ، فقال لها أهله : ليس لك علينا نفقة ، فانطلق خالد بن الوليد في نحر ، فأثوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت ميمونة ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليست لها نفقة ، وعليها العدة ، وأرسل إليها : [أن] لا تسبقيني بنفسك ، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ، ثم أرسل إليها : أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فإنك إذا وصغت خمارك لم يرك ، فانطلقت إليه ، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد بن حارثة » .

وفي أخرى : « أن فاطمة أخبرته : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، وطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس » .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه [كانت] بَقِيَتْ من طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله ما لك نفقة ، إلا أن تكوني حاملا ، فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له قولهما ، فقال : لا نفقة لك ، فاستأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ، ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ؟ فحدثته به ، فقال مروان : لم تسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة - حين بلغها قول مروان - قبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : { لا تخرجن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري ، لعل الله يُخبر بغير ذلك أمرا } [الطلاق: 1] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة ، فأمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا ؟ فعلام تحبسونها؟ ». قال الحميدي : قال أبو مسعود الدمشقي : حديث عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة] بقصة طلاق فاطمة مرسل.

وفي رواية الشعبي قال : « دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألته عن قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليها ؟ فقالت: طلقها زوجها ألبنة ، قالت: فخاصمته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السكنى والنفقة ، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . »
وفي أخرى عنه قال : « دخلنا على فاطمة بنت قيس ، فأخفقتنا برطب ابن طاب ، وسقفتنا سويق سلت ، فسألته عن المطلقة ثلاثا : أين تعتد ؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا ، فأذن لي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أعتد في أهلي . »
وله في أخرى قالت فاطمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المطلقة ثلاثا - : « ليس لها سكنى ولا نفقة . »

وفي رواية له عن فاطمة قالت : « طلقني زوجي ثلاثا ، فأردت الثفلة ، فأتيته النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم [فاعتدي عنده] . »

وفي رواية أبي إسحاق قال : « كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدثت الشعبي حديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة ، فأخذ الأسود كف من حصي ، فخصبه به ، وقال : ويلك ، تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندري لعلها خفطت ، أم نسييت ؟ لها السكنى ، والنفقة ، قال الله عز وجل : { لا تخرجن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [الطلاق: 1] . »
وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن زوجها طلقها ثلاثا ، فلم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ، ولا نفقة ، قالت: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- : إذا خللت فاذنيني ، فأذنته ، فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أمما معاوية فرجل ترب ، لا مال له ، وأما أبو جهم : فرجل صرّاب للنساء ، ولكن أسامة ، فقالت بيدها هكذا ، أسامة ، أسامة ؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : طاعة الله ، وطاعة رسوله خير لك ، قالت: فتزوجت ، فاعتبطت .

وله في أخرى قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : « أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسة أصع تمر ، وخمسة أصع شعير ، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا ، قالت: فشددت علي ثيابي ، وأتيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : كم طلقك ؟ قلت: ثلاثا ، قال: صدق ، ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، ثلغين ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فاذنيني ، قالت: فخطبني خطاب منهم معاوية ، وأبو الجهم ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : إن معاوية ترب ، خفيف الحال ، وأبو الجهم : منه شدة على النساء - أو يضرب النساء ، أو نحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى قال : « دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس ، فسألناها؟ فقال: كنت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فخرج في غزوة تَجْرَان... » وساق الحديث.

وزاد : « قالت: فَتَزَوَّجْتُهُ ، فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي بِابْنِ زَيْدٍ. »
وفي أخرى : « دخلتُ أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، زمن ابن الزبير ، فحدَّثتُنَا :
أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا... » وذكر الحديث.

وفي رواية البهي عن فاطمة قالت: طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكنى ، ولا نفقة. هذه جميعها روايات مسلم.

وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وقال : « فَاغْتَبَطْتُ بِهِ ».

وأخرج أبو داود الأولى ، ونحو الثالثة والرابعة ، والخامسة ، وقال في أول الخامسة: عن عبيد الله ، قال : « أَرْسَلْتُ مَرْوَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجَهَا... »

« وذكره ، وقال بعد الرابعة : وكذلك رواه الشعبي ، والبيهقي ، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس : « أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ».

وله في أخرى : « أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفَقَةً وَلَا سَكْنَى ».

وله في أخرى عن أبي إسحاق قال : « كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا لِنَدْعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ لَا ».

وأخرج الترمذي رواية الشعبي الأولى.

وله في أخرى قال الشعبي : قالت فاطمة بنت قيس : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا سَكْنَى ، وَلَا نَفَقَةَ ، قَالَ مَغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَمْرٌ : لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظْتُ أَمْ تَسِيَّبْتُ ، وَكَانَ عَمْرٌ يَجْعَلُ لَهَا السَّكْنَى وَالتَّفَقَةَ.

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : « دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس ، فحدَّثتُ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى ، وَلَا نَفَقَةَ ، قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفَرَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ، خَمْسَةٌ شَعِيرٍ ، وَخَمْسَةٌ بُرٍّ ، قَالَتْ :

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ : صَدَّقَ ،

فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

إِنْ بَيْتُ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنْ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَعَسَى

أَنْ تُلْقَى ثِيَابِكِ فَلَا يَرَاكِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدُ يَخْطُبُكَ فَأَذِّنِي ، فَلَمَّا انْقَضَتْ

عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ ، وَمَعَاوِيَةُ ، قَالَتْ : فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرْتُ

لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أُمَّا مَعَاوِيَةُ : فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى

النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ ».

قال الترمذي : وقد رواه سفيان [الثوري] عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث ، وزاد فيه : «

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنْكَحِي أَسَامَةَ » ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَانَ قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثالثة إلى قوله : « لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ » ، وَزَادَ : « وَلَا سَكْنَى ».

وأخرج الرابعة.

وأخرج في أخرى عن عبد الرحمن بن عاصم : « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرْتَهُ - وَكَانَتْ عِنْدَ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ - أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَخَرَجَ عَنْهَا إِلَى بَعْضِ الْمَغَارِيِّ ، وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ

يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ ، فَتَقَالَّتْهَا ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانٌ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ ، فَرَدَّتْهَا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ

شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ ، قَالَ : صَدَّقَ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَاَنْتَقِلِي إِلَى أُمِّ

كَلْثُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْتُرُ عُوَادُهَا ، فَاَنْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

بِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ أَعْمَى ، فَاَنْتَقِلْتِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاعْتَدِي عِنْدَهُ ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ،

ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وسلم- تستأمره فيهما ، فقال : أمّا أبو الجهم ، فرجل أخاف عليك فسفّاسته ، وأمّا معاوية : فرجل أملق من المال ، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك .
وله في أخرى قالت : « طلقني زوجي ثلاثا ، وكان يرزقني طعاما فيه شيء ، فقلت : والله لئن كانت لي النفقة ، والسكنى لأطلبنّها ، ولا أقبل هذا ، فقال الوكيل : ليس لك سكنى ولا نفقة ، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك سكنى ، ولا نفقة ، فاعتدي عند فلانة ، قال : وكان يأتيها أصحابه ، ثم قال : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى فإذا خللت فأذيني ، قالت : فلما خللت أذنه ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : من خطبك ؟ قلت : معاوية ورجل آخر من قريش ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أمّا معاوية : فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له ، وأمّا الآخر : فإنه صاحب شر لا خير فيه ، ولكن انكحي أسامة ، قالت : فكرهته ، فقال لها ذلك ثلاث مرّات ، فنكحته .»

وله في أخرى عن عروة عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يفتنم عليّ ، فأمرها فتحوّلت »
وفي أخرى عن الشعبي عنها قالت : « طلقني زوجي ، فأردت الثقله ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه ، فحصبه الأسود ، وقال : ويلك ، لم تُفتني بمثل هذا ؟ قال عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان : أنهما سمعا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة : { لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [الطلاق: 1] .»

وله في أخرى عن أبي بكر بن حفص - هكذا جاء في كتاب النسائي : ابن حفص ، وإنما هو : ابن أبي الجهم - قال : « دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ، فلم يجعل لي سكنى ، ولا نفقة ، قالت : فوضع لي عشرة أفرّة عند ابن عم له : خمسة شعير ، وخمسة تمر ، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقلت له ذلك ، فقال : صدق ، وأمرني أن أعتد في بيت فلان ، وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا .»
وله في أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأمها حمّة بنت قيس - البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، وسمع بذلك مزوان ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها ، فأرسلت إليه تخبره : أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسل مزوان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة ، فسألها عن ذلك ؟ فزعمت : أنها كانت تحت أبي عمرو ، ولما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليّ بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بتطبيقه وهي بقيّة طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام ، وعيّاش تسألها النفقة التي أمر لها بها زوجها ، فقالا : والله ما لها علينا نفقة ، إلا أن تكون حاملا ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذنا ، فزعمت فاطمة : أنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرت ذلك له ، فصدّقهما ، قالت : فقلت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : انتقلي عند ابن أم مكتوم - وهو الأعمى الذي عاتبه الله - عز وجل - في كتابه [من أجله] - فانتقلت عنده ، فكنت أضع ثيابي عنده ، حتى أنكحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زعمت أسامة بن زيد .»

وله في أخرى : « أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - وهو غلام شاب - في إمارة مزوان ابنة سعيد بن زيد - وأمها بنت قيس - البتة ، فأرسلت إليها خالتها بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، وسمع بذلك مزوان ، فأرسل إلى ابنة سعيد يأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها ؟ وأرسلت إليه تخبره : أن خالتها أمرتها بذلك ، فزعمت فاطمة بنت قيس : أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ... وذكر الحديث ... إلى قوله : قال : انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى ، الذي سمّاه الله في كتابه ، قالت فاطمة : فاعتددت عنده ، وكان رجلا قد ذهب بصره ، فكنث أضع ثيابي عنده ، حتى أنكحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد ، فأنكر ذلك عليها مزوان ،

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وقال : لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك ، وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها

« وفي أخرى عن الشعبي قال : حَدَّثَنِي فاطمة بنت قيس قالت: « أتيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقلتُ : أنا بنتُ آلِ خالدٍ ، وإنَّ زوجي فلانا أرسل إليَّ بطلاقٍ ، وإنِّي سألتُ أهلهُ النفقةَ والسكنى؟ فأبوا عليَّ ، قالوا : يا رسولَ الله ، إنه أرسل إليها بثلاثِ تطليقاتٍ ، قالت: فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : إثمًا النفقةُ ، والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعةُ.»

وله في أخرى عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقولُ : «أرسل إليَّ زوجي بطلاقي ، فشددتُ عليَّ ثيابي ، ثم أتيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : كم طلقك ؟ فقلت : ثلاثا ، فقال : ليس لك نفقة ، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضربير البصر ، ثلقت ثيابك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأذنيني.»

وله في أخرى مختصرا ، قالت - في المطلقة ثلاثا - : « ليس لها سكنى ، ولا نفقة .» وفي أخرى عن الشعبي : أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول - قالت : « خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- ، وخطبني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- على مولاه أسامة بن زيد ، وقد كنتُ حَدَّثْتُ : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : من أحببني فليحب أسامة ، فلما كلمني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، قلتُ : أمري بيدك ، فأنكحني من شئتُ : فقال : انطلقني إلى أم شريك - وأم شريك امرأة عبيبة من الأنصار - عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الصيفان ، فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي ، فإن أم شريك كثيرة الصيفان ، وإنني أكره أن يسقط خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم - وهو رجل من بني فهر - فانتقلت إليه » مختصر.

قد أطلنا في إخراج روايات هذا الحديث ، ولعل ما فيها روايتان تتفقان ، بل في كل واحدة منها شيء ليس في الأخرى ، فلاجل ذلك أوردناها.

5977 (د) ميمون بن مهران : قال : قدمْتُ المدينة فدفعتُ إلى سعيد بن المسيَّب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت ، فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة قتلت الناس «إنها كانت لسيئة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.» أخرجه أبو داود.

5978 (د) ميمون بن مهران : قال : قدمْتُ المدينة فدفعتُ إلى سعيد بن المسيَّب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت ، فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة قتلت الناس «إنها كانت لسيئة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.» أخرجه أبو داود.

5979 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن ابنَ عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة - زوج النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت ، كراهية أن يستأذنَ عليها ، حتى راجعها.» أخرجه الموطأ.

5980 (م د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « طلقت خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : بلى ، فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا.» أخرجه مسلم ، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال : « طلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجد نخلها ، فلقبها رجل فنهاها ، فأنت النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له ، فقال لها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- : أخرجني ، فجددي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي خيرا.»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5981 (ط د ت س) زينب بنت كعب بن عُجرة : « أن العُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سنان - وهي أُخْتُ أبي سعيد الخدريِّ - أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ ، فإن زوجها خرج في طلب أُعْبُد له أَبْقُوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدُوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَةَ ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - أو أمر بي فَنُودِيْتُ - فقال : كيف قلت؟ فرددتُ عليهم القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمانُ بنُ عفان ، أرسل إليَّ ، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته ، فأتبعتُه وقضى به .» أخرجه الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي .

وفي رواية النسائي : « أن زوجها تكاثر غُلُوجا ليعملوا له ، فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقالت : إني لستُ في مسكن له ، ولا يجري عليَّ منه رزق ، [أ]فأنتقلُ إلى أهلي ، ويتأماي وأقومُ عليهم ؟ قال : افعلي ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعادتُ عليه قولها ، فقال : اعتدي حيث بلغك الخبرُ .»

وفي أخرى : « أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، وكانت في دار قاصية ، فجاءت ومعها أخاها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكروا له ، فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها ، فقال : اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله .»

وفي أخرى : « أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فقتل بطرف القُدُوم ، قالت : فأتيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرتُ له الثقلَةَ إلى أهلي ، وذكرتُ له حالا من حالها ، قالت : فرخص لي ، فلما أقبلت ناداني ، فقال : امكثي في أهلكِ حتى يبلغ الكتابُ أجله .»

5982 (خ د س) مجاهد [بن جبر] : « { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } [البقرة: 234] ، قال : كانت هذه العِدَّةُ تُعْتَدُ عند أهل زوجها واجب ، فأنزل الله : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ } [البقرة: 240] قال : فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءتُ سكنتُ في وصيتها ، وإن شاءتُ خرجت ، وهو قول الله عز وجل : { غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فإلِ عِدَّةُ كما هي واجب عليها ، زعم ذلك ابن أبي نُجَيْح عن مجاهد ، قال ابن أبي نُجَيْح : وقال عطاء : قال ابن عباس : « نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءتُ ، وهو قول الله - عز وجل - : { غَيْرَ إِخْرَاجٍ } قال عطاء : « إن شاءتُ اعتدَّتُ عند أهلها ، وسكنتُ في وصيتها ، وإن شاءتُ خرجتُ ، لقول الله عز وجل : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عطاء : ثم جاء الميراثُ ، فنسخ السُّكنى ، فتعتدُّ حيث شاءتُ ، ولا سكنى لها .» أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود مختصرا ، قال ابن عباس : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فنسخ ذلك بآية الميراث ما فرض الله لهنَّ من الرُّبُعِ وَالثُّمَنِ ، ونسخ أجل الحول بان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .»

وفي أخرى له قال ابن عباس : « نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءتُ ، وهو قول الله عز وجل : غير إخراج ، قال عطاء : إن شاءتُ اعتدَّتُ عند أهلها ، وسكنتُ في وصيتها ، وإن شاءتُ خرجتُ ، لقول الله عز وجل : فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عطاء : [ثم] جاء الميراثُ فنسخ السكنى ، تُعْتَدُّ حيث شاءتُ .»

وأخرج النسائي روايتي أبي داود .

جامع الأصول في أحاديث الرسول

5983 (ط) سعيد بن المسيب - رحمه الله - : « أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، يمنعهن من الحج .» أخرجه الموطأ.

5984 (ط) يحيى بن سعيد - رحمه الله - : « بلغه : أن السائب بن خباب ثقفى ، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر ، فذكرت له وفاة زوجها ، وذكرت له خزانة لهم بقناة ، وسألت : هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة سحرا ، فتصيح في خزيهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبيت في بيتها .» أخرجه الموطأ.

5985 (ط) نافع - مولى ابن عمر - رحمه الله - : أن عمر كان يقول : « لا تبيت المتوفى عنها [زوجها] ولا المبتوتة إلا في بيتها .» أخرجه الموطأ.

5986 (خ م ط د ت س) زينب بنت أبي سلمة : قال حميد بن نافع : إنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ، ثم مسّت بعارضتها - ثم قالت : والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسّت منه ، ثم قالت : أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عيها ، أفكحلها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا - مرتين أو ثلاثا - كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، قال حميد [بن نافع] : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت جفشا ، وليست بشر ثيابها ، ولم تمش طيبا [ولا شيئا] حتى تمر بها سنة ، ثم توتى يدابته - حمار أو شاة أو طائر - فتفتص به ، فقلما تفتص بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .» قال مالك : تفتص : تمسح به جلدها .

وفي رواية قالت : « توفي حميم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمسحت بذراعيها ، وقالت : إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد فوق ثلاث ، إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا ، » وحدّثه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن امرأة من بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبو داود ، والنسائي . وللبخاري ومسلم عن حميد [بن نافع] ، عن زينب عن أمها أم سلمة : « أن امرأة توفي عنها زوجها ، فخشوا على عينيها ، فاتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فاستأذنوه في الكحل ، فقال : لا تكحل ، قد كانت إحداكن تجلس في شر أجلسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمّت بعة ، فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا .» زاد البخاري في حديثه ، قال حميد : وسمعت زينب بنت أم سلمة تحدّث عن أم سلمة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

ولهما عن زينب قالت : عن أم حبيبة: « لما جاءها نعي أبيها : دعت بطيب ، فمسحت ذراعَيْها ، وقالت : ما لي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعتُ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يجلُّ لامرأة تُؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ».

وفي أخرى لهما « لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضَيْها وذراعَيْها ، وقالت: إني كنتُ عن هذا لعينية... » وذكر الحديث. وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله : « رأس الحول » ، ولم يذكر سؤال حميد لزينب عن تفسير رمي البعرة.

وأخرج النسائي أيضا حديث أم حبيبة وحده ، وحديث أم سلمة وحده ، ولم يذكر القصص التي فيها ، وأخرج أيضا الرواية التي للبخاري ، ومسلم عن أم سلمة. وله في أخرى : « أن امرأة سألت أم سلمة ، وأم حبيبة : تكتحل في عدتها من وفاة زوجها ؟ فقالت: أتت امرأة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فسألته عن ذلك ، فقال : قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا تُوقِي عنها زوجها أقامت سنة ، ثم قذفت خَلْفَهَا ببعرة ، ثم خرجت ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا ، حتى ينقضَي الأجلُ ». وله في أخرى عن أم سلمة قالت : « جاءت امرأة من قريش ، فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتي رمدت ، فأكحلها ؟ - وكانت مُتوقِي عنها - فقال : إلا أربعة أشهر وعشرا ، ثم قالت: إني أخافُ على بصرها ، فقال : إلا أربعة أشهر وعشرا ، قد كانت إحداكن في الجاهلية تُجِدُّ على زوجها سنة ، ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة ». وللنسائي عن أم سلمة روايات أخرى مختصرة نحوها بمعناها ، لم نذكرها.

5987 (م س) عائشة - رضي الله عنها - : أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « لا يجلُّ لامرأة تُؤمِّن بالله واليومِ الآخِرِ أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجها ». أخرجه مسلم ، والنسائي. وللنسائي : « لا يجلُّ لامرأة أن تُجِدَّ أكثر من ثلاث ، إلا على زوجها ».

5988 (م ط س) صفية بنت أبي عبيد : أنها سمعت حفصة زوج النبيّ -صلى الله عليه وسلم- تُحدِّث عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بمثل حديث قبله ، أنه قال : « لا يجلُّ لامرأة تُؤمِّن بالله واليومِ الآخِرِ أن تُجِدَّ علي ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ». زاد في رواية : « فإنها تُجِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا ». وفي رواية عنها عن حفصة : - أو عن عائشة ، أو عن كليهما - وذكر مثله ، دون الزيادة. أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الأولى بالزيادة ، ولم يقل : بمثل حديث قبله. وله في أخرى عنها عن بعض أزواج النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ، وهي أم سلمة نحوه.

5989 (خ م د س) أم عطية - رضي الله عنها - : قالت : « كُنَّا نُنتهي أن نُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيَّب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ، وقد رُخص لنا عند الطهر : إذا اغتسلت إحدانا من مَجِيضِهَا ، في بُدَّة من كسْت أظفار ». زاد في رواية : « وكُنَّا نُنتهي عن اتِّباع الجنائز ». وفي أخرى قالت : قال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- : « لا يجلُّ لامرأة تُؤمِّن بالله واليومِ الآخِرِ تُجِدُّ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب ».

وفي أخرى : « لا تُجِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج... وذكره ، وزاد: ولا تَمَسُّ طيبا إلا إذا طهرت : بُدَّة من فُسْط أو أظفار ». أخرجه البخاري ، ومسلم. وللبخاري قال : « تُوقِي ابن لأم عطية ، فلما كان يومُ الثالث : دعت بصفرة ، فمسحت ، وقالت : نُهينا أن نُجِدَّ أكثر من ثلاث إلا لزوج ». وفي رواية أبي داود : « أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : لا تُجِدُّ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تُجِدُّ أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا

جامع الأصول في أحاديث الرسول

تكتحل ، ولا تمسُّ طيبا ، إلا [أذنتي طهرتها] ، إذا طهرت من حيضها : بُنْدَةٌ من قسط أو أظفار . قال يعقوب - [هو الدُّورقي] - مكان « عصب » : « إلا مغسولا » . وزاد : « ولا تَحْتَصِبُ » .

وفي رواية النسائي مثل أبي داود ، وزاد بعد : « تكتحل » : « ولا تمتشط » ، وقال : « قسط وأظفار » . ولم يذكر قول يعقوب .

وله في أخرى : « لا تجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجَدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا » .

5990 (ط د س) أم سلمة - رضي الله عنها - : قالت : قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعضف من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الخلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، ولم يذكر النسائي الخلي .

وفي رواية لهما عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها : « أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد وهو ابن صالح : الصواب بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألته عن كحل الجلاء ؟ فقالت ، لا تكتحلي به ، إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل ، وتمسحيه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله فيه طيب ، قال : إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعله إلا بالليل وتترعيه بالنهار ، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب ، قلت : بأي شيء امتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر ، وتغلفين به رأسك » هذا لأبي داود .

وأخرج النسائي مثله ، ولم يذكر قول أحمد بن صالح ، ولا قوله : « تنزعينه بالنهار » .

وفي رواية الموطأ قال مالك : « بلغه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وهي خاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله ، قال : اجعليه بالليل ، وامسحيه بالنهار » . وله في أخرى : « أنها قالت لامرأة خاد على زوجها ، اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ، وامسحيه بالنهار » . وله في أخرى : أنها كانت تقول : « تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت » .

5991 (ط) نافع مولى ابن عمر - رحمه الله - : « أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينا وهي خاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها ترمضان » أخرجه الموطأ .

5992 (ط) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار - رحمهما الله - : « أن طلحة الأسيدي كانت تحت رُشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمخفة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها : فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن دخل بها : فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدا » . قال ابن المسيب : ولها مهرها كاملا بما استحلت منها . أخرجه الموطأ .

5993 () عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : تلا قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّعَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة: 228] ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ، وَبِلَا حُدُودِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ

جامع الأصول في أحاديث الرسول

قَدْرًا، وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُرْنَ} [الطلاق: 1 - 4] فقال: « هَذِهِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقاتِ، واستثنى الله تعالى من ذلك غير المدخول بها ، بقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا تَكَرَّمْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَعْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: 49] ، وقال تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: 234] قال : { ثم أنزل الله رُحْصَةَ الحَوَامِلِ مِنْهُنَّ } بقوله : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق : 4] من مطلقة أو متوفى عنها .» أخرجه....

5994 (د) صفوان بن أمية - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَعْصَبَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مضمونة .» أخرجه أبو داود.
وفي رواية ذكرها رزين قال : قال لي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « إِذَا أَنْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَّةٌ مضمونة ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ .»

995 (د) أناس من آل عبد الله بن صفوان : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « يَا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عَارِيَّةٌ ، أَوْ غصبا؟ قال : عَارِيَّةٌ ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وَعَرَّأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُنَيْنًا ، فلما هزم المشركين جُمعت دُرُوعُ صفوان ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ، فقال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لصفوان : إنا قد فَقدنا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا ، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟ قال: لا يا رسول الله ؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .» أخرجه أبو داود.

5996 (ت) أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- استعار قِضْعَةً ، فضاعت ، فضمنها لهم .» أخرجه الترمذي.

5997 (ت د) سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال : « عَلِيٌّ الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي » ، قال قتادة : ثم تَسِيَّ الحَسَنُ ، فقال: هو أَمِينُكَ لا ضمان عليه - يعني العَارِيَّةَ .» أخرجه أبو داود والترمذي.

5998 (د ت) أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : قال : سمعتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في حُطْبَتِهِ عامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ : « الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ .» أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل ، قد أخرجه هو والترمذي ، وهو مذكور في موضعه.

5999 (خ) أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال : « نَعَمْ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ ، وَالشَّاهُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ .» أخرجه البخاري.

6000 (خ م ط ت د س) جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : قال : « قَضَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِالْعُمَرِيِّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .» وفي رواية : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْطِيهَا لا ترجع إلى الذي أعطاه ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .» وفي أخرى : « من أَعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حَقَّهُ فيها ، وهي لمن أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ .» وفي أخرى : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رجلاً عُمرى له ولعقبه ، فقال : قد أعطيتُكها وَعَقَيْتُكَ ، ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيتها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من [أجل] أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .»

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى قال : « إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقولَ : هي لك ولعقبك، فأما إذا قال : هي لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها ». قال مَعْمَرُ : وكان الزهريُّ يفتي به .

وفي أخرى : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قضى فيمن أُعْمِرَ عمرى له ولعقبه ، فهي له بئيلةٌ ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا نُتْبًا . »
وفي أخرى : أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « العُمري جائزة » أخرجه البخاري ، ومسلم .

ولمسلم : « أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : العُمري ميراث لأهلها . »
وله في أخرى قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفْسِدوها ، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرَ حيا وميتا ، ولعقبه . »

وله في أخرى قال : « جعل الأنصار يُعْمِرُونَ المهاجرين ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : أمسكوا عليكم أموالكم... » الحديث بمعناه .

وفي أخرى قال أبو الزبير : « أَعْمَرَتِ امرأةٌ بالمدينة حائطا لها ابنا لها ، ثم تُوقِي ، وتوقيت بعده ، وترك ولدا ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المُعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال بنو المعمر : بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق - مولى عثمان - فدعا جابرا ، فشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعُمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك ، فأخبره بذلك ، وأخبر بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك ليني المُعْمَر حتى اليوم . »
وفي أخرى : « أن طارقا قضى بالعُمري للوارث ، لقول جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . »

وأخرج الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود : « أن نبيَّ الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول : العُمري لمن وهبت له . »

وله في أخرى : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : من أعمر عُمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه . »

وله في أخرى : « أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : لا تُرْقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا ، فمن أرقب شيئا أو أعمر [ه] فهو لورثته . »

وله في أخرى قال : « قضى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأةٍ من الأنصار أعطاهَا ابْنُها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابْنُها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : هي لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك . »

وله في أخرى : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « العُمري جائزة لأهلها ، والرُّقبي جائزة لأهلها . »

وأخرج الرواية الرابعة ، ولم يذكر قول معمر عن الزهري .

وأخرج الترمذي أيضا رواية أبي داود الآخرة .

وأخرج النسائي أيضا أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خطبهم فقال : « العُمري جائزة . »

وفي أخرى : لم يذكر « حَطْبِهِمْ » .

وفي أخرى : « عن عطاء ، ولم يذكر جابرا ، قال : نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن العُمري والرُّقبي ، قلتُ : وما الرُّقبي ؟ قال : يقول الرجل : هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز . »

وفي أخرى عن عطاء ، ولم يذكر جابرا ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من أعطي شيئا حياته فهو له حياته وموته . »

وأخرج رواية أبي داود الأولى ، والثانية ، والثالثة التي أولها : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا . »

وله في أخرى : « قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : من أعمر شيئا فهو له حياته ومماته . »

وفي أخرى : « قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِرُوا ، فإنه من أعمر شيئا فإنه لمن أعمره حياته ومماته . »

جامع الأصول في أحاديث الرسول

وفي أخرى : « قال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمروها ، فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته » .
وفي أخرى : « قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : الرقبي جائزة » .
وأخرج الرواية الآخرة من روايات أبي داود .
وله في أخرى : « قال : العمرى لمن أعمرها ، هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .
وأخرج الرواية الثالثة من روايات البخاري ومسلم ، والخامسة ، وزاد : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، فقطعت الموارث شرطه .
وله في أخرى : « أنه قضى أن من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطاهما ما وقع من موارث الله وحقه » .
وله في أخرى : « أنه قال : أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه ، قال : قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد ، فإنها لمن أعطيتها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاه عطاء وقعت فيه الموارث » .
وفي أخرى : « أنه قضى بالعمرى أن يهب الرجل الرجل ولعقبه الهبة ويستثنى : إن حدث بك حدث وبعبقك فهو إليّ ، وإلى عقبى ، إنها لمن أعطيتها ولعقبه » .